

الاقْتِصَابُ

في غريب الموطأ وأعرابه على الأبواب

تأليف

الشيخ الفقيه العالم أبي عبد الله محمد بن عبد الحق

ابن سليمان اليقيني التامساني

(٥٣٦ - ٦٢٥ هـ)

حقيقته وقدم له وعلوه عليه

الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

مكة المكرمة - جامعة أم القرى

الجزء الأول

وبه نستعين

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلَمُ، العَالِمُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَقِيهِ الحَاجِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الحَقِّ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ. هَذَا وَعَزَمِي فِي كِتَابِي هَذَا عَلَى افْتِضَابِ مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُ «المُخْتَارِ الجَامِعِ...»^(١) مِنْ غَرِيبِ «المُوطَّأِ» وَإِعْرَابِهِ خَاصَّةً؛ لِيَكُونَ كَالْمُعْتَدِ^(٢) لِطَالِبِهِ، وَكَالْمُقْتَضِبِ لِمُرِيدِهِ، فَأَعْفِيهِ مِنْ مَشَقَّةِ الطَّلَبِ، وَأُخَلِّصُهُ مِنْ عِبَاءِ تَصْفُحِ مَا لَيْسَ لَهُ فِي تَصْفُوحِهِ أَرْبٌ، وَرَبَّتُّهُ عَلَى الأبْوَابِ تَرْتِيبِ الكِتَابِ، وَجَعَلْتُهُ لِقَارِئِهِ إِنْ أَرَادَ تَطْرِيضَهُ يُطْرِضُهُ بِهَذَا الاسْمِ الوَاقِعِ عَلَيْهِ «الافْتِضَابِ» وَأَقْتَرِحُ عَلَيْهِ اقْتِرَاحِ المُسَدِّي يَدًا إِلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ مَعَ إِخْوَانِهِ الصُّلَحَاءِ فِي أَنْ يَسْتَعْمِلَنَا جَمِيعًا فِي مَا يُدْنِيهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيُقَرِّبُنَا مِنْهُ، وَيُزِيلُنَا لَدَيْهِ، وَأَنْ يَتَغَمَّدَنَا بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، إِذَا صِرْنَا إِلَيْهِ. وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُجِيبَ فِيهِ وَمِنْهُ، فِي صَالِحِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا جَمِيعًا فِي دَارِ الكَرَامَةِ وَالبَقَاءِ فِي مَحَلِّ إِخْوَانِ الصِّفَاءِ. آمِينَ.

(١) فِي الأَصْلِ: «الجَامِعُ المُخْتَارُ» وَإِنَّمَا اسْمُ الكِتَابِ كَامِلًا هَكَذَا: «المُخْتَارُ الجَامِعُ بَيْنَ المُتَّقِي وَالاسْتِذْكَارِ» فَلَعَلَّ العِبَارَةَ انْقَلَبَتْ عَلَى النَّاسِخِ.

(٢) فِي القَامُوسِ: «عَتَدَ» وَالمُعْتَدُ كُمُكْرَمِ: المُعْتَدُ.

[كِتَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ]^(١)

(وَقُوتُ الصَّلَاةِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ «أَفْعَالًا» جَمْعُ الْقَلَّةِ^(٢)، وَفُعُولًا: جَمْعُ الْكَثْرَةِ، وَفَعَلَ مَالِكٌ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ أَدْخَلَ تَحْتَ التَّرْجَمَةِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَقْتًا، كُلُّ وَقْتٍ مِنْهَا يَنْفَرِدُ عَنْ صَاحِبِهِ بِحُكْمٍ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» [٢] أَي: تَعْلُو وَتَصِيرُ عَلَى ظَهْرِ الْحُجْرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾^(٣)، وَقَالَ النَّابِغَةُ^(٤):

(١) الْمُخْتَارُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْمُنتَقَى وَالِاسْتِذْكَارِ لِلْمُؤَلِّفِ (١/ ورقة ٣)، وَالْمُوطَأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٣/١)، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (٣/١)، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٣١)، وَرِوَايَةٌ سُؤَيْدِ (٤١)، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٨٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/١٧١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١/٢٦٦)، وَالتَّمْهِيدُ (١/٧٣)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (٣/١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِلْوَقْشِيِّ (٣/١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٧٥)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٣)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (١/١١).

(٢) الْمُؤَلِّفُ هُنَا يَتَكَلَّمُ عَلَى رِوَايَةِ «وَقُوتٍ» وَهُوَ يُرْوَى «وَقُوتٌ» وَ«أَوْقَاتٌ». قَالَ الْوَقْشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلَكًا وَرَدَّتِ الرِّوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ رِوَاةِ «الْمُوطَأِ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَكَيْرٍ: «أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ» وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ... وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِمَا يَتَّفَقُ مَعَ كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَقْوَالِ الثَّحَابَةِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ.

(٣) سُورَةُ الْكَهْفِ.

(٤) هُوَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ، وَاسْمُهُ قَيْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَلَى الْأَرْجَحِ -، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَاسْلَمَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: الْأَغَانِي (١/٥) (دَارُ الْكُتُبِ)، وَالْإِصَابَةِ (٦/٣٩١)،

وَالْخَزَانَةِ (١/٥١٢)، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٥١) وَصَدْرُهُ:

* وَإِنَّا لَنَرُجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا *

أَيُّ: مُرْتَقَى وَعُلُوًّا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَخْرُجَ الظِّلُّ مِنْ قَاعَةِ حُجْرَتِهَا وَيَذْهَبَ. وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ، فَقَدْ ظَهَرَ، وَأَنْشَدُوا^(١):

* وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا *

أَيُّ: ذَاهِبٌ، وَالْمَعْنَيَانِ كَالْمُتَّحِدَيْنِ. وَالْحُجْرَةُ: الدَّارُ، وَكُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ حَائِطٌ فَهُوَ حُجْرَةٌ، مِنْ حَجَرْتُ، أَيُّ: مَنَعْتُ. - وَقَوْلُهُ: «بِهَذَا أُمِرْتُ» [١]. يُرْوَى بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، فَبِالضَّمِّ مَعْنَاهُ:

* بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدَنَا وَجُدُودَنَا *

مِنْ قَصِيدَتِهِ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ.

(١) البَيْتُ لِأَبِي ذُوَيْبِ الْهَدَلِيِّ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَدَلِيِّينَ (٧٠/١)، وَصَدْرُهُ:

* وَعَيْرَنِي الْوَاشُونَ أَنِّي أَحِبُّهَا *

وَنَسَبَهُ فِي الصَّحَاحِ: (ظَهَرَ) إِلَى كَثِيرٍ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لِأَبِي ذُوَيْبٍ مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ يَرْتَبِي بِهَا نُسْبَةَ بَنِ مُحَرِّثٍ، أَحَدَ بَنِي مُؤَمِّلِ بْنِ حُطَيْطِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قِرْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هَدَيْلٍ، أَوْلَاهَا:

هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا	وَالْأَ طُلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غَبَارُهَا
أَبَى الْقَلْبُ إِلَّا أَمَّ عَمْرٍو وَأَصْبَحَتْ	تُحَرِّقُ نَارِي بِالشَّكَاةِ وَنَارُهَا
وَعَيْرَنِي الْوَاشُونَ الْبَيْتِ
فَلَا يَهْتَأُ الْوَاشُونَ أَنْ قَدْ هَجَرْتُهَا	وَأَظْلَمَ دُونِي لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا
فَإِنْ أَعْتَدَرْتُ مِنْهَا فَإِنِّي مُكَدِّبٌ	وَإِنْ تَعْتَدِرُ يُرَدِّدُ عَلَيْنَا اعْتِدَارُهَا

وَالشَّاهِدُ فِي جَمَهْرَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ (٨٧٨/٢)، وَالْأَضْدَادُ لابنِ الْأَنْبَارِيِّ (٥٧)، وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (٤٧٩)، وَتَهْدِيبِ اللَّغَةِ (٢٩٨/١٠)، وَالتَّلَعُّيقِ عَلَيَّ الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٨/١)، وَالصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (ظَهَرَ) وَ(شَكَى) وَالْخَزَانَةَ (١٥٣/٤).

أُمِرْتُ أَنْ أُبَلِّغَهُ وَأُبَيِّنَهُ لَكَ، وَبِالْفَتْحِ - وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ ^(١) - أَي: أُمِرْتُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ، وَشَرَعَ الصَّلَاةَ فِيهِ لِأَمَّتِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ «الْفَاءَ» هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَمَّ بِجِبْرِيلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا مَعَهُ، وَإِذَا حُمِلَتِ الْفَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا بَعْدَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاءَ عَلَى بَابِهَا لِلتَّعْقِيبِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ جِبْرِيلُ كُلَّمَا فَعَلَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ، وَهَذِهِ سُنَّتُهَا، وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ جِبْرِيلَ، وَ«الْفَاءُ» لَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَهِيَ أَبْعَدُ مِنَ الْاِحْتِمَالِ، وَأَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ». رَوَيْنَاهُ بِفَتْحِ «إِنَّ»، وَكَسْرِهَا، وَالْكَسْرُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفْهَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ بِالْوَاوِ لِيُرَدَّ الْكَلَامُ عَلَى كَلَامِ عُرْوَةَ ^(٢)، لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الرَّدِّ، وَالْفَتْحُ عَلَى تَقْدِيرِ: أَوْ عَلِمْتَ، أَوْ أَوْحَدْتِ أَنْ جِبْرِيلَ نَزَلَ؟ وَيَأْتِي زِيَادَةُ مَعْنَى فِي هَذَا.

(١) فِي تَعْلِيْقِي أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦/١) «بِالْفَتْحِ رَوَيْنَاهُ» وَابْنُ وَضَّاحٍ الْمَذْكُورُ هُنَا: مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحِ بْنِ بَزْرَجٍ - بوزن عَظِيمٍ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، مُحَدِّثٌ، مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ بِعِلْمٍ جَمٍّ. مَوْلِدُهُ سَنَةَ (١٩٩هـ)، وَوَفَاتِهِ سَنَةَ (٢٨٦هـ). أَخْبَارُهُ فِي: بَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ (١٢٣)، وَفَهْرَسْتِ ابْنِ خَيْرٍ (١٥٠)، (٢٥٥، ٢٧٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٣/٤٤٥)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٥/١٧٤)، وَطَبَقَاتِ الْفُرَّاءِ «غَايَةُ النَّهَائَةِ» (٢/٢٧٥)، وَلسان الميزان (٥/٤١٦).

(٢) هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

- وَقَوْلُهُ - فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي - : «صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ» [٣].
 الْفَجْرُ^(١) : هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ فِي الأفقِ الشَّرْقِيِّ الْمُسْتَطِيرِ الْمُتَشِيرِ الْمُتَشِيرِ ،
 تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ : الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
 مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ أَي : بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ، قَالَ أَبُو دُوَادِ الْإِيَادِي^(٣) :
 فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ وَوَلَّاحَ لَنَا^(٤) الصُّبْحُ خَيْطًا أَنَارًا
 وَقَالَ آخَرُ^(٥) :

فَدَكَادَ يَبْدُو أَوْ بَدَتْ تَبَاشِرُهُ
 وَسَدْفُ اللَّيْلِ الْبَهِيمِ سَابِرُهُ

- (١) المختار . . للمؤلف (١٤ / ١٥) ، والاستذكار (٤٩ / ١) ، والتَّمهيد (١٣٨ / ١) .
 (٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .
 (٣) أَبُو دُوَادِ الْإِيَادِي شَاعِرٌ ، جاهليٌّ ، قديمٌ ، مضربُ المثل في الإجارة ، وهو من نَعَاتِ الْخَيْلِ المشهورين ،
 واختلف في اسمه فقيل : جاريةُ بنُ الْحَجَّاجِ ، وقيل : حَنْظَلَةُ بنُ الشَّرْقِيِّ ، عاصرَ الثُّعْمَانَ بنَ المنذر
 ومدحه . له أخبارٌ في : الشُّعْرِ والشُّعْرَاءِ (١ / ١٦٢) ، والأغاني (١٦ / ٣٧٣) ، والخزانة (٤ / ١٩٠) . .
 وغيرها نشر شعره غوستاف فون ثمر نباوم ، ونشر بالعربية في «دراسات في الأدب العربي» ترجمة
 الدكتور إحصان عباس وزملائه ، بإشراف الدكتور محمد يوسف نجم (ط) في دار مكتبة الحياة ببيروت
 (١٩٥٩ م) . والشَّاهِدُ في ديوانه المذكور ص (٣٥٢) عن الْأَضْمَعِيَّاتِ (١٩٠) وغيره ، ويُروى (ظلمة)
 كما في الصُّحاحِ ، واللُّسَانِ ، والتَّاجِ (ظلم) وأورده أبو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ في كتاب الشُّعْرِ (٣٣٥) ، وهو في
 الاستذكار (١ / ٥٠) ، والتَّمهيد (١ / ١٣٨) .
 (٤) كتب في الأصل «لنا من» وَضَرَبَ النَّاسُخُ بِالْقَلَمِ عَلَى «من» ورواية البيت في مصادره كما هو
 مثبتٌ ، فلعل النَّاسُخُ أراد أن يضربَ عَلَى «لنا» فأخطأ .
 (٥) هُوَ حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ كما في اللُّسَانِ : (سدف) وهو في الاستذكار (١ / ٥٠) ، والتَّمهيد
 (١ / ١٣٨) ، وفي اللُّسَانِ : «الْعَيْطُ الْبَهِيمُ» وفي «المُخْتَار . . للمؤلف» : «وَبَدَتْ» .

وَسَمَّتهُ أَيضًا: الصَّدِيعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: انْصَدَعَ^(١) الفَجْرُ، قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ،
أَوْ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبٍ^(٢):

بِهِ السَّرْحَانُ / مُفْتَرِشًا يَدِيهِ كَأَنَّ بِيَاضَ لَبَّتِهِ الصَّدِيعُ
وَشَبَّهَهُ الشَّمَاخُ بِمَفْرِقِ الرَّأْسِ لِمَنْ فَرَّقَ شَعْرَهُ، فَقَالَ: ^(٣)

إِذَا مَا اللَّيْلُ كَانَ الصُّبْحِ فِيهِ أَشَقَّ كَمَفْرِقِ الرَّأْسِ الدَّهَيْنِ

وَلِيقُولُونَ^(٤) لِلْأَمْرِ الْوَاضِحِ: «هَذَا كَفَلَقِ الصُّبْحِ» وَ«تَبَاشِيرِ الصُّبْحِ»،

(١) في «المختار . .»: «انصداع» والمثبت من الأصل يؤيده ما جاء في «الاستذكار» و«التمهيد» .

(٢) الشُّكُّ من الحافظِ ابنِ عَبْدِ بَرِّ كَمَا فِي «الاستذكار» و«التمهيد» والبيتُ في ديوانِ عمرو (١٣٣) جمعٌ وتحقيقٌ مُطَاعُ الطَّرَابِيشِيِّ من قَصِيدَةِ طَوِيلَةٍ أَثْبَتَهَا جَامِعُ الدِّيَّانِ عَن «الأصمعيَّات» و«الأغاني» و«خزانة الأدب» وغيرها . وفي أمالي ابنِ الشَّجَرِيِّ (٢/٥٥٨): «بياضُ غُرَّتِهِ» .

(٣) ديوانِ الشَّمَاخِ (٣٣٤) وَرَوَيْتُهُ هُنَاكَ:

* إِذَا مَا الصُّبْحُ شَقَّ اللَّيْلُ عَنْهُ *

وهو من قَصِيدَةِ جَيْدَةَ يَمْدَحُ بِهَا عُرَابَةَ بْنَ أَوْسٍ - رضي الله عنه - صَحَابِيٍّ لَهُ أَخْبَارٌ فِي الإِصَابَةِ
(٤٨١/٤) وَغَيْرَهَا، وَفِيهِ يَقُولُ من القَصِيدَةِ التي منها الشَّاهِدُ أَيضًا:

رَأَيْتَ عُرَابَةَ الأَوْسِيَّ يَسْمُو إِلَيَّ الحَيْرَاتِ مُنْقَطِعِ القَرِينِ
إِذَا مَا رَأَيْتُهُ رَفَعْتَ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عُرَابَةُ بِالْيَمِينِ

(٤) في الأصل: «وتقول» والتصحیح من «المختار . .» للمؤلف، و«الاستذكار» و«التمهيد»
وهما مصدرًا المؤلَّف. جاء في ثمارِ القُلُوبِ للثَّعَالِبِيِّ (٦٤٦): «تَبَاشِيرُ الصُّبْحِ: أَوَائِلُهُ، قَالَ
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرٍ:

بَكَرَ فَقَدْ صَاحَتِ العَصَافِيرُ وَلَاحَ مِنْ صُحُوكِ التَّبَاشِيرِ

وَقَالَ الثَّعَالِبِيُّ أَيضًا: «وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ - عَن أَبِي عَمْرٍو -: «أَبِينُ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ» وَ«أَبِينُ مِنْ
عَمُودِ الصُّبْحِ» قَالَ أَبُو تَمَّامٍ:

و«كاتبِلَاجِ الْفَجْرِ»^(١).

- وَمَعْنَى «أَسْفَرَ»: بَدَأَ وَتَبَيَّنَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا: إِذَا كَشَفَتْ عَنْهُ، وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ: أَضَاءَ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ». تَحْقِيقُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى أَصْلِ مَوْضُوعِهِ^(٢) مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، يَقْتَضِي أَنَّ وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: هُوَ كَانَ وَقْتُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَتَقَدَّمَ طُلُوعُ الْفَجْرِ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ، لَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، تَقْوِيلُ: جَلَسْتُ حِينَ جَلَسَ زَيْدٌ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ جُلُوسَكُمْ كَانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْتِدَاءَ جُلُوسِ زَيْدٍ قَدْ^(٣) تَقَدَّمَ؛ فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ قَوْلُهُ ﷺ:

= نَسَبُ كَأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الصُّبْحَى نُورًا وَمِنْ ضَوْءِ الصَّبَاحِ عَمُودًا
وَقَالَ الْبُخْتَرِيُّ:

* كَالصُّبْحِ يَضْرِبُ فِي الدُّجَا بِعَمُودِهِ *

وَيُقَالُ: «كَانَ ذَلِكَ مِنْ بِيَاضِ الْفَلَقِ إِلَى سَوَادِ الْعَسَقِ» أَي: مِنْ مُفْتَتِحِ النَّهَارِ إِلَى مُخْتَمَمِهِ
وَيُرَاجَع: جَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ (١/٢٢٥)، وَالذَّرْرُ الْفَاخِرَةُ (٩٣)، وَالْمُسْتَقْصَى (١/٣٢)، وَمَجْمَعُ
الْأَمْثَالِ (١/١١٩)، وَكِتَابُ أَفْعَلِ (٧٠). وَيُرْوَى: «فَلَقُ الصُّبْحِ» وَ«فَرَقُ الصُّبْحِ». (١)
أَنْشَدَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ فِي التَّمْهِيدِ (٤/٣٣٦) (الطبعة المغربية):

فَوَرَدَتْهُ قَبْلَ انبِلَاجِ الْفَجْرِ

وَإِبْنُ ذَكَاءٍ كَامِنٌ فِي كَفْرِ

ذَكَاءُ: الشَّمْسُ، فَسَمَّى الصُّبْحَ: ابْنَ ذَكَاءٍ...» وَيُرَاجَع: ثَمَارُ الْقُلُوبِ (٢٦٤).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «فِي كَلَامِ...».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

«صَلَّى الصُّبْحَ (١) حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ».

- وَقَوْلُهُ: «هَآنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ سِبْيَوِيهِ (٢): وَكَذَلِكَ هَآنَذَا، وَهَآنَحُنْ أَوْلَاءِ، وَهَآ هُوَ ذَاكَ، وَهَاهُمَا ذَانِكَ: [هَاهُمْ أَوْلِيكَ] وَهَآ أَنْتَمَا ذَانِ، وَهَآ أَنْتَ ذَا، وَهَآ أَنْتُمْ أَوْلَاءِ، وَهَآ أَنْتَنْ أَوْلَاءِ [وَهَاهُنَّ أَوْلِيكَ] وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلْتَ هَٰذِهِ الْحُرُوفُ - هَٰهُنَا - لِأَنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَكُونُ عَلَامَةً فِي الْفِعْلِ، وَلَا عَلَى الْإِضْمَارِ الَّذِي فِي فَعَلٍ. وَزَعَمَ الْحَلِيلُ (٣): أَنَّ «هَآ» هُنَا، هِيَ الَّتِي مَعَ ذَا إِذَا قُلْتَ هَٰذَا، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: هَٰذَا أَنْتَ، وَلَكِنَّهُمْ جَعَلُوا «أَنْتَ» بَيْنَ «هَآ» وَ«ذَا»، وَأَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: أَنَا هَٰذَا، وَهَٰذَا أَنَا، فَقَدَّمُوا «هَآ» وَصَارَتْ «أَنَا» بَيْنَهُمَا. وَزَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ (٤): أَنَّ الْعَرَبَ الْمُؤْتَوِقَ بِهِمْ يَقُولُونَ: هَٰذَا أَنَا، وَأَنَا هَٰذَا، وَمِثْلُ مَا قَالَ الْحَلِيلُ فِي هَٰذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ (٥) وَهُوَ لَيْبِدُ (٥):

(١) ساقطة هنا ومن «المُختار».. للمؤلف.

(٢) الكتاب (١/٣٧٩)، وما بين الأقواس زيادة من الكتاب لم ترد في الأصل، ولا في «المُختار».. للمؤلف، فلعلَّ السَّقَطَ كان من نسخة المؤلف من الكتاب!؟

(٣) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي الإمام العلامة المشهور شيخ سيبويه (ت: ١٧٠هـ).

(٤) هو الأخفش الأكبر، شيخ سيبويه، واسمه عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ (ت ١٧٧هـ). أخباره في طبقات الرِّيْدي (٣٣٥)، ونزهة الألباء (٥٣)، وإنباه الرواة (١٥٧/٢)، ويغية الوعاة (٧٤/٢).

(٥) - (٥) لم ترد في الكتاب، وهي هكذا في «المُختار».. للمؤلف ولم يرد البيت في ديوان لَيْبِدُ. قال البغدادي في الخزانة (٢/٤٧٩، ٤/٤٧٨): «وَنَسَبَهُ الْأَعْلَمُ إِلَى لَيْبِدٍ، وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ الْأَنْدَلِسِيُّ فِي «شرح المُفَصَّل» إِلَيْهِ، وَأَنَا لَمْ أَرَهُ فِي دِيْوَانِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَلْبِي ابْنُ الْمُسْتَوْفَى فِي «شرح أبيات المُفَصَّل» أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ فِي دِيْوَانِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَنَحْنُ افْتَسَمْنَا الْمَالَ نِصْفَيْنِ بَيْنَنَا فَقُلْتُ لَهُمْ هَذَا لَهَا هَا وَذَا لِيَا

كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: وَهَذَا لِي^(١)، فَصَيَّرَ الْوَاوَ بَيْنَ «هَا» وَ«ذَا». وَزَعَمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، إِي: هَا لِلَّهِ ذَا، إِنَّمَا هُوَ هَذَا. وَقَدْ يَكُونُ «هَا» فِي هَا أَنْتَ ذَا غَيْرَ مُقَدَّمَةٍ، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ [لِلتَّيْبَةِ]^(٢) بِمَنْزِلَتِهَا فِي هَذَا، يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ [عَزَّ وَجَلَّ]^(٣): ﴿هَاتَانِمْ هَتَوْلَاءِ﴾، فَلَوْ كَانَتْ «هَا» هَلْهَنَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ أَوْلَا إِذَا قُلْتَ هَتَوْلَاءِ لَمْ تُعِدْ هَلْهَنَا بَعْدَ أَنْتُمْ. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ^(٤) أَيْضًا - تَصَدِّيقًا لِقَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ -: أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: هَذَا أَنْتَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ: «هَذَا أَنْتَ» أَنْ تُعَرِّفَهُ نَفْسَهُ، كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُعَلِّمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَهُ، هَذَا مُحَالٌ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: الْحَاضِرُ عِنْدَنَا أَنْتَ، أَوِ الْحَاضِرُ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا أَنْتَ. وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُقَدِّمِ «هَا» فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٥): ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَتَوْلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ سَيَّبِيهِ. وَقَالَ السَّيْرَافِيُّ^(٦): وَإِنَّمَا كَقَوْلِ

= أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: نَسَبَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى لَيْبِدٍ مِنْهُمْ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي «الْمِفْصَلِ» وَالْحَوَارِزْمِيُّ وَابْنُ يَعِيشَ فِي شَرْحِهِمَا، وَغَيْرُهُمْ، وَأُورِدَهُ مُحَقِّقُ دِيوَانَ لَيْبِدِ الدُّكْتُورِ إِحْسَانِ عَبَّاسٍ ص (٣٦٠) فِي «الْمَلْحَقِ» بِنَاءً عَلَى نَصِّ صَاحِبِ «الْخَزَانَةِ» الْمُتَقَدِّمِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَمِيَا».

(٢) عَنِ الْكِتَابِ، سَاقِطَةٌ مِنَ «الْمُخْتَارِ» أَيْضًا.

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَاتَانِ: ٦٦، ١١٩، وَسُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٠٩، وَسُورَةُ مُحَمَّدٍ، الْآيَةُ: ٣٨.

(٤) هُوَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ (ت: ١٨٢هـ).

(٥) فِي الْكِتَابِ: «قَالَ تَعَالَى» سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٨٥.

(٦) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، أَبُو سَعِيدِ السَّيْرَافِيِّ النَّحْوِيُّ (ت: ٣٦٨هـ) شَارِحُ كِتَابِ سَيَّبِيهِ. وَوُلِّفَ «أَخْبَارَ التَّحَوِّيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ» لَهُ أَخْبَارٌ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٧/ ٣٤١)، وَمَعْجَمٌ =

القائل^(١): هَا أَنْذَا؛ إِذَا طَلَبَ رَجُلٌ لَمْ يُدْرَ أَحَاضِرٌ هُوَ أَمْ غَائِبٌ؛ فَقَالَ
المَطْلُوبُ: هَا أَنْذَا، أَي: الحَاضِرُ عِنْدَكَ أَنَا، وَإِنَّمَا يَقَعُ جَوَابًا، وَيَقُولُ القَائِلُ:
أَيْنَ مَنْ يَقُومُ بِالأَمْرِ؟ فَيَقُولُ لَهُ الآخَرُ هَا أَنْذَا، أَوْ هَا أَنْتَ ذَا، أَي: أَنَا فِي المَوْضِعِ
الَّذِي التَّمَسَّتَ فِيهِ [مَنِ التَّمَسَّتَ] أَوْ أَنْتَ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ^(١) وَهُوَ مُقْتَضَى
الحَدِيثِ. وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي فِي كَلَامِ العَرَبِ هَذَا بِتَقْدِيمِ «هَا» وَالفَصْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
«ذَا» بِالضَّمِيرِ المُنْفَصِلِ. وَالَّذِي حَكَاهُ أَبُو الحَطَّابِ عَنِ العَرَبِ المَوْتُوقِ بِهِمْ،
مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا أَنَا، وَأَنَا هَذَا، هُوَ فِي مَعْنَى هَا أَنَا ذَا، وَلَوْ قُلْتَ: هَذَا أَنْتَ
وَالإِشَارَةُ إِلَى غَيْرِ المُخَاطَبِ جَازَ، وَمَعْنَاهُ: هَذَا مِثْلَكَ، كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ
عَمْرُو، عَلَى مَعْنَى: زَيْدٌ مِثْلُ عَمْرٍو. وَالَّذِي حَكَاهُ يُونُسُ عَنِ العَرَبِ: هَذَا أَنْتَ
تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنفُسَكُمْ﴾^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصِلِي الصُّبْحَ» [٤]. عَلَى مَعْنَى
التَّأَكِيدِ^(٤)، وَ«إِنْ» مُحَقَّقَةٌ مِنَ التَّثْبِيلَةِ المُؤَكَّدَةِ، وَالأَمُّ لِأَزْمَةِ لِخَبَرِهَا؛ لِيُفْرَقَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي بِمَعْنَى «مَا»، فَإِذَا قُلْتَ: إِنْ زَيْدٌ لِقَائِمٌ، فَهِيَ تَأَكِيدٌ، وَإِذَا قُلْتَ: ب/
إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ - وَأَسْقَطْتَ الأَمَّ - فَهِيَ نَفْيٌ بِمَعْنَى مَا زَيْدٌ قَائِمٌ. وَالكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَ

= الأدياء (٨/ ١٤٥)، وَبُغْيَةُ الوُعَاةِ (١/ ٥٠٧)، وَالبُّغَّةُ (٦١)، وَغَيْرَهَا. وَنَصَّ كَلَامَ السِّيرَافِيِّ
فِي شَرْحِهِ (٣/ وَرَقَةٌ: ١٣٦) مِنْ نَسْخَةِ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ الَّتِي بَخَطَّ عَبْدُ اللُّطِيفِ البَغْدَادِيُّ.

(١) فِي شَرْحِ السِّيرَافِيِّ: «كَمَا نَقُولُ لِلقَائِلِ».

(٢) سُورَةُ البَقَرَةِ، الآيَةُ: ٨٥.

(٣) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي سَعِيدِ السِّيرَافِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ بَعْضِ الإِخْتِصَارِ.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى المَوْطَأِ (١/ ٩).

أَنْ تَكُونَ نَفِيًّا وَإِنْ كَانَتِ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا، وَيَجْعَلُونَ اللَّامَ بِمَعْنَى «إِلَّا» الْمُوجِبَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يُصَلِّي، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى مَذْهَبِ سَبِيئِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لِتَزُولُ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ فِي قِرَاءَةِ مَنْ رَفَعَ الْفِعْلَ، وَفَتَحَ اللَّامَ.

- و«الغلس»: ظُلْمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ (٢)، وَالْغَلَسُ وَالْغَبْسُ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْغَلَسَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ وَقَدْ يَكُونُ الْغَبْسُ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي آخِرِهِ. وَأَمَّا الْغَبْسُ بِالْبَاءِ وَالسَّيْنِ فَعَلَطٌ عِنْدَهُمْ.

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مُتَلَفَّاتٍ» وَرَوِي (٣): «مُتَلَفَّعَاتٍ» بِالْعَيْنِ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ، إِلَّا أَنَّ التَّلْفَعَ يُسْتَعْمَلُ مَعَ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، قَالَ ابْنُ [قَيْسِ] الرُّقَيَّاتِ: (٤)

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٦. والقراءة المذكورة هي قراءة الكسائي... وغيره، وهي في السبعة لابن مجاهد (٣٦٣)، والتيسير (١٣٥)، وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (١٨٧/٢)، وتفسير القرطبي (٣٨٠/٩)، والبحر المحيط (٤٣٧/٥)، والنشر (٣٠٠/٢).
(٢) يُراجع: العين (٣٦١/٤، ٣٧٩)، وجمهرة اللغة (٣٣٨، ٣٤٤، ٨٤٥)، وتهذيب اللغة (١٨٣/١٦)، والمحكم (٢٣٧/٥، ٢٥٧، ٢٦٧)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي (١٢/١، ١٦)، والفرق بين الأحرف الخمسة (٥٦١، ٥٦٢)، وفي هامش تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١٧٦/٢) ذكرت هناك مزيد فوائد.

(٣) يُراجع: الاستذكار (٥٠/١).

(٤) شاعر إسلامي قرشي، مولده بمكة سنة (١٠هـ)، ثم انتقل إلى المدينة، ثم إلى الشام، ثم عاد إلى الحجاز، وتوفي فيه سنة (٦٣هـ). أخباره في: الشعر والشعراء (٣٤٣)، والأغاني (٧٣/٥). البيت في ديوانه (١٧٨)، ويُنسب أيضًا إلى جرير في ديوانه (١٠٢١/٢) =

لَمْ تَتَلَفَعْ بِفَضْلِ مِئْزَرِهَا دَعْدٌ وَلَمْ تَشُقْ دَعْدٌ فِي الْعَلْبِ
وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(١): لَا يَكُونُ الْإِتْفَاعُ إِلَّا بِتَعْطِيَةِ الرَّأْسِ. قَالَ عَيْبُدُ بْنُ الْأَبْرَصِ^(٢):

كَيْفَ يَزْجُونَ سُقُوطِي بَعْدَهَا لَقَعَ الرَّأْسَ بِيَاضٍ وَصَلَعَ
فَاللَّفَاعُ: مَا التَّفْعُ، وَاللِّحَافُ: مَا التُّحِفَ.

- و«المروط»^(٣): أَكْسِيَةٌ صُوفٍ أَوْ خَزٌّ مُرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: سُدَاهَا شَعْرٌ؛

= (ملحقاتهما). وهو من شواهد الكتاب (٢٢/٢)، والكامل (٤٠٨)، والجمل (٢٢٧)،
وشرح أبياته (الخلل) (٢٩٤)، والخصائص (٦١/٣، ٣١٦)، والمُتَنَصِّف (٧٧/٢)،
وشرح المُفَصَّل لابن يعيش (١٧٠/١)...

(١) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ السَّلْمِيِّ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، قَالَ ابْنُ الْفَرَضِيِّ: «كَانَ... مُؤَلِّفًا مُتَقَنًّا»

رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، وَتُوفِيَ فِيهَا سَنَةَ (٢٣٨هـ). أَخْبَارُهُ
فِي: تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (١/٢٦٩)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٤/١٢٢)، وَجَدْوَةِ الْمُقْتَبِسِ
(٢٨٢)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (٢٥٧)، وَالنَّصِّ فِي كِتَابِهِ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ (١/١٧٤).

(٢) كَذَا هُنَا نَقْلًا عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ: «قَالَ عَيْبُدُ بْنُ الْأَبْرَصِ» وَمِثْلُهُ تَمَامًا فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ،

وهو كذلك في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب. والصحيح أن البيت لسويد بن أبي كاهل
الْيَشْكُرِيُّ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مَقْلٌ، لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٍ صَغِيرٌ، جَمَعَهُ شَاكِرُ الْعَاشُورِ، وَنَشَرَ فِي
الْبَصْرَةِ سَنَةَ (١٩٧٢م) وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ هِيَ مِنْ أَشْهَرِ شِعْرِهِ، أَوْلَاهَا:

بَسَطْتُ رَابِعَةَ الْجَبَلِ بِنَا فَوَصَلْنَا الْجَبَلَ مِنْهَا مَا اتَّسَعَ

حُرَّةٌ تَجَلُّو شَيْئًا وَاضِحًا كَشُعَاعِ الشَّمْسِ فِي الْغَيْمِ سَطَعَ

أُورَدَهَا صَاحِبُ الْمُفَضَّلِيَّاتِ (١٩٩)، يُرَاجِعْ شَرْحَهَا لابن الأنباري (٤٠٤)، وشرحها
للمرزوقي، وشرحها الخطيب التبريزي وغيرها.

(٣) شرح اللفظة في المختار... للمؤلف (١/٢٢)، والاستذكار (١/٥٢)، والتمهيد (١/١٤٩)،

وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/١٧٣)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي

(١/١٢). ويُراجِع: غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ (١/٢٢٧)، وَغَرِيبُ الْخَطَّابِيِّ (٢/٥٧٦)، وَالْفَائِقُ =

وَعَلَى هَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ (١) :

* عَلَى إِثْرَيْنَا ذَيْلُ مِرْطٍ مَرْحَلٍ *

فَالْمِرْطُ هُنَا مِنْ خَزٍّ .

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ» . الإِدْرَاكُ : دَرَكُ الْحَاجَةِ ، وَالظَّفَرُ بِهَا ، وَالْحُصُولُ عَلَيْهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَدْرَكَ ثَأْرَهُ . وَلَفْظُ الإِدْرَاكِ (٢) هُنَا : بَيْنُ (٢) مُتَمَكِّنٌ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا : مَذْهَبٍ مَنْ شَدَّ وَحَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَمَذْهَبٍ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ .

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا» [٦] . حَفِظَهَا ؛ أَيُّ : قَامَ بِرِعَايَتِهَا وَأَوْقَاتِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَحَافِظٌ عَلَيْهَا ؛ أَيُّ : أَدَامَ الْحِفْظَ لَهَا (٣) .
- وَ«الْفَيْءُ» : هُوَ الظِّلُّ الَّذِي تَفِيءُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ .
قَالَ اللهُ تَعَالَى (٤) : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ أَيُّ : تَرْجِعَ فَمَا كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ

= (٣٥٩/٣) ، وغريب ابن الجوزي (١٢٨/١) ، والنَّهْيَاة (٣١٩/٤) ، وتهذيب اللُّغَةِ (٣٣٤/١٣) ، والمُحْكَم (١٤١/٩) ، والصَّحَاح ، واللُّسَان ، والتَّاج (مرط) .
(١) ديوانه (١٤) ، وصدوره :

* خَرَجْتُ بِهَا تَمَشِي تَجْرُ وَرَاءَنَا *

وهو من معلقته ، ينظر : شرح ابن الأنباري (٥٣) ، وشرح ابن النَّحَاس (١٣٣) ، وشرح أشعار السَّنَةِ الجَاهِلِيَّةِ لِأَبِي بَكْرٍ عَاصِمِ بْنِ أَيُّوبَ (٨٤) . . . وغيرها ، وفي «المحکم» : «كسَاءٌ مِنْ خَزٍّ ، أَوْ صُوفٍ ، أَوْ كَتَانٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الثُّوبُ الْأَخْضَرُ ، وَجَمْعُهُ : مُرْطٌ» .

(٢) - ساقط من «المُخْتَار . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُؤَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٢/١) .

(٤) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

الظِّلُّ فَلَيْسَ بِفَيْءٍ .

- و«الْفَرَسُخُ»: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمَيْلُ: عَشْرُ غِلَافٍ .

- و«الْغَلْوَةُ» مِائَتَا ذِرَاعٍ، فِى الْمَيْلِ: أَلْفُ بَاعٍ، وَهِيَ أَلْفَا ذِرَاعٍ، قَالَهُ^(١) ابْنُ حَبِيبٍ . قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ^(٢): وَمَعْنَاهُ عِنْدِي أَبُوْعُ الدَّوَابِّ . وَأَمَّا بَاعُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ طَوْلُ ذِرَاعَيْهِ، وَعَرْضُ صَدْرِهِ فَأَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ^(٣)، وَهُوَ الْقَامَةُ . [قَالَ أَبُو عَمْرٍَا]:^(٤) وَاخْتَلَفُوا فِي «الْمَيْلِ» وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ: ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَخَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ . . .» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ، وَهَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ، وَالتَّصُّ هُنَا لَهُ، وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/١٧٧)، وَفِيهِ: «الْفَرَسُخُ»: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمَيْلُ: أَلْفَا ذِرَاعٍ، وَهِيَ أَلْفُ بَاعٍ، وَهِيَ عَشْرُ غِلَافٍ، وَالْغَلْوَةُ: مِائَتَا ذِرَاعٍ .

(٢) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (ت ٤٧٤هـ)، وَالتَّصُّ فِي الْمُنتَقَى (١/١٢) .

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الذَّرَاعَ الَّذِي يُذْرَعُ بِهِ الْأَرْضُونَ زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ، فَلَمَّا قَدِمَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ زَادَ فِيهَا وَسَمَّاهَا (الْهَاشِمِيَّةَ) فَتَبَتَّ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَانَتْ تُسَمَّى (زِيَادِيَّةً) وَقَدَّرَ الذَّرَاعَ الْهَاشِمِيَّ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ إصْبَعًا كُلَّ إصْبَعٍ سِتُّ شَعِيرَاتٍ بَطُونُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَبِهَذَا الذَّرَاعَ ضَبَطَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - السَّفَرُ الطَّوِيلَ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَرَخَّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحَفْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الرَّبَاعِيَّةُ، وَالْفِطْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ إِذَا بَلَغَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِثْلًا، كُلُّ مِثْلٍ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ بِالْهَاشِمِيِّ» .

وَهَذَا التَّصُّ بِلَفْظِهِ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ «غَايَةِ الْوَسَائِلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَوَائِلِ» تَأَلَّفَ هَبَةُ اللَّهِ

ابْنِ بَاطِيشٍ، وَهُوَ عِنْدِي بِخَطِّهِ رَضِيَ اللَّهُ الْوَرَقَةَ (٩) .

(٤) زِيَادَةُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ، وَيُرَاجَعُ: «الاسْتِذْكَارُ» .

- وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضِيحُ» عَلَى مِثَالِ: أَفْعَلَ^(١) فِي الْمَفَاضِلَةِ مِنْ

الرُّبَاعِيِّ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَاللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي ذَلِكَ: وَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَشَدُّ تَضْيِيعًا؛
لَأَنَّ الْفِعْلَ الرَّائِدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ لَا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلٌ.

ح وَحَكَى السَّيْرَافِيُّ^(٢): أَنَّ بَعْضَ الثُّحَاةِ قَالَ: إِنَّ سَبْيَوِيهَ يَرَى^(٣) الْبَابَ فِي
الرُّبَاعِيِّ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّعَجُّبُ وَالْمَفَاضِلَةُ بِأَفْعَلَ، فَيُقَالُ: مَا أَيَسَّرَ زَيْدًا مِنْ
الْيَسَارِ، وَمَا أَعْدَمَهُ مِنَ الْعَدَمِ، وَمَا أَشْرَفَهُ مِنَ الشَّرْفِ، وَمَا أَفْرَطَ جَهْلَهُ، وَزَيْدٌ
أَفْلَسُ مِنْ عَمْرٍو، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ: (٤)

وَمَا شَتْنَا خَرْقَاءَ وَاهَيْتَا الْكَلَا سَقَى بِهِمَا سَاقٍ وَلَمَّا تَبَلَّلَا
بِأَضْيِيعٍ مِنْ عَيْنِكَ لِلدَّمْعِ كَلَّمَا تَعَرَّفْتَ رَبِّعًا أَوْ تَذَكَّرْتَ مَنْزِلًا
وَقَدْ جَاءَ كَثِيرًا فِي الْكَلَامِ وَالشَّعْرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «لِمَا سِوَاهَا»

(١) النَّصُّ هُنَا كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى (١١/١، ١٢) حَتَّى نِهَايَةِ الْفِقْرَةِ.

(٢) جَاءَ النَّصُّ فِي شَرْحِ أَبِي سَعِيدِ السَّيْرَفِيِّ (٥/ورقة: ١٠٩) هَكَذَا: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِعْلَمُ أَنَّ
ظَاهِرَ كَلَامِ سَبْيَوِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الْبَابَ خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ الَّذِي يَنْبَغِي، وَالْفِعْلُ الَّذِي
يُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا أَفْعَلَ يُفْعَلُ، وَهُوَ أَجَابٌ يُجِيبُ، وَالَّذِي يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ أَنَّ مَا زَادَ
مِنَ الْفِعْلِ لِي ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ فَلَيْسَ الْبَابُ أَنْ يَتَّعَجَّبَ بِهِ، وَجَعَلُوا: مَا أَعْطَاهُ وَمَا أَوْلَاهُ عَلَى غَيْرِ
قِيَاسٍ مُسْتَمِرٍّ، وَأَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ هَذَا الْحَرْفُ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالسَّيِّئِ، كَمَا قَالُوا: مَا
أَكْثَرَ قَائِلَتَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا: مَا أَقِيلَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مِنْهُ قَالَ يَقِيلُ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ
النُّحَوِيِّينَ عَلَى أَنَّ سَبْيَوِيهَ يَرَى الْبَابَ فِي أَفْعَلَ يُفْعَلُ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ التَّعَجُّبُ وَيَسْتَمِرُّ، وَأَنَّهُ
تَحَذَفُ مِنْهُ الْهَمْزَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَتُلْحَقُ هَمْزَةُ التَّعَجُّبِ...».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بَدَأ».

(٤) دِيوانه (٣/١٨٩٧، ١٨٩٨).

أَصْبِعُ بِمَعْنَى «فِي»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (١) ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ مَعْنَاهُ: فِي يَوْمِ الْجَمْعِ، حَكَاهُ ابْنُ التَّحَّاسِ (٢)، وَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ ضَائِعٌ لِعَمَلِهِ فِي تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ أَصْبِعُ فِي غَيْرِهَا، لَا يَنْتَفِعُ بِعَلْمِهِ.

- وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ» أَي: مَالَتْ، وَأَقْلُ الرِّبْعِ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْمَيْلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (٣) ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾.
- وَقَوْلُهُ: «بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ» [٧] اسْتِعَارَةٌ، وَالِاشْتِبَاكُ وَالشَّشْبِيكُ مَعْرُوفٌ.

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «بِغَبْسٍ، يَعْنِي الْغَلَسَ» [٩]. وَالصَّحِيحُ أَنَّ «الْغَبْسَ» بِالسُّنَنِ وَالسُّنَيْنِ مَعًا مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ / الثُّورِ بِالظُّلْمَةِ، أَي: بَقَايَا ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْغَلَسُ خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي عُمَرَ (٤). يُقَالُ: غَبَسَ اللَّيْلُ وَأَغْبَسَ، وَغَبَسَ وَأَغْبَسَ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ (٥): الْغَبْسُ: الثُّورُ الْمُخْتَلِطُ بِالظُّلْمَةِ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ، وَالْغَبْسُ بَقِيَّةُ اللَّيْلِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٦):

(١) سورة النَّعَابِينَ، الْآيَةُ: ٩.

(٢) إعرابُ الْقُرْآنِ (٣/٤٤٦). وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ الْمَصْرِيُّ التَّحْوِيُّ (ت: ٣٣٨هـ) مؤلِّفُ «معاني القرآن» و«شرح أبيات سيبويه» وغيرها. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ لِلزُّبَيْدِيِّ (٢٣٩)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٤/٢٢٤)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٧/٣٦٢).

(٣) سورة الصَّفِّ، الْآيَةُ: ٥.

(٤) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

(٥) يَظْهَرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْأَخْفَشُ شَارِحُ الْمُوطَأِ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ سَلَامَةَ الْأَهْلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ (ت قَبْلَ ٢٥٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٣٣٣)، وَفَهْرَسْتِ ابْنِ خَيْرٍ (٩١)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١/٤٠٩).

(٦) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٦/١٨٣، ١٨٤)، قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرَّازُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ =

الغَبْسُ قَبْلَ الغَبْسِ، وَالغَلْسُ بِاللَّامِ بَعْدَ الغَبْسِ؛ وَهِيَ كُلُّهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَيَجُوزُ الغَبْسُ - بِالْمُعْجَمَةِ - فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ.

ج «قُبَاءٌ» يُمَدُّ وَيُقْصَرُ^(١)، وَالْمَدُّ أَشْهَرُ، فَعَلَى لُغَةِ المَدِّ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرَكَ

القَعْنَبِيِّ، عن مالك في حديث رواه أبو هريرة قال في صلاة الصُّبْحِ: «صَلَّهَا بَغْسٍ». وروي بَغْسٍ» قال مَالِكُ: «العَبْسُ وَالغَلْسُ وَالغَبْسُ وَاحِدٌ. قُلْتُ: مَعْنَاهَا بَقِيَّةُ الظُّلْمَةِ آخِرَ اللَّيْلِ يُخَالِطُهَا بَيَاضُ الفَجْرِ الثَّانِي، فَيَنْبِئُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ».

وَاللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ المَوْطَأِ لابن حبيب (١٧٦/١)، والاستدكار (٦٩/١)، وَالتَّمْهِيدِ (١٥٠/١)، وَالتَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لأبي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ (١٦/١)، وَهِيَ فِي غَرِيبِ الحَرَبِيِّ (٦٦٣)، وَالفَائِقِ (٤٧/٣)، وَالتَّهْيَاةِ (٣٣٩/٣).

وَيُرَاجَعُ: العَيْنُ (٣٦١/٤، ٣٧٩)، وَالجَمْهَرَةُ (٣٣٨، ٣٤٤، ٨٤٥)، وَالمَحْكَمُ (٢٣٧/٥، ٢٥٧، ٢٦٧)، وَالفَرْقُ بَيْنَ الأَحْرَفِ الخَمْسَةِ (٥٦١، ٥٦٢)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (غَبْسٌ) وَ(عَبْسٌ).

(١) يُرَاجَعُ: المَنْقُوصُ وَالمَمْدُودُ لِلْفَرَاءِ (٨٧)، وَالمَقْصُورُ وَالمَمْدُودُ لابن وِلَادٍ (٩٢)، وَالمَقْصُورُ وَالمَمْدُودُ لأبي عَلِيٍّ القَالِي (٤٧٢)، وَكُلُّهُمُ ذَكَرُوا أَنَّهُ مَمْدُودٌ لِغَيْرِهِ، وَجَاءَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (٣/٢٤١): «وَكَذَلِكَ قُبَاءٌ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَمْدُودٌ» وَمثله فِي الجَمْهَرَةِ لابن دُرَيْدٍ (١٠٢٦)، وَرَسَمَ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (٣٤٦/٩) بِالْقَصْرِ وَلَمْ يَقَيِّدْ بِالأَحْرَفِ. وَرَأَيْتُ فِي نَسْخَةٍ مِنْ غَرِيبِ الحَدِيثِ لِعَالِمِ أُنْدَلُسِيٍّ مَجْهُولٍ مَوْجُودَةٍ فِي الأَسْكُورِيَالِ قَوْلَ مَوْلَاهَا: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قُبَاءٌ - بِضَمِّ القَافِ - مَمْدُودٌ عَلَى مِثَالِ فُعَالٍ - مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، مِنْ العَرَبِ مَنْ يَصْرِفُهُ وَيَجْعَلُهُ مُذَكَّرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتِنُهُ فَلَا يَصْرِفُهُ، وَكَذَلِكَ قُبَاءُ المَدِينَةِ (ح) (قُبَا) مَقْصُورٌ قَرِيبٌ بِالمَدِينَةِ». وَفِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ لِلبَكْرِيِّ (١٠٤٥، ١٠٤٦)، نَقَلَ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الأَنْبَارِيِّ فِي «التَّذْكِيرِ وَالتَّائِيثِ» وَقَاسَمَ بْنِ ثَابِتٍ فِي «الدَّلَائِلِ» وَرَوَدَ (قُبَا) مَقْصُورًا وَأَنْشَدَ [لِعَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ] [دِيوانه: ٥٥]:

فَلَا بُغْيَئِكُمْ قُبَاً وَعَوَارِضًا وَلَا قِبْلَانَ الخَيْلِ لِأَبَةِ صَرْغَدِ

صَرَفِهِ، وَالصَّرْفُ أَفْصَحُ، فَصَرَفُهُ عَلَى تَذْكِيرِ الْمَوْضِعِ، وَتَرَكَ صَرَفَهُ عَلَى تَأْنِيثِ
الْبُشْعَةِ. وَ«قُبَاءٌ»: مَوْضِعُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ ابْنُ الرَّبْعَرِيِّ^(١):

حِينَ حَطَّتْ بِقُبَاءٍ بَرَكَهَا وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي عَبْدِ الْأَشْلِ
قَالَ الْبَكْرِيُّ^(٢): وَقُبَاءٌ: مَوْضِعٌ آخَرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْبَصْرَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللَّهُ -: وَمِمَّا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةٌ:
«اشْتِقَاقُ الصُّبْحِ» مِنَ الصَّبَاحَةِ^(٣)، وَهِيَ الْحُسْنُ، وَالْجَمَالُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْرَاقِهِ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَيْءٌ أَصْبَحَ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ^(٤).

وَقَالَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا هُوَ قَنَا بفتح القافِ بعدها الثُّونُ، وَهُوَ جَبَلٌ
فِي دِيَارِ بَنِي ذُبْيَانَ، وَهُوَ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُقَرَّنَ ذَكَرَهُ بِعَوَارِضٍ، وَكَذَلِكَ أَنْشَدَهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ
الْمَوْثُوقِ بِرِوَايَتِهِمْ وَنَقَلَهُمْ فِي هَذَا الْبَيْتِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُوتُ» (٤٦٩) الْقَصْرَ فِي الْبَيْتِ، وَعَقَّبَ عَلَيْهِ
بِقَوْلِهِ: «فَهَذَا مَوْضِعٌ آخَرٌ مَقْصُورٌ» فَإِذَا كَانَ مَوْضِعًا آخَرَ غَيْرَ قُبَاءِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَلْزَمُنَا. وَقَالَ
الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٦٢/١٣): «مُذْكَرٌ مَمْدُودٌ» وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ
(٣٠١/٤): «أَلْفُهُ وَأَوْ يَمُدُّ وَيُقْصِرُ، وَيُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ. قَالَ عِيَاضٌ: وَأَنْكَرَ الْبَكْرِيُّ فِيهِ
الْقَصْرَ، وَلَمْ يَخُكْ فِيهِ الْقَالِي سِوَى الْمَدَّةِ. قَالَ الْخَلِيلُ: «مَقْصُورٌ» وَفِي الرُّوضِ الْمِعْطَارِ
(٤٥٢): «وَقَدْ يُقْصَرُ» وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ. وَيُرَاجَعُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٩٨/٢).

(١) شعره (٤٢)، من قصيدة قالها يوم أُحُدٍ وهو على الكُفْرِ. والشَّاهدُ في الحَصَائِصِ (٨١/١)،
ومصادر التَّخْرِيجِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي (قُبَاء) وَعَبْدِ الْأَشْلِ هَلْوَإٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْهُمْ الصَّحَابِيُّ
الْجَلِيلُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. يُرَاجَعُ: الْإِسْتِْبَارُ فِي أَنْسَابِ الْأَنْصَارِ (٢٠٥).

(٢) معجم ما استعجم (١٠٤٥).

(٣) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٠/١) وَعُنوانها هُنَاكَ: «اشْتِقَاقُ الصَّلَوَاتِ».

(٤) بَعْدَهُ فِي تَعْلِيقِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «فَيَكُونُ قَدْ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْبَيَاضِ الَّذِي قَدْ تُخَالِطُهُ الْحُمْرَةُ» =

و«اشْتِقَاقُ الْفَجْرِ»: مِنْ تَفَجَّرَ الْمَاءُ، وَظُهُورِهِ مِنَ الْأَرْضِ؛ شَبَّهَ أَنْصِدَاعَهُ فِي الظَّلَامِ بِانْفِجَارِ الْمَاءِ.

و«الظُّهْرُ وَالظَّهِيرَةُ» - فِي اللَّغَةِ -: سَاعَةُ الزَّوَالِ حِينَ يَفُوكِ سُلْطَانُ الشَّمْسِ، فَسُمِّيَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ أُظْهِرَتْ. و«العَصْرُ»: الْعَشِيُّ، وَبِهِ سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ^(١). وَرُوِيَ عَنْ [سَعِيدِ] بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي قَلَابَةَ^(٢) [أَنَّهَا قَالَا:] أَنَّهَا سُمِّيَتْ عَصْرًا لِتُعَصَرَ؛ أَي: تُؤَخَّرُ^(٣). وَالْأَوَّلُ [هُوَ] الْمَعْرُوفُ. وَيُقَالُ لِلصُّبْحِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا: الْعَصْرَانِ^(٤).

= فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

(١) بَعْدَهُ فِي غَرِيبِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ - يَصِفُ نِعَامَةً - [ديوانه: ١٠]:

أَسْتَنْتَ نَبَاةً وَأَفْرَعَهَا الْقَنَا صُ عَصْرًا وَقَدَدْنَا الْإِمْسَاءَ

(٢) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ. وَأَبُو قَلَابَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَدِمَ الشَّامَ، وَسَكَنَ دَارِيًا، مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ، وَفَقِيهٌ تَابِعِيٌّ، تُوْفِيَ بِالشَّامِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (١٨٣/٧)، وَطَبَقَاتِ خَلِيفَةَ (٢١١)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥٤٢/١٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤٦٨/٤).

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (٢/١٨٠): «يُقَالُ لِلْعَشِيِّ: عَصْرًا وَقَصْرًا. وَيُقَالُ: الْقَصْرُ: حِينَ يَذْنُو غُرُوبُ الشَّمْسِ».

(٤) بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيقِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢) قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَمَطَلُهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمَلَّنِي وَيُرْضَى بِنِصْفِ الدَّيْنِ وَالْأَنْفِ رَاغِمٌ

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَيُقَالُ لِلْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: الْعَصْرَانِ، وَيُقَالُ: الْعَصْرَانِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

وَيُنْظَرُ: الْمُنَى لِأَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٥٦)، وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ (٧٩٩)، وَفِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ

(٣/٢٤٦)، «(س) فِيهِ: «حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» يُرِيدُ: صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، سَمَّاهُمَا

الْعَصْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَقَعَانِ فِي طَرَفَيْ الْعَصْرَيْنِ، وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَلَبَ أَحَدَ

الْأَسْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَالْعَمْرَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَالْقَمْرَيْنِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَقَدْ جَاءَ =

وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَافِظُوا عَلَيَّ الْعَصْرَيْنِ»؛ لِأَنَّ الْغَدَاةَ وَالْعَشِيَّ يُقَالُ لَهُمَا: الْعَصْرَانِ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ: الْعَصْرَانِ.

- وَمَعْنَى: «عَرَبَتِ الشَّمْسُ» [٩]: بَعُدَتْ فَلَمْ تُدْرِكْهَا الْأَبْصَارُ^(١)، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْغَرِيبُ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ أَهْلِهِ، وَسُمِّيَ اللَّيْلُ عِشَاءً؛ لِأَنَّهُ يُعْشِي الْعَيْوْنَ فَلَا تَرَى شَيْئًا إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ مِنَ النَّظَرِ.

و«الْعَتَمَةُ»: مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ ثُلُثَيْهِ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ عَتَمَةً لِتَأَخُّرِهَا^(٢).

(وَقْتُ الْجُمُعَةِ)

- قَوْلُهُ: «كُنْتُ أَرَى طِنْفَسَةً» [١٣]. الطَّنَافِسُ: هِيَ الْبُسْطُ كُلُّهَا، وَاحِدَتُهَا طِنْفَسَةٌ^(٣)، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْهُ عَلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ الْأُسْتَاذُ الْعَلَامَةُ أَبُو عَلِيٍّ حَسَنُ بْنُ

تفسيرُهُمَا فِي الْحَدِيثِ: «قِيلَ: مَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ صَلَّى الْعَصْرَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «ذَكَرْتُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ» أَي: بِكَرَةِ وَعَشِيًّا.

(١) شَرَحَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كُلَّهَا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢٣).

(٢) وَهَذِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ، وَزَادَ: «مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَا تَأْتِينَا وَلَا يُعْتَمُ، أَي: لَا يُؤَخَّرُ، وَعَتَمَةُ الْإِبِلِ: رُجُوعُهَا مِنْ مَرَعَاهَا بَعْدَ مَا تَمْسِي، وَنَاقَةٌ عَاتِمٌ: إِذَا تَأَخَّرَ حَمْلُهَا وَأَبْطَأَ، قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ قَوْمًا:

إِذَا غَابَ عَنْكُمْ أَسْوَدُ الْعَيْنِ كُنْتُمْ كِرَامًا وَأَنْتُمْ مَا أَقَامَ الْأَيْمُ
تَحَدَّثَ رُبَّانُ الْحَجِيجِ بِلَوْمِكُمْ وَيُقَرِّي بِهِ الضَّيْفَ اللَّقَاحَ الْعَوَاتِمُ

قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي فِي تَعْبِيرِ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ: أَسْوَدُ الْعَيْنِ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ... وَتَكْمَلْتَهُ هُنَاكَ.

(٣) يُرَاجِعْ فِي شَرْحِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابنِ حَبِيبٍ (١/١٧٩)، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى =

عَبْدُ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ^(١)، عن الفقيه الحافظ الزاهد أبي جعفر بن غزَلُون^(٢)، عن أبي الوليد الباجي؛ قال أبو الوليد: وَوَقَعَ فِي كِتَابِي مُقَيَّدًا: طِنْفَسَةٌ. بالكسر، وطِنْفَسَةٌ بالضمِّ. وقال أبو علي^(٣): «طِنْفَسَةٌ» بالفتح لا غير.

قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ -: ثَلَاثُ لُغَاتٍ فِيهَا مَعْرُوفَاتٌ، الْفَتْحُ فِيهِمَا، وَالْكَسْرُ فِيهِمَا، وَكَسْرُ الطَّاءِ وَفَتْحُ الْفَاءِ. وَعَرَضُ الْغَالِبِ مِنْهَا وَالْأَكْثَرُ مِنْ جِنْسِهَا ذِرَاعَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَنَقِيلُ قَائِلَةُ الضَّحَاءِ» [الضَّحَاءُ]^(٤) - بِفَتْحِ الضَّادِ وَالْمَدِّ -: حَرْهُ الشَّمْسِ^(٥)، و«الضَّحَى» - بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ -: ارْتِفَاعُهَا عِنْدَ طُلُوعِهَا، قَالَهُ الْبُونِيُّ^(٦).

- = الموطأ لأبي الوليد القيسي (٢٤/١)، والمنتقى لأبي الوليد الباجي (١٧٨/١). والطنفسة مثلثة الطاء والفاء، وبضمتها عن كراع. ويؤوى بكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس... «قيل: الطنائف: البسط والثياب، ولحصير من سعف عرض ذراع... التاج (طنفس).»
- (١) حسن بن عبد الله القيسي هذا هو المعروف بـ«ابن الخراز» التلمساني صاحب «إيضاح أبيات الإيضاح» تراجع مقدمة الكتاب المذكور، ومقدمة كتابنا هذا مبحث (شيوخه).
- (٢) في الأصل: «غزوان» والتصحيح من «المختار...» للمؤلف، وهو أحمد بن علي بن غزَلُون التلمساني، من أنبل وأشهر تلاميذ أبي الوليد الباجي. أخباره في: الصلة (٧٧/١) رقم (١٦٩)، والنص في المنتقى (١٨/١).
- (٣) مازال النص لأبي الوليد الباجي في «المنتقى»، وهو الناقل عن أبي علي، وأبو علي هو القالي، كذا في «المختار...» للمؤلف، وشرح الرُرْقَانِي (٢٦/١).
- (٤) عن «المختار...».

(٥) النص لأبي الوليد الباجي في المنتقى (١٩/١).

(٦) في «المختار...» للمؤلف: «قال ذلك البوني» وفي «المنتقى» لأبي الوليد الباجي: «قال ذلك أبو عبد الملك القطان» وهو هو، أبو عبد الملك مروان بن محمد الأسدي البوني، =

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ (١) فِي «الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ»: بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ يَجْعَلُ الضَّحَاءَ وَالضُّحَى وَقْتًا وَاحِدًا، مِثْلَ: النَّعْمَاءِ وَالتَّعْمَى، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الضُّحَى: مِنْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَرْتَفَعَ النَّهَارُ، وَتَبْيَضُ الشَّمْسُ جِدًّا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّحَاءُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الضُّحَى: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَالضَّحَاءُ: إِذَا ارْتَفَعَتْ.

- وَقَوْلُهُ: «صَلَّى» (٢) الْجُمُعَةَ [١٣، ١٤]. قَالَ اللَّحْيَانِيُّ (٣): يُقَالُ: الْجُمُعَةُ وَالْجُمُعَةُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: يُقَالُ: جُمِعَتْ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا - مِثْلَ رَجُلٍ هُزَأَ وَهُزَأَتْ، فَتَكُونُ جُمُعَةً يُجْتَمَعُ إِلَيْهَا، وَجُمُعَةً سَبَبَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَيْهَا.

مُسُوبٌ إِلَى «بُونَةَ» مَدِينَةَ بِسَاحِلِ أُفْرِيْقِيَّةِ، فُقِيَّةٌ، مَالِكِيٌّ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَاسِمِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرِ الدَّوْدِيِّ، وَرَوَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيِّ. لَهُ «شَرْحٌ عَلَى الْمُوطَأِ» مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ آنَذَاكَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَنْدَلُسِ، وَانْتَقَلَ إِلَى إِفْرِيْقِيَّةِ، وَأَقَامَ بِ«بُونَةَ» إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. أَخْبَارُهُ فِي: جَدْوَةِ الْمُقْتَسَبِ (٥٤٧/٢)، وَبَغِيَّةِ الْمُتَمَسِّ (٤٦١)، وَالصَّلَةِ (٦١٦/٢)، وَالذَّبِيحِ الْمُذْهِبِ (٣٣٩/٢). وَيُرَاجَعُ: مَقْدَمَةُ «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ».

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، يُرَاجَعُ: الْمَقْصُودُ وَالْمَمْدُودُ (٣٣٤)، وَفِي نَهَايَةِ النَّصِّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ:

هُدُوًا ثُمَّ لِأَيَّا مَا اسْتَقَلُّوا لَوْجَهْتَهُمْ وَقَدْ تَلَعَ الضَّحَاءُ

وَكَرَّرَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثَهُ عَنِ الضُّحَى وَالضَّحَاءِ. يُرَاجَعُ (٢١٧، ٤٩٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يُصَلِّي».

(٣) هُوَ عَلِيُّ بْنُ حَازِمٍ، وَقِيلَ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، إِمَامٌ فِي الرَّوَايَةِ، عَاصِرُ الْفَرَّاءِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْفَرَّاءِ وَهُوَ يُمْلِي أَمْسَكَ عَنِ الْإِمْلَاءِ، وَكَانَ الْفَرَّاءُ يَقُولُ: هَذَا أَحْفَظُ النَّاسِ لِلتَّوَادِرِ. أَخَذَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الرَّبِيعِيِّ (١٣٥)، وَمَقْدَمَةُ تَهْذِيبِ اللَّعْنَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٢١/١)، وَإِنْبَاءِ الرَّوَاةِ (٢٥٥/٢)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٠٦/١٤).

- وَ«مَلَلٌ»^(١): يَمِيلُ يَسْرَةً عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ. وَيَمَلُّ آبَارٌ كَثِيرَةٌ: بِئْرٌ مَرَوَانٌ، وَبِئْرٌ عُثْمَانٌ، وَبِئْرٌ الْمَهْدِيِّ، وَبِئْرٌ الْمَحْلُوعِ، وَبِئْرٌ الْوَاتِقِ، وَبِئْرٌ السُّدْرَةِ.

وَكَانَ كَثِيرٌ عَزَّةَ يَقُولُ^(٢): إِنَّمَا سُمِّيتْ مَلَلًا لِتَمَلُّ النَّاسَ فِيهَا: تَصْرِفُ إِذَا ذَهَبَتْ بِهِ إِلَى الْمَكَانِ، وَلَا تَصْرِفُ إِذَا ذَهَبَتْ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ.

- وَ«التَّهْجِيرُ» [١٤]: السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ؛ وَهِيَ الْقَائِلَةُ. يُقَالُ: هَجَرَ تَهْجِيرًا /، فَهُوَ مَهْجَرٌ وَمُهْجَرٌ^(٣). وَهَجَرَ النَّهَارُ تَهْجِيرًا: اشْتَدَّ حَرُّهُ^(٤).

ب/٣

(١) بِالْتَّحْرِيكِ وَلا مِينَ بِلْفِظِ الْمَلَلِ مِنَ الْمَلَالِ، يُرَاجَع: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٤/١٢٥٦)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٢٢٥)، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَارُ (٥٤٧)، وَالْمُعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣٩١)، وَفِيهِ: «اسْمٌ مَوْضِعٌ عَلَى بُعْدِ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلاً مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ» قَالَ أُسْتَاذُنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْمَعَانِمِ»: «لَا يَزَالُ مَعْرُوفًا وَالْمَسَافَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ تَقْرُبُ مِمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْأَمْيَالِ . . .» وَفِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «أَنْشَدَ الْخَلِيلُ: مَاذَا تَذَكَّرْتَ مِنْ زَيْدِيَّةٍ بَيْنَآءَ حَلَّتْ جُنُوبَ مَلَلٌ

(٢) هُوَ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ كَثِيرٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»: «قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ لَمَّا صَدَرَ تَبِعَ عَنِ الْمَدِينَةِ يَرِيدُ مَكَّةَ بَعْدَ قِتَالِ أَهْلِهَا نَزَلَ مَلَلٌ، وَقَدْ أَعْيَا وَمَلَّ فَسَمَّاهَا (مَلَلٌ)، وَقِيلَ لَكُنِّيِّرٍ لَمْ سُمِّيْ مَلَلًا مَلَلًا؟ فَقَالَ: مَلَّ الْمَقَامَ، وَقِيلَ: فَالرَّوْحَاءُ؟ فَقَالَ: لِأَنْفِرَاجِهَا وَرَوْحِهَا، قِيلَ: فَالْشُّقْيَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ سَقُوا بِهَا عَذْبًا. قِيلَ: فَالْأَبْوَاءُ؟ فَقَالَ: تَبَوَّأُوا بِهَا الْمَنْزِلَ، قِيلَ: فَالْجُحْفَةُ؟ قَالَ: جَحَفَهُمْ بِهَا السَّيْلُ، قِيلَ: فَالْعَرَجُ؟ قَالَ: يَعْرُجُ بِهَا الطَّرِيقُ، قِيلَ: فَالْقَدِيدُ؟ فَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: ذَهَبَ بِهِ سَيْلُهُ قَدًّا. وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ مَلَلًا؛ لِأَنَّ الْمَاشِيَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَبْلُغُهُ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ وَمَلَلٍ». وَصَاحِبُ الْمَقَالَةِ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلْتِ لَكَثِيرِ عَزَّةَ؟!.

(٣) فِي كِتَابِ الْعَيْنِ (٣/٣٨٧): «أَهْجَرْنَا: صَرْنَا فِي الْهَجِيرِ، وَهَجَرَ مِثْلَهُ».

(٤) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٠) بَعْدَهُ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ:

* . . . إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرَ *

(مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ)

- «المَيْلُ» [١٩] - بِسُكُونِ الْيَاءِ - : فِيمَا لَيْسَ بِخِلْقَةٍ ثَابِتَةٍ، يُقَالُ: مَالَتْ الشَّمْسُ مَيْلًا؛ وَقَالَ تَعَالَى^(١): ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ .
و«المَيْلُ» - بِفَتْحِ الْيَاءِ - فِي الْخَلْقِ وَالْأَجْسَامِ، يُقَالُ: فِي أَنْفِهِ، وَفِي الْحَائِطِ مَيْلٌ .

- وَ«الغَسَقُ» [٢٠] مُطْلَقًا: الظُّلْمَةُ. وَ«غَسَقَ اللَّيْلُ» مُضَافًا؛ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ .
- وَ«الدُّلُوكُ» - أَيْضًا - أَصْلُهُ: المَيْلُ^(٢) .

(جَامِعُ الْوَقْتِ)

- قَوْلُهُ: «كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». مَعْنَاهُ: أُصِيبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي اللَّغَةِ مَاخُوذَةٌ مِنَ الْوَتْرِ وَالتَّرَةِ [: الطَّلَبُ بِالدَّمِ]^(٣)؛ وَهُوَ أَنْ يَجْنِيَ الرَّجُلُ عَلَى الْآخِرِ [جِنَايَةً]^(٣) فِي أَهْلِ أَوْ مَالٍ فَيَطْلُبُهُ^(٤) بِهَا حَتَّى^(٤)، يَأْخُذَ مِنْهُ

(١) سورة النَّسَاءِ، الآية: ١٢٩ .

(٢) لَمْ يَتَحَدَّثِ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ مَعْنَى الدُّلُوكِ، وَتَحَدَّثَ عَنْهُ الْوَقَّاسِيُّ بِإِسْهَابٍ، قَالَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٠/١): «اِخْتُلِفَ فِي الدُّلُوكِ فُرُوعِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْغُرُوبُ، وَكَذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: هُوَ الزَّوَالُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ حَكَاهُ أَهْلُ اللَّغَةِ . . .» وَيُرَاجَعُ: مجاز القرآن لأبي عبيدة (٣٨٧/١)، ومعاني القرآن للفرّاء (١٢٩/٢)، وتفسير غريب القرآن (٢٦٠)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٥٥/٣)، وزاد المسير (٧٢/٥، ٧٣)، والمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (١٦١/٩)، وتفسير القرطبي (٣٠٣/١٠)، والبحر المحيط (٦٨/٦) .

(٣) عن «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ، وَفِي التَّمْهِيدِ لابن عبد البر (٢٠٥/١) مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ .

(٤) - (٤) فِي الْأَصْلِ: «بِمَا جَنَى» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ وَ«التَّمْهِيدِ» .

مِثْلَهَا . قَالَ أَعْرَابِيٌّ^(١) :

كَأَتَمَّا الذُّبُّ إِذْ يَعْدُو عَلَى غَنَمِي فِي الصُّبْحِ طَالِبٌ وَتَرِ كَانَ فَاتَّارًا
(وَوَتَرَ) ، فِعْلٌ اسْتَعْمَلَ عَلَى وَجْهَيْنِ : يَتَعَدَّى فِي أَحَدِهِمَا إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَفِي
الثَّانِي : إِلَى وَاحِدٍ ؛ فَمِنْ تَعَدِّيَّتِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢) : ﴿ وَكَانَ يَتْرِكُهُمْ أَعْمَلَكَكُمْ ﴾ ؛
وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ : الصَّوَابُ نَصَبُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(٣) ،
هَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِي « الْمُوْطَأَ » وَغَيْرِهِ ، وَالرَّفْعُ سَاقِطٌ ، وَبَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى كَثِيرٌ .
وَالْمُتَعَدِّيُّ إِلَى وَاحِدٍ ، قَوْلُهُمْ : وَتَرْتُ الرَّجُلَ ؛ إِذَا أَصْبَتْهُ بِوَتَرٍ .

(١) البيهقي في الاستذكار (١/٨٦) ، والتمهيد (١/٢٠٥) ، وهما مصدرًا المؤلّف ، وفي الصحاح
للجوهري (ثار) : « أَثَارَتْ مِنْ فُلَانٍ أَذْرَكَتْ مِنْهُ ثَارِي ، وَأَصْلُهُ اثْتَارَتْ » ، وَأَنْشَدَ أَبُو الْوَلِيدِ
الْوَقْشِيّ فِي تَعْلِيْقِهِ :

إِذَا وَتَرْتَ امْرَأً فَاحْذَرِي عَدَاوَتَهُ مَنْ يَزْرَعُ الشُّوكَ لَا يَحْصُدُ بِهِ عَيْنًا
وَأَنْشَدَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « التَّمْهِيدِ » لِلْأَعْمَشِيِّ :

عَلِمْتُ مَا أَنْتَ إِلَى عَامِرٍ النَّاقِضِ الْأُوتَارِ وَالْوَاتِرِ
وَقَالَ مُنْقِذُ الْهَلَالِيِّ :

وَكَذَاكَ يَفْعَلُ فِي تَصْرُفِهِ وَالذَّهْرُ لَيْسَ يَنَالُهُ وَتَرٌ

(٢) سورة مُحَمَّد ﷺ ، الآية : ٣٥ .

(٣) هذه عبارة الواقشي في التعليق على الموطأ (١/٣٢) ، وترك المؤلف بقیة كلام أبي الوليد ،
وفيه : « وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يُنْصَبُونَ عَلَى تَقْدِيرِ سُقُوطِ حَرْفِ الْجَزِّ كَقَوْلِهِ : [سَفِهَ نَفْسَهُ ، وَغِبْنَ رَأْيَهُ]
كَأَنَّهُ قَالَ سَفِهَ فِي نَفْسِهِ وَغِبْنَ فِي رَأْيِهِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا : فَكَأَنَّمَا وَتَرَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ .
وَالْكُوفِيُّونَ يُنْصَبُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ ، وَالتَّمْيِيزُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يَكُونُ مَعْرِفَةً ، وَالْوَجْهُ الَّذِي
بَدَأَتْ بِهِ أَحْسَنُ عِنْدِي . . . » وَنَقَلَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٣٠٦) وَكَلَامُهُ حَسَنٌ
جِدًّا فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ . وَرَاجِعَ : الاسْتِذْكَارُ (١/٨٨) .

- [قَوْلُهُ: «فَقَالَ عَمْرُ طَفَّفَتْ»] ابْنُ السَّيِّدِ (١): وَالْمَشْهُورُ فِي «التَّطْفِيفِ»
 إِنَّمَا هُوَ التُّقْصَانُ. قَالَ: فَإِنْ قِيلَ (٢): ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ . . . ﴿الآيَةُ: تَدُلُّ
 عَلَيَّ أَنَّهُ زِيَادَةٌ وَتُقْصَانٌ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا لِأَنفُسِهِمْ تَرْجِعُ
 بِالتُّقْصَانِ عَلَيَّ مَنْ يَعَامِلُهُمْ، وَتَعَوِّدُ بِالتُّقْصَانِ عَلَيْهِمْ آخِرًا (٣).

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهَ اللَّهُ تَعَالَى - (٤): [التَّطْفِيفُ - فِي لِسَانِ الْعَرَبِ -: إِنَّمَا
 هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَيَّ الْعَدْلِ، وَالتُّقْصَانُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ ذَمٌّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى] (٥): ﴿وَيْلٌ
 لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ .

- وَقَوْلُهُ: «فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا» [٢٣]. السَّهُوُ: الدَّهْوُ عَنِ
 الشَّيْءِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ، فَأَمَّا النَّسِيَانُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الذِّكْرُ، وَقَدْ
 قِيلَ: إِنَّهُمَا مُتَدَاخِلَانِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

- «الشَّفَقُ» (٦) فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِلْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ جَمِيعًا لِلَّذِينَ (٧) لَيْسَا

بِنَاصِعٍ وَلَا فَاقِعٍ.

(١) التَّقْلُ هُنَا عَنِ التَّعْلِيقِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ لَا عَنِ ابْنِ السَّيِّدِ، يُرَاجَعُ: التَّعْلِيقُ عَلَيَّ الْمُوَطَّأِ
 (١/٣٤، ٣٥)، وَنَقَلَ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/١٠٦).

(٢) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ، الْآيَاتُ: ١-٣.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ»: «أُخْرَى».

(٤) وَفِي «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ»: «أَقُولُ» الْقَوْلُ هُنَا هُوَ قَوْلُ الْوَقْشِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوَطَّأِ»
 (٢/٣٤).

(٥) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ.

(٦) الْاسْتِذْكَارُ (١/٩١).

(٧) فِي «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ»: «الَّذِي . . .».

(النوم عن الصلاة)

- (القُفُولُ) [٢٥]: الرَّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ، وَلَا يُقَالُ: قَفَلَ إِذَا سَافَرَ مُبْتَدِئًا، قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(١): قَفَلَ الْجَيْشُ قُفُولًا وَقَفَلًا^(٢): رَجَعُوا،^(٣) وَقَفَلَتْهُمْ أَنَا^(٣)، وَهُوَ الْقُفُولُ، وَهُمْ الْقَفَلُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِرْعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِرْعَ الْإِسْتِنْجَادِ وَالْإِسْتِصْرَاحِ، لَا فِرْعَ الدُّعْرِ^(٤).

- وَ«السَّرَى»: مَشَى اللَّيْلَ وَسَيْرَهُ^(٥)؛ وَهِيَ لَفْظَةٌ مُؤَنَّثَةٌ، وَتَذَكَّرُ^(٦)، وَسَرَى وَأَسْرَى لُعْتَانُ^(٧)، قُرِيَءَ بِهِمَا^(٨). وَلَا يُقَالُ لِمَشَى غَيْرِ اللَّيْلِ: سَرَى، وَمِنْهُ الْمَثَلُ^(٩): «عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السَّرَى».

- (١) العين (١٦٥/٥)، ومختصره (٥٧٣/١)، والاستذكار (٩٨/١)، وهو مصدرُ المؤلَّفِ.
- (٢) ساقط من «المُختارِ...» للمؤلَّفِ.
- (٣) - (٣) ساقط من «المُختارِ...» للمؤلَّفِ.
- (٤) بعدها في «المُختارِ...» للمؤلَّفِ: «وقيل: انْتَبَهَ مِنَ النَّوْمِ بَعْتَهُ».
- (٥) الاستذكار (٩٨/١)، وفيه: «سِيرَ اللَّيْلَ وَمَشِيَهُ».
- (٦) المذَكَّرُ والمؤنَّثُ لابن الأَنْبَارِيِّ (٣٢٣).
- (٧) فعل وأفعل لأبي حاتم السَّجِسْتَانِيِّ (١٠٠)، وفعل وأفعل لِلزَّجَّاجِ (٢٩).
- (٨) قوله: «قُرِيَءَ بِهِمَا» لم يَذْكُرْهَا أَبُو عَمَرَ فِي «الاستذكار» ومن ثمَّ لم تَرِدْ فِي «المُختارِ...» للمؤلَّفِ. وَالْمَقْصُودُ بِهَا فِي الْآيَةِ ﴿فَأَسْرِبْ أَيُّهَا هَلِكٌ﴾ سُورَةُ هُودٍ، الْآيَةُ ٨١، يُرَاجَع: إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (٢٩١/١).
- (٩) يُرَاجَع: أَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (١٧٠، ٢٣١)، وَشَرْحُهُ «فصل المقال» (٢٥٤)، وَالْفَاخِرُ (١٩٣)، وَجُمْهُرَةُ الْأَمْثَالِ (٤٢/٢)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٣٠/٢)، وَالْمُسْتَقْصَى (١٦٨/٢).

- و«التَّعْرِيسُ» التُّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ^(١)، وَلَا تُسَمِّي العَرَبُ نَزُولَ أَوَّلِ اللَّيْلِ
تَعْرِيسًا.

- وَقَوْلُهُ: «إِكْلَاؤُنَا الصُّبْحَ». أَي: ارْتَبْنَا لَنَا الصُّبْحَ^(٢)، وَاحْفَظْ عَلَيْنَا
وَقْتَ صَلَاتِنَا. يُقَالُ: كَلَاهُ اللهُ كِلَاءً. وَأَصْلُ الكِلَاءِ الحِفظُ وَالْمَنعُ وَالرَّعَايَةُ،
وَهِيَ لَفْظَةٌ مَهْمُوزَةٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى^(٣): ﴿قُلْ مَنْ يَكْفُوكُمْ بِأَيِّ لَيْلٍ وَالتَّهَارِ مِنْ
الرَّحْمَنِ﴾، أَي: يَحْفَظُكُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابنِ هَرَمَةَ^(٤):

(١) النَّصُّ فِي الاستِذْكَارِ (٩٨/١)، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَيَّ المُوَطَّأَ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (٣٨/١).

(٢) الاستِذْكَارُ (٩٨/١).

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٤٠.

(٤) شاعرٌ أُمَوِيُّ عُبَّاسِيٌّ، مِنْ مُحَضَّرِمي الدَّوْلَتَيْنِ، اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ هَرَمَةَ...
يُعَدُّ آخِرَ مَنْ يُحْتَجُّ بِشِعْرِهِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٥٠هـ) عَلَى الأَرْجَحِ. أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ الشُّعْرَاءِ
لِابْنِ المَعْتَزِ (٢٠)، وَالشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٢/٦٣٩)، وَالأَغَانِي (٤/٣٦٧)، وَالخَزَانَةَ
(١/٤٢٤)، وَهُوَ دِيوانُ شِعْرِ جَمْعِهِ مُحَمَّدِ جَبَّارِ المَعْيِيدِ، وَطُبِعَ فِي النَّجَفِ سَنَةَ (١٩٦٩م)،
كَمَا جَمَعَ شِعْرَهُ مُحَمَّدُ نَفَاعٍ، وَحَسِينُ عَطْوَانٍ، وَطُبِعَ فِي مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِدَمَشَقِ سَنَةَ
(١٩٦٩م) أَيْضًا بِاسْمِ «شِعْرِ إِبْرَاهِيمِ...»، وَالبَيْتُ المَذْكُورُ فِي شِعْرِهِ هَذَا الأَخِيرِ (٥٥)،
وَفِيهِ: «قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَرَمَةَ إِنَّ قُرَيْشًا لَا تَهْمِزُ، فَقَالَ: لِأَقُولَنَّ قَصِيدَةً أَهْمِزُهَا كُلُّهَا بِلِسَانِ
قُرَيْشٍ» فَقَالَ هَذِهِ القَصِيدَةُ، جَمَعَ جَامِعًا شِعْرَهُ مِنْهَا أَيْبَاتًا، وَفَاتَمَا جَمَلَةً مِنْ أَيْبَاتِهَا. وَيُظْهِرُ
أَنَّ أبا عَمْرٍو بْنَ عَبْدِ البَرِّ كَانَ يَسْتَجِدُّهَا وَرَبِمَا يَحْفَظُهَا، لِذَا اسْتَشْهَدَ فِي كِتَابِهِ «التَّمْهِيدُ» بِجَمَلَةٍ
مِنْ أَيْبَاتِهَا بِمَناسِبَاتٍ مَتَفَرِّقَةٍ، مِنْهَا تِسْعَةٌ وَعَشْرِينَ بَيْتًا فِي آخِرِ نَسْخَةِ «الحُلُلِ فِي شَرْحِ أَيْبَاتِ
الجَمَلِ» لِابْنِ السَّيِّدِ البَطْلِيوسِيِّ، وَهِيَ نُسْخَةٌ قَدِيمَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي طَهْرانِ، أَغْلِبُهَا لَمْ يَرِدْ فِي
دِيوانِهِ (شِعْرِهِ). وَالشَّاهِدُ الَّذِي أوردَهُ المُوَلِّفُ عَنِ الاستِذْكَارِ (١/٩٩) (صَدْرُهُ فَقَطْ) هُوَ فِي
التَّمْهِيدِ (١/٢١٧)، وَيُرَاجَعُ: مَجازُ القُرْآنِ (٢/٣٩)، وَالبَيانُ وَالتَّبَيِّنُ (٣/٢١٣)، =

إِنَّ سَلِيمِي وَاللَّهُ يَكَلِّمُهَا صَنَّتْ بِشَيْءٍ مَا كَانَ يَزُرُّوْهَا
 - و«الْقَتْدُ»: مِنْ أَدْوَاتِ الرَّحْلِ^(١)، وَالْجَمْعُ: أَقْتَادٌ وَقُتُودٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ:
 «أَقْتَادُوا» أَي: أَثْبِرُوا جِمَالَكُمْ بِرَوَاحِلِهَا وَامْشُوا قَلِيلًا^(٢)، وَالْجِمَالُ إِذَا كَانَ
 عَلَيْهَا الْأَوْقَارُ فِيهِ الرَّوَاحِلُ.

- [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٩﴾﴾ الْأَلْيَقُ بِهِ الْمَعْنَى،
 وَيُحْتَمَلُ: لِأَجْلِ ذِكْرِي، لِأَنَّ تَذَكُّرِي فِيهَا، وَلِأَنَّ أَذْكَرَكَ بِهَا.

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «يُهْدِيتهُ» [٢٦]. أَي: يُسْكِنُهُ؛ مِنْ أَهْدَأْتُ
 الصَّبِيَّ: إِذَا ضَرَبْتَ بِيَدِكَ عَلَيْهِ رُؤْيَدًا لِيَنَامَ. وَرَوَيْنَاهُ^(٤) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَيَجُوزُ
 تَخْفِيفُهَا، وَهَمَّا الْغَتَانُ: هَدَأْتُ الصَّبِيَّ وَأَهْدَأْتُهُ، كَمَا يُقَالُ: كَرَّمْتُ الرَّجُلَ، وَأَكْرَمْتُهُ^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ». تَقْدِيرُهُ^(٦) - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -:

= وعيون الأخبار (٢/١٥٧، ١٥٨)، وتهذيب اللغة (١٠/٣٦٠)، وتاريخ بغداد (٧/٥٧)،
 وأمالى ابن السُّجَرِي (١/٢١٥)، واللُّسَانُ (كلاً) . . . وغيرها.

(١) فِي الصَّحَاحِ (قَتَد): «الْقَتْدُ: خَشَبُ الرَّحْلِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي «المُخْتَارِ . . . لِلْمَوْأَلَفِ»: «وَقُودُهَا».

(٣) سُورَةُ طه . وَعِبَارَةُ الْمَوْأَلَفِ غَامِضَةٌ وَلَعَلَّ فِيهَا سَقَطًا؟!

(٤) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقَّاسِي فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٤٢).

(٥) بَعْدَهَا فِي تَعْلِيْقِ الْوَقَّاسِي: «قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ فِي التَّخْفِيفِ [ديوانه: ٥٩]:

سَتَّرَ حَنِييَ كَأَنِّي مُهْدَأٌ جَعَلَ الْقَيْنُ عَلَى الدَّفِّ إِبْرَ

وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «كَأَنِّي مُهْدَأٌ» بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالتَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ، أَي: كَأَنِّي بَعْدَ هَذِهِ مِنَ اللَّيْلِ،
 وَهُوَ نَحْوُ مَنْ نُثِّهَ».

(٦) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقَّاسِي فِي تَعْلِيْقِهِ (١/٤٠) مَعَ بَعْضِ التَّصْرُفِ.

وَقَدْ رَأَى فَرَعَهُمْ ، وَ «مِنْ» زَائِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُجِيزُ زِيَادَةَ «مِنْ» فِي الْكَلَامِ الْوَاجِبِ (١) .
 وَسَيَبُوتُهُ (٢) : لَا يُجِيزُ زِيَادَةَ «مِنْ» إِلَّا فِي التَّنْفِي وَالِاسْتِنْفَاهِ ، كَقَوْلِكَ : مَا جَاءَنِي
 مِنْ رَجُلٍ ، وَهَلْ خَرَجَ مِنْ رَجُلٍ ؟ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ - عَلَى مَذْهَبِ سَيَبُوتِهِ - : /
 وَقَدْ رَأَى مَا عَظُمَ عَلَيْهِ مِنْ فَرَعِهِمْ ، (٣) أَوْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ مَا عَظُمَ عَلَيْهِ (٣) وَتَقْدِيرُهُ :
 فَرَعَ إِلَيْهَا - إِذَا كَانَ الْفَرَعُ بِمَعْنَى الدُّعْرِ - : فَرَعَ مِمَّا فَاتَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا ؛ وَثَابَ
 إِلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى (٤) . الْاسْتِصْرَاحِ أَي : رَجَعَ إِلَيْهَا .

(النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ)

- «الْفَيْحُ» [٢٧] : سَطُوْعُ الْحَرِّ فِي شِدَّةِ الْقَيْظِ وَانْتِشَارُهُ . وَأَصْلُهُ فِي
 كَلَامِهِمْ : السَّعَةُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَرْضٌ فَيْحَاءٌ ، أَي : وَسِيعَةٌ كَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ
 «الْعَيْنِ» (٥) وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ .

- وَقَوْلُهُ : «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» كَلَامٌ قَلِقٌ فِي الظَّاهِرِ ، وَنِظَامُهُ الْبَيِّنُ :
 أَبْرِدُوا الصَّلَاةَ ، يُقَالُ : أَبْرَدَ الرَّجُلُ ؛ إِذَا دَخَلَ زَمَانَ الْبَرْدِ ، أَوْ مَكَانَهُ (٦) ، وَلِكِنَّهُ

(١) بَعْدَهَا فِي تَعْلِيْقِ الْوَقْشِيِّ : «وَحِكْيِي عَنِ الْعَرَبِ : «قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ» أَي : قَدْ كَانَ مَطَرٌ ، وَحِكْيِي
 الْكِسَائِيُّ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ» .

(٢) الْكِتَابُ (١/١٧٩) .

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ ، وَالْعِبَارَةُ مُحَرَّفَةٌ ، صَحَّتْهَا مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ الْوَقْشِيِّ :
 «أَوْ دَائِرًا مِنْ فَرَعِهِمْ مَا عَظُمَ عَلَيْهِ» .

(٤) عِبَارَةُ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ : «وَتَكُونُ فَرَعٌ بِمَعْنَى . . .» .

(٥) الْعَيْنُ (٣/٣٠٧) .

(٦) الْعَيْنُ (٨/٢٨) ، قَالَ : «وَفِي الْحَدِيثِ : أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» . وَفِي =

مَجَازٌ عُبِّرَ فِيهِ بِأَحَدِ قِسْمَيْ الْمَجَازِ، وَهُوَ التَّسْيِيبُ، حَسَبَ مَا يُبَيِّنُ فِي الْأُصُولِ (١)،
فَكَفَى عَنِ الشَّيْءِ بِشَمْرَتِهِ؛ وَهُوَ التَّأخِيرُ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: تَأَخَّرُوا عَنِ الصَّلَاةِ، صِيَانَةً
لَهَا عَنْ أَنْ يُرَادَ بِهَا (٢) التَّأخِيرُ لَفْظًا، فَكَيْفَ فِعْلًا؟ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ: «أَخَّرُ
عَنِّي يَا عُمَرُ» يَعْنِي: نَفْسَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا».
حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ: عَلَى الْحَقِيقَةِ (٣)، وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ: عَلَى الْمَجَازِ. فَالَّذِينَ حَمَلُوهُ
عَلَى الْحَقِيقَةِ قَالُوا: أَنْطَقَهَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَنْطَقَ فِي الْقِيَامَةِ الْأَيْدِي،
وَالْأَرْجُلَ، وَالْجُلُودَ، وَأَخْبَرَ عَنْ شَهَادَتِهَا، وَأَخْبَرَ فِي الدُّنْيَا عَنِ التَّمْلِ بِقَوْلِهَا،
وَعَنِ الْجِبَالِ بِتَسْيِيبِهَا، فَقَالَ [تَعَالَى] (٤): ﴿يَجِبَالُ أَوْيَ مَعَهُ﴾ أَي: سَبَّحِي مَعَهُ؛
وَلِ [بِقَوْلِهِ تَعَالَى] (٥): ﴿يُسَبِّحُنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾، وَ [بِقَوْلِهِ تَعَالَى] (٦): ﴿تُسَبِّحُ
لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾

= تعليق أبي الوليد القاسمي (٤٦/١): «ويقال: أبرد القوم: إذا برد عليهم الوقت وانكسرت
عنه شدة الحر، قال الراعي [ديوانه: ٤٤]:

دَأْبْتُ إِلَى أَنْ يَنْبَتَ الظُّلُّ بَعْدَمَا تَقَاصَرَ حَتَّى كَادَ فِي الْآلِ يَمْصَحُ
وَجِنَفَ المَطَايَا ثُمَّ قُلْتُ لِصُحْبِي وَلَمْ يَنْزِلُوا أَبْرَدْتُمْ فَتَرَوْحُوا

(١) في «المختار...» للمؤلف: «في أصول الفقه».

(٢) في «المختار...» للمؤلف: «أن يناط».

(٣) شرح هذه الفقرة كله عن «التمهيد» لأبي عمر بن عبد البر.

(٤) سورة سبأ، الآية: ١٠.

(٥) سورة ص.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

و[بِقَوْلِهِ تَعَالَى] (١): ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ،
و[بِقَوْلِهِ تَعَالَى] (٢): ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ
كُلَّ شَيْءٍ﴾ . وَقِيلَ [الْجُلُودُ هُنَا]: الْفُرُوجُ كُنِيَ عَنْهَا بِالْجُلُودِ، وَقَالَ [تَعَالَى] (٣)
- عَنْ جَهَنَّمَ -: ﴿وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ (٣٠) ، وَقَالَ [تَعَالَى] - عَنْهَا -: (٤) ﴿سَمِعُوا
لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ (١٢) ، وَقَالَ [تَعَالَى] - عَنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - (٥): ﴿قَالَتَا أَئِنَّا
طَائِعِينَ﴾ (١١) ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَفِي الْحَدِيثِ (٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ مَقْعَدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ
لِجَهَنَّمَ عَيْنَانِ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ (٧): ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا
تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ (١٢) ، وَفِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ - عَنِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ -: «فَيُخْرَجُ عَنْقٌ مِنَ
النَّارِ فَيَلْتَقِطُ الْكُفَّارَ لِقَطِّ الطَّائِرِ حَبِّ السَّمْسِمِ» يَعْنِي يَفْضِلُهُمْ عَنِ الْخَلْقِ فِي
الْمَعْرِفَةِ، كَمَا يَفْضِلُ الطَّائِرُ حَبِّ السَّمْسِمِ مِنَ التُّرْبَةِ. وَحَمَلُوا بُكَاءَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ، وَأَنْفِطَارَ السَّمَاءِ، وَأَنْشِقَاقَ الْأَرْضِ، وَهُبُوطَ الْحِجَارَةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ،
كُلُّ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ الْجِدَارِ الْإِنْقِضَاصَ .

(١) سورة الثور، الآية: ٢٤ .

(٢) سورة فصلت، الآية: ٢١ .

(٣) سورة ق .

(٤) سورة الفرقان .

(٥) سورة فصلت .

(٦) هذا لم يرد في «التمهيد» .

(٧) سورة الفرقان، الآية: ١٢ .

وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (١):
﴿يَقُصُّ الْحَقَّ﴾ ، وَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ .

وَأَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوا ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى الْمَجَازِ ؛ فَقَالُوا : أَمَّا قَوْلُهُ
[تَعَالَى] (٣) : ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ ، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى] (٤) : ﴿تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ
الْفَيْضِ﴾ فَهَذَا تَعْظِيمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِشَأْنِهَا . وَقَالُوا : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «اشْتَكَّتِ
النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» : مِنْ بَابِ قَوْلِ عَنْتَرَةَ فِي فَرَسِهِ : (٥)

* وَشَكَاَ إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ وَتَحَمُّمٌ *

وَقَوْلِ الْآخِرِ : (٦)

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٢) سورة ص.

(٣) سورة الفرقان.

(٤) سورة الملك، الآية: ٨.

(٥) ديوان عنترَةَ (٢١٧)، وقبله:

مَا زِلْتُ أَرْوِيهِمْ بِغُرَّةِ نَحْرِهِ وَلِبَانِهِ حَتَّى تَسْرُبَلَ بِاللِّمِّ
فَازُورًا مِنْ وَقَعِ الْقَتَا بِلِبَانِهِ وَشَكَاَ إِلَيَّ

وَالشَّاهِدُ فِي مُشْكَلِ الْقُرْآنِ (٧٩)، وَإِعْجَازِ الْقُرْآنِ (١١٨).

(٦) الشَّاهِدُ فِي الْكِتَابِ (١٦٢/١) بِلَا نَسْبَةٍ، وَنَسَبُهُ ابْنُ السَّيْرَانِيِّ فِي شَرْحِ أَيْبَاتِ الْكِتَابِ

(٣١٧/١) إِلَى الْمَلْبُدِ بْنِ حَرْمَلَةَ، مِنْ بَنِي أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ ذُهَلِ بْنِ شَيْبَانَ. وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ الْمَعْرُوفُ بِـ«الْأَسْوَدِ الْعُنْدُجَانِيِّ» فِي كِتَابِهِ فُرْحَةَ الْأَدِيبِ (١٧٩، ١٨٠) فَقَالَ:

«لَيْسَ بَيْتُ الْكِتَابِ لِلْمَلْبُدِ بْنِ حَرْمَلَةَ الشَّيْبَانِيِّ، إِنَّمَا سُئِلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ قَائِلِهِ فَقَالَ: هُوَ لِبَعْضِ

السَّوْاقِينِ فَأَنْشَدَ:

شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ الشَّرَى صَبْرًا جَمِيلًا^(١) فَكَلَانَا مُبْتَلَى
فَهَذَا مَجَازٌ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ وَالنُّطْقُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَجَازٌ، كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ^(٢):

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ: قَطِنِي

مَهْلًا رَوِيْدًا قَدْ مَلَأْتُ بَطْنِي

وَكَقَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ^(٣):

فَقَالَتْ لِي الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً وَحَدَّرَتَا مِثْلَ الْجِمَانِ الْمُنْظَمِ

يَشْكُو إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ الشَّرَى يَا جَمَلِي لَيْسَ إِلَيَّ الْمُشْتَكَى

صَبْرٌ جَمِيلٌ فَكَلَانَا مُبْتَلَى الدَّرْهَمَانِ كَلْفَانِي مَا تَرَى

قَالَ (س) حِفْظِي: «صَبْرًا جَمِيلًا» وَأَمَّا آيَاتُ الْمُلَيْدِ فَلَيْسَ فِيهَا «صَبْرٌ جَمِيلٌ» وَهِيَ:

يَشْكُو إِلَيَّ فَرَسِي وَقَعَ الْقَنَا إِصْبِرْ جَمِيلٌ فَكَلَانَا مُبْتَلَى

وَيُرَاجَع: تَحْصِيلُ عَيْنِ الدَّهَبِ «شَرَحَ آيَاتِ الْكِتَابِ لِلْأَعْلَمِ» (١٠٧/١)، وَشُرُوحُ سَقَطِ الرَّزْدِ (٦٢٠).

(١) فِي الْمَصَادِرِ: «صَبْرٌ جَمِيلٌ» لِكَيْتَهُ هَكَذَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَصْدَرُ الْمُؤَلَّفِ وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ.

(٢) هُمَا مَجْهُولَا الْقَائِلِ، وَاقْتَصَرَ الْمُؤَلَّفُ فِي «المُخْتَارِ..» عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ

الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَدْ أوردَهُ فِي التَّمْهِيدِ (١/٢٦٧، ٢٧٣)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ».

وَأوردَهُمَا ابْنُ السَّكَيْتِ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٥٧، ٣٤٢)، وَيُرَاجَع: شَرْحُ آيَاتِهِ (١٧٥)،

وَتَرْتِيبُهُ «المَشْهُوفُ الْمُعْلَمُ» (٢/٦٥١)، وَتَهْدِيئُهُ (١٥٨)، وَمَجَالِسُ تَعَلُّبِ (١٥٨)، وَالْحَصَائِصُ

(١/٣٢)، وَالْمُحْصَصُ (١٤/٦٢)، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ لابْنِ يَعِيشَ (٢/١٣١، ٣/١٢٥)،

وَيُرْوَى (سَلًا) وَ(مَلًا).

(٣) لَمْ يُوردَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا. وَلَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ هَكَذَا، وَلَمْ أَجِدْهُ مَنْسُوبًا هَلْذِهِ

النِّسْبَةُ، وَفِي الْمَصَادِرِ عَجْزُهُ:

* وَحَدَّرَتَا كَالدَّرِّ لَمَّا يُتَّقَبُ *

غَيْرُ مَنْسُوبٍ فِي الْحَصَائِصِ (١/٢٢)، وَأَمَالِي ابْنِ السَّجَرِيِّ (٢/٥٢)، وَاللِّسَانِ (قَوْل).

وَقَوْلِ الْحَارِثِيِّ^(١):

يُرِيدُ الرُّمْحَ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ وَيَزَعِبُ عَن دِمَائِ بِنِي عَقِيلِ
وَقَالَ غَيْرُهُ^(٢):

رُبَّ قَوْمٍ غَيْرُوا مِنْ عَيْشِهِمْ فِي نَعِيمٍ وَسُرُورٍ وَعَدَقٍ
سَكَتَ الدَّهْرُ زَمَانًا عَنْهُمْ ثُمَّ أَبْكَاهُمْ دَمًا حِينَ نَطَقَ
وَقَالَ غَيْرُهُ^(٣):

وَعَظَنكَ أَحَدَاتٌ صُمَّتْ وَنَعَتَكَ أَرْمَنَةٌ خُفَّتْ
وَتَكَلَّمْتَ عَنْ أَوْجِهِ تَبَلَّى وَعَنْ صُورِ سُبَّتْ
وَأَرْتِكَ قَبْرَكَ فِي الْقُبُورِ وَأَنْتَ حَيٌّ لَمْ تَمُتْ
وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ^(٤)، / وَقَالُوا: هَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمَجَازِ وَالتَّمثِيلِ،

(١) البيهقي في التمهيد (١٣/٥)، والاستذكار (١٣١/١)، وتفسير الطبري (٢٦/١١).

(٢) التمهيد (١٣/٥)، والاستذكار (١٣١/١).

(٣) الأبيات لأبي العتاهية في ديوانه (٥٢)، وهي في التمهيد (٢٦٧/١)، والاستذكار (١٣٢/١).

(٤) في «المختار...» للمؤلف: «وكثيرٌ منها في التمهيد».

أقول - وعلى الله اعتمد - : ذكر المؤلف هنا أغلب الشعر الذي ذكره ابن عبد البر ولم يترك إلا شاهدين اثنين، أحدهما ثلاثة أبيات، هي قول الآخر:

فَتَكَلَّمْتَ تِلْكَ الدِّيَارُ وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الدِّيَارُ تَكَلَّمُ الرُّوَارَا
قَالَتْ بِرَغْمِي بَانَ أَهْلِي كُلُّهُمْ وَبَقِيَتْ تَكْسُونِي الرِّيَاحُ غُبَارَا
وَلَوْ اسْتَطَعْتَ لَمَا فُجِعْتُ بِسَاكِنِي وَالدَّهْرُ لَا يُبْقِي لَنَا أَعْمَارَا
ثُمَّ قَالَ: والشعر في هذا المعنى كثير جدًا، ومعناه أن الديار لو كانت ممن يصح لها نطق وقالت لكان هذا قولها وكلامها، وكذلك القبور لو كان لها قول في الحقيقة لكان هكذا، ومثل هذا مما أنشدوا في هذا المعنى قول القائل:

* قَدْ قَالَتِ الْأَنْسَاعُ لِلْبَطْنِ الْحَقِي *

والمعنى في ذلك: أنها لو كانت ممن ينطق لكان نطقها هذا وفعلها، وذكروا قول حسان^(١):

لَوَإِنَّ اللُّؤْمَ يُنْسَبُ كَانَ عَبْدًا فَبِيحِ الوَجْهِ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ
وَسُئِلَ أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ النَّحْوِيُّ عَنِ قَوْلِ المَلِكِ^(٢): ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ
تِسْعٌ وَسَعُونَ نَجْمَةً وَلِي نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ وَهُمْ المَلَائِكَةُ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ، فَقَالَ: نَحْنُ طُولَ
النَّهَارِ نَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا، نَقُولُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، وَإِنَّمَا هَذَا تَقْدِيرِي؛ كَأَنَّ المَعْنَى
إِذَا وَقَعَ فَكَيْفَ الحُكْمُ فِيهِ؟ وَذَكَرُوا قَوْلَ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ^(٣) العِبَادِيُّ لِلثَّعْمَانِ بْنِ
المُنْدَرِ: أَتَدْرِي مَا تَقُولُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ أَيُّهَا المَلِكُ؟ قَالَ: وَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: ^(٤)

رُبَّ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخُوا حَوْلَنَا يَشْرَبُونَ الحَمْرَ بِالمَاءِ الرُّلَالِ

(النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ المَسْجِدِ بِرِيحِ الثَّوْمِ)

- فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الحَدِيثِ^(٥): «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ

الْحَبِيبَةُ» [٣٠].

(١) ديوانه (١١٢/١) من ثلاثة أبيات هناك. وهو في التمهيد (٢٢٦/١)، والاستذكار (١٣٢/١).

(٢) سورة ص، الآية: ٢٣.

(٣) في «المختار...» للمؤلف: «يزيد» تحريف.

(٤) ديوان عدي بن زيد (٨٢)، وروايته (عندنا) بدل (حولنا)، والبيت في التمهيد (٢٦٦/١)،

والاستذكار (١٣٢/١)، وبعده فيهما:

ثُمَّ أَضْحَوْا لِعَبِّ الدَّهْرِ بِهِمْ وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ حَالٌ بَعْدَ حَالٍ

(٥) لفظ: «الخبيبه» لم ترد في هذا الحديث رواية يحيى، لذلك قال: «في بعض روايات هذا

الحديث، وهذه الرواية في المنتقى (٣٣/١).

الْحُبْثُ^(١) فِي اللَّعَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلَائِمُ الْحَاسِتَيْنِ مِنَ الشَّمِّ وَالذَّوْقِ، وَيُسْتَعَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَالْحُبْثُ فِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ فِي الْأَطْعَمَةِ عَنْ الْمُحَرَّمَ^(٢). وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٣): ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ أَي: يُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ الْمُحَرَّمَاتِ، أَي: يُبَيِّنُهَا؛ وَقَدْ قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى الْخَبَائِثِ - هَهُنَا -: كُلُّ مُسْتَكْرَهٍ، وَمَوْضِعُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ^(٤) غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا؛ يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ». كَذَا الرَّوَايَةُ: «يُؤْذِنَا» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ^(٥)، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَزْمِ، عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ فِي قَوْلِ سَيِّوَيْهِ وَأَصْحَابِهِ. وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يُجِيزُ فِيهِ الْجَزْمَ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَبَاعُدُهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ سَبَبًا لِإِذَائِهِ^(٦) لَهُمْ بِرِيحِ الثُّومِ. وَقَوْلُهُ:

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ: «فَالْحُبْثُ...».

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/٢٢١): «عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلُهُ: «أَصْلُ الْحُبْثِ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ -: الْمَكْرُوهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ الشَّمُّ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِلَلِ فَهُوَ الْكُفْرُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ الْحَرَامُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ الضَّارُّ» وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، آيَةِ: ١٥٧ قَالَ: «الْحَبِيثُ: كُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَهُوَ خَبِيثٌ ضَارٌّ فِي الْبَدَنِ وَالذِّينِ».

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةِ: ١٥٧.

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ: «وَمَوْضِعُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مَوْضِعٌ...».

(٥) هِيَ عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٤٨).

(٦) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «كَذَا وَقَعَ: لِإِذَائِهِ» وَالصَّوَابُ: «لِإِذَائِهِ» تَمَّتْ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ «وَيُظْهِرُ أَنَّهُ خَطَأً مِنَ الْمَوْلُفِ لِأَنَّ التَّاسِخَ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا جَاءَ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ أَيْضًا، وَهُوَ مُتَابِعٌ فِي ذَلِكَ أَبَا الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي تَعْلِيْقِهِ، وَعِبَارَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ: «لِإِذَائِهِمْ» وَيُرَاجَعُ: الصَّحَاحُ (أذَى).

«يُؤذِنَا» يَجُوزُ^(١) أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يُؤذِنَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «يَقْرُبُ» كَأَنَّهُ قَالَ: مُؤذِنَا لَنَا.

- وَقَوْلُهُ: «جَبَدَ الثَّوْبَ» جَبَدًا، وَجَدَبَ جَذْبًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَنْزَعَهُ عَنْ فِيهِ». الْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ هَذَا، وَهُوَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي حَالِ الْإِضَافَةِ بِحَرْفِ اللَّيْنِ، فَيُقَالُ: فُوهُ فِي الرَّفْعِ، وَفَاهُ فِي النَّصْبِ، وَفِيهِ فِي الْخَفْضِ، وَرَبَّمَا اسْتَعْمَلُوهُ فِي حَالِ الْإِضَافَةِ بِالْمِيمِ. قَالَ الرَّاجِزُ^(٢):

* يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ *

وَيُسْتَعْمَلُ فِي حَالِ إِفْرَادِهَا بِالْمِيمِ؛ فَيُقَالُ: فَمٌ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَضُمُّ الْفَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا.

(١) هي عبارة أبي الوليد الوراقسي باختصار.

(٢) هو رُوَيْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ، وَالْبَيْتُ فِي دِيوانِهِ (١٤٩)، وَهُوَ فِي مُحَاضِرَاتِ الرَّاغِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ

(٣٠٤/١) لَجَرِيرِ خَطَّاءَ، وَيُرَاجَعُ: الْحَيوان (٢٦٥/٣)، وَالْمُحَصَّص (١٣٦/١)، وَتَعْلِيقُ

أبي الوليد الوراقسي (٤٩/١).

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]^(١)

(العَمَلُ فِي الوُضُوءِ)

«الاسْتِنْشَارُ» [١] دَفَعُ المَاءِ بِرِيحِ الحَيَاشِيمِ، وَ«الاسْتِنْشَاقُ»: جَذْبُهُ بِهِ^(٢). وَقِيلَ: الاسْتِنْشَارُ: أَخَذُ المَاءِ بِالْأَنْفِ، وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ النَّثْرَةِ، وَهِيَ^(٣) الْأَنْفُ. كَأَنَّ مَعْنَاهُ: أَخَذُ المَاءِ بِالنَّثْرَةِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا بِمَنْزِلَةِ الاسْتِنْشَاقِ سِوَاءٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالاسْتِنْشَارِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ فِي الوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنَاخِرِهِ»^(٤) مِنَ المَاءِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ^(٥) وَلِأَنَّ الاسْتِنْشَارَ^(٥): اسْتِفْعَالٌ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَثَرْتُ الشَّيْءَ نَثْرًا، إِذَا رَمَيْتَهُ مُتَفَرِّقًا^(٦)، وَيُقَالُ: نَثَرَ وَاسْتَنْثَرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(١) «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ (١/١٨٢)، وَالْمَوْطَأَ رِوَايَةُ يَحْيَى (١/١٨)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ (١/٢٠)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٥)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ (١/٥٣)، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٩٥)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ المَوْطَأَ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/١٨٨)، وَالاسْتِذْكَارَ (١/١٥٦)، وَالتَّمْهِيدَ (٢/٧)، وَالتَّعْلِيقَ عَلَى المَوْطَأَ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ (١/٥١)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الوَلِيدِ البَاجِي (١/٥٤)، وَالقَبَسَ لِابْنِ العَرَبِيِّ (١/١٣٨)، وَتَنْوِيرَ الحَوَالِكِ (١/٣٩)، وَشَرْحَ الرُّرْقَانِيِّ (١/٤٢).

(٢) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «بِهِمَا».

(٣) فِي الصَّحَاحِ (نثر): «النَّثْرَةُ: الفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّارِبَيْنِ حِيَالِ وَتَرِ الْأَنْفِ وَمَا ذَكَرَهُ المَوْطَأُ هُوَ نَصُّ كَلَامِ أَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ».

(٤) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «بِمَنَاخِرِهِ».

(٥) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «مَنْفَرَدًا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ، وَ«التَّعْلِيقِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ»، وَزَادَ أَبُو الوَلِيدِ الوَقْشِيُّ: «وَيُقَالُ: نَثَرْتُ الدَّابَّةَ نَثْرًا وَنَثِيرًا: إِذَا عَطَسَتْ، قَالَ ذُو =

و«الْوُضُوءُ» - بِضَمِّ الْوَاوِ - : وَهُوَ الْفِعْلُ، وَبِفَتْحِهَا: الْمَاءُ^(١)، وَحِكْيَ عَنِ الْخَلِيلِ: الْفَتْحُ^(٢) فِيهِمَا، وَالْأَوَّلُ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْكُوفِيِّينَ، وَأَمَّا سِبْوَئِهِ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: مَا حِكْيَى عَنِ الْخَلِيلِ^(٣)، وَذَكَرُوا أَنَّ الْمَصَادِرَ حُكْمُهَا أَنْ تَجِيءَ عَلَى فُعُولٍ - بِضَمِّ الْفَاءِ - كَالْفُعُودِ، وَالْجُلُوسِ، وَالْأَسْمَاءُ بِالْفَتْحِ إِلَّا أَشْيَاءَ شَدَّتْ مِنَ الْمَصَادِرِ فَجَاءَتْ مَفْتُوحَةً الْأَوَائِلِ، وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالطَّهُّورُ، وَالْوُقُودُ، وَالْوَلُوعُ وَالْقَبُولُ، [وَالْوَزُوعُ]^(٤)، كَمَا شَدَّتْ أَشْيَاءٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ، فَجَاءَتْ بِالضَّمِّ، كَالسُّدُوسِ، وَهُوَ الطَّنِيلَسَانُ^(٥). وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(٦): الْوُضُوءُ

= الرُّمَّةُ - يَصِفُ حُمْرٌ وَحِشٌ وَرَدَّتِ الْمَاءُ - :

فَمَا أَفْجَرَتْ حَتَّى أَهَبَّ بِسُدْفَةٍ عَلاَجِيمَ عَيْنَا ابْنِي صُبَّاحٍ نَشِيرُهَا

(١) الرَّاهِر لابن الأَنْبَارِيِّ (١٣٣/١).

(٢) الْعَيْنُ (٧٦/١)، وَمُخْتَصَرُهُ (١٦٨/٢).

(٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ مَا يَلِي: «الْوُضُوءُ» - بِالْفَتْحِ - إِذَا كَانَ الْمَاءُ، وَ«لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». وَبِالضَّمِّ إِذَا أَرَدْتَ الْفِعْلَ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْفَتْحُ فِي الْوَجْهِينَ، وَلَمْ يَعْرِفِ الضَّمَّ، وَكَذَا عِنْدَهُمُ الطَّهُّورُ وَالطَّهُّورُ، وَالغَسْلُ وَالغُسْلُ. وَحِكْيَى عَسَلًا وَعَسَلًا بِمَعْنَى، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ اللَّغَةِ، نَمَّتْ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ «.

(٤) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، مَوْجُودٌ فِي «الْمُخْتَارِ». «لِلْمَوْلَفِ، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٥) زَادَ الْوَقَّاسِيُّ: «وَالْعُكُوفُ وَالْأَتْيِيُّ» وَفِي «الصَّحَاحِ» لِلجَوْهَرِيِّ: (وَصًا) «ذَكَرَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِجَارَةُ﴾ فَقَالَ: الْوُقُودُ: الْحَطَبُ بِالْفَتْحِ، وَالْوُقُودُ - بِالضَّمِّ - الْإِتْقَادُ، وَهُوَ الْفِعْلُ، ثُمَّ قَالَ: وَزَعَمُوا أَنَّهُمَا لَعْتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ تَقُولُ: الْوُقُودُ وَالْوُقُودُ يَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِمَا الْحَطَبُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِمَا الْفِعْلُ» وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ (٥٧١)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ (١٠١/١)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (١٥١/١)، وَالرَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ (٢٥).

(٦) فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٩٩/١٢): «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ =

- بَضَمَ الواو - لَيْسَ من كَلَامِ العَرَبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ قَاسَهُ النَّحْوِيُّونَ ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الوَضَاءَةِ ؛ وَهُوَ الحُسْنُ وَالتَّظَافَةُ .

وَأَصْلُ «المَضْمَضَةِ»: الغَسْلُ ، يُقَالُ: مَضَمَضَ إِناهُ^(١) ، وَمَضَمَصَهُ؛ إِذَا غَسَلَهُ؛ وَيُقَالُ: تَمَضَمَضَ النَّوْمُ فِي عَيْنَيْهِ؛ إِذَا بَدَأَ^(٢) .

- و«الاستِجْمَارُ» [٢] هُوَ إِزَالَةُ نَجْوِ الأَذَى مِنَ المَخْرَجِ بِالمَاءِ ، أَوْ بالأَحْجَارِ^(٣) . يُقَالُ: اسْتَجَمَرَ الرَّجُلُ: إِذَا تَمَسَّحَ بِهَا ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالأَحْجَارِ ، وَهِيَ الجِمَارُ . وَقَالَ القَاضِي أَبُو الحَسَنِ^(٤): يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَخَذَ مِنْ / الاستِجْمَارِ بِالبَحُورِ الَّذِي يُطَيَّبُ الرَّائِحَةَ ، وَهَذَا يُزِيلُ الرَّائِحَةَ القَبِيحَةَ . ١/٥

= مَا الوَضُوءُ؟ فَقَالَ: المَاءُ الَّذِي يُنَوِّضُ بِهِ ، قَالَ: فَقُلْتُ مَا الوَضُوءُ بِالمَضْمِ؟ فَقَالَ: لِأَعْرِفُهُ» .

(١) فِي الأَصْلِ: «فَاهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ ، وَتَمَضَمَضَ بِالصَّادِ المُعْجَمَةِ ، وَالصَّادِ المُهْمَلَةِ ، كَذَا قَالَ الوَقَّاسِيُّ ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ يَعْقُوبَ ، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ الأَلْفَاظِ لَهُ (٦٢٨) ، وَإِصْلَاحُ المَنْطِقِ لَهُ أَيْضًا (٣٨٩) .

(٢) زَادَ الوَقَّاسِيُّ: «وَلَمْ يَتِمَّكُنْ ، قَالَ الرَّاجِزُ:

وَصَاحِبِ نَبْهَتِهِ لِيُتَهَضَّأَ

إِذِ الكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمَضَمَضًا

فَقَامَ عَجَلَانَ وَمَا تَأَرَّضًا

يَمَسَّحُ بِالكَفَيْنِ وَجْهًا أَيْضًا

(٣) فِي الأَصْلِ: «أَوْ الأَحْجَارِ» بِسُقُوطِ البَاءِ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٤) هَذَا النَّصُّ لِأَبِي الوَلِيدِ البَاجِيِّ فِي المُنْتَقَى (١/٤١) ، مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ ، وَالأَصْلُ فِيهِمَا لِابْنِ الأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١/١٣٧) ، وَصَرَحَ البَاجِيُّ بِنَقْلِهِ عَنْهُ . وَلَمْ أَعْرِفِ القَاضِيَّ أَبَا الحَسَنِ !

وَالْجِمَارُ عِنْدَ الْعَرَبِ^(١): الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ، وَبِهِ سُمِّيَتْ حِجَارُ مَكَّةَ^(٢).
 - قَوْلُهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [٦]. الْعَقِبُ وَالْعَقْبُ وَالْعُقْبُ: مُؤَخَّرُ
 الْقَدَمِ، وَعَقْبَتُهُ: ضَرَبْتُ عَقِبَهُ، وَعَقِبُ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ، وَكَذَلِكَ عَاقِبَتُهُ وَعَاقِبُهُ،
 وَكُلُّ شَيْءٍ جَاءَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَقِبُهُ^(٣)، وَالْمُعَقَّبُ: الَّذِي يَتَّبِعُ عَقِبَ الْإِنْسَانِ فِي
 حَقِّ، وَالْعَقِبُ^(٤): وَلَدُ الرَّجُلِ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ: «الْعَاقِبُ»^(٥). وَالْأَلْفُ
 وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَعْقَابُ
 الَّتِي لَا يَنَالُهَا الْوَضُوءُ، وَيَبْعُدُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْجِنْسَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ
 وَعَيْدًا لِمَنْ أَخْلَى بَعْضُ الْوَضُوءِ.

- وَقَوْلُهُ: «لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ بِمَعْنَى «فِي» وَكَتَبْتُ عَنْ
 مَوْضِعِ الْحَدِيثِ [بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ؛ لِأَنَّ الْوَضُوءَ لَوْ أُطْلِقَ لَكَانَ الْأَظْهَرُ حَمْلُهُ عَلَى
 الْوَضُوءِ الرَّافِعِ لِلْحَدِيثِ]^(٦) فَيَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْاسْتِنْجَاءُ.

-
- (١) هَذَا النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٧٣/١) قَالَ: «وَقَدْ ذَكَرْنَا تَصْرِيْفَ هَذِهِ
 اللَّفْظَةِ فِي اللَّغَةِ وَشَوَاهِدِ الشُّعْرِ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْتَمَهِيدِ» يُرَاجَعُ التَّمِيدُ (١١/١٤-١٦).
 (٢) لَعَلَّهَا: «جِمَارُ مَكَّةَ» كَمَا فِي «الْمُنْتَقَى» وَ«التَّعْلِيْقِ» وَغَيْرِهِمَا.
 (٣) فِي «المَخْتَارِ..» لِلْمُؤَلَّفِ: «عَقِبُ».
 (٤) فِي «المَخْتَارِ..» لِلْمُؤَلَّفِ: «المَعْقِبُ».
 (٥) سَيَاتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي «كِتَابِ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ» وَيُرَاجَعُ: الرَّوْضَةُ الْأَيْتَمَةُ فِي أَسْمَاءِ خَيْرِ
 الْخَلِيقَةِ لِلشُّبُوْطِيِّ (٢٠٨).
 (٦) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَهُوَ فِي «المَخْتَارِ..» لِلْمُؤَلَّفِ.

(وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ)

وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ^(١): «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا» [١٠]. وَفِي بَعْضِهَا: «مُضْجِعًا» بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ، وَهُمَا لُغَتَانِ، وَقَدْ حُكِيَتْ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ: «مُطَجِعٌ» بِطَاءٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَحُكِيَتْ لُغَةٌ رَابِعَةٌ - شَادَّةٌ -: «مُطَجِعٌ» بِاللَّامِ وَبِالطَّاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ.

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى ^(٢): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ تَأْوِيلُهُ ^(٣): إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ ذِكْرَ الْإِرَادَةِ، وَهِيَ السَّبَبُ، وَاکْتَفَى بِذِكْرِ الْمُسَبَّبِ عَنْهَا، وَهُوَ الْقِيَامُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ^(٤): ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾؛ لِأَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ إِنَّمَا تَكُونُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ؛ وَعَلَى نَحْوِهِ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى ^(٥): ﴿وَكَمْ مِّنْ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَا﴾ الْمَعْنَى: أَرَدْنَا إِهْلَاكَهَا؛ لِأَنَّ مَجِيءَ الْبَأْسِ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْإِهْلَاكِ، وَقَالَ ابْنُ جَنِّي ^(٦): مَعْنَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾: إِذَا تَاهَبْتُمْ وَنَظَرْتُمْ فِي أَمْرِهَا، وَلَيْسَ يُرَادُ بِالْقِيَامِ هُنَا الْمَثُولُ الَّذِي

(١) شَرَحُ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي تَعْلِيْقِهِ (٦٢/١)، وَحَذَفَ مِنْ آخِرِ النَّصِّ، قَالَ الرَّاجِزُ:

لَمَّا رَأَى أَنَّ لَادَعَهُ وَلَا شَبِعَ
مَالَ إِلَى أَرْطَاةٍ حِفْفٍ فَالَطَجِعَ

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٦.

(٣) شَرَحُ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كُلُّهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٦٣/١) مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِصَارِ.

(٤) سُورَةُ النَّحْلِ.

(٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ٤.

(٦) سُرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٦٣٣/٢).

هُوَ نَظِيرٌ^(١) الْقُعُودِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قُمْتُ بِالْأَمْرِ: إِذَا تَوَلَّيْتَهُ وَنَظَرْتَ فِيهِ^(٢)، وَهَذَا التَّأْوِيلَانِ خِلَافُ مَا قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ^(٣).

(الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ)

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَحْتَمِلُ أَرْبَعَةَ وُجُوهَ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الطَّاءُ مِنَ «الطَّهُورِ»، وَالْوَاوُ مِنَ «الْوُضُوءِ» مَرْفُوعَتَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَنصُوبَتَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ الطَّاءُ مَرْفُوعَةً، وَالْوَاوُ مَنصُوبَةً.

وَالرَّابِعُ: بِعَكْسِهِ، وَهُوَ حَرْفٌ لَمْ تَضْبُطْهُ الرُّوَاةُ^(٤).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ اللُّغَةِ فِي مَعْنَاهُمَا عَلَى هَذَا الضَّبْطِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَالْأَشْهُرُ^(٥) أَنْ يَكُونَ الفُعُولُ بِضَمِّ الفَاءِ لِلْفِعْلِ، وَبِفَتْحِهَا لِلْمَفْعُولِ بِهِ، وَهِيَ الآلَةُ.

فَالطَّهُورُ وَالْوُضُوءُ - بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْوَاوِ لِلْمَاءِ، وَبِضَمِّهِمَا لِلْفِعْلِ -، فَعَلَى

هَذَا يَكُونُ مَسَاقُ التَّرْجَمَةِ، الطَّهُورَ - بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَالْوُضُوءَ - بِضَمِّ الوَاوِ.

(١) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: «ضِدُّ الْقُعُودِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: قَالَ الْأَعْشَى [دِيْوَانَهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ»: ٣١]:

يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ فِي قَوْمِهِ فَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ

(٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيُّ الْعَمْرِيُّ مَوْلَاهُمْ (ت: ١٣٦هـ)، فقيهٌ، مفسِّرٌ، من أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

كَانَ مَعَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «كَانَ ثِقَّةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ». لَهُ أَحْبَابٌ فِي:

تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٠/١٢)، وَتَذْكَرَةِ الْحَقَائِظِ (١/١٢٤)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٣/٣٥٩).

(٤) بَعْدَهَا فِي «المُخْتَارِ»: «لِلْمُوَلَّفِ: «إِمَّا عَنِ جِهَالَةٍ، وَإِمَّا عَنِ غَفْلَةٍ».

(٥) بَعْدَهَا فِي «المُخْتَارِ»: «لِلْمُوَلَّفِ: «الَّذِي اسْتَقَامَ عَلَى الْأُمْتِلِ وَاسْتَمَرَّ».

وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (١): فَأَمَّا الطَّهُورُ فَمَفْتُوحُ الطَّاءِ، سَوَاءٌ أَرَدْتَ بِهِ الْمَصْدَرَ أَوِ الْمَاءَ.

- وَقَوْلُهُ (٢): «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» [١٢]. يُقَالُ: مَاءٌ طَهُورٌ، أَي: يَطْهَرُ بِهِ،

كَمَا يُقَالُ: وَضُوءٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَكُلُّ طَهُورٍ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ طَاهِرٍ طَهُورًا.

- وَقَوْلُهُ: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ» يُقَالُ (٣): حِلٌّ وَحَلَالٌ، كَمَا يُقَالُ فِي ضِدِّهِ: حَرْمٌ

وَحَرَامٌ. وَيُقَالُ فِي الْحَيَوَانِ: مَيْتَةٌ بِالْهَاءِ، وَفِي الْأَرْضِ: مَيْتٌ بِغَيْرِ هَاءٍ، قَالَ

تَعَالَى (٤): ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ بِالْهَاءِ، وَقَالَ [تَعَالَى] (٥): ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا﴾.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» [١٣]. يُقَالُ لِكُلِّ مُسْتَقْدَرٍ: نَجَسٌ، فَإِذَا

ذَكَرْتَ الرَّجْسَ قُلْتَ: نَجَسٌ رَجْسٌ - بِكَسْرِ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ -.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا هِيَ (٦) مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أَبُو الْهَيْثَمِ (٧): الطَّائِفُ:

الْحَادِمُ الَّذِي يَخْدُمُكَ (٨) بِرِفْقٍ وَعِنَايَةٍ، وَجَمْعُهُ: الطَّوَّافُونَ، (٩) وَقَالَ الْفَرَّاءُ (٩):

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (١٠): ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ إِنَّمَا هُمْ خَدَمُكُمْ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٥/١).

(٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ لَمْ تَرِدْ فِي نُسْخَتِي مِنْ «الْمُخْتَارِ...» وَهِيَ نُسْخَةٌ مَكْتَبَةُ الْقَرَوِيِّينَ بِفَاسٍ!؟

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٥/١).

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ: ١٤٥.

(٥) سُورَةُ ق: الْآيَةُ: ١١.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «إِنَّهَا مِنْ...».

(٧) تَهْدِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١٤/٣٤)، وَعِبَارَتُهُ هَكَذَا: «أَخْبَرَنِي الْمُنْذِرِيُّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ...».

(٨) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «يَخْدُمُ».

(٩) - (٩) سَاقَطٌ مِنَ الْمُخْتَارِ.

(١٠) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (٢/٢٩٠). وَالْآيَةُ: ٥٨ مِنْ سُورَةِ الثُّورِ.

- وَمَعْنَى: «أَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ»: أَمَالَهُ^(١)، وَكُلُّ شَيْءٍ أَمَلْتَهُ [فَقَدْ] أَصْغَيْتَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ» [١٤]. الرُّكْبُ: جَمْعُ رَاكِبٍ^(٢)، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِبِلِ، وَهُوَ عِنْدَ سَبْيُوَيْهِ^(٣) اسْمٌ لِلْجَمْعِ: وَعِنْدَ الْأَخْفَشِ جَمْعٌ، وَدَلِيلُ صِحَّةِ قَوْلِ سَبْيُوَيْهِ / قَوْلُهُمْ فِي تَصْغِيرِهِ: رُكَيْبٌ، وَالْأُرْكُوبُ^(٤) وَالرُّكَّابُ^(٥): لِمَنْ رَكِبَ الدَّوَابَّ، وَالرُّكَّابُ: لِمَنْ رَكِبَ السُّفْنَ، وَالرُّكَّابُ: الْإِبِلُ تَحْمِلُ الْقَوْمَ^(٦).

- وَ«الْحَوْضُ»: مُجْتَمَعُ الْمَاءِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ» [١٥]. عَلَى مَعْنَى التَّأَكِيدِ، وَ«إِنْ» مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَتَقَدَّمَ.

(مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ)

قَالَ الْخَلِيلُ^(٧): «الْقَلَسُ» [١٧، ١٨]: مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ وَلَيْسَ بِقِيٍّ، وَهُوَ^(٨)

- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٦٦)، وَالزِّيَادَةُ عَنْهُ وَلَيْسَتْ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ أَيْضًا.
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٦٦).
- (٣) الْكِتَابُ (٢/٢٠٣).
- (٤) فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ (رَكِبَ): «الْأُرْكُوبُ - بِالضَّمِّ - أَكْثَرُ مِنَ الرَّكْبِ».
- (٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «الرُّكْبَانُ».
- (٦) فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ (رَكِبَ): «الرُّكَّابُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُسَارُّ عَلَيْهَا، الْوَاحِدَةُ رَاحِلَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا».
- (٧) الْعَيْنُ (٥/٧٨)، وَمُخْتَصَرُهُ (١/٥٤٧)، وَالْعِبَارَةُ لَهُ.
- (٨) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفَقْرَةِ الْآتِيَةِ بَعْدَهَا عَنِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٦٧)، مَعَ بَعْضِ التَّصَرُّفِ.

بِسُكُونِ اللَّامِ مَصْدَرٌ، فَإِذَا أَرَدْتَ اسْمَ الشَّيْءِ الْخَارِجِ قُلْتَ: قَلَسٌ بِفَتْحِ اللَّامِ،
كَالْهَدْمِ فِي الْمَصْدَرِ، وَالْهَدْمُ فِي الشَّيْءِ الْمَهْدُومِ.

- فَأَمَّا «الْقِيَاءُ» [١٨] فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ، وَيَكُونُ الشَّيْءَ الَّذِي يُتَقَيُّ، وَهَذِهِ
مِنْ تَسْمِيَّتِهِ بِفِعْلِهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ، كَقَوْلِهِمْ لِلْعَيْنِ: طَرَفٌ، وَلِحَظٌ، وَلِلْأُذُنِ: سَمْعٌ،
وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَصَادِرٌ؛ مِنْ قَوْلِكَ: طَرَفٌ، وَلِحَظٌ، وَسَمْعٌ، وَقَدْ قَلَسَ
يُقَلِّسُ، وَالسَّحَابَةُ تُقَلِّسُ بِاللَّذَى^(١). وَذَكَرَ الْبَاجِي^(٢): الْقَلَسُ: مَاءٌ أَوْ طَعَامٌ
يَسِيرٌ يَخْرُجُ إِلَى الْفَمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ أَوَّلُ الْقِيَاءِ^(٣).

(تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)

- «أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ^(٤)» [٢٢]. إِنْ جُعِلَتْ هَمَزَتُهُ أَصْلِيَّةً^(٥) وَأَلْفُهُ زَائِدَةٌ،

-
- (١) هِيَ عِبَارَةٌ كِتَابِ «الْعَيْنِ» وَبَعْدَهَا: «إِذَا رَمَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ شَدِيدٍ قَالَ:
- * نَدَى الرَّمْلِ مَجْنَهَ الْعِهَادِ الْقَوَالِسُ *
- (٢) الْمُنتَقَى (١/٦٦٤)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.
- (٣) زَادَ الْمُؤَلَّفُ بَعْدَ هَذَا فِي «الْمُخْتَارِ...» قَوْلُهُ: «وَيُقَالُ: حَنَطَ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْحَنُوطُ: طَيْبٌ
الْمَيِّتِ، وَيُقَالُ: حَنَاطٌ [وَحَنَاطٌ] وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ».
- (٤) فِي الْأَصْلِ: «أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ» مِنْ سَهْوِ النَّاسِخِ، وَفِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «أَمَّا أَبَانُ...»
وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَبَانُ ابْنُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَدَنِيٌّ، ثِقَةٌ، مِنْ
كِبَارِ التَّابِعِينَ، تُوْفِيَ فِي الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ سَنَةَ (١٠٥هـ). أَخْبَارُهُ فِي
الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٥/١٥٢)، وَالْمَعَارِفِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٥٧٨)، وَتَارِيخِ خَلِيفَةَ
(٣٣٦)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢/١٦) ... وَغَيْرِهَا.
- (٥) شَرَحَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ كُلُّهُ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٦٨)، وَخَتَمَهُ
الْوَقَّاشِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ فِيهِ الصَّرْفُ».

كَأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنْ أَبْنَتِ الرَّجُلِ تَأْيِينًا: إِذَا مَدَحْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ مِنْ أَبْنَتِهِ: إِذَا اتَّهَمْتَهُ بِسُوءٍ، فَهُوَ مَصْرُوفٌ؛ لِأَنَّ وَزَنَهُ فَعَالٍ بِمَنْزِلَةِ أَدَاءٍ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ فِعْلًا مَاضِيًا سُمِّيَ بِهِ حَكِيَّتَهُ إِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا فَاعِلًا، وَأَجْرِيَّتَهُ مُجْرَى مَا لَا يَنْصَرِفُ، وَإِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ لَا ضَمِيرَ فِيهِ صَرَفْتَهُ.

- و«السَّوِيْقُ» [٢٠]: طَعَامٌ^(١) يَتَّخَذُ مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ يُدَقُّ حَتَّى يَكُونَ شِبْهَ الدَّقِيقِ، فَإِذَا احْتِيجَ إِلَى أَكْلِهِ خُلِطَ بِمَاءٍ أَوْ لَبَنٍ^(٢)، أَوْ رُبًّا أَوْ نَحْوِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْكَعْكُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَمَرَ بِهِ فَثَرِيٌّ» أَي: بُلٌّ؛ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْيُسِّ وَالْقِدَمِ، يُقَالُ: ثَرَى الثَّرَابَ يَثْرِيهِ تَثْرِيَةً، وَيُقَالُ: ثَرَّ الْمَكَانَ، أَي: رَشَّهُ.

(جَامِعُ الْوُضُوءِ)

- «الاسْتِطَابَةُ» [٢٧]: هِيَ الْاسْتِجْمَارُ وَالتَّنْظِيفُ، وَإِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الْمَخْرَجِ بِالْأَحْجَارِ أَوْ بِالْمَاءِ؛ مَاخُودٌ مِنَ التَّنْطِيبِ، يُقَالُ مِنْهُ: اسْتَطَابَ الرَّجُلُ وَأَطَابَ: إِذَا اسْتَنْجَى، وَيُقَالُ: رَجُلٌ مُطِيبٌ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ الْأَعْشَى^(٣):

يَا رَحْمًا قَاظَ عَلَيَّ مَطْلُوبٍ
يُعْجِلُ كَفَّ الْحَارِيءِ الْمُطِيبِ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٦٧/١)، وَفِيهِ: «قَمْحٌ يُحْرَقُ . . .».

(٢) سَاقَطٌ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) دِيوَانُ الْأَعْشَى (الصُّبْحِ الْمُنِيرِ: ١٨٤) مِنْ قَصِيدَةٍ يَهْجُو بِهَا وَائِلَ بْنَ شَرْحَبِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدٍ. وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُيَيْدٍ (١٨١/١)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٩٦/١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٨/١)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٤٠/١١).

قَاطَ: أَقَامَ فِي الْفَيْظِ فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ، وَالْإِسْتِطَابَةُ وَالْإِسْتِجْمَارُ: اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟» تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذِهِ الْوَاوِ فِي

الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي «أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ»؛ وَهِيَ ^(١) عِنْدَ سَيِّبُوهِ ^(٢) وَأَصْحَابِهِ: وَأُو

الْعَطْفِ دَخَلَتْ عَلَيْهَا أَلْفُ الْإِسْتِفْهَامِ، فَأَحْدَثَتْ فِي الْكَلَامِ ضَرْبًا مِنَ التَّقْرِيرِ. وَقَدْ تَكُونُ لِلْإِسْتِفْهَامِ الَّذِي لَا تَقْرِيْرَ فِيهِ، وَقَدْ تُحْدِثُ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى التَّوْبِيخِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٣): ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: تَقْرِيرُ الْمُخْبِرِ ^(٤) عَنِ بَعْضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ.

وَالثَّانِي: عَطْفُ كَلَامِ الْمُخَاطَبِ عَلَى كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ ^(٥)، وَزَعَمَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ ^(٦) أَنَّ الْوَاوَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ زَائِدَةٌ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ ^(٧) أَنَّهَا «أَوْ» حُرِّكَتْ وَأَوْهَا، وَلَا وَجْهَ لِدُخُولِ «أَوْ» هُنَا ^(٨).

- وَقَوْلُهُ: «خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ» [٢٨]. أَي: مَوْضِعِ دَفْنِ الْمَوْتَى، قَالَ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ (٦٩/١).

(٢) الْكِتَابُ (٤٩١/١).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٧٨.

(٤) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: «عَلَى بَعْضِ . . .»، وَفِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْئَلَفِ: «لِمَا أَخْبَرَ بِهِ».

(٥) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: «الْمُحَدَّثُ» وَقَدْ اخْتَصَرَ الْمَوْئَلَفُ كَلَامَ أَبِي الْوَلَيْدِ فَرَاجَعَهُ هُنَاكَ إِنْ شِئْتَ.

(٦) هُوَ الْأَخْفَشُ، يُرَاجِعُ كِتَابَهُ مَعَانِي الْقُرْآنِ (١٤٧/١).

(٧) هُوَ الْكَسَائِيُّ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَصُونِ (٢٤/٢) وَغَيْرِهِ.

(٨) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: «فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ» وَلِحَدِيثِهِ صِلَةٌ هُنَاكَ، فَلْيُرَاجِعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ.

الْفَرَاءُ: وَاحِدُ الْمَقَابِرِ مَقْبَرَةٌ، وَمَقْبَرَةٌ^(١). وَبَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: مَقْبَرَةٌ بِكسْرِ الْبَاءِ. وَقَدْ سَمِعْتُ: مَشْرُقَةٌ وَمَشْرُقَةٌ.

- وَقَوْلُهُ: «دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ». كَثُرَ بِالذَّارِ عَنِ الْعَمْرَةِ لَهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي فَصَاحَةِ الْعَرَبِ، تُعْبَرُ بِالْمَنْزِلِ عَنِ أَهْلِهِ.

ج - وَقَوْلُهُ: «إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأِحْقُونَ» قَدْ تَكُونُ «إِلَّا» الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهُنَّ وَقَوْلُهَا لُغَةٌ لِلْعَرَبِ، لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾، وَالشَّكُّ لَا سَبِيلَ إِلَى إِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». الْفَرَطُ^(٣): الْمُتَقَدِّمُ الْمَاشِي مِنَ أَمَامِ إِلَى الْمَاءِ^(٤)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ^(٥) [قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَيُّ: أَنَا أَمَامَهُمْ وَهُمْ

(١) ويُراجع: إِضْلَاحَ الْمَنْطِقِ (١١٩).

(٢) سُورَةُ الْفَتْحِ، آيَةٌ: ٢٧.

(٣) النَّصُّ هُنَا كُلُّهُ بِشَوَاهِدِهِ وَأَقْوَالِهِ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ (١/١٤١) فَمَا بَعْدَهَا، وَالتَّمْهِيدُ (٢/١٦٣) فَمَا بَعْدَهَا، وَهُوَ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ (١/٢٣١)، وَسَقَطَ مِنَ النَّسْخَةِ قَوْلُهُ: (الْفَرَطُ) وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ هُنَا زِيَادَةٌ مِنْهُ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضًا جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ تَعْلِيْقَةً طَوِيلَةً فِي شَرْحِ كَلِمَةِ (الْفَرَطُ وَالْفَارَطُ) وَهِيَ مَنْقُولَةٌ مِنْ «الْمَحْكَمِ» لِابْنِ سَيِّدَةَ يُرَاجَعُ: الْمَحْكَمُ (٩/١٢٨) وَعِنْدَهُ فِي اللِّسَانِ (فَرَطٌ).

(٤) تَحَرَّفَتْ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ إِلَى «السَّمَاءِ».

(٥) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ (١/٤٥)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/١٩١)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢/١٨٧)، وَالنِّهَايَةُ (٣/٧٧٤)، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٣/٣٣١)، وَالزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/٤١٢)... وَغَيْرَهَا.

وَرَأَيْ يَتْبَعُونِي ، وَاسْتَشْهَدَ أَبُو عُبَيْدٍ [بِقَوْلِ الشَّاعِرِ] (١) :

فَأَثَارَ فَارِطُهُمْ غَطَاطًا جُمَّمَا أَصْوَاتُهُ كَتَرَاطِنِ الْفُرْسِ
وَقَالَ الْقَطَامِيُّ (٢) :

وَاسْتَعَجَلُونَا وَكَانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا كَمَا تَعَجَّلَ فِرَاطٌ لِرُورَادِ
وَقَالَ لَبِيدٌ (٣) :

١/٦

فَوَرَدْنَا قَبْلَ فِرَاطِ الْقَطَا إِنَّ مِنْ وَرْدِي / تَغْلِيْسُ التَّهْلِ

وَيُقَالُ: فَرَطْتُ الْقَوْمَ؛ إِذَا قَدِمْتَهُمْ لِتَرْتَادِ (٤) لَهُمُ الْمَاءُ، وَتَهَيَّيَ لَهُمُ الرَّشَاءُ،
وَافْتَرَطَ فُلَانٌ ابْنًا، أَي: تَقَدَّمَ لَهُ ابْنٌ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ (٥): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ
ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي حِجْرِهِ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ مَوْعِدُ صِدْقٍ، وَوَعْدُ
جَامِعٍ، وَأَنَّ الْمَاضِي فَرَطَ الْبَاقِي». وَقَالَ ابْنُ هَرْمَةَ (٦):

ذَهَبَ الَّذِينَ أَحْبَبْتُمْ فُرْطًا وَبَقِيَتْ كَالْمَقْبُورِ فِي خَلْفِ
وَمِنْ كُلِّ مَطْوِيٍّ عَلَى حَنْقٍ مُتْكَلِّفٍ يُكْفِي وَلَا يُكْفِي

(١) هُوَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ الْبَكْرِيِّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (١٦٦)، وَفِيهِ: «أَصْوَاتُهُمْ» وَخَرَّجَتْهُ فِي تَفْسِيرِ
غَرِيبِ الْمُوْطَأِ (١/١٩٤)، فَلْيُرَاجِعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَالِكَ.

(٢) دِيْوَانُهُ (٩٠).

(٣) شَرَحُ دِيْوَانِ لَبِيدٍ (١٨٣)، وَفِيهِ: «التَّغْلِيْسُ: السَّيْرُ بِغَلَسٍ، وَهُوَ ظَلْمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ، يُقَالُ:
عَلَسْنَا الْمَاءَ، أَي: وَرَدْنَاهُ بِغَلَسٍ».

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْئَلَفِ: «تَرْدَادٌ» تَخْرِيْفٌ ظَاهِرٌ.

(٥) الْحَدِيثُ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (٧/٧٦).

(٦) لَمْ أَجِدْهُمَا فِي شِعْرِ ابْنِ هَرْمَةَ الْمَطْبُوعِ فِي دِمَشْقِ سَنَةِ (١٩٦٩م) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمَا فِي
«الاسْتِذْكَارِ» وَ«التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ غَيْرُهُ^(١) :

وَمَنْهَلٍ وَرَدَّتُهُ التِّقَاطَا
لَمْ أَلْقُ إِذْ وَرَدَّتُهُ فُرَطَا
إِلَّا الْقَطَا أَوْ أَبَدًا غَطَاطَا

الأوابدُ: الطَّيْرُ الَّتِي لَا تَبْرَحُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا مِنْ بُلْدَانِهَا، وَالْقَوَاطِعُ: الَّتِي تَقَطَعُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي زَمَنِ بَعْدَ زَمَنِ. وَالْأَوَابِدُ - أَيْضًا -: الإِبِلُ إِذَا تَوَحَّشَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْأَوَابِدُ أَيْضًا: الدَّوَاهِي وَاحِدَتُهَا آبِدَةٌ، [يُقَالُ مِنْهُ: جَاءَ فُلَانٌ بِآبِدَةٍ]^(٢). وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٣): الْغَطَاطُ: طَيْرٌ يُشْبِهُ الْقَطَا.

(١) هُوَ نِقَادَةُ الْأَسَدِيِّ، لَمْ يَرِدْ فِي دِيْوَانِ بَنِي أَسَدٍ الَّذِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَلِي دَقَّةً، مَعَ أَنَّ لَهُ مَقْطَعَاتٍ أَرَاغِيضَ فِي «التَّهْذِيبِ» وَ«المُحْكَمِ» وَ«اللِّسَانِ» وَ«التَّاجِ» وَغَيْرِهَا. وَهُوَ مِنَ الشُّعْرَاءِ أَوْ «الرُّجَازِ» الْمَغْمُورِينَ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ لَهُ أَخْبَارًا، وَلَا مَنْ حَدَّدَ عَصْرَهُ؟! وَالْأَبْيَاتُ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٨/٥٨٠)، وَرَوَايَةُ الْبَيْتِ الثَّلَاثِ هُنَاكَ:

* إِلَّا الْحَمَامَ الْوَرُوقَ وَالْغَطَاطَا *

وَبَعْدَهُ:

* فَهِنَّ يَلْغَطْنَ بِهِ الْغَاطَا *

(٢) عَنِ الْمُخْتَارِ... لِلْمَوْلَفِ.

(٣) الْعَيْنُ (٤/٣٤٣)، وَمُخْتَصِرُهُ (١/٤٨٢)، قَالَ: «طَيْرٌ أَمْثَالُ الْقَطَا، وَيُقَالُ: الْغَطَاطُ» وَفِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (١٦/٤٩) عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ: «قَالَ: وَالْغَطَاطُ: الصُّبْحُ، بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَمَيْلٍ وَأَنْشَدَ أَبُو الْعَبَّاسِ:

* قَامَ إِلَى أَدْمَاءَ فِي الْغَطَاطِ *

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْقَطَا ضَرْبَانِ، جَوْنٌ، وَغَطَاطٌ، (الْغَطَاطُ) مِنْهَا مَا كَانَ أَسْوَدَ بَاطِنِ الْجِنَاحِ، طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ، مُصَفَّرَةُ الْحُلُوقِ، أَغْبَرَ الظَّهْرَ، عَظِيمَ الْعَيْنِ. وَ(الْجَوْنُ) هِيَ =

- وَمَعْنَى: «فَلْيُذَادَنَّ»: يُبْعَدَنَّ وَيُطْرَدَنَّ، قَالَ زَهَيْرٌ^(١):

وَمَنْ لَا يَذُدُ عَنْ حَوْضِهِ سِلَاحَهُ يُهْدَمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ
وَقَالَ الرَّاجِزُ^(٢):

يَا أَخَوَيَّ نَهْنَهَا أَوْ ذُودَا

إِنِّي أَرَى حَوْضَكُمْ مَوْرُودَا

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا يُذَادَنَّ» عَلَى النَّهْيِ، أَي: لَا يَفْعَلُ أَحَدًا فِعْلًا يَكُونُ سَبَبَ

طَرْدِهِ عَنِ حَوْضِي^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «عُرًّا مُحَجَّلِينَ». الْغُرَّةُ: بَيَاضٌ فِي الْوَجْهِ، وَأَصْلُهُ فِي الْجَبْهَةِ

لِلْفَرَسِ فَوْقَ الدَّرْهِمِ، وَالتَّحْجِيلُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.

- وَقَوْلُهُ: «فِي خَيْلٍ ذُهُمٌ بِهِمْ». أَصْلُ الذُّهْمَةِ: السَّوَادُ؛ وَمِنْهُ الْأَذْهَمُ مِنْ

الْخَيْلِ، وَالْبَهِيمُ اللَّوْنُ الْوَاحِدُ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «يُخَشِرُ النَّاسُ يَوْمَ

الْكُدُرِ، تَكُونُ كُدْرُ الظُّهُورِ سُودَ بَاطِنِ الْجَنَاحِ، مُضْفَرَةٌ الْحُلُوقِ، فَصِيرَةٌ الْأَرْجُلِ، فِي ذَنْبِهَا
رِيَشَاتٌ أَطْوَلُ مِنْ سَائِرِ الذَّنَبِ».

(١) شَرْحُ دِيوانِهِ (٣٠)، وَالْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، يُرَاجَعُ: شَرْحُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢٨٥)، وَشَرْحُ ابْنِ
النَّخَّاسِ (٣٥٠).

(٢) الْاسْتِذْكَارُ (٢٤٢/١)، وَالتَّمْهِيدُ (١٦٥/٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٤٢/١)، أَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى: «فَلَا يُذَادَنَّ» - عَلَى النَّهْيِ -
فَقِيلَ: إِنَّهُ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ نَافِعٍ وَمُطَرِّفٌ، وَقَدْ خَرَجَ بَعْضُ شُيُوخِنَا مَعْنَى حَسَنًا لِرِوَايَةِ
يَحْيَى وَمَنْ تَابَعَهُ: أَنَّ يَكُونُ عَلَى النَّهْيِ، أَي: لَا يَفْعَلُ أَحَدًا فِعْلًا يُطْرَدُ بِهِ عَنِ حَوْضِي... «
يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٩٤/١)، وَالتَّعْلِيلُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ
الْوَقَّاسِيِّ (٧٣/١).

الْقِيَامَةِ عُرَاءَ حُفَاءَ بِهِمَا» يَقُولُ: لَيْسَ فِيهِمْ^(١) شَيْءٌ مِنَ الْعَاهَاتِ وَالْأَعْرَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّنْيَا، مِنَ الْعَمَى^(٢) وَالْعَرَجِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَجْسَادٌ مُصَحَّحَةٌ؛ لِحُلُودِ الْأَبَدِ، وَالْبَهِيمُ يُوصَفُ بِهِ الْحَيَوَانُ^(٣) وَاللَّيْلُ^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «أَلَا هَلُمَّ» هَذَا عَلَى اللُّغَةِ الْحِجَازِيَّةِ الْفَصِيحَةِ^(٥)، لَا يُلْحِقُونَ «هَلُمَّ» ضَمِيرَ الْاِثْنَيْنِ وَلَا الْجَمَاعَةَ وَلَا الْمُؤَنَّثَ، وَيَدْعُونَهَا مُفْرَدَةً؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَهُمَا «هَا» الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ، وَ«لَمْ» الَّتِي لِلْأَمْرِ، فَغَلَبَ عَلَيْهَا مَعْنَى الْحَرْفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٦): ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾. وَبُنُو تَمِيمٍ يُلْحِقُونَهَا الضَّمِيرَ، فَيَجْرُونَهَا مُجْرَى الْفِعْلِ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَسُحِقًا» فَمَعْنَاهُ: فَبُعْدًا^(٧)، وَالسُّحِقُ وَالْبُعْدُ، وَالْإِسْحَاقُ وَالْإِبْعَادُ، وَالسَّحِيقُ وَالْبَعِيدُ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ النَّأْيُ وَالْبُعْدُ [لَفْظَتَانِ] بِمَعْنَى وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ سُحِقًا وَبُعْدًا هَلِكُودًا إِنَّمَا يَجِيءُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ [عَلَى الْإِنْسَانِ] كَمَا يُقَالُ^(٨):

(١) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ: «بِهِمْ».

(٢) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ: «الْهَمُّ» تَحْرِيفٌ.

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَمِ﴾.

(٤) فِي مَقْصُورَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ:

* ظَلَمَةُ اللَّيْلِ الْبَهِيمِ . . . *

(٥) النَّصُّ هُنَا كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/ ٧٤).

(٦) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: ١٨.

(٧) النَّصُّ هُنَا لِلْحَافِظِ أَبِي عُمَرَ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١/ ٢٤٥)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٨) فِي «الاسْتِذْكَارِ»: «نَقُولُ».

أَبْعَدَهُ اللهُ، وَقَاتَلَهُ اللهُ، وَمَحَقَهُ اللهُ، وَأَسْحَقَهُ اللهُ أَيْضًا^(١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢):
 ﴿ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ ﴾^(٣).

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «جَلَسَ عَلَيَّ الْمَقَاعِدُ» [٢٩]. الْمَقَاعِدُ:
 مَوْضِعٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ [ابْنُ] حَبِيبٍ: قَالَ مَالِكٌ: الْمَقَاعِدُ؛
 الدَّكَائِنُ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ^(٣).

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ^(٤): هُوَ الدَّرَجُ، [وَقِيلَ]^(٥) بَلْ كَانَتْ حِجَارَةً بَقُرْبِ دَارِ
 عُثْمَانَ يُقْعَدُ عَلَيْهَا مَعَ النَّاسِ؛ وَكُلُّ مَكَانٍ قُعِدَ فِيهِ يُقَالُ: مَقَعَدٌ^(٦)، أَيَّ شَيْءٍ
 كَانَ، فَإِنْ كَانَ يُقَامُ فِيهِ عَلَى الْأَقْدَامِ يُقَالُ لَهُ: مُقَامٌ، وَجَمْعُهُ مَقَاوِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ

(١) في «الاستذكار»: «وَسَحَقَهُ اللهُ وَمَحَقَهُ اللهُ أَيْضًا».

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ.

(٣) في «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «كَانَتْ تِلْكَ الْمَقَاعِدُ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ». وَفِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ
 لِأَبِي الْوَلَيْدِ (٧٥/١): «الْمَقَاعِدُ: الْمَصَاطِبُ، كَانَتْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، يُقْعَدُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ:
 كَانَتْ حِجَارَةً بَقُرْبِ دَارِ عُثْمَانَ، وَاحِدُهَا مَقْعَدٌ...».

(٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، أَبُو جَعْفَرٍ الْمَسِيلِيُّ الْأَسَدِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ«الدَّوْدِيِّ» (ت: ٤٠٢هـ) أَحَدُ
 أئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ، كَانَ بِطَرَابُلُسُ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى تِلْمَسَانَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَسِيلَةِ. شَرَحَ الْبُخَارِي،
 وَأَلَّفَ «الْإِنْصَاحَ» فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ، وَلَهُ كِتَابُ «الْأَمْوَالِ» جَلِيلُ الْقَدْرِ، نُسَخَتْ فِي
 الْأَسْكَورِيَالِ رَقْمَ (١١٦٥)، وَشَرَحَ الْمُوطَأَ، قِطْعَةً مِنْهُ بِالْقَرَوَيْنِ رَقْمَ (١٧٥) (نَسْخَةٌ قَدِيمَةٌ)
 يُرَاجَعُ: فَهْرَسُ الْمَكْتَبَةِ ص (١٨٠). أَخْبَارُهُ فِي: تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ (٤/٦١٠)، وَالذِّيْبَاجِ
 الْمَذْهَبِ (١/١٦٥)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٥٦)، وَعَابَهُ أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ مَالِكِ الرَّعْنِيَّ أَنَّهُ
 لَمْ يَرْحَلْ إِلَى الْمَشْرِقِ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ وَتَخْصِيْلِهِ.

(٥) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٦) النَّصُّ مِنْ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٥/١).

لِلْمَقَامِ مَقْعَدٌ - أَيْضًا - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدًا لِلْقِتَالِ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِذْ بَصَلَاةِ الْعَصْرِ» أَي: أَعْلَمَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَرُزِلْنَا مِنَ اللَّيْلِ» هِيَ السَّاعَاتُ (٢)، وَاحِدَتُهَا: زُلْفَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَهَا يَقْرُبُ مِنْ بَعْضٍ، مِنْ قَوْلِكَ: أَرَزَلْتُ إِلَيْهِ، إِذَا قَرَبْتَ مِنْهُ، وَمِنْهُ: الزُّلْفَى إِلَى اللَّهِ، أَي: الْقُرْبَى وَالْوَسِيلَةَ، وَمِنْهُ اسْتِثْقَاؤُ الْمُرْدَلِفَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ» [٣٠]. الْأَشْفَارُ: حُرُوفُ الْأَجْفَانِ (٣) وَأَطْرَافُهَا، الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ، وَاحِدُهَا: شَفْرٌ وَشَفْرٌ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. وَشَفْرٌ كُلُّ شَيْءٍ: حَرْفُهُ، وَكَذَلِكَ شَفِيرُهُ. وَمِنْهُ: قِيلَ: شَفْرُ الرَّحِمِ، وَشَفِيرُ الْوَادِي. وَقَدْ يُسَمَّى الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفْرِ شَفْرًا بِمَنْبِتِهِ، عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَّتِهِمُ الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ، كَقَوْلِهِمْ/ لِلْمَرْأَةِ: طَعِينَةٌ، وَإِنَّمَا [الضَّعِينَةُ] (٤) هُوَ الْهُودُجُ الَّذِي يُطْعَنُ بِهَا (٥) فِيهِ. وَقِيلَ: بَلِ الطَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ الْمَطْعُونُ بِهَا، وَيُسَمَّى الْهُودُجُ بِاسْمِهَا، فَالظَّاهِرُ مِنْهُ حَدِيثُ

ب/٦

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ١٢١. وَأَنْشَدَ الْوَقَّشِيُّ بَعْدَ الْآيَةِ:

لَأُصْحَبَنَّ ظَالِمًا حَرْبًا رُبَاعِيَةً
فَأَقْعُدُ لَهَا وَدَعَنْ عَنكَ الْأَطَانِينَا
وَلِكَلَامِهِ بَقِيَّةٌ هُنَاكَ فَارْجِعْ إِلَيْهَا إِنْ شِئْتَ.

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٦/١).

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٦/١).

(٤) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ، وَ«التَّعْلِيقِ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّشِيِّ.

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «بِمَا».

الصَّنَابِغِيِّ^(١): أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَشْفَارِ الشَّعْرَ، لَا حُرُوفَ الْأَجْفَانِ .

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ» [٣٥] فِيهِ اسْتِعْمَالُ الشُّرْبِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ، وَفِي كُلِّ أَلْفَافٍ هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى هَذَا: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ» هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللَّعَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَضُوءَ بِالْفَتْحِ: الْمَاءَ، وَبِالضَّمِّ: الْمَصْدَرُ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْمَاءُ: وَضُوءًا .

- وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ» [٣٢]. الْمَعْنَى: وَقَدْ حَانَتْ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ «قَدْ» هُنَا^(٢)؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَالْمَاضِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ حَالًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ «قَدْ» مُطَهَّرَةً أَوْ مُضْمَرَةً، وَلِهَذَا قِيلَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ -: أَنْ الْمَعْنَى: قَدْ حَصِرَتْ .

(١) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِغِيُّ، يَزُوي عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، وَعُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ، وَأَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدُ بْنُ عَطَاءِ الْيَزِينِيُّ. وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ. قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ وَغَيْرُهُ: «رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ بِحَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَزَلَ الشَّامَ، وَمَاتَ بِدِمَشْقَ . يُرَاجَع: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٧/٤٤٣، ٥٠٩)، وَطَبَقَاتُ خَلِيفَةَ (٢٩٣)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥/٢٦٢)، وَالْإِكْمَالُ (٥/١٩٩، ٧/١٧٤)، وَالِاسْتِيعَابُ (٢/٨٤)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٣/٣١٠)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٧/٢٨٣)، وَالْإِصَابَةُ (٥/١٠٥) .

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْعَسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٧٦) .

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ٩٠ .

- «الخطوة» [٣٣] . - بفتح الخاءِ وضمَّها - (١) : المصدرُ؛ مِنْ خَطَوْتُ؛ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ؛ مِنَ الْخَطْوِ . وَفَرَّقَ الْفَرَاءُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ : الْخَطْوَةُ - بِالْفَتْحِ - الْمَصْدَرُ، - وَبِالضَّمِّ - : مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ .

و«السَّعْيُ» : فِي الْكَلَامِ : الْمَشْيُ سَرِيعًا [أَوْ غَيْرُ سَرِيعٍ] (٢) . وَقَوْلُ عُمَرَ (٣) : وَهَذَا وَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، لَوْ قَالَ : فَاسْعُوا لَسَعَيْتُ، حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي، يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ لُغَةً عُمَرَ وَقَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَخْتَلِفُ لُغَاتِهِمْ (٤) .

- وَقَوْلُهُ : «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا» . الْإِحْصَاءُ - هُنَا - بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالطَّاقَةِ (٥) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٦) : ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ ، وَقَوْلِهِ : «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَحَقِيقَةُ الْإِحْصَاءِ : إِحَاطَةُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ، حَتَّى لَا يَشِدَّ عَنْهُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ وَيَتَعَذَّرُ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ، فَضُرِبَ مَثَلًا فِي عَدَمِ الطَّاقَةِ وَالْعَجْزِ عَنِ الشَّيْءِ .

(مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)

سُمِّيَتْ «غَزْوَةُ تَبُوكَ» بِعَيْنِ تَبُوكَ (٧)؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ

- (١) النَّصُّ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ وَمَا بَعْدَهَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ أَيْضًا .
- (٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ، وَالتَّعْلِيقُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ .
- (٣) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ : «مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِرَاءَتِهِمَا ﴿وَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَقَوْلِهِمَا : لَوْ قَالَ : ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي .
- (٤) لِهَذَا صِلَةٌ مِهْمَةٌ تَجِدُهَا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ .
- (٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٧٩/١) .
- (٦) سُورَةُ الْمُرَّمَلِ، آيَةُ : ٢٠ .
- (٧) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٣٠٣/١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٧/٢) .

اللَّذِينَ سَبَقَا إِلَيْهَا، وَجَعَلَا يُدْخِلَانِ فِيهَا سَهْمَيْنِ، لِيَكْثُرَ مَاؤُهَا، فَسَبَّهَمَا، وَقَالَ: «مَا زِلْتُمَا تَبُوكَانِهَا مِنْذُ الْيَوْمِ». وَالْبُوكُ: كَالْتَّقَشِ، وَالْحَفْرِ فِي الشَّيْءِ. ^(١) وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ ^(١).

و«الْحُفُّ»: هُوَ كُلُّ سَاتِرٍ مِنْ جِلْدٍ مَخْرُوزٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجْلِ تُمْكِنٌ مُتَابَعَةٌ الْمَشْيِ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الرُّخْصَةُ. وَأَشَارَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» ^(٢) إِلَى أَنَّهُ سُمِّيَ حُفًّا؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُهُ الْإِنْسَانُ.

- وَقَوْلُهُ: «قَالَ عُمَرُ: نَعِمٌ». يُقَالُ: نَعِمَ وَنَعِمَ ^(٣)، وَقُرِيَءَ بِهِمَا ^(٤)، وَكَانَ مِنْ لُغَةِ عُمَرَ «نَعِمٌ»؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ رَوَوْا ^(٥): «أَنَّ أَعْرَابِيَّةً وَقَفَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْشَدَتْ ^(٦):

(١) - (١) ساقط من «المُخْتَارِ...» للمؤلف.

(٢) العين (٤/١٤٣، ١٤٤)، ومُخْتَصِرُهُ (١/٤١٦)، وفي «المُخْتَارِ...» للمؤلف: «يخفف».

(٣) جَاءَ فِي كِتَابِ النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥/٨٤): «وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَشْعَمٍ قَالَ:

دَفَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، فَقَالَ: «نَعِمٌ» وَكَسَرَ

الْعَيْنَ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي «نَعِمٌ» بِالْفَتْحِ النَّبِيُّ لِلْجَوَابِ، وَقَدْ قُرِيَءَ بِهِمَا. قَالَ أَبُو عَثْمَانَ التَّهْدِجِيُّ:

أَمْرُنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بِأَمْرِ فَقُلْنَا: نَعِمٌ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا: نَعِمٌ، وَقُولُوا: نَعِمٌ، وَكَسَرَ

الْعَيْنَ» وَقَالَ بَعْضُ وَلَدِ الرَّبِيعِ: مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَشْيَاخَ قُرَيْشٍ يَقُولُونَ إِلَّا نَعِمَ بِكسر الْعَيْنِ».

(٤) أَيُّ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نَعْمَ فَادِّنْ مَوْدِنَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٤٤]... وغيرها.

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ: «نَعِمٌ» بِكسر الْعَيْنِ، وَحُجَّتُهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ

«نَعِمٌ» بِالْفَتْحِ، وَهُمَا لُغَتَانِ. يُرَاجَعُ: إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (١/١٨١)،

وَيُنْظَرُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (١/٦٣)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٧/٢٠٩)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ

(٤/٣٠٠)، وَالتَّشْرِ (٢/٢٦٩).

(٥) كَذَا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٧٩)، وَيُرَاجَعُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ (١/٢٦٤).

(٦) الصَّحِيحُ أَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَأَمَّهُتَهُ».

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ رُزِقْتَ الْجَنَّةَ

أَكْسُ بَنَاتِي وَأُمَّهِنَّ

الشَّعْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «نَعِمَ نَعِمَ».

و«الغَائِطُ»: الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ: غَيْطَانٌ؛ وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ أَتَى غَائِطًا، فَسُمِّيَ الْحَدِيثُ غَائِطًا لِذَلِكَ، وَاشْتَقَّ مِنْهُ: تَغَوَّطَ الرَّجُلُ؛ وَغَاطَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ.

(مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ)

يُقَالُ: رَعَفْتُ أَرَعَفُ - بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ فِي الْمُضَارِعِ - : أَيُّ : سَالَ الدَّمُ مِنْ مَنْخَرِي بِطَبِيعَتِهِ. وَأَصْلُ «الرَّعَافِ»: التَّقَدُّمُ؛ وَمِنْهُ قِيلَ: فَرَسٌ فَلَانٍ يَرَعَفُ الْخَيْلَ؛ إِذَا تَقَدَّمَهَا، فَكَانَ الدَّمُ هَلُهَا: تَقَدَّمَ إِلَى الْأَنْفِ، وَأَسْرَعَ الْخُرُوجَ مِنْهَا^(١)، فَسُمِّيَ رُعَافًا، وَرَعَفْتُ أَرَعَفُ - بِالضَّمِّ فِيهِمَا - أَيْضًا لُغَةً. ابْنُ الْقَوَاطِيَّةِ^(٢): وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ.

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «مِنْهُ».

(٢) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُرَاجِمِ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْإِسْبِيلِيِّ، أَبُو بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْقَوَاطِيَّةِ» نَحْوِيِّ لُغَوِيِّ، عُرِفَ بِكُتَابِهِ «الْأَفْعَالُ» طُبِعَ قَدِيمًا فِي بَيْدَن سَنَةِ (١٨٩٤ م) ثُمَّ أُعِيدَ طَبْعُهُ بِمِصْرَ سَنَةِ (١٣٧١ هـ) وَهُمَا عِنْدِي وَاللَّهُ الْمِثَّةُ. أَخْبَارُهُ فِي: بُعِيَّة الْمُتَمَسِّس (١٠٢)، وَجَذْوَةُ الْمُقْتَبَسِ (٧١)، وَمَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٢٧٣/١٨)، وَإِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (١٧٨/٣)، وَبُغِيَّةُ الْوَعَاةِ (١٩٨/١)، وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْأَفْعَالِ (٢٥٦): «وَعَلَى فَعَلٍ وَفَعَلٍ: رَعَفَ الرَّجُلُ رَعَفًا: سَالَ دَمُهُ، وَالِدَّمُ: جَرَى. وَالْفَرَسُ الْخَيْلُ: تَقَدَّمَهَا، وَالرَّجُلُ الْقَوْمَ كَذَلِكَ، وَرَعَفَ فِي جَرِي الدَّمِ لُغَةً».

وَيُقَالُ فِي الْمَصْدَرِ: رَعَفًا - بِسُكُونِ الْعَيْنِ -، وَرُعَافًا؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَحِكْيِي فِي الْمَاضِي - أَيْضًا - : رَعِفَ - بِالْكَسْرِ -، وَلَا يُقَالُ: رُعِفَ - عَلَيَّ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ - . وَمَسْأَلَةُ رَعُفَ كَانَتْ سَبَبَ قِرَاءَةِ سَبْيُوهِ عَلَى الْخَلِيلِ ^(١) وَبَرَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ لَحَنَهُ فِي «رَعُفَ» فَخَجِلَ، وَقَالَ: سَأَقْرَأُ عِلْمًا لَا تَلْحَنُنِي فِيهِ، فَنهَضَ إِلَى الْخَلِيلِ، وَشَكَاَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «رَعَفَ» - بِالْفَتْحِ - الْفَصِيحَةَ، وَرَعُفَ - بِالضَّمِّ - غَيْرُ فَصِيحَةٍ، فَلَازِمُهُ. وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ ^(٢) لَا يُجِيزُ غَيْرَ «رَعَفَ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُمْ/ : فِي الْمَصْدَرِ: رُعَافٌ، وَفَعَالٌ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْفِعْلِ الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ، كَالثَّبَاحِ.

١/٧

(الْعَمَلُ فِيْمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ)

- قَوْلُهُ: «مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا» [٥١]. يَجُوزُ فِي «مِنْ» وَجْهَانُ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُدْخَلَ «صُبْحًا» مِنَ اللَّيْلَةِ، فَحَذَفَ بَعْضَ الْكَلَامِ اخْتِصَارًا ^(٣)، كَمَا تَقُولُ: اشْتَرَيْتُ مِنَ الثِّيَابِ، تُرِيدُ ثَوْبًا مِنَ الثِّيَابِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ

(١) الْقِصَّةُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٨١)، وَالْمَشْهُورَةُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ غَيْرِ هَذِهِ يُرَاجَعُ هَامِشُ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ. وَ«حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ» مِنْ كِبَارِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَلَقَبَهُ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ» بِ«شَيْخِ الْإِسْلَامِ» وَقَالَ: «كَانَ بَحْرًا مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ مَعَ سَعَةِ مَا رَوَى، وَهُوَ صَدُوقٌ، حُجَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» تُوْفِيَ سَنَةَ (١٦٧ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٧/٢٨٢)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣/١٤٠)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٠/٢٥٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٧/٤٤٤)، وَالشُّذْرَاتِ (١/١٦٢).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٨١).

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٨٣).

التَّابِغَةُ^(١):

* كَأَنَّكَ مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْيَاشٍ *

أَرَادَ: جَمَالًا مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْيَاشٍ، وَيُقَوَّى هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ: «فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ». وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ فِي اللَّيْلَةِ، فَوَضَعَ «مِنْ» مَوْضِعَ «فِي»، كَمَا فَعَلَ امْرُؤُ الْقَيْسِ فِي قَوْلِهِ^(٢):

* ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ *

وَمَعْنَى: «يَتَعَبُ»: يَنْفَجِرُ، وَانْتَعَبَ الْمَاءُ: انْفَجَرَ، وَتَعَبْتُهُ [وَتَعَبْتُ الْمَاءَ وَأَتَعَبْتُهُ]^(٣) تَعَبًا: فَجَرْتُهُ، وَمَاءٌ تَعَبٌ وَتَعَبٌ؛ وَقَدْ انْتَعَبَ، قَالَهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٤).

(الْوَضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ)

قَالَ مَالِكٌ: الْوُدْيُ يَكُونُ مِنَ الْحَمَامِ يَأْتِي أَثَرُ الْبَوْلِ، أَبْيَضَ خَائِرًا، قَالَ:

(١) ديوانه (١٢٦) وعجزه:

* يُقَعِّعُ خَلْفَ رَجْلَيْهِ بَشَنًّا *

وَبُنُو أَقْيَاشٍ: فَخِذٌ مِنْ أَشْجَعٍ، وَيُقَالُ: هَمٌّ مِنْ عُكْلٍ، وَإِبْلَهُمْ غَيْرُ عِتَاقٍ، فَيُضْرَبُ بِنِفَارِهَا الْمَثَلُ، كَذَا فِي شَرْحِ دِيْوَانِ التَّابِغَةِ، وَيُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزْمٍ (١٩٨)، (١٩٩)، وَفِيهِ: «وَبُنُو أَقْيَاشٍ بَنُ عَبْدِ هَلْؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ عُكْلٍ». وَالشَّنُّ: الْقَرِيبَةُ الْبَالِيَةُ أَوْ الْجِلْدُ الْبَالِي، وَقَعَّقَعْتُهُ: صَوْتُهُ. وَفِي خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ: «إِنِّي لَا يُقَعِّعُ لِي بِالشَّنَانِ...».

(٢) ديوانه (٢٧)، والبيتُ بتمامه:

وَهَلْ يِعْمَنُ مَنْ كَانَ أَحَدَثَ عَهْدِهِ
ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ

(٣) عن «المُخْتَارِ...» للمؤلفِ.

(٤) العَيْنُ (١١١/٢)، ومختصره (١٦٤/١).

وَالْمَذْيُ: يَكُونُ مَعَهُ شَهْوَةٌ؛ وَهُوَ رَقِيقٌ إِلَى الصُّفْرَةِ، يَكُونُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَعِنْدَ حُدُوثِ الشَّهْوَةِ. وَفِي «الْغَرِيبِ الْمُصَنَّفِ»^(١) عَنِ الْأُمَوِيِّ^(٢) قَالَ: مَذَيْتٌ وَأَمْذَيْتٌ، وَهُوَ الْمَذْيُ، وَالْمَنِي، وَالْوَدْيُ، مُشَدَّدَاتٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣): وَغَيْرُهُ يُخَفَّفُ الْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ^(٤)، قَالَ: وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَنِيَّ وَحْدَهُ مُشَدَّدٌ^(٥)، وَالْآخِرَانِ^(٦) بِالتَّخْفِيفِ^(٧). وَفِي «الْجَمْهَرَةِ» قَالَ^(٨): وَالْمَذْيُ: الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ الْإِنْعَاطِ، وَلَيْسَ بِالَّذِي^(٩) يَخْرُجُ يُوجِبُ الْغُسْلَ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَرَبَّمَا قِيلَ: الْمَذْيُ مُشَدَّدًا^(١٠)، وَلَمْ يَذْكَرِ الْوَدْيُ. فِي «الْعَيْنِ»^(١١): الْمَذْيُ: أَرَقُّ مَا يَكُونُ مِنَ التُّطْفَةِ، وَالْفِعْلُ: أَمْذَيْتُ [إِمْدَاءً]^(١٢) وَيُقَالُ: أَمْذَيْتُ

(١) الْغَرِيبُ الْمُصَنَّفُ (١/٥٧١). وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٣/٣٣٠).

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَالِمٌ لُغَوِيٌّ، رَاوِيَةٌ لِلْأَخْبَارِ وَالتَّوَادِرِ، أَلَّفَ فِيهَا كِتَابًا، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ شُيُوخِ الْحَافِظِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَلَهُ أَخٌ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، لَهُ مَعْرِفَةٌ وَتَقَدُّمٌ. أَخْبَارُ مُحَمَّدٍ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (١٢/٤٠٤)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٣/١٣)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٦/٢٥٤).

(٣) فِي نَصِّ أَبِي عُبَيْدٍ هُنَا زِيَادَةٌ حَذَفَهَا الْمُؤَلَّفُ اخْتِصَارًا.

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «بِالتَّشْدِيدِ» وَمَا ثَبَتَهُ يُوَافِقُ مَا جَاءَ فِي «غَرِيبِ الْمُصَنَّفِ».

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «الْآخِرِيَانِ».

(٦) فِي غَرِيبِ الْمُصَنَّفِ: «مُخَفَّفَانِ».

(٧) جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (٢/٧٠٣).

(٨) فِي الْأَصْلِ: «الَّذِي» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْجَمْهَرَةِ».

(٩) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «مُشَدَّدًا».

(١٠) الْعَيْنِ (٨/٢٠٤)، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٩/٣١) عَنْهُ «اللَّيْثُ».

(١١) عَنِ «الْعَيْنِ».

فَرَسِي، وَمَذْيَبُهُ: أَرْسَلْتُهُ يَرَعَى. وَالْمِذَاءُ: أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ^(١)،
وَتُخَلِّيهِمْ يُلَاعِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَفِيهِ أَيْضًا^(٢): الْوَدِيُّ: الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ رَفِيقًا
أَبْيَضَ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ. قَالَ أَبُو عَمَرَ^(٣): وَفِي بَعْضِ نَسَخِ «الْعَيْنِ»: وَدِيٌّ مُشَدَّدٌ،
وَفِي بَعْضِهَا مُخَفَّفٌ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَ اللَّهُ تَعَالَى - : فِي نُسْخَتِي الْعَيْتَقَةِ، الَّتِي عَانَهَا ابْنُ
التِّيَانِيِّ^(٤) بِالْتَّخْفِيفِ فَقَطْ. وَحَكَى الْمُطَرِّزُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ^(٥) قَالَ: يُقَالُ: هُوَ

(١) فِي «الْعَيْنِ»: «الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ يُخَلِّيهِمْ حَتَّى يُمَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَي: يُلَاعِبُ».

(٢) الْعَيْنُ (٩٨/٨) وَفِيهِ: «أَبْيَضَ رَفِيقًا عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ مِنَ الْإِنْسَانِ».

(٣) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَافِظِ، وَقَلْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ النَّصَّ كُلَّهُ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ.

(٤) ابْنُ التِّيَانِيِّ تَمَّامُ بْنُ غَالِبِ بْنِ عَمْرٍو اللَّغَوِيِّ، مِنْ أَهْلِ فَرْطَبَةَ، سَكَنَ مَرْسِيَةَ، وَلَهُ كِتَابُ
«الْمَوْعِبِ» فِي اللُّغَةِ لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ اخْتِصَارًا وَإِكْتَارًا. بَدَلًا لَهُ أَبُو الْجَيْشِ مُجَاهِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَامِرِيُّ أَلْفَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي كِتَابِهِ: «وَذَلِكَ مِمَّا أَلْفَهُ تَمَّامُ بْنُ غَالِبِ لِأَبِي الْجَيْشِ
مُجَاهِدٍ» فَامْتَنَعَ وَقَالَ: وَضَعْتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً. وَفَاتَهُ بِالْمَرْيَةِ سَنَةَ (٤٣٦هـ). أَخْبَارُهُ فِي:
إِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (٢٥٩)، وَبُغْيَةِ الْمُتَمِيسِ (٢٣٦)، وَإِشَارَةِ التَّعْيِينِ (٦٧)، وَبُغْيَةِ الْوُعَاةِ
(٤٧٨/١)، وَكِتَابِهِ الْمَذْكُورَ اعْتَمَدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ اللَّيْلِيُّ فِي شَرْحِ اللَّفْصِيحِ الْمَعْرُوفِ بِ«تُحْفَةِ
الْمَجْدِ الصَّرِيحِ...». وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ التِّيَانِيِّ نَسْخَةٌ فِي بَعْضِ الْمَكْتَبَاتِ الْخَاصَّةِ؟!.

(٥) فِي تَعْلِيْقِي أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «قَالَ الْمُطَرِّزُ فِي «الْيَوَاقِيْتِ» أَخْبَرَنَا ثَعْلَبٌ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
قَالَ...». وَالْمُطَرِّزُ هُوَ أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ يُعْرَفُ بِ«الرَّاهِدِ» وَالْمُطَرِّزُ وَ«غُلَامٌ
ثَعْلَبٌ» إِمَامٌ، عَلَامَةٌ فِي اللُّغَةِ، لَهُ تَصَانِيفٌ جَيِّدَةٌ، مِنْهَا كِتَابُهُ «الْيَوَاقِيْتِ» وَكِتَابُهُ «غَرِيبُ
الْحَدِيثِ» الَّذِي وَضَعَهُ عَلَى «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» تُوْفِيَ سَنَةَ (٣٤٤هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ
النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ لِلزُّبَيْدِيِّ (٢٢٩)، وَتَارِيخِ بَغْدَادَ (٣٥٦/٢)، وَطَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١٢٦/٣)،
وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١٧١/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٠٨/١٥)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٤٤٢/٢). =

«الْمَدْيُ» مِثْلَ الرَّمِيِّ، وَالْمَدْيِيُّ مِثْلَ الْعَمِيِّ، وَيُقَالُ: مَدَى وَأَمَدَى وَتَمَدَّى، وَالْأَوْلَى أَفْصَحُ. وَحَكَى فِي «الْوَدِيِّ» كُلَّ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ. وَحَكَى «الْمَنِيِّ» مِثْلَ الشَّقِيِّ، وَالْمَنِيِّ مِثْلَ الْعَمِيِّ. وَمَنَى وَأَمَنَى وَمَنَى. وَحَكَى صَاحِبُ «الْكَامِلِ»^(١) وَدَى وَأَوْدَى، وَحَكَاهُ أَيْضًا الرَّجَّاجُ^(٢)؛ فَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ يَرَوِي مِنَ الْفُقَهَاءِ: الْوَدْيُ - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - فَتَصْحِيفٌ، وَحَكَاهُ الْأَبْهَرِيُّ^(٣)، وَلَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ نَقَلَهُ. وَ«الْمَنِيُّ» مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَنَى الشَّيْءَ: إِذَا قَدَّرَهُ وَهَيَّأَهُ لِأَنْ يَكُونَ مِنْهُ الْمَوْلُودُ، وَيُسَمَّى الْمَدْيُ لِبَيَاضِهِ شَبَّهَ^(٤) بِالْعَسَلِ الْمَادِي الْأَبْيَضِ. وَالْوَدْيُ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَدَى الشَّيْءُ: إِذَا سَالَ، وَمِنْهُ الْوَادِي.

- وَقَوْلُهُ: «مِثْلَ الْحُرَيْرَةِ» [٥٤]. كَذَا رُوِيَاهُ^(٥) مُصَغَّرًا؛ وَهُوَ تَصْغِيرُ

- = ابن الأعرابي محمد بن زياد (ت: ٣٣١هـ) سيأتي ص (٨٩).
- (١) الكامل في اللغة والأدب لأبي العباس المبرِّد (٢/٧٧٧).
- (٢) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت: ٣١١هـ) صاحب «معاني القرآن وإعرابه» و«ما ينصرف وما لا ينصرف» وغيرهما، والتَّصُّ له في كتابه «فعلت وأفعلت» (٨٨).
- (٣) التَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٨٤). وَالْأَبْهَرِيُّ الْمَذْكُورُ هُنَا إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْرِقِ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ السَّعْدِيِّ التَّمِيمِيِّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالِاحْتِجَاجِ لَهُ، وَالرَّدُّ عَلَى مُخَالَفِهِ (ت بِبَغْدَادِ سَنَةِ ٣٧٥هـ). أَحْبَابُهُ فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٦/١٨٣)، وَالذَّبِّيَّاجِ الْمُذْهَبِ (٢/٢٠٦)، وَيَنْظُرُ: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٥/٤٦)، وَالْأَنْسَابِ (١/١٢٤)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٣/٣٠١) وَغَيْرِهَا.
- (٤) إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (١١٨) «بَابُ فُعْلَةٍ وَفُعْلَةٌ». وَيَنْظُرُ: تَهْذِيبِهِ (٣٠٣)، وَتَرْتِيبِهِ «الْمَشُوفِ الْمَعْلَمِ» (١/٣٣٥).
- (٥) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٨٦): «كَذَا الرِّوَايَةُ...».

حَرْزَةٌ. وَهِيَ حَجْرٌ فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ، وَتُسَمَّى الْوَدْعَةَ، وَالْوَدْعَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ: «الْحَرْزَةُ» مُكَبَّرًا.

(الرُّخْصَةَ فِي تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ)

يُقَالُ: «رُخْصَةٌ» بِضَمِّ الْهَاءِ، وَ«رُخْصَةٌ» بِسُكُونِهَا، حَكَاهُ يَعْقُوبٌ^(١) وَغَيْرُهُ. وَقَوْلُهُ: «وَاله» مَفْتُوحُ الْهَاءِ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَهَيْتُ عَنْهُ، أَلْهَيْتُ عَلَى مِثَالِ: رَضَيْتُ أَرْضِي؛ إِذَا غَفَلْتَ عَنْهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ اللَّهُ بِشَيْءٍ فَالَهُ عَنْهُ» أَمَّا اللَّعِبُ فَيُقَالُ مِنْهُ: لَهَوْتُ أَلْهُو عَلَى مِثَالِ دَعَوْتُ أَدْعُو، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: لَاهٍ.

(الْوَضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ)

- قَوْلُهُ: «مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ» كَانَ الْوَجْهَ^(٢) أَنْ يَقُولَ: «مِنْ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّ^(٣) التَّقْبِيلَ مَصْدَرٌ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، / وَالْقُبْلَةُ اسْمٌ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا، لَكِنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا أَجْرُوا الْأَسْمَاءَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مُجْرَى الْمَصَادِرِ، قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿يُمْنِعْكُمْ مَنَّاعًا حَسَنًا﴾ فَوَضِعَ الْمَتَاعَ مَوْضِعَ التَّمْنِيعِ، وَكَذَلِكَ أَجْرُوا الْعَطَاءَ مُجْرَى الْإِعْطَاءِ فِي قَوْلِ الْقَطَامِيِّ^(٥):

(١) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١١٨).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٨٧/١).

(٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٤) سُورَةُ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْآيَةُ: ٣.

(٥) دِيَوَانُهُ (٣٧).

أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمِائَةَ الرَّتَاعَا

(الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ)

تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالغُسْلِ، وَأَنَّ الْغَسْلَ بِالْفَتْحِ: الْمَصْدَرُ وَالغُسْلُ بِالضَّمِّ: اسْمُ الْمَاءِ، وَقَدْ أَوْلَعَ الْفُقَهَاءُ بِإِنْفَاعِ الْغُسْلِ الْمَضْمُومِ عَلَى فِعْلِ^(١) الْغَاسِلِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ.^(٢)

- وَأَمَّا الْجَنَابَةُ فَأَصْلُهَا الْبُعْدُ عَنِ الطَّهَارَةِ^(٣)، وَالْمَشْهُورُ مِنْ فِعْلِهَا أَجَنَّبَ، وَحَكَى أَبُو سَحْنَوْنٍ^(٤) جَنِبَ وَأَجَنَّبَ، عَلَى مِثَالِ خَطِيءٍ وَأَخْطَأَ.

(وَعَرَفَاتُ)، (وَحَفَنَاتُ) مَفْتُوحَةٌ الْفَاءِ وَالرَّاءِ، قِيَاسُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ^(٥): أَنْ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى «فَعْلَةٍ» مَصْدَرًا، أَوْ اسْمًا غَيْرَ مَصْدَرٍ، يُجْمَعُ عَلَى فَعَلَاتٍ - مَفْتُوحَةٌ الْعَيْنِ -، قَالَ تَعَالَى^(٦): ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾، وَقَالَ حَسَّانُ^(٧):

* لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى *

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «وَجْهٌ».

(٢) قَالَ ابْنُ مَكِّيٍّ فِي تَثْقِيفِ اللَّسَانِ: «وَيَقُولُونَ لِلَاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ غُسْلٌ وَالصَّوَابُ: غَسْلٌ - بفتح الغين - أَمَّا الْغُسْلُ - بِالضَّمِّ - فَهُوَ الْمَاءُ، وَالْوَضُوءُ بَعَكْسِ ذَلِكَ، الْمَفْتُوحُ هُوَ الْمَاءُ، وَالْمَضْمُومُ هُوَ الْفِعْلُ، وَقَدْ يُقَالُ: الْوَضُوءُ بِمَعْنَى الْوَضُوءِ».

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٨٨)، مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِصَارِ.

(٤) هُوَ الرَّجَّاجُ، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ (١٦).

(٥) فِي تَعْلِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٩١): «وَقِيَاسُ هَذَا الْبَابِ...».

(٦) سُورَةُ فَاطِرٍ، الْآيَةُ: ٨.

(٧) دِيوَانُهُ (٣٥) وَعَجْزُهُ:

* وَأَسْيَافُنَا يَفْطُرُونَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا *

فَإِذَا كَانَتْ «فَعَلَةً» صِفَةً [فَتَجْمَعُ عَلَيَّ] فَعَلَاتٍ سَاكِنَةَ الْعَيْنِ، نَحْوَ صَعْبَةٍ،
وَصَعْبَاتٍ، فَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ وَاوًا، أَوْ يَاءً سُكِّنَتْ، وَاسْتَوَى فِيهِ الصَّفَةُ وَالْإِسْمُ،
نَحْوَ رَوْضَةٍ وَرَوْضَاتٍ، وَغَيْبَةٍ وَغَيْبَاتٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ^(١) ﴿فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ﴾،
وَإِنَّمَا سَكَّنُوهُمَا كَرَاهِيَةً أَنْ يُحَرِّكُوهُمَا فَيُقْلَبَا أَلْفًا.

أَبُو عَمْرٍ ^(٢): «الْفَرْقُ» [٦٨] بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ ^(٣)، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ
يَحْيَى ثَعْلَبٌ «فَرْقُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَلَا تَقُلُّ «فَرْقُ».

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُقَالُ: فَرَقْتُ وَفَرَقْتُ، وَفِي رِوَايَةٍ ^(٢) يَحْيَى
ابْنَ يَحْيَى وَغَيْرِهِ بِإِسْكَانِهَا، وَكَذَلِكَ تَقَيَّدَ فِي كِتَابِ «الْعَيْنِ» فِي نُسْخَتِي. قَالَ
الْحَلِيلِيُّ: هُوَ مِكْيَالٌ ^(٤). وَقَالَ ثَعْلَبٌ: ^(٥) الْفَرْقُ: ائْنَا عَشَرَ مَدًّا. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ:
هُوَ إِنْاءٌ يَأْخُذُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَصْوَعٍ ^(٦). قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ^(٧):

(١) سُورَةُ الشُّورَى، الْآيَةُ: ٢٢.

(٢) ساقط من «المُختار...» للمؤلف.

(٣) هو ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وشرح هذه الفقرة كله من الاستذكار (١/٣٣٦)، إلا الثقل عن ثعلبٍ.

(٤) العَيْنُ (١٤٨/٥) وفيه: «الْفَرْقُ: مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ» وفي الصَّحاح: (فَرْقُ) «مِكْيَالٌ
مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ يُحَرِّكُ» وفي المُحْكَم (٦/٢٣٧): «مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ،
وَقِيلَ: هُوَ أَرْبَعَةُ أَرْبَاعٍ».

(٥) عَنْهُ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٩/١٠٨) قَالَ: «قُلْتُ: وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ (الْفَرْقُ) وَكَلَامُ الْعَرَبِ
(الْفَرْقُ) قَالَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ إِنْاءٌ يَأْخُذُ سِتَّةَ عَشَرَ مَدًّا، وَذَلِكَ
ثَلَاثَةُ أَصْعٍ».

(٦) ساقط من «المُختار...» للمؤلف.

(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ (ت: ١٩٧هـ) صَاحِبُ «الْجَامِعِ» مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ =

الْفَرَقُ: مِكْيَالٌ مِنْ خَشَبٍ، كَانَ ابْنُ شِهَابٍ^(١) يَقُولُ: إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ أَقْسَاطٍ بِأَقْسَاطِ بَنِي أُمَيَّةَ. قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَا أَدْرِي مَا أَرَادَ ابْنُ شِهَابٍ بِالْقِسْطِ، وَلَا مَا كَانَ مِقْدَارُهُ عِنْدَهُمْ. أَمَّا الْعَرَبُ فَالْقِسْطُ عِنْدَهُمْ: الْحِصَّةُ وَالْمِقْدَارُ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْأَعْشَى^(٢): ثَلَاثَةُ أَصْوُعٍ^(٣)، قَالَ: وَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَاطٍ، قَالَ: وَفِي الْخَمْسَةِ الْأَقْسَاطِ: اثْنَا عَشَرَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

= - رحمهما الله .- أخباره في: طبقات ابن سعد (٥١٨/٧)، والجرح والتعديل (١٨٩/٥)، وترتيب المدارك (٤٢٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَبُو بَكْرٍ مِنْ تَابِعِيِّ الْمَدِينَةِ، رَأَى عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ زَمَانِهِ. قَالَهُ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٣٢٨/٦). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ خَلِيفَةَ (٣٧، ٢١٨، ٣٥٤، ٣٥٦)، وَطَبَقَاتِهِ (٢٦١)، وَالثَّقَاتِ لِابْنِ حَبَّانٍ (٣٤٩/٥)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤١٩/٢٦).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «... مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَقَالَ الْأَعْشَى...». وَالصَّحِيحُ مَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ يُؤَيِّدُهُ مَا فِي «الاسْتِذْكَارِ» (٣٣٦/١)، وَ«التَّمْهِيدِ» (٢٨٦/٢)، وَيَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى الْأَعْشَى هَذَا عَالِمٌ مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، رَحَلَ فِي الْعَامِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ مَالِكُ سَنَةَ (١٧٩هـ) فَسَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى بْنَ كِنَانَةَ وَغَيْرَهُمْ تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٢١هـ). يُرَاجَعُ: تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (٥/٢)، وَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «نُزْهُةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ» فَهُوَ لَمْ يَذْكُرْهُ مَعَ مَنْ يُلَقَّبُ «الْأَعْشَى». وَفِي «التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْأَعْشَى، عَنْ ابْنِ كِنَانَةَ وَابْنِ كِنَانَةَ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى، أَحَدُ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَكَانَ مِمَّنْ غَسَلَهُ يَوْمَ مَوْتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.»

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «أَصْح.»

وَقَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ^(١): قَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ^(٢): قَالَ لِي ابْنُ الْقَاسِمِ^(٣) وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٤): الْفَرَقُ يَحْمِلُ ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ^(٥)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٥): سَمِعْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرَقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا. وَقَالَ الْأَثْرَمُ^(٦): سَمِعْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ

- (١) هو يحيى بن إبراهيم بن مزيّن (ت: ٢٦٠هـ) عالم أندلسي، من موالى رملة بنت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من أهل قرطبة، وأصله من طليطلة، رحل إلى المشرق، فروى عن يحيى بن معين، وعيسى بن دينار. ولقي مطرفاً صاحب مالِك وغيره. أخباره في تاريخ علماء الأندلس (١٨١/٢)، وترتيب المدارك (٢٣٨/٤)، وبعية الملتمس (٤٩٧)، وجذوة المقتبس (٥٩٥/٢). وله شرح جليل على «الموطأ» قطعة منه في مكتبة القيروان.
- (٢) عيسى بن دينار، أخو عبد الرحمن بن دينار، من بيت العلم والرواية، كانت الفتوى تدور عليه بالأندلس لا يتقدمه أحد (ت: ٢١٢هـ) أخباره في: ترتيب المدارك (١٠٥/٤)، وتاريخ علماء الأندلس (٣٣١)، وجذوة المقتبس (٢٩٨)، وبعية الملتمس (٤٠٢).
- (٣) هو الإمام العلامة، صاحب الرواية عن مالك واسمه عبد الرحمن بن القاسم العتيقي المصري (ت: ١٩١هـ). أخباره في: ثقات ابن حبان (٣٧٤/٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢٠/٩).
- (٤) هو الإمام المعروف، قال الذهبي رحمه الله: «الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي (ت: ١٩٨هـ). أخباره في: طبقات ابن سعد (٤٩٧/٥)، والجرح والتعديل (٢٢٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٠/٨)، وتهذيب التهذيب (١١٧/٤).
- (٥) هو الإمام المحدث سليمان بن الأشعث صاحب «السنن» (ت: ٢٧٥هـ) من أجل أصحاب الإمام أحمد. أخباره في: الجرح والتعديل (١٠١/٤)، والثقات لابن حبان (٢٨٢/٨)، وطبقات الحنابلة (٤٢٧/١)، وطبقات علماء الحديث (٢٩٠/٢)، والشذرات (١٦٧/٢).
- (٦) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، ويقال: الكلبي الأثرم، صاحب الإمام أحمد، وصاحب «السنن» المنسوبة إليه (ت بعد ٢٦٠هـ). أخباره في: الثقات لابن حبان (٣٦/٨)، والجرح والتعديل (٧٢/٢)، وطبقات الحنابلة (١٦٢/١)، وتهذيب الكمال (٤٧٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢)، وتذكرة الحفاظ (٥٧٠/٢)، والشذرات (١٤١/٢).

يُسْأَلُ عَنِ الْفَرْقِ، فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ أَصْوَعُ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْضُهُ قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ^(١): مَا يُخَالَفُ ذَلِكَ.

رَوَى مُوسَى الْجُهَنِيُّ^(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ أَتَى بِقِدْحِ حَزْرَتِهِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «لِتَحْفِنَ عَلَيَّ رَأْسَهَا» [٧٠]. الْحَفْنُ^(٣):

أَخَذُ الشَّيْءَ بِالرَّاحَةِ^(٤)، وَاحْتَفَنْتُ: أَخَذْتُ بِحَفْنِي^(٥).

- وَقَوْلُهَا: «وَلْتَضَعْتَ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا». أَي: تَخْلِطُهُ^(٦)؛ لِأَنَّ الضَّغْنَ فِي

اللُّغَةِ: الْحِزْمَةُ مِنَ الشَّيْءِ، كَالْبَقْلِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٧): ﴿وَخُذْ يَدَكَ

(١) هو مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الإِمَامُ الْمُفَسِّرُ، شَيْخُ الْقُرَّاءِ، أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ (ت: ١٠٢هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سَعْدٍ (٥/٤٦٦)، والمعارف (٤٤٤)، وطبقات الفقهاء (٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/٤٢)، وطبقات الحفاظ (٣٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْجُهَيْنِيُّ»، وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَيْنِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ. رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَيْنِيِّ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ... وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ مُحَدَّثٌ ثِقَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سَعْدٍ (٦/٣٥٣)، وتاريخ خليفة (٢٤٧)، وثقات ابن حَبَّانٍ (٧/٤٤٩)،... وَغَيْرِهَا.

(٣) حَفْنٌ يَحْفِنُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ. الصَّنْحَاحُ (حَفْنٌ).

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «بِرَاحَةِ الْكَفِّ».

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «بِحَفْنَتِي».

(٦) بَعْدَهُ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «... لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ خَلٌّ شَعْرَهَا، وَإِصْبَالُ الْمَاءِ إِلَى أَصْوَلِهِ، وَتَخْلِطُهُ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ ذَلِكَ».

(٧) سُورَةُ ص، آيَةُ: ٤٤.

ضِعْمًا»، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿أَضَعْتُ أَحْلَامِي﴾.

(وَاجِبُ الْغَسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ)

- «الْخِتَانَانِ» [٧١]. هُمَا مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنْ فَرْجِي الرَّوَجَيْنِ فِي خِتَانِ الذَّكَرِ، وَخِفَاضِ الْأُنْثَى.

- «وَالْفُرُوجُ» [٧٢] - بِضَمِّ الْفَاءِ لَا غَيْرُ (٢) - الْفَتْيُ مِنْ ذُكُورِ الدَّجَاجِ. وَ«الْفُرُوجُ»: الْقَبَاءُ - بَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا مَعًا (٣). وَذَكَرَ الْمَازِرِيُّ (٤) فِي «التَّلْقِيحِ»: وَيَقُولُونَ: فُرُوجٌ - بِضَمِّ الْفَاءِ -، وَالصَّوَابُ فَتْحُهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى وَزْنِ فُعْلُولٍ إِلَّا سُبُوحًا وَقُدُوسًا وَذُرُوحًا، فَإِنَّ الضَّمَّ فِيهِنَّ أَعْدَلُ (٥) وَأَعْرَفُ.

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٤.

(٢) جاء في هامش الأصل تعليقة طويلة منقولة من الأصل الذي انتسخ منه، لكنها منقولة بحروفها من «المنتقى» لأبي الوليد الباجي، يُراجع: المنتقى (١/٩٦)، لِذَا قُلْتُ فَأَيُّهَا مَعَ وُجُودِ مَصْدَرِهَا.

(٣) زاد المؤلف في «المختار»: «هَكَذَا قَيَّدْتُ مِنْ نُسخَتِي الْعَيْنِ مِنَ «الْعَيْنِ» بَفَتْحِ الْفَاءِ فِيهِمَا مَعًا».

(٤) في الأصل: «المازني» وهو تحريف ظاهر، تَصْحِيحُهُ مِنْ «المُخْتَارِ». . للمؤلف مع أَنَّ النَّاسَ هُنَاكَ أَسْقَطَ اسْمَ الْكِتَابِ؟! . وَالْمَازِرِيُّ الْمَذْكُورُ هُوَ عُمَرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ مَكِّيِّ الصِّقْلِيِّ، أَبُو حَفْصٍ (ت: ٥٠١هـ) وَهُوَ مَازِرِيُّ، صِقْلِيٌّ. لَهُ أَحْبَابٌ فِي إِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٢/٣٢٩)، وَالمُطَرَّبِ (٩٢)، وَبَغِيَةِ الوَاعَةِ (٢/٢١٨)، وَغَيْرِهَا، وَكِتَابَهُ «التَّلْقِيحُ» الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ اسْمَهُ كَامِلًا هَكَذَا: «تَثْقِيفُ اللِّسَانِ وَتَلْقِيحُ الْجِنَانِ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِمِصْرَ سَنَةِ (١٩٦٦م) بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَطْرَ، وَالتَّصُّ الْمَذْكُورِ هُنَا ص (٢٤٣).

(٥) في الأصل: «أعدل» والتصحیح من «المختار». . للمؤلف، وَ«تَثْقِيفُ اللِّسَانِ» لابن مَكِّيِّ =

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يُكْسَلُ» [٧٤]. يُقَالُ: أَكْسَلَ الرَّجُلُ إِذَا جَامَعَ /، ثُمَّ أَدْرَكَهُ فَتُورٌ فَلَا يُنْزَلُ. فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَيْسَ فِي الْإِكْسَالِ طُهُورٌ». الْمَشْهُورُ أَكْسَلٌ^(١)، فَأَمَّا الْكَسَلُ عَنِ الْأَمْرِ مِنْهُ: كَسِلَ يَكْسَلُ كَعَلِمَ يَعْلَمُ، قَالَ الْعَجَّاجُ^(٢):

* عَنْ كَسَلَاتِي وَالْحِصَانِ يَكْسَلُ *

وَحَكَى يَعْتُوبُ فِي «الْأَلْفَاظِ»^(٣): أَنَّ رُوْبَةَ كَانَ يُشِدُّهُ: «يَكْسَلُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالسَّيْنِ، وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ: «عَنْ كَسَلَاتِي» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَجِيءُ عَلَى فَعَلَاتٍ^(٤) إِلَّا مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَمُوتُ». كَذَا رَوَيْنَاهُ، وَرُوِيَ أَيْضًا: «قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ». وَالْعَرَبُ رَبَّمَا حَذَفَتْ «أَنَّ» النَّاصِبَةَ، وَرَفَعَتْ الْفِعْلَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥): ﴿قُلْ أَفَعَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ ﴿١٣﴾ وَرَبَّمَا حَذَفُوا «أَنَّ» وَتَرَكُوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَإِنَّمَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ^(٦).

= الصَّقْلِيُّ الْمَازِرِيُّ.

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٩٢/١).

(٢) دِيوانه (٣١١).

(٣) كِتَابُ الْأَلْفَاظِ (٣٤٧)، وَلِلْبَيْتِ مَنَاسِبَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ السُّكَيْتِ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرْتُهَا مُفَصَّلَةً فِي هَامِشِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٩٢/١).

(٤) فِي الْأَصْلِ، وَ«الْمُخْتَارِ». لِلْمَوْطَأِ: «فَعْلَان».

(٥) سُورَةُ الرُّمْرِ.

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِلْوَقْشِيِّ (٩٤/١، ٩٥)، وَأُنشِدَ لَطَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ الْبَكْرِيِّ:

* أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِيُّ أَحْضَرَ الْوَعْنَى *

قَالَ: «وَرَبَّمَا حَذَفُوا «أَنَّ» وَتَرَكُوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَإِنَّمَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ، قَالَ عَامِرُ بْنُ

(إِعَادَةُ الْجُنْبِ الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا» [٧٩]. يُقَالُ: مَكَثَ وَمَكَثَ
- بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا - مَكْثًا: احْتَبَسَ وَأَقَامَ، وَمَكَثَ أَيضًا: رَزَنَ فِي أُمُورِهِ وَلَمْ
يَعَجَلْ فِيهَا.

- وَ«زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ» [٨٠] - بِيَاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ - ^(١) تَصْغِيرُ زَيْدٍ، يَجُوزُ
فِيهِ ضَمُّ الزَّايِ وَكَسْرُهَا، وَالْأَصْلُ الضَّمُّ، وَإِنَّمَا يُكْسَرُ أَوَّلُ الْمُصْغَرِّ فِي نَحْوِ
هَذَا ^(٢)؛ إِذَا كَانَ ثَانِي الْكَلِمَةِ يَاءً، نَحْوَ شَيْخٍ فِي تَصْغِيرِ شَيْخٍ، وَبَيْتٍ فِي
تَصْغِيرِ بَيْتٍ؛ وَقَدْ تَفَعَّلَ الْعَرَبُ مِثْلَ هَذَا فِي الْجَمْعِ إِذَا كَانَ عَلَى فُعُولٍ، وَثَانِي
الْكَلِمَةِ يَاءً، نَحْوَ بَيْوتٍ وَشَيْوخٍ، وَجُيُوبٍ وَعُيُوبٍ؛ وَبِالْوَجْهِينِ الْقِرَاءَةُ فِي
الْقُرْآنِ.

جُؤَيْنِ الطَّائِي: =

فَلَمْ أَرَ مِثْلَهَا حُبَاسَةً وَاحِدٍ وَنَهْنَهْتُ نَفْسِي بَعْدَ مَا كِدْتُ أَفْعَلُهُ
(١) جَاءَ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٣١٥/١): «فِي الْمَوْطَأِ (زُبَيْدٌ) بِيَاءَيْنِ جَمِيعًا،
بِاثْنَتَيْنِ مِنْ أَسْفَلٍ، وَتُضَمُّ الزَّايُ وَتُكْسَرُ، تَصْغِيرُ زَيْدٍ وَهُوَ زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ، وَلَيْسَ فِيهِ سِوَاهُ
مِمَّا يُشَبِّهُهُ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» زُبَيْدٌ بِالْبَاءِ بَوَاحِدَةٍ أَوَّلًا مَضْمُومٌ الزَّايُ، مُصْغَرٌ وَهُوَ زُبَيْدُ
الْيَامِي، وَيُقَالُ: الْأَيَامِي، وَيُقَالُ فِيهِ: «الزُّبَيْدُ أَيضًا»، وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ: الصَّلْفُ بَدَلَ
الصَّلْتِ تَحْرِيفٌ. وَلِزُبَيْدٍ تَرْجَمَةٌ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (١٣/٥)، وَالتَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ
(٤٤٧/٣)، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦٢٢/٣)، وَالْإِكْمَالُ (١٧١/٤)، وَالتَّوْضِيحُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ
(٢٧٠/٤).

(٢) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٦/١).

- وَقَوْلُهُ: «عَرَسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ» [٨٣]. «التَّعْرِيسُ»: نَزُولُ الْمَسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلرَّاحَةِ، يُقَالُ: عَرَسَ تَعْرِيسًا، كَمَا يُقَالُ: مَزَقَ الثَّوْبَ تَمَزِيقًا، و«المُعَرَّسُ»: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُعَرَّسُ فِيهِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١):

* وَجَدْتُ مَقِيلًا عِنْدَهُمْ وَمُعَرَّسًا *

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنْضَحَ مَا لَمْ أَرِ» «النَّضْحُ» هَلْهَنَا - لَامَ مَحَالَةَ - الرَّشُّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَأَنْضَحَ مَا لَمْ أَرِ» فَجَعَلَ النَّضْحَ غَيْرَ الْغَسْلِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي النَّضْحِ فِي اللُّغَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعَبَّرُ فِي مَوَاضِعَ (٢) بِالنَّضْحِ عَنِ الْغَسْلِ عَلَى حَسَبِ مَا يَفْهَمُهُ السَّمَاعُ. وَ«النَّضْحُ» - بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ - أَكْثَرُ مِنَ النَّضْحِ (٣)؛ لِأَنَّ النَّضْحَ كَالرَّشِّ، وَالنَّضْحُ - بِالْمُعْجَمَةِ - كَالْبَلَلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (٤) ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَانِ﴾. وَ«جُرْفٌ» (٥) الْوَادِي مَعْرُوفٌ، وَهُوَ هُنَا: مَوْضِعٌ عَلَى مِيلٍ مِنْ

(١) ديوانه (١٠٥) وصدرة:

* فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الدَّارِ فِيهَا كَعَهْدَنَا *

(٢) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلُفِ: «مَوْضِعٌ».

(٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (نَضَحَ): «نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ يَنْضَحُ نَضْحًا وَهُوَ دُونَ النَّضْحِ. وَقِيلَ: النَّضْحُ مَا كَانَ عَلَى غَيْرِ اعْتِمَادٍ، وَالنَّضْحُ مَا كَانَ عَلَى اعْتِمَادٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ فَهُوَ بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ. وَأَصَابَهُ نَضْحٌ مِنْ كَذَا بِالْحَاءِ مُعْجَمَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ النَّضْحِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُقَالُ مِنْهُ فَعَلَ وَلَا يَفْعَلُ، وَالنَّضْحُ: شِدَّةُ فُورِ الْمَاءِ فِي جَيْسَانِهِ وَانْفِجَارِهِ مِنْ يَبُوعِهِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: مَا كَانَ مِنْ أَسْفَلِ فَهُوَ نَضْحٌ، وَعَيْنُ نَضَّاحَةٍ تَجِيشُ بِالْمَاءِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَانِ﴾ (١١) أَي: فُورَتَانِ . . .».

(٤) سُورَةُ الرَّحْمَنِ، الْآيَةُ: ٦٦.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «جُوفٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلُفِ.

وَعَمَرُوا وَرَجُلٍ وَفَرَسٍ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ فِي حَالِ تَنَوُّنِهِ ، كِبْنَائِهِ فِي حَالِ حَذْفِ التَّنْوِينِ مِنْهُ ، قَالَ تَعَالَى (١) : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفِي ﴾ .

- وَقَوْلُهُ : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » فِيهِ قَوْلَانِ (٢) : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اسْتَعْنَتْ يَدَاكَ (٢) ، كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ لَهَا بِالْجَهْلِ لَمَّا أَنْكَرَتْ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ ، كَأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالضَّدِّ تَنْبِيْهَا ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٣) : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (٤٩) وَكَمَا يُقَالُ : لِمَنْ كَفَّ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ : أَمَّا أَنْتَ / فَاسْتَعْنَيْتَ عَنِ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ مِثْلِ هَذَا ، أَيْ : لَوْ أَنْصَفْتَ نَفْسَكَ وَنَصَحْتَ لَسَأَلْتَ .

ب/٨

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ (٤) : مَا أَرَاهُ أَرَادَ بِكَ لَكَ إِلَّا خَيْرًا . وَمَا الْإِثْرَابُ إِلَّا الْغِنَى ، فَرَأَى أَنْ تَرِبَ مِنَ الْإِثْرَابِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ سَبِيلٌ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ (٥) : مَعْنَاهُ ضَعْفَ عَقْلِكَ : أَتَجْهَلِينَ هَذَا؟! وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ : افْتَقَرْتَ يَدَاكَ مِنَ الْعِلْمِ ، أَيْ : إِذَا جِهَلْتَ مِثْلَ هَذَا فَقَدْ قَلَّ حَظُّكَ مِنَ الْعِلْمِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ كَيْسَانَ (٦) .

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣ .

(٢) النَّصُّ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١/٣٦٩) ، وَيُرْجَعُ : التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٩٦ ، ٩٧) .

(٣) سُورَةُ الدُّخَانِ .

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَقَوْلُهُ فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

(٥) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ (ت: ٢٠٦هـ) مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَثِيرُ الْمَلَاظِمَةِ لَهُ قَالَ : صَحِبْتُ مَالِكًا أَرْبَعِينَ سَنَةً . أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥/٤٣٨) ، وَطَبَقَاتِ خَلِيفَةَ (٢٧٦) ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥/١٨٣) ، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٣/١٣٠) ، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٦/٢٠٨) ، وَقَوْلُهُ فِي الْمُتَّقَى (١/١٠٥) . وَقَوْلُهُ فِي « الْمُتَّقَى » .

(٦) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَيْسَانَ ، أَبُو الْحَسَنِ النَّحْوِيُّ (ت: ٢٩٩هـ) ، نَحْوِيُّ مَشْهُورٌ أَخَذَ عَنْ =

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَعْنَاهُ: الْحَضُّ عَلَى تَعَلُّمٍ مِثْلِ هَذَا. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(١): مَعْنَاهُ
 أَصَابَهَا التُّرَابُ، وَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهَا بِالْفَقْرِ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ^(٢): وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ
 «تُرِبَتْ» بِالنَّاءِ، أَيِ اسْتَعْنَتْ، مِنَ التُّرْبِ الَّذِي هُوَ الشَّحْمُ^(٣)، وَقَالَ: هِيَ لُغَةٌ
 لِلْقَبْطِ صَيَّرُوا النَّاءَ تَاءً، كَمَا أَبْدَلُوا مِنَ النَّاءِ فَاءً. وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ مَنْ قَالَ هَذَا
 الْقَوْلَ، فِرَارًا مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى عَائِشَةَ تَصْرِيحًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ مِنَ النَّبِيِّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُمْ، فَأَنْكَرَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْمَعَانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ
 بِمَعْنَى الْاسْتِعْنَاءِ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْاسْتِعْنَاءِ لَقَالَ: أَتُرِبَتْ يَمِينُكَ؛ لِأَنَّ
 الْفِعْلَ مِنْهُ رُبَاعِيٌّ، يُقَالُ: أَتُرِبَ الرَّجُلُ: إِذَا اسْتَعْنَى، وَتُرِبَ: إِذَا افْتَقَرَ، فَيُلْصَقُ
 بِالتُّرَابِ، يُقَالُ رَجُلٌ مُتْرِبٌ: غَنِيٌّ، وَتُرِبٌ: فَاقِيرٌ لَصِقَ بِالتُّرَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ^(٤) - وَفَقَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : قَدْ قَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٥): وَقَدْ
 قِيلَ: رَجُلٌ تَارِبٌ وَمُتْرِبٌ: إِذَا كَانَ غَنِيًّا، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَالْأَظْهَرُ^(٦) أَنَّ النَّبِيَّ

= ثعلبٍ والمبرد، وكان أبو بكر بن مجاهد يقول: إنه أنحى من الشيخين. أخباره في: تاريخ بغداد (١/٣٣٥)، ومُعْجَم الأدياء (١٧/١٣٧)، وإنباء الرواة (٣/٥٧)، والوافي بالوفيات (٢/٣١)، وقوله أيضًا في: الْمُنتَقَى (١/١٠٥).

- (١) النَّاقِلُ عَنْ أَبِي عَمَرَ وَالْأَصْمَعِيِّ هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ كَمَا فِي الْمُنتَقَى (١/١٠٥).
- (٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ. وَقَوْلُهُ فِي الْمُنتَقَى (١/١٠٥)، وَتَحَرَّفَتِ الْعِبَارَةُ هُنَاكَ هَلْكَذَا: «بِالنَّاءِ يَرِيدُ اسْتَعْنَتْ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي هُوَ النَّبِيحُ».
- (٣) اللِّسَانُ (تُرِبَ). وَإِبْدَالُ النَّاءِ فَاءً مَشْهُورٌ مِثْلُ فُومٍ وَثُومٍ، وَأَثْيِيَّةٌ وَأَثْيَفِيَّةٌ.
- (٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «أَقُولُ».
- (٥) لَمْ أَحِذْ مِثْلَ هَذَا فِي كُتُبِ الْأَفْعَالِ الْمَطْبُوعَةِ.
- (٦) قَوْلُهُ: «وَالْأَظْهَرُ...» هُوَ كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي «الْمُنتَقَى» (١/١٠٥).

ﷺ خَاطَبَهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَخَاطُبِهَا، وَهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عِنْدَ الْإِنْكَارِ لِمَنْ لَا يُرِيدُونَ فَقْرَهُ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ^(١): «أَفْتَقَرْتُ يَدَاكَ، مِثْلُ: «قَاتَلَهُ اللَّهُ»، وَ«هُوتَ أُمَّهُ»، وَ«ثَكَلَتْ أُمَّهُ»، وَ«عَقَرْتُ وَحَلَقْتُ»، وَ«لَلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِّ». وَقَدْ يُقَالُ لِلشَّاعِرِ إِذَا أَجَادَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، وَأَخْزَاهُ اللَّهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «وَيْلُ أُمَّهِ مَسْعَرُ حَرْبٍ».

- وَ«الشَّبَهُ وَالشَّبَهُ» لُغْتَانِ^(٢)، مِثْلُ الْقَتْبِ وَالْقَتْبِ، وَالْمِثْلِ وَالْمِثْلِ.

(جَامِعُ غَسَلِ الْجَنَابَةِ)

- قَوْلُهُ: «يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ» [٨٦]. الْمَشْهُورُ فِي الْبَقِيَّةِ^(٣) مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقَالَ: فَضْلَةٌ، وَيُحْتَمَلُ هُنَا: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فَضْلَةٍ، كَتَوْبَةٍ وَتَوْبٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤): ﴿وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾. وَيُقَالُ: أَفْضَلْتُ مِنَ الشَّيْءِ إِفْضَالًا؛ إِذَا تَرَكْتَ مِنْهُ فَضْلَةً. فَإِنْ نَسَبْتَ الْفِعْلَ إِلَى الشَّيْءِ الْفَاضِلِ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، أَفْصَحُهَا: فَضَلَ يُفْضَلُ، عَلَى مِثَالِ: قَتَلَ يُقْتَلُ، وَفَضَلَ يُفْضَلُ عَلَى مِثَالِ: جَهَلَ يُجْهَلُ. وَفَضَلَ يُفْضَلُ - بِكَسْرِ الضَّادِ مِنَ الْمَاضِي وَضَمِّهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ - وَهِيَ لُغَةٌ شَادَةٌ.

- وَ«الْحُمْرَةُ» [٨٨]. يَعْنِي هَذِهِ السَّجَادَةَ، وَهِيَ مِقْدَارُ مَا يَضَعُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ حُرًّا وَجْهَهُ فِي سُجُودِهِ، مِنْ حَصِيرٍ، أَوْ نَسِيجَةٍ مِنْ خَوْصٍ، أَوْ سَعْفٍ، وَسُمِّيَتْ حُمْرَةً؛ لِأَنَّهَا تَحْمُرُ وَجْهَ الْأَرْضِ؛ أَي: تَسْتُرُهُ.

(١) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (١/٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (١/٣٧٠).

(٣) هي عبارة أبي الوليد الوكشي في التعلیق علی الموطأ (١/٩٧) باختصار.

(٤) سورة غافر، الآية: ٣.

(التَّيْمَمُ)

- «الْبَيْدَاءُ» [٨٩]. هُوَ الشَّرْفُ الَّذِي قُدَّامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ (١).

«ذَاتُ الْجَيْشِ»: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ يَأْتِي (٢). و«الْبَيْدَاءُ»: الْمَفَازَةُ، وَالْجَعُ: بَيْدٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَمِّيَ هَذَا الْمَوْضِعُ بِذَلِكَ، وَسُمِّيَتِ الْبَيْدَاءُ؛ لِأَنَّهَا تَتَّبِيدُ مَنْ سَلَكَهَا؛ أَي: تُهْلِكُهُ، وَهِيَ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فَعْلَاءٍ وَلَا أَفْعَلَ لَهَا، كَالصَّحْرَاءِ (٣)، وَالطَّرْفَاءِ.

و«العِقْدُ» قِلَادَةٌ دُرٌّ كَانَ فِيهَا، أَوْ جَزَعٌ. وَرُوي: أَنَّ الْقِلَادَةَ كَانَتْ مِنْ جَزَعِ ظَفَّارٍ، وَ«ظَفَّارٍ» عَلَى مِثَالِ حَذَامٍ، مَدِينَةُ الْيَمَنِ (٤).

(١) الموضوع المذكور في معجم ما استعجم (١/٢٤٠)، ومعجم البلدان (١/٥٢٣)، والمغانم المطبوعة (٦٧)، ووفاء الوفاء (٣/١١٥٧).

(٢) الموضوع المذكور في معجم ما استعجم (١/٤٠٩)، ومعجم البلدان (٢/٢٠٠)، والمغانم المطبوعة (٩٨)، ووفاء الوفاء (٣/١١٥٧).

(٣) في الأصل: «السَّحْرَاءُ».

(٤) هذا الموضوع المذكورة في معجم ما استعجم (٣/٩٠٥) وفيه: «وَالجَزَعُ الظَّفَّارِيُّ مُسُوبٌ إِلَى هَذِهِ الْبَلَدِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَوَابِدُ كَالْجَزَعِ الظَّفَّارِيِّ أَرْبَعٌ فَمَا هُنَّ جَوْنُ الطَّرْتِينِ مُوَلَّعٌ
وَقَالَ الْمُرْقَشُ الْأَصْغَرُ:

تَحَلَّيْنِ يَا قُوتَا وَشَدْرًا وَصَيْغَةً وَجَزَعًا ظَفَّارِيًّا وَدُرًّا تَوَائِمًا

ویراجع: معجم البلدان (٤/٦٦٧)، والرُّوضُ المِعْطَارُ (٤٠٣).

(فائدة): فِي كِتَابِ مَا جَاءَ عَلَى فَعَالٍ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّغَانِيِّ (٤٠): «ظَفَّارٍ فِي

الْيَمَنِ أَرْبَعَةٌ مَوَاضِعٌ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بـ«ظَفَّارٍ» مَدِينَتَانِ وَحِصْنَانِ، أَمَّا الْمَدِينَتَانِ فَظَفَّارٍ =

و«التَيْمُّمُ» مَعْنَاهُ فِي اللَّعَةِ: الْقَصْدُ مُجْمَلًا. وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ: الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ خَاصَّةً لِلطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَنَظِيرُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَبْوَابِهَا إِلَى غَيْرِهَا الْمُخْرَجَةُ عَنْ عُمُومِهَا إِلَى أُمُورٍ جُعِلَتْ خَاصَّةً بِهَا: الْفِقْهُ، وَالطِّبُّ، وَالتَّحْوُّ^(١).

- وَقَوْلُهَا: «فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ» أَي: حَرَكْنَاهُ وَأَقَمْنَاهُ مِنْ مَبْرَكِهِ، قَالَ تَعَالَى: ^(٢)

﴿يَتَوَلَّوْنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرَاقِدِنَا﴾.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٣)، وَكَانَ الْوَجْهُ: أَنْ

يُؤْمَهُمْ؛ لِتَكُونِ «أَنْ» مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ / الْمَصْدَرِ، وَتَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْإِبْتِدَاءِ، ^{١/٩}

وَ«أَحَبُّ» خَبْرُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ وَلَكِنَّ الْعَرَبَ

قَدْ يَخْذِفُونَ «أَنْ» فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَيَرْفَعُونَ الْفِعْلَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٥): ﴿قُلْ

أَفْعَيْرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾^(٦)، أَرَادَ: أَنْ أَعْبُدُ، وَكَقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا

الْحَقْلُ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ صَنْعَاءَ يَمَانِيَّتِهَا، وَكَانَ يَنْزِلُهَا التَّبَاعَةُ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ الْجَزْعُ، وَفِيهَا

قَالَ مَلِكُ الْيَمَنِ: «مَنْ دَخَلَ ظَفَارَ حَمْرٍ» وَ«ظَفَارِ السَّاحِلِ، قُرْبَ مِرْبَاطٍ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ

الْقُسْطُ يُجَلَّبُ إِلَيْهَا مِنَ الْهِنْدِ، وَمِنْهَا إِلَى الْيَمَنِ، كِنِسْبَةِ الرَّمَّاحِ إِلَى الْخَطِّ. وَأَمَّا الْحِصْنَانُ:

فَأَحَدُهُمَا فِي بِلَادِ مُرَادِ يَمَانِي صَنْعَاءَ، عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْهَا، وَيُسَمَّى ظَفَارَ الْوَادِيَيْنِ. وَالثَّانِي:

فِي بِلَادِ هَمْدَانَ شَامِي صَنْعَاءَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْهَا أَيْضًا، وَيُسَمَّى ظَفَارِ الظَّاهِرِ».

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٩/١).

(٢) سُورَةُ يَس، الْآيَةُ: ٥٢.

(٣) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١٠٣/١).

(٤) سُورَةُ الْبَقْرَةِ، الْآيَةُ: ١٨٤.

(٥) سُورَةُ الزُّمَرِ.

قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ ^(١): «تَسْمَعُ بِالْمَعْيَدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ». فَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ، لِمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ الْأَسْمَ مِنَ الْمُضَارِعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُتَكْرَرُ هَذَا وَلَا يُجِيزُهُ إِلَّا بِ«أَنَّ». وَالْأَجُودُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ: «يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ» إِخْبَارًا مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٢): ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ» مَرْفُوعًا، عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَوْمُهُمْ غَيْرُهُ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الشُّذُوذِ.

(الْعَمَلُ فِي التَّيْمُمِ)

- قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ» [٩٠]. «الْمِرْبَدُ»: مَحْبَسٌ يُحْبَسُ فِيهِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ، وَبِهِ سُمِّيَ مِرْبَدُ الْبَصْرَةِ ^(٣)، كَانَ سُوقَ الْإِبِلِ، وَالرَّبْدُ:

- (١) المثل في جمهرة الأمثال (١/٢٦٦٦)، والفاخر (٢٦٥)، وأمثال أبي عبيد (٩٧)، وشرحه «فصل المقال» (١٣٥)، وهو في العقد الفريد (٢/٢٨)، واستشهد به سيبويه في كتابه (٤٤/٤) (هارون) وابن جني في الخصائص (٢/٣٧٠، ٤٣٤)، وهو في الخزانة (١/٣١٢)، وذكر في الكتب كثيرًا جدًا.
- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
- (٣) معجم البلدان (٥/١١٤)، قال ياقوت: «وهو الآن بائِنٌّ عن الْبَصْرَةِ بَيْنَهُمَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَامِرًا، وَهُوَ الْآنَ خَرَابٌ، فَصَارَ الْمِرْبَدُ كَالْبَلَدَةِ الْمُفْرَدَةِ وَسَطَ الْبَرِّيَّةِ». وَفِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٠١): «قَالَ الْخَلِيلُ: الْمِرْبَدُ: مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ، كَانَ مَوْقِعًا لِلْعَرَبِ. وَالْمِرْبَدُ أَيْضًا مَوْقِعٌ بِالْكُوفَةِ، وَأَصْلُ الْمِرْبَدِ - فِي اللَّغَةِ - الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ التَّمْرُ إِذَا صُرِمَ، وَالْعَرَبُ تَخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ، فَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ الْأَنْدَرُ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ الْجَوْحَانَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يُسَمُّونَهُ الْجَرِينَ، وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَهُ الْمِسْطَحَ». يُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٨/٣٠)، وَمَوْقِعُ الْكُوفَةِ يُسَمَّى «الْكُنَّاسَةَ».

الْحَبْسُ^(١)، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِمِرْبَدِ الْغَنَمِ أَوْ النَّعَمِ» وَ«الْمِرْبَدُ» - أَيْضًا - كَالْجَرِينِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُلْقَى فِيهِ التَّمْرُ بَعْدَ الْجِدَادِ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ فِي الْأَوْعِيَةِ، وَيُنْقَلُ إِلَى الْبُيُوتِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ^(٢): «حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ بِسَدِّ ثَعْلَبِ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ». وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، مَوْضِعٌ بِطَرْفِ الْمَدِينَةِ^(٣).

(تَيَمُّمُ الْجُنْبِ)

- قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَحِذْ... إِلَّا تَرَابَ سَبْحَةٍ» [٩٢]. السَّبْحَةُ: أَرْضٌ ذَاتُ مَلْحٍ وَنَوْءٍ؛ وَقَدْ سَبَحَتِ الْأَرْضُ وَأَسْبَحَتْ^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «سَبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٥)، وَكَانَ الْوَجْهُ: أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ السَّبَاخَ مُؤَنَّثَةٌ، وَهِيَ جَمْعُ سَبْحَةٍ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ الضَّمِيرَ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٦): ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنْقِضُوا بِطُونَهُ﴾.

(مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ)

- فِي بَعْضِ الشُّنْحِ: «كَانَتْ مُضْطَجِعَةً» [٩٤]، وَفِي بَعْضِهَا: «مُضْجِعَةً»

(١) النُّهَيْة لابن الأثير (١٨٣/٢)، وفيه: «وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، مِنْ رَبَدَ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ فِيهِ، وَرَبَدَهُ: إِذَا حَبَسَهُ».

(٢) النُّهَيْة (١٨٣/٢).

(٣) فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١١٥/٥): «وَلِهَذَا قِيلَ: مِرْبَدُ النَّعَمِ بِالْمَدِينَةِ».

(٤) لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّجَّاحُ فِي كِتَابِهِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَاسِمِيِّ (١٠٤/١).

(٦) سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةُ: ٦٦.

بِضَادٍ مُشَدَّدَةٍ، وَالْأَفْصَحُ بِالضَّادِ وَالطَّاءِ مَعًا، وَيُقَالُ - أَيضًا - : أَطْجَعَ بِالطَّاءِ، وَتَقَدَّمَ .
 - وَقَوْلُهُ: «لَعَلَّكَ نَفْسَتِ» «لَعَلَّ» - هَهُنَا - بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالتَّوَقُّعِ (١).
 وَالْمَعْنَى: أَطْتُكَ نَفْسَتِ، وَمَعْنَى نَفْسَتِ، أَي: أَصِبتِ بالدَّمِّ، قَالَ الشَّاعِرُ (٢):

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ السُّيُوفِ نَفُوسَنَا وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ السُّيُوفِ تَسِيلُ
 وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُهُ مِنْ تَفَسَّتِ الْقَوْسُ؛ إِذَا تَصَدَّعَتْ . وَالتَّفَسُّ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ
 الدِّمِّ، سُمِّيَ نَفْسًا؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ بِوُجُودِ النَّفْسِ، وَيُعَدُّمُ بَعْدِمِهَا، عَلَى عَادَتِهِمْ فِي
 تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ .

قَالَ النَّخَعِيُّ (٣): كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ لَا يُنْسِدُهُ؛
 يَعْنِي دَمًا سَائِلًا . يُقَالُ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ، وَنَفَسَتْ؛ إِذَا وَلَدَتْ؛ فَإِذَا حَاضَتْ

(١) النَّصْرُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٠٥).

(٢) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ تُنسَبُ إِلَى السَّمَوَّالِ بْنِ عَادِيَا الْيَهُودِيِّ، وَإِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
 الْحَارِثِيِّ، وَهِيَ قَصِيدَةٌ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ مِنَ اللُّؤْمِ عِرْضُهُ فَكُلُّ رِذَاءٍ يَزْتَدِيهِ جَمِيلُ
 وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَمِيمَهَا فَلَيْسَ عَلَى حُسْنِ الثَّنَاءِ سَبِيلُ
 وَالشَّاهِدُ فِي اللِّسَانِ (نَفْس) وَرَوَايَتُهُ هُنَاكَ:

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الطُّبَاتِ نَفُوسَنَا وَلَيْسَ عَلَى حَدِّ الطُّبَاتِ تَسِيلُ

وَالْقَصِيدَةُ فِي «دِيْوَانِ السَّمَوَّالِ» (٢٠)، وَ«دِيْوَانِ الْحَارِثِيِّ» (٨٨).

(٣) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَبُو عَمْرَانَ الْمَذْحِجِيُّ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ (ت: ٩٦ هـ -
 مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، مَاتَ مُحْتَفِيًا مِنَ الْحَجَّاجِ . أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/١٨٨)،
 وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١/١٥٥)، وَغَيْرِهِمَا، وَرَأْيُهُ هَذَا فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢/٢٢).

قُلْتُ: نَفِسْتُ - بَفْتَحِ التُّونِ لَا غَيْرُ - هَذَا الَّذِي حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ^(١)، وَصَاحِبُ
 «الْغَرِيبِينَ»^(٢). وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٣): نَفِسْتُ الْمَرْأَةَ، وَنَفِسْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.
 وَحَكَى صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٤): نَفِسْتُ الْمَرْأَةَ، وَنَفِسْتُ: حَاضَتْ. وَحَكَى ابْنُ
 الْأَعْرَابِيِّ^(٥): امْرَأَةٌ نَفَسَاءٌ - بِضَمِّ التُّونِ وَفَتْحِ الْفَاءِ - وَنَفَسَاءٌ - بِفَتْحِ التُّونِ
 وَالْفَاءِ - . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ^(٦): نَفَسَاءٌ - بِفَتْحِ التُّونِ وَسُكُونِ الْفَاءِ -، وَقَدْ نَفِسْتُ

(١) هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بن إبراهيم البُستِيّ الخَطَّابِيُّ (ت: ٣٨٨هـ) صاحبُ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»
 و«أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» في شرح البُخَارِيِّ، و«مَعَالِمِ السُّنَنِ» وغيرها، عَلَّامَةٌ، مُحَدِّثٌ، لُغَوِيٌّ،
 مُجِيدٌ، حَسَنُ التَّالِيفِ، جَيِّدُ التَّصْنِيفِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْأَنْسَابِ (١٥٨/٥)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ
 (٢٦٨/١٠)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١٢٥/١)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (٢٨٢/٣)، وَالتُّجُومِ الزَّاهِرَةِ
 (١١٩/٤)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (١٢٧/٣)، وَرَأْيُهُ هَذَا فِي كِتَابِيهِ أَعْلَامِ الْحَدِيثِ
 (٣١٣/١)، وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ».

(٢) هو أَبُو عُبَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْهَرَوِيُّ (ت: ٤٠١هـ)، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ الْغَرِيبِينَ (١٨٧/٦).

(٣) هو الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْهَرَوِيُّ، الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمَشْهُورُ (ت: ٢٢٤هـ)، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ
 «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٣٦٢/٤) (ط) مِصْرَ (مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ).

(٤) هو ابْنُ الْقُوَيْطِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت: ٣٦٧) تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ
 «الْأَفْعَالِ» (١١٤).

(٥) هو مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ» (ت: ٢٣١هـ) صَاحِبُ «التَّوَادِرِ» قَرَأَ عَلَى
 الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَا زَمَهُ وَأَفَادَ مِنْهُ جِدًّا. وَكَانَ الْمُفَضَّلُ زَوْجَ أُمِّهِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ السَّكَيْتِ
 وَثَعْلَبٌ وَغَيْرُهُمَا. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٢٨٢/٥)، وَمَرَاتِبِ التَّحْوِيلِينَ (١٤٩)، وَإِنْبَاهِ
 الرُّوَاةِ (١٢٨/٣)، وَالتُّجُومِ الزَّاهِرَةِ (٢٦/٢)، وَالنَّصُّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٢٢/٢)، وَالتَّعْلِيقِ
 عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَوْشِيَّي (١٠٥/١).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «ابْنُ اللَّحْيَانِيِّ» وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ، وَقِيلَ: عَلِيُّ بْنُ حَازِمٍ، تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ، =

نَفَاسَةٌ - بَفَتْحِ التَّوْنِ - ، وَنَفَاسَةٌ - بِكَسْرِهَا - وَالتَّوْنُ مِنَ الْمَاضِي مَفْتُوحَةٌ ، وَالفَاءُ مَكْسُورَةٌ . وَنَفَسْتُ [عَلَى] مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ نَفَاسًا بِكَسْرِ التَّوْنِ ، وَجَمَعَ نَفَسَاءُ نَفَاسٌ^(١) مِثْلَ كِلَابٍ ، وَنَفَاسٌ كَصُرَّارٍ ، وَنَفَسٌ كَرُسُلٍ ، وَنَفَاسٌ - بِضَمِّ التَّوْنِ وَتَخْفِيفِ الفَاءِ - .

(طَهْرُ الْحَائِضِ)

- مَنْ رَوَى: «بِالدَّرَجَةِ» [٩٧]. بِضَمِّ الدَّالِ^(٢) وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، فَهُوَ عَلَيَّ تَأْنِيثُ الدَّرَجِ ، وَكَانَ الْأَخْشُ^(٣) يَرْوِيهِ: «الدَّرَجَةُ» وَيَقُولُ: هُوَ جَمْعُ: دُرْجٍ / مِثْلُ خِرْجَةٍ وَخُرْجٍ ، وَتَرْسَةٍ وَتَرْسٍ .

ب/٩

وَ«الْكُرْسُفُ»: الْقُطْنُ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مَا اسْتَبْرَى بِهِ الرَّحِمُ لِنَقَائِهِ ، وَبَيَاضِهِ ، وَتَنْشِيفِهِ لِلرُّطُوبَاتِ ، فَيُظْهِرُ فِيهِ مِنْ آثَارِ الدَّمِّ مَا لَا يَظْهَرُ فِي غَيْرِهِ .

- وَقَوْلُهَا: «حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» مَعْنَاهُ: أَنْ تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ أَوْ الْخِرْقَةُ الَّتِي يُحْتَشَى بِهَا ، كَأَنَّهَا قَصَّةٌ لَا تُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ . وَقِيلَ^(٤): إِنَّ الْقَصَّةَ كَالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ تَخْرُجُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ كُلِّهِ ، شَبَّهُ بَيَاضَهُ بِالْقَصِّ وَهُوَ الْجِصُّ ، وَمِنْهُ

= وَالنَّصُّ فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي سَابِقِهِ .

(١) جَاءَ فِي الصَّحَاحِ (نَفَسَ): «لَيْسَ فِي الْكَلَامِ (فُعَلَاءٌ) يُجْمَعُ عَلَى فِعَالٍ غَيْرِ نَفَسَاءَ وَعُشْرَاءَ» .

(٢) الْاسْتِذْكَارُ (٢٨/٢) .

(٣) الْمَقْصُودُ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ سَلَامَةَ الْأَلْهَانِيَّ الْبَصْرِيَّ الْمَعْرُوفُ بِ«الْأَخْشِ» مُؤَلَّفُ «غَرِيبِ الْمُوطَأِ» (ت قَبْلَ سَنَةِ ٢٥٠هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَالتَّقْلُّ عَنْهُ فِي «الْاسْتِذْكَارِ» .

(٤) التَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٣٠/٢) .

الْحَدِيثُ^(١): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيفِ الْقُبُورِ»، وَيُرْوَى: «عَنْ تَجْصِيفِ الْقُبُورِ» يُرِيدُ: تَلْيِيسَهَا بِالْحِصِّ.

(جَامِعُ الْحَيْضَةِ)

- قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْتَقَرَّضْهُ» [١٠٣]. مَا أُخُوذُ مِنَ الْقَرَصِ بِالْأَصَابِعِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ^(٢). وَيُرْوَى^(٣): «فَلْتَقَرَّضْهُ» عَلَى التَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤): مَعْنَى فَلْتَقَرَّضْهُ: فَلْتَقَطِّعْهُ، وَكُلُّ مُقَطَّعٍ فَهُوَ مُقَرَّصٌ، وَمِنْهُ قَرَّصَتْ الْعَجِينُ^(٥). وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ: غَسْلُ الدَّمِّ مِنَ الثَّوْبِ إِذَا أَصَابَهُ، أَيْ: تَفْرُكُهُ وَتَحْتُهُ وَتَزِيلُهُ بِظْفَرِهَا، ثُمَّ تَجْمَعُ عَلَيْهِ أَصَابِعَهَا، فَتَغْسِلُ مَوْضِعَهُ بِالْمَاءِ.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ» يُرِيدُ^(٦): وَلْتَغْسِلْهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّضْحَ هُنَا: الْغَسْلُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، أَنْ يُرَادَ بِالنَّضْحِ: الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

(١) الْحَدِيثُ فِي الْاِسْتِذْكَارِ (١/٣٠)، وَهُوَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (١/٢٤٤).

(٢) الْاِسْتِذْكَارُ (٢/٣٦).

(٣) فِي الْمُنتَقَى (١/١٢١): «وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ: «فَلْتَقَرَّضْهُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا» وَفِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٤٠): «يُقَالُ: قَرَّصْتُهُ وَقَرَّصْتُهُ، وَهُوَ أَنْ بُلِغَ فِي غَسْلِ الدَّمِّ مِنْ غَسْلِهِ بِجَمِيعِ الْيَدِ».

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٣/٤٠٢).

(٥) بَعْدَهَا فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «إِذَا قَطَّعْتَهُ لَتَبَسُّطَهُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَلْتَنْضَحْهُ».

(٧) الْاِسْتِذْكَارُ (٢/٣٦).

(المُستَحَاصَةُ)

- قَوْلُهُ^(١): «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ» [١٠٤]. يَعْنِي: عِرْقًا انْفَجَرَ دَمًا، لَيْسَ بِدَمِ الْحَيْضِ. وَيُقَالُ: اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى صَيْغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَهَذَا^(٢) أَحَدُ الْأَفْعَالِ الَّتِي صِيغَتْ لِلْمَفْعُولِ، وَلَمْ تُصْغُ لِلْفَاعِلِ، كَقَوْلِهِ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ، وَنَتَجَتِ النَّاقَةُ. وَاسْتُحِيضَتِ فِعْلٌ بُنِيَ مِنَ الْحَيْضِ، وَزِيدَتْ فِيهِ الزَّوَائِدُ لِلْمُبَالَغَةِ [كَمَا] قَالُوا: قَرَفِي مَكَانِهِ، فَإِذَا بِالْعَوَافِيهِ قَالُوا: اسْتَقَرَّ، وَكَذَلِكَ الزَّوَائِدُ تَدْخُلُ الْأَفْعَالَ لِمَعَانٍ زَائِدَةٍ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا، يُقَالُ: حَلَا الشَّيْءُ فَإِذَا أَفْرَطَ فِي الْحَلَاوَةِ قَالُوا: أَحْلَوْلَى، وَأَعْشَبَتِ الْأَرْضُ وَأَعْشَوْشَبَتْ، وَخَشِنَ الشَّيْءُ وَأَخْشَوْشَنَ.

- وَقَوْلُهُ: «تُهْرَاقُ الدَّمَاءُ» [١٠٥]. يُرِيدُ: أَنَّهَا مِنْ كَثْرَةِ الدَّمِ بِهَا كَانَتْ كَأَنَّهَا تُهْرِيقُهُ. وَيَجُوزُ^(٣) فِي «تُهْرَاقُ» فَتُحُ الهَاءِ وَتَسْكِينُهَا، فَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَرَاقَ الْمَاءَ، حَرَكَ الهَاءَ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِهْرَاقَ الْمَاءِ سَكَنَ، وَالهَاءَ [عِنْدَ]^(٤) مَنْ أَسْكَنَهَا عِوَضًا مِنْ ذَهَابِ حَرَكَةِ عَيْنِ الْفِعْلِ مِنْ أَرَاقَ، وَمَنْ فَتَحَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي أَرَاقَ، وَالْأَصْلُ أَرَاقَ^(٥)، ثُمَّ تَبَدَّلَ الْهَمْزَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَوْلِهَا».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٠٦).

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٠٦).

(٤) عَنِ التَّعْلِيْقِ، وَفِيهِ: «... مِنْ أَسْكَنَهُ».

(٥) بَعْدَهَا فِي التَّعْلِيْقِ: «وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَبِالْوَجْهِينِ يُرْوَى بَيِّنُ الْأَعْشَى

[دِيَوَانَهُ (الصُّبْحِ الْمَنِيرِ): ١٤١]:

فِي أَرَاكِ مُرْدٍ يَكَادُ إِذَا مَا ذَرَّتِ الشَّمْسُ سَاعَةَ يَهْرَاقُ

هَاءٌ، فَيَقَالُ: هَرَأَقَ . و«الدَّمَاءُ» نَصَبٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ الدَّمَاءُ مَفْعُولَةً بِ«تَهْرَأَقِي»؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: تُهْرِيقُ الدَّمَاءَ، لَكِنَّهُمْ عَدَلُوا بِالْكَلِمَةِ إِلَى زَوْنِ مَا فِي مَعْنَاهَا، وَهِيَ فِي مَعْنَى تَسْتَحَاضُ.

(مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ)

- قَوْلُهُ: ؛ «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلَهُ»^(١) [١١٠]. النَّضْحُ^(٢) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: صَبُّ الْمَاءِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ قَرْيَةً يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِنَاحِيَّتِهَا، أَوْ قَالَ: بِحَائِطِهَا، أَوْ سُورِهَا، لَوْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ لِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا، يُقَالُ لَهَا: عُمَانٌ يَنْضَحُ بِنَاحِيَّتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعُرِّ، لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ» وَقَدْ يَكُونُ النَّضْحُ^(٣) فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَيْضًا: الرَّشُّ، وَهَذَا أَوْ ذَاكَ مَعْرُوفَانِ.

(مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا)

- الدَّنُوبُ» [١١١]: الدَّلُوبُ إِذَا مُلِئَتْ، وَلَا يُقَالُ لَهَا فَارِعَةً دَنُوبٌ^(٤)، ثُمَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَنْضَحُهُ وَلَمْ تَغْسِلَهُ» وَفِي الْمُوْطَأِ (١/٨٤) عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحِصَنٍ . . . فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلَهُ».

(٢) الْإِسْتِذْكَارُ (٢/٦٧).

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُ النَّضْحِ، وَفِي الصَّحَاحِ (نَضَحَ): «عَنْ أَبِي زَيْدٍ: النَّضْحُ: الرَّشُّ، مِثْلُ النَّضْحِ، وَهُمَا سَوَاءٌ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٠٨).

يُضْرَبُ الذَّنُوبُ مَثَلًا لِلتَّصِيبِ وَالْحِظِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلُوءٌ؛ قَالَ تَعَالَى^(١):
 ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾.

(مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ)

- يُقَالُ^(٢): مِسْوَاكٌ وَسِوَاكٌ، وَيُجْمَعُ: مَسَاوِينُكَ، وَسَوْكٌ - بِضَمِّ الْوَاوِ مِنْ
 غَيْرِ هَمْزٍ - وَتَسَكَّنَ الْوَاوُ كَرَاهَةً لِلضَّمِّ فِيهَا، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَهْمِزُهَا، لَانْضِمَامِهَا،
 وَيُقَالُ: اسْتَاكَ/، وَاسْتَنَّ بِالسَّوَاكِ، وَسَاكَ بِهِ فَاهُ، وَشَاَصَهُ يَشُوْصُهُ شَوْصًا،
 وَمَاَصَهُ يَمُوْصُهُ مُوْصًا^(٣).

أ/١٠

(١) سورة الدَّارِيَاتِ، الْآيَةُ: ٥٩. وَقَالَ عَلَقَمَةُ الْفَحْلُ التَّمِيمِيُّ [ديوانه: ٤٨]:

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ حَبِطَتْ بِنِعْمَةٍ فَحُقَّ لِشَأْسٍ مِنْ نَدَاكَ ذُنُوبٌ

(٢) كُلُّهُ عَنِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَشِيِّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٠٨).

(٣) تَرَكَ الْمُؤَلَّفُ فَوَائِدَ جَلِيلَةَ الْقَدْرِ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلَيْدِ تَبَيَّنَ لِمَا نَقَلَ قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ: «إِذَا مَضَعَ

السَّوَاكِ لِتَلِينِ طَرْفِهِ، وَتَشَعَّتْ قِيلَ: نَكَنَهُ وَانْتَكَنَهُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ [ديوانه: ٩٨٦]:

مِنْ كُلِّ أَشْنَبٍ مَجْرَى كُلِّ مُنْتَكَبٍ يَجْرِي عَلَى وَاصِحِ الْأَنْبَابِ مَعْلُوجٍ

وَيُقَالُ لِطَرْفِ السَّوَاكِ الَّذِي يَتَرَضُّضُ وَيَنْشُرُخُ: الشَّعْتُ، قَالَ أَبُو حَيَّةِ التَّمِيمِيُّ [شعره: ١٥٨]:

إِذَا مَضَعْتَ بَعْدَ امْتِنَاعِ مِنَ الضَّحَى أَنْبَابٍ مِنْ عُوْدِ الْأَرَاكِ الْمُحَلَّقِ

سَقَتْ شَعْتُ الْمِسْوَاكِ مَاءً غَمَامَةً فَضِيضًا كَحَرْطُومِ الرَّحِيقِ الْمُصَقَّقِ

يُقَالُ: شَعَتْ رَأْسُ الْوَتْرِ، وَرَأْسُ السَّوَاكِ بَعِيْنٌ مُهْمَلَةٌ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَاكُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ
 الشَّجَرِ مِنْهَا: الْأَرَاكُ، وَالْبَسَامُ، وَالْإِسْجَلُ، وَهُوَ أَشْهَرُهَا وَالتُّعْضُ، وَالضَّرْوُ، وَالْعُتْمُ، وَهُوَ
 شَبِيهُ بِالرَّيْتُونِ يَنْبُتُ عَلَى الْجِبَالِ، وَمِنْهَا عَرَاجِينُ التَّخْلِ، وَمِنْهَا: الشَّتُّ، وَأَشَدُّهَا تَبْيِيضًا
 لِلْأَسْنَانِ: الْبِسْتَعُوْرُ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْتَاكَ بِالصُّرْعِ،
 وَالصُّرْعُ: جَمْعُ صَرِيْعٍ وَهُوَ الْقَضِيْبُ مِنَ الْأَرَاكِ يَنْتَنِي فَيَسْقُطُ مِنَ الشَّجَرِ عَلَى الْأَرْضِ فِي =

[كِتَابُ الصَّلَاةِ] (١)

(مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ» [٣]: أَيِ يَفْتَرِعُوا، وَالْهَاءُ (٢) فِي «عَلَيْهِ» عَائِدَةٌ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَا عَلَى النِّدَاءِ؛ وَهُوَ حَقُّ الْكَلَامِ أَنْ يُرَدَّ الضَّمِيرُ مِنْهُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَلَا يُرَدُّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى النِّدَاءِ أَيْضًا، وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا اكْتَفَى فِيهِ بِأَحَدِ الضَّمِيرَيْنِ اخْتِصَارًا، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى (٣): ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (٤): ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾.

- وَ«التَّهَجِيرُ»: الْبَدَارُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي

الظَّلِّ لَا يُصِيبُ الشَّمْسَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَلَيْنُ مِنَ الْفُرْعِ وَأَطِيبُ رِيحًا، وَرَوَى أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْتَأْذِنُ بِعَرَاجِينِ الْعُمُرِ، وَهُوَ نَحْلُ الشُّكْرِ.

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٦٧/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (٧٠/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥٤)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٧٧)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (١٣٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢١٢/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧٤/٢)، التَّمْهِيدُ (٧/٣)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (١/١٣٠)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١١١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٢٥٢)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/٨٦)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (١/١٣٤)، كَشْفُ الْمُغْطَى (٨٨).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١١١).

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٣٤.

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٦٢.

[صَلَاةِ] الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّهَجِيرِ: السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ^(١).
 - وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ حَبُوا» يُقَالُ^(٢): حَبَا الصَّبِيُّ حَبْوًا: إِذَا زَحَفَ عَلَى الْأَرْضِ،
 وَحَبَتِ النَّاقَةُ تَحَبُّو؛ إِذَا عُرِفَتْ فَتَحَا مَلَتْ عَلَى قَوَائِمِهَا الثَّلَاثِ.
 - وَأَمَّا اللَّفْظُ بِـ«التَّثْوِيْبِ» [٤]. فَمَا خُوذُ^(٣) مِنْ ثَابِ الشَّيْءِ يُثَوَّبُ: إِذَا
 رَجَعَ، كَأَنَّ الْمُقِيمَ إِلَى الصَّلَاةِ عَادَ إِلَى مَعْنَى الْأَذَانِ فَأَثَابَهُ، يُقَالُ: ثَوَّبَ
 الدَّاعِي؛ إِذَا كَرَّرَ دُعَاءَهُ إِلَى الْحَرْبِ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ^(٤):
 فِي فِتْيَةِ كَسِيُوفِ الْهِنْدِ أَوْجُهُمْ لَا يَنْكُلُونَ إِذَا مَا ثَوَّبَ الدَّاعِي
 وَقَالَ آخِرُ^(٥):

- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٢/١) وَفِيهِ زِيَادَةٌ هُنَاكَ.
 (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٢/١).
 (٣) النَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٠٠/٢)، وَالتَّمْهِيدِ (٣١١، ٣١٠/١٨).
 (٤) دِيوَانُ حَسَّانَ (٣٠٣/١)، وَرَوَايَتُهُ: «نَحْوَالصَّرِيخِ إِذَا...».
 (٥) الْبَيْتُ لَزُهَيْرِ بْنِ مَسْعُودِ الضَّبِّيِّ، أَوْ لِسُوَيْدِ، شَكَ أَبُو زَيْدٍ كَذَا فِي التَّوَادِرِ (١٨٥)، وَذَكَرَ مَعَهُ
 بَيْتًا آخَرَ هُوَ:

وَلَمْ تَتَّقِ الْعَوَاتِقُ مِنْ غِيُورٍ بَغَيْرَتِهِ وَخَلَيْنَ الْجِجَالَا

وَزَادَ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الْمُغْنِيِّ (٢٠٣):

وَمَنْ يَكُ بِأَذْيَا وَتَكُنْ أَخَاهُ أَبَا الضَّحَاكِ يُتَسَّخُ الشَّمَالَا

وَنَسَبَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (٢٣٦/١) إِلَى الْفَرَزْدَقِ وَكَذَلِكَ فِي «اللِّسَانِ» أَيْضًا،
 وَيُرَاجَعُ: قَبِيلَةُ ضَبَّةَ (٢٢٦). وَالشَّاهِدُ فِي كِتَابِ الشُّعْرِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (١/٢٧١، ٢٨٦)،
 وَالْخَصَائِصُ لِابْنِ جَنِّيٍّ (١/٢٧٦، ٣٧٥/٢، ٢٢٨/٣)، وَالْمُخَصَّصُ (١٢/١٨٦)،
 وَالْمَغْنِيُّ (٢١٩، ٤٤٥)، وَشَرْحُ أَبِياتِهِ (٤/٣٢٥)، وَالْخَزَانَةُ (٢/١١، ١٢)، وَفِيهِ «الْبَاسُ»
 بِدَلِّ «النَّاسِ» وَقَالَ: «وَالْبَاسُ: بِالْمَوْحِدَةِ لَا بِالثُّونِ وَهُوَ الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ».

فَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ إِذَا الدَّاعِي المَثُوبُ قَالَ يَا لَا
 وَيُقَالُ: ثَابَ إِلَى الرَّجُلِ عَقْلُهُ، وَثَابَ إِلَى المَرِيضِ جِسْمُهُ، أَي: عَادَ إِلَى حَالِهِ،
 قَالَ عَبْدُ المَطْلِبِ بنُ هَاشِمٍ، وَهُوَ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ أَخْوَالِهِ بِنِي النَّجَّارِ: (١)
 فَحَنَّتْ نَاقَتِي فَعَرَفْتُ أَنِّي غَرِيبٌ حِينَ ثَابَ إِلَيَّ عَقْلِي
 وَقَالَ الشَّاعِرُ (٢):

لَوْ رَأَيْتَا التَّائِكِدَ خُطَّةَ عَجَزٍ مَا شَفَعْنَا الأَدَانَ بِالسُّؤْبِ
 - وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى» [٦]. يُرْوَى (٣): «يَظَلُّ» بِالظَّاءِ،
 مُشَالَةً، وَبِالضَّادِ بِفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا. وَيُرْوَى - أَيْضًا - بِفَتْحِ «أَنْ» وَكَسْرِهَا، مِنْ
 «أَنْ يَدْرِي» (٤) فَمَنْ رَوَى «يَظَلُّ» بِالظَّاءِ، فَمَعْنَاهُ: حَتَّى يَصِيرَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ
 صَلَّى؟ وَقِيلَ: «يَظَلُّ» هَلْهَنَا: بِمَعْنَى: يَبْقَى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، وَأُنشِدُوا (٥):

ظَلَلْتُ رِدَائِي فَوْقَ رَأْسِي قَاعِدًا أَعَدُّ الحَصَا مَا تَنَقَّضِي عِبْرَاتِي
 وَلَا تَقُولُ العَرَبُ «ظَلَّ» إِلَّا لِكُلِّ عَمَلٍ يَكُونُ بِالنَّهَارِ، كَمَا لَا يَقُولُونَ «بَاتَ» إِلَّا

(١) البَيْتُ فِي الاستذكار (١٠٠/٢)، وَالتَّمهيد (٤٣/٣).

(٢) هُوَ أَبُو تَمَامٍ حَبِيبُ بنُ أَوْسِ الطَّائِي، دِيوانه «بشرح التبريزي» (١١٦/١) من قصيدة في مدح
 سُلَيْمَانَ بنِ وَهَبٍ أَوْلَاهَا:

أَيُّ مَرْعَى عَيْنٍ وَوَادِي نَسِيبٍ لَحَبْتُهُ الأَيَّامُ فِي مَلْحُوبٍ

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِي (١١٥/١).

(٤) قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَمَرَ فِي الاستذكار (١٠١/٢): «الرُّوَايَةُ فِي «أَنْ» هَلْهَنَا عِنْدَ أَكْثَرِهِم بِالْفَتْحِ
 فَتَكُونُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى لَا يَدْرِي...».

(٥) البَيْتُ فِي الاستذكار (١٠١/٢)، وَالتَّمهيد (٤٣/٣).

بِاللَّيْلِ، وَرَبَّمَا جَاءَ «ظَلَّ» فِي اللَّيْلِ فِي أَشْعَارِهِمْ، قَالَ عَنَتْرَةُ^(١):

وَلَقَدْ آبَيْتُ عَلَى الطَّوِيِّ وَأَظْلُهُ حَتَّى أَنَالَ بِهِ كَرِيمَ الْمَأْكَلِ

وَمَنْ رَوَى: «يَضِلُّ» بِالضَّادِ، فَيُقَالُ: ضَلَلْتَ يَا رَجُلُ، وَضَلِلْتَ بِفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ: تَضَلُّ وَتَضَلُّ - بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ - ضَلَالًا؛ إِذَا جَارَ عَنِ دِينٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَفِي الْقُرْآنِ^(٢): ﴿وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهِ﴾، ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(٣). وَضَلِلْتُ الشَّيْءَ وَضَلَلْتُهُ: نَسِيتُهُ، وَضَلَلْتُهُ وَضَلِلْتُهُ: لَمْ أَهْتَدِ لَهُ، وَضَلَّ الشَّيْءُ يَضِلُّ وَيَضَلُّ؛ إِذَا خَفَا وَغَابَ. وَقُرِيءَ^(٤): ﴿أَيُّهَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَكَسْرِهَا، وَفُسِّرَ: إِذَا غَبْنَا فِيهَا وَخَفِينَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، فَإِذَا صِرْتُ حُمَمًا، فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ» أَي: لَعَلِّي أَخْفَى عَلَيْهِ، وَأَغِيبُ عَنْهُ. وَرِوَايَةٌ «أَنَّ» بِالْفَتْحِ مِنْ «أَنْ يَذْرِي» عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، فَتَكُونُ حَيْثُ نَدَّ بِمَعْنَى لَا يَذْرِي، هَذَا قَوْلُ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَوَهُمْ فِيهِ^(٥) لِأَنَّ

(١) ديوان عنتره (٢٤٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٣) سورة الأنعام.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٠، والقراءة.

(٥) قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١١٥/١)، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ

رَوَوْهُ: «أَنْ يَذْرِي» قَالَ: وَمَعْنَاهُ: لَا يَذْرِي، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ «أَنْ» لَا تَكُونُ نَفْيًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ التَّحْوِيلِينَ حَكَى ذَلِكَ وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنَّ تَفْتَحَ الْيَاءِ وَتَكُونُ «أَنْ» هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ وَتَكُونُ «يَضِلُّ» بَضَادٍ غَيْرِ مُشَالَةٍ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْحَيْرَةُ...».

المفتوحة لا تكون نفيًا، قال: وكذلك رواه جماعة من الرواة عن مالك بهذا اللفظ «حتى لا يدري كم صلى».

١٠/ب وحكى أبو إسحاق الزجاج^(١) في «المعاني» عن بعض التحويين في قوله تعالى: (٢) ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَدَى اللَّهُ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتِيَ أَحَدٌ مَعْنَى «أَنْ» هُنَا «لَا»؛ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: أَلَا يُؤْتِي أَحَدٌ. قَالَ: لِأَنَّ «لَا» تُحذف؛ لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٣): ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أَي: أَلَا تَضِلُّوا. وَمَنْ رَوَاهَا: أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَمَعْنَاهُ: مَا يَدْرِي مَا صَلَّى؟ وَ«أَنْ» بِمَعْنَى «مَا» كَثِيرٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ مَنْ رَوَاهَا بِالظَّاءِ مُشَالَةً كَسَرَ الْأَلِفَ مِنْ «أَنْ» وَهِيَ بِمَعْنَى الْجَحْدِ؛ أَي: يَظَلُّ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ وَأَنَّ مَنْ رَوَاهَا بِالضَّادِ فَتَحَ الْأَلِفَ مِنْ «أَنْ»، وَكَانَتْ مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، أَي: حَتَّى يَجْهَلَ الرَّجُلُ دِرَايَةَ مَا صَلَّى؛ وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ: «يَظَلُّ» بِالظَّاءِ، بِمَعْنَى: يُقِيمُ وَيَصِيرُ، وَ«الرَّجُلُ» مَرْفُوعٌ بِهِ، وَ«إِنْ» مَكْسُورَةٌ الْهَمْزَةُ، وَهِيَ حَرْفٌ نَفِيٌّ بِمَعْنَى «مَا» وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ. وَتَقَدَّمَ غَلَطُ أَبِي عُمَرَ فِي تَقْدِيرِهِ «أَنْ» بِمَعْنَى «مَا»، وَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَفْتَحُهَا، وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (٤): أَنَّ تَفْتَحَ الْيَاءِ الثَّانِيَةَ مِنْ يَدْرِي، وَتَكُونُ «أَنْ» هَذِهِ هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ، وَيَكُونُ «يَضَلُّ» بِالضَّادِ، مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْحَيْرَةُ. كَمَا يُقَالُ: ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، فَتَكُونُ «أَنْ» فِي

(١) الزَّجَّاجُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالتَّنصُّصُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ لَهُ (١/٤٣١).

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٧٣.

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٧٦.

(٤) هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/١١٥).

مَوْضِعِ نَصْبِ بِسُقُوطِ الْجَارِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي يَرَادُ بِهِ الْخَطَأُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿لَا يَصِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴿٥١﴾﴾، فَتَكُونُ^(٢) الضَّادُ مَكْسُورَةً، وَتَكُونُ «أَنَّ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ «ضَلَّ» [الَّتِي]^(٣) بِمَعْنَى أَخْطَأَ لَا يَحْتَاجُ فِي تَعَدِّيْهَا إِلَى حَرْفِ جَرٍّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ طَرَفَةَ^(٤):

وَكَيْفَ يَضِلُّ الْقَصْدُ وَالْحَقُّ وَاصِحٌّ وَلِلْحَقِّ بَيْنَ الصَّالِحِينَ سَبِيلٌ
- وَقَوْلُهُ: «سَاعَتَانِ^(٥) يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» [٧]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ تَفْتِيحَ
فِيهِمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَفْتَحَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مِنْ أَجْلِ فَضْلِهِمَا.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُمْ» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٦)، وَالْمَشْهُورُ: أَنْ يُقَالَ:
أَجْزَانِي الشَّيْءُ يُجْزِيْنِي بِالْهَمْزِ؛ أَي: كَفَانِي، وَجَزَى عَنِّي يَجْزِي - بغيرِ هَمْزٍ -
أَي: قَضَى عَنِّي، فَيَعْدَى الْأَوَّلُ بِغَيْرِ حَرْفِ جَرٍّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا

(١) سورة طه.

(٢) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ: «وَتَكُونُ».

(٣) مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ.

(٤) ديوانه (٨٣)، مِنْ قَصِيْدَةٍ قَالَهَا فِي عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ بَشْرِ بْنِ مَرْثِدٍ.

(٥) فَائِدَةٌ: قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّسِيُّ: «وَلَوْ رُوِيَ فِي هَذَا الْوَجْهِ يُضِلُّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»
لَكَانَ وَجْهًا صَحِيحًا، يُرِيدُ: حَتَّى يُضِلُّ الشَّيْطَانُ الرَّجُلَ عَنْ دِرَايَةِ كَمْ صَلَّى، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا
رَوَاهُ كَذَا، وَلَكِنَّهُ لَوْ رُوِيَ لَكَانَ صَحِيحًا فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ خَارِجٍ عَنْ مُرَادِهِ ﷺ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «سَاعِيَانِ» تَصْحِيْفٌ ظَاهِرٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٦) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/١١٦، ١١٧).

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٢٣.

تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴿١﴾ ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ جَازٍ ، قَالَ تَعَالَى (١) : ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ
 جَازٍ عَنِ وَالِدَيْهِ شَيْئًا ﴾ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ : ذَلِكَ جَازٍ عَنْهُمْ غَيْرَ مَهْمُوزٍ ،
 وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ لُغَةً ، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَشْهُورَةٍ .

- وَقَوْلُهُ : « قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ » الْوَجْهُ فِيهِ (٢) : كَسْرُ الْحَاءِ ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ ؛
 لِأَنَّ مَعْنَاهُ : يَجِبُ وَيَحْضُرُ ، قَالَ تَعَالَى (٣) : ﴿ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ،
 وَهَكَذَا مُسْتَقْبَلُ حَلٍّ ضِدُّ حَرْمٍ ، وَحَلٌّ مِنْ إِحْرَامِهِ ؛ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْحُلُولِ بِالْمَكَانِ
 قِيلَ : يَحِلُّ - بِضَمِّ الْحَاءِ - .

و«الْبَقِيعُ» [٩] : مَوْضِعٌ فِيهِ أَرْوَمٌ شَجَرٍ مِنْ ضُرُوبِ شَتَّى (٤) ؛ وَأَصْلُهُ مِنْ
 الْبُقْعِ تَخَالِفُ اللَّوْنِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ مَوْضِعُ بَقِيعِ الْعَرَقَدِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْعَرَقْدُ : شَجَرُ
 الْعَوْسَجِ ، كَانَتْ تَنْبُتُ هُنَاكَ ، فَبَقِيَ الْأِسْمُ لِأَزْمَانٍ لِلْمَوْضِعِ ، وَذَهَبَ الشَّجَرُ .

(قَدْرُ السَّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ)

- قَالَ مَالِكٌ : « قَدْرُ السَّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ » وَهُوَ لَفْظٌ مُشْكِلٌ ، وَأَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ
 قُرْبَ وَقْتِ السَّحُورِ مِنْ وَقْتِ نِدَاءِ الصُّبْحِ الْمُحَقَّقِ لَهَا ، وَيُعْرَفُ أَنَّ السَّنَةَ تَأْخِيرُ
 السَّحُورِ ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : قَدْرُ وَقْتِ السَّحُورِ مِنْ وَقْتِ النَّدَاءِ ، وَبَيَّنَّهُ تَمَامٌ

(١) سُورَةُ لُقْمَانَ ، الْآيَةُ : ٣٣ .

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١١٦) .

(٣) سُورَةُ طه ، الْآيَةُ : ٨٦ .

(٤) هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ الْعَيْنِ (١/١٨٤) ، وَمَخْتَصَرُهُ لِلزُّبَيْدِيِّ (١/٨٦) ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْوَقَّاسِيُّ فِي

التَّعْلِيْقِ (١/١١٧) .

الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ أَطْرَافَهُ، وَنَصَّهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ» وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ نِدَاءِ يَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا، وَيَضَعَدَ هَذَا.

(افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» [١٦]. أَصْلُ الْمُحَادَاةِ: الْمُقَابَلَةُ؛ وَمِنْهُ: حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ/، وَ«حَذْوُ أُذُنَيْهِ» وَ«حَادُوا بِالْمَنَاقِبِ» أَي: قَابَلُوا بَعْضَهَا بَعْضًا. يُقَالُ^(١): جَلَسْتُ حَذْوَهُ، وَحِذَاءَهُ، وَحَذْوَتَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [١٩]. التَّقْدِيرُ: صَلَاةَ بِصَلَاةٍ، فَحَذَفَ التَّمْيِيزَ لِدَلَالَةِ مَا فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: مَالِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَكَمْ مَالِكٌ؟ يُرِيدُ فَكَمْ دِرْهَمًا مَالِكٌ؟ وَرُوي مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مَالِكٍ: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَهَذَا كَلَامٌ لَا مَجَازَ فِيهِ.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يَبْتَدِيءُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ» [٢٢]. كَانَ الْوَجْهُ^(٢) أَنْ يَقُولَ: «أَنْ يَبْتَدِيءَ صَلَاتَهُ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ^(٤).

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٣)، وَعِبَارَتُهُ: «أَمَّا قَوْلُهُ... فَكَانَ الْوَجْهُ...».

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٨٤.

(٤) يَرِاجِعُ ص (٨٦).

(الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)

- سُمِّيَ «الْمُفْصَلُ» [٢٥] مِنَ الْقُرْآنِ مَفْصَلًا^(١)؛ لِكَثْرَةِ الْفُصُولِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ السُّورِ بِالْبِسْمَلَةِ، وَهِيَ مِنْ سُورَةِ قَ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ .

- وَقَوْلُ الصَّنَابِحِيِّ: «حَتَّىٰ إِنْ ثِيَابَهُ لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ» كَذَا وَقَعَ فِي نَسْخِ «الْمُوطَأِ» وَأَهْلُ النَّحْوِ لَا يُجِيزُونَ دُخُولَ «أَنَّ» فِي خَبَرٍ كَادَ إِلَّا فِي الشَّعْرِ^(٢) .

(الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ)

- «الْقَسِّيُّ» [٢٨] بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ : ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ^(٣) بِالْحَرِيرِ، تُنْسَبُ إِلَى مَوْضِعٍ تُعْمَلُ فِيهِ، يُقَالُ لَهُ: قَسٌّ: قَرِيَةٌ مِنْ قَرَى مِصْرَ، مِمَّا يَلِي الْفَرَمَا، يَلْبَسُهَا الْأَمْرَاءُ وَنِسَاؤُهُمْ^(٤) . قَالَ التَّمِيمِيُّ^(٥) :

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٤) .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ . . . وَفِيهِ : «كَقَوْلِ رُوْبَيْبَةَ :

* فَكَادَ مِنْ طَوْلِ الْبَلْبِ أَنْ يَمْصَحَا *

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٢٥) . وَيُرَاجَعُ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ

لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٢٨٣) ، وَالْفَائِقُ (٣/١٩٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢/٢٤٢) ،

وَالنَّهْيَاةُ (٤/٥٩) . وَيُرَاجَعُ أَيْضًا : الْاسْتِذْكَارُ (٢/١٤٧) ، وَالتَّمْهِيدُ (٣/١٢٤) ، وَفَتْحُ

الْبَارِي (١٠/٢٩٢) ، وَالْمَوْضِعُ الْمَذْكُورُ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٣٩٣) ، وَفِي تَعْلِيْقِي أَبِي

الْوَلَيْدِ : «وَقِيلَ : بِالصَّعِيدِ مِنْ قُرَى مِصْرَ» وَفِي الْفَائِقِ : أَنَّ الْقَسِّيَّ : الْقَرِيَّةُ أُبْدِلَتْ الرَّايِ

سِينًا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : «وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : الْقَسِّيُّ بِكَسْرِ الْقَافِ .

(٤) النَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢/١٤٧) .

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ الثَّقَفِيُّ ، شَاعِرٌ أُمَوِيٌّ ، جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِيُّ ، وَنَشَرَهُ =

فَأَذْنَيْنَ حَتَّى جَاوَزَ الرَّكْبُ دُونَهَا حِجَابًا مِنَ الْقَسِيِّ وَالْحَبِرَاتِ
وَالْبَلَاطِ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ مُبَلِّطٌ بِالْحِجَارَةِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الشُّوقِيِّ.

(الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ)

ح - قَوْلُهُ: «قَالَ: أَجَلٌ» [٣٤]. «أَجَلٌ» بِمَعْنَى نَعَمٍ، وَأَجْنَكَ بِمَعْنَى أَجَلٍ
إِنَّكَ، هَكَذَا اخْتَصَرَهُ الرَّبِّيُّ مِنَ «الْعَيْنِ»^(١). وَأَمَّا الْخَلِيلُ^(٢) فَلَمْ يَذْكُرْ «أَجَلٌ»
بِمَعْنَى «نَعَمٍ» قَالَ: وَتَقُولُ ذَلِكَ أَجَلٌ كَذَا وَكَذَا، وَلَا فِعْلٌ لَهُ^(٣)، وَأَجْنَكَ بِمَعْنَى
مِنْ أَجَلٍ أَنْتَ، حُقِّقَتِ الْهَمْزَةُ ثُمَّ أُدْغِمَتِ اللَّامُ فِي التُّونِ، كَمَا قَالَ^(٤): ﴿لَنْكُنَّا
هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ مَعْنَاهُ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٥): لَكِنْ أَنَا^(٦). وَفِي الْحَدِيثِ: «أَجْنَكَ مِنْ

= ضَمَّنَ «شُعْرَاءُ أُمَوِيَّوْنَ» وَالْبَيْتَ هُنَاكَ (٣/ ١٢٥). وَقَدْ نَسَبَ نَفْسَهُ «النَّمِيرِيُّ» فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي
مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا، قَالَ:

* وَلَمَّا رَأَتْ رَكْبَ النَّمِيرِيِّ أُعْرَضَتْ *

(١) مُخْتَصِرَ الْعَيْنِ لِلرَّبِّيِّ (٢/ ٩٢).

(٢) الْعَيْنُ (٦/ ١٧٨)، وَحَذَفَ الْمُؤَلَّفُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا فِعْلَ لَهُ» قَوْلَهُ: «قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ [دِيَوَانَهُ]:
٩٤، وَالْبَيْتُ هُنَا بِرِوَايَةِ الدِّيَوَانَ:]

أَجَلٌ أَنْ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ فَوْقَ مَنْ أَحْكَا صَلْبًا بِإِزَارِ

(٣) فِي «الْعَيْنِ»: «فَحَذَفَتِ اللَّامُ وَالْأَلِفُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ . . .».

(٤) سُورَةُ الْكَهْفِ، آيَةُ: ٣٨.

(٥) مِنْ «الْعَيْنِ».

(٦) بَعْدَهُ فِي «الْعَيْنِ»: «فَحَذَفَتْ الْأَلِفُ فَالْتَقَتِ التُّونَانِ فَجَاءَ التَّشْدِيدُ».

أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ^(١) مَعْنَاهُ: مِنْ أَجْلِ أَنْكَ، وَمِثْلُهُ: لِهِنَّكَ^(٢) مِنْ رَجُلٍ لِعَاقِلٍ؛
أَيُّ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لِعَاقِلٌ.

(مَا جَاءَ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ)

- أَوْلَى مَا قِيلَ فِي «السَّبْعِ الْمَثَانِي» [٣٧]: أَنَّهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ^(٣)؛ لِأَنَّ
الْقَوْلَ بِهِ أَرْفَعُ مَا رُوِيَ فِيهِ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ، وَرُوِيَ^(٤) عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُثْنِي فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَقَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ؛ مِنْهُمْ قَتَادَةُ^(٥)، ذَكَرَهُ^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٧)، عَنْ مَعْمَرٍ^(٨)،

(١) فِي «الْعَيْنِ»: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٢) جَاءَ فِي الصَّحاحِ (لَهْنٌ): «لِهِنَّكَ» بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ التَّوَكِيدِ،
وَأَصْلُهَا: لِأَنَّكَ فَأَبْدَلْتَ الْهَمْزَةَ هَاءً، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ اللَّامِ وَ«إِنَّ» وَكِلَاهِمَا لِلتَّوَكِيدِ؛
لِأَنَّكَ لَمَّا أَبْدَلْتَ الْهَمْزَةَ هَاءً زَالَ لَفْظُ «إِنَّ» فَصَارَتْ كَأَنَّهَا شَيْءٌ آخَرُ قَالَ الشَّاعِرُ:

* لِهِنَّكَ مِنْ عَبَسِيَّةٍ لَوْ سِيمَةَ *

(٣) الاستذكار (٢/١٦٤).

(٤) فِي «الاستذكار»: «وَقَد رُوِيَ...».

(٥) هُوَ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ السُّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْمُفَسِّرُ، الْحَافِظُ (ت: ١١٨ هـ) كَانَ ضَرِيرًا
أَكْمَةً. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَتَادَةُ أَحْفَظُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ...» أَخْبَارَةٌ فِي: تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ
(١/١١٥)، وَنَكَتُ الْهَمِيَانِ (٢٣٠).

(٦) فِي «الاستذكار»: «وَذَكَرَ».

(٧) هُوَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ (ت: ٢١١ هـ) مُحَدِّثٌ عَلِمَ مَشْهُورًا، يُرَاجَعُ: طَبَقَاتُ ابْنِ
سَعْدٍ (٥/٥٤٨)، وَتَارِيخُ خَلِيفَةَ (٤٧٤)، وَطَبَقَاتُهُ (٢٨٩)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦/٣٨).

(٨) هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْحُدَّانِيِّ الْأَزْدِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو عُرْوَةَ (ت: ١٥٣ هـ) حَافِظٌ =

عَنْهُ . وَقَدَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي السَّبْعِ الْمَثَانِي : أَنَّهَا السَّبْعُ الطُّوَالُ : الْبَقْرَةُ ،
وَأَلْ عِمْرَانَ ، وَالنِّسَاءُ ، وَالْمَائِدَةُ ، وَالْأَنْعَامُ ، وَالْأَعْرَافُ ، [وَالْأَنْفَالُ] ^(١) وَبَرَاءَةُ .
وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَابْنِ جُبَيْرٍ ^(٢) ؛ لِأَنَّهَا تُثْنَى فِيهَا حُدُودُ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ . وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ أُثْبِتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ)

- «الْخِدَاجُ» [٣٩]: التَّقْصَانُ وَالْفَسَادُ ^(٣) ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ ،
وَخَدَجَتْ ^(١) ؛ إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ وَقْتِهَا ، وَقَبْلَ تَمَامِ الْخَلْقِ ؛ وَذَلِكَ نِتَاجٌ

للحديث، ثقةً فيه، من أهل البصرة، سكنَ اليمنَ، أَرَادَ الْعُودَةَ إِلَى بَلَدِهِ فَكَرِهَ أَهْلُ صَنْعَاءَ أَنْ
يُفَارِقَهُمْ . . . لَهُ أَخْبَارٌ فِي : طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥/٥٤٦)، وَتَارِيخِ خَلِيفَةَ (٤٢٦)، وَطَبَقَاتِهِ
(٢٨٨)، وَالثَّقَاتِ لِابْنِ حَبَّانَ (٧/٤٨٤)، وَتَذَكْرَةِ الْحَقَّاطِ (١/١٩٠) .

(١) عَنْ «الاستذكار» لِأَنَّهُمَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ .

(٢) مُجَاهِدٌ سَبَقَ ذِكْرَهُ . وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَشْهُورٌ مِنْ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ (ت : ٩٥ هـ) حَبِشِيُّ الْأَصْلِ ،
أَسَدِيُّ بِالْوَلَاءِ مِنْ مَوَالِي بَنِي وَالِبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ
بِوَأَسْطِ . أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/١٧٨) ، وَالْمَعَارِفِ (١٩٧) ، وَحَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ
(٤/٢٧٢) ، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤/١١) .

(٣) النَّصُّ فِي الْاِسْتِذْكَارِ (٢/١٦٧) ، وَالتَّمْهِيدِ (٣/١٥١) ، وَيُرَاجَعُ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ
(١/١٩٦) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/٤٠٦) ، وَالغَرِيبِينَ (٢/٥٣٥) ، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى
الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَوْشِينِيِّ (١/١٢٦) ، وَالْفَائِقِ (١/٢٥٦٦) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ
(١/٤٧) ، (١٧٥) ، وَالنِّهَايَةَ (٢/١٢) ، وَيُرَاجَعُ : الْعَيْنُ (٤/١٥٧) ، وَمَخْتَصَرُهُ (١/٤٢١) ،
وَالْجُمْهُورَةُ (١/٤٤٣) ، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٧/٤٥) ، وَالصَّحَاحُ ، وَاللِّسَانُ ، وَالتَّاجُ (خَدَجٌ) .

فَاسِدٌ، هَذَا قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ. قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَأَمَّا نَحْوِيُو (١) أَهْلِ الْبَصْرَةِ
 فَيَقُولُونَ: هَذَا اسْمٌ خُرِّجَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»: (٢) وَالْأَصْمَعِيُّ
 يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: ثُمَّ اتَّفَقَا (٣): خَدَجَتِ الْحَامِلُ خِدَاجًا: أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ
 الْحَوْلِ - وَإِنْ تَمَّ خَلْقُهُ - فَهِيَ خَادِجٌ، وَالْوَلَدُ مَخْدُوجٌ وَخَدِيجٌ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ
 خَدِيجًا، وَالْمَرْأَةُ خَدِيجَةٌ (٤)، وَأَخْدَجَتْ: أَلْقَتْهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ، وَإِذَا تَمَّ حَمْلُهَا
 فَهِيَ مَخْدُوجٌ، وَالْوَلَدُ مُخْدَجٌ، وَالْمَصْدَرُ الْإِخْدَاجُ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ (٥) فِي
 ذِي التُّدَيْيَةِ /، إِنَّهُ مُخْدَجُ الْيَدِ أَي: نَاقِصَهَا، وَأَخْدَجَ الصَّلَاةَ: نَقَصَهَا فَهِيَ خِدَاجٌ،
 وَأَخْدَجَتِ الرَّنْدُ: لَمْ تُورِ، وَأَخْدَجْتُهَا أَنَا: قَدَحْتُهَا فَلَمْ تُورِ. أَبُو عَمَرَ (٥): وَهَذَا
 كُلُّهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ، وَالْأَصْمَعِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ.

ب/١١

قَالَ الشَّيْخُ وَفَّقَهُ اللهُ: قَوْلُ الْخَلِيلِ فِي «الْعَيْنِ» (٦): خَدَجَتِ النَّاقَةُ فَهِيَ
 خَادِجٌ، وَأَخْدَجَتْ فَهِيَ مُخْدِجٌ: إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ اسْتِبَانَةِ خَلْقِهِ، وَالْوَلَدُ
 خِدَاجٌ، وَيُقَالُ: خَدَجَتْ: إِذَا أَلْقَتْهُ دَمًا، فَتَأْمَلُ نَقْلَ أَبِي عُمَرَ عَنْهُ.
 - وَقَوْلُ مَالِكٍ: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ» [٤٢]. عَلَى

(١) في الاستذكار: «تحرير أهل...» وهو خطأ ظاهر، تصحيحه من «التمهيد» للمؤلف نفسه.

(٢) - (٢) كذا في الأصل، والعبارة مشكلة.

(٣) عن «الاستذكار» و«التمهيد» منه وَالِدٌ وَرَافِعٌ بِنُ خَدِيجِ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ.

(٤) في غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩٦)، ويراجع: الفائق للزمخشري (١/١٦٦٤)،
 والنهاية لابن الأثير (١/٢٠٨) وغيرهما.

(٥) النَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١/١٦٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٣/١٥١).

(٦) العين (٤/١٥٧)، ومختصره (٢/٤٢١)، ونقله الوقشي في تعليقه (١/١٢٦).

التَّؤَدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، أَي: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ. وَ«الدِّينُ» بِالْكَسْرِ: الْحِسَابُ، وَالْجَزَاءُ، وَالْحُكْمُ، وَالسِّيَرَةُ، وَالْمُلْكُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالطَّاعَةُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالْعَادَةُ، وَالتَّذْيِيرُ^(١).

وَمَعْنَى «مَجْدَنِي»^(٢) عَبْدِي «أَي: عَظَمَنِي، وَأَصْلُهُ السَّعَةُ، وَالْمَجِيدُ: الْعَظِيمُ، وَقِيلَ: الْكَرِيمُ، وَقِيلَ: الْمُقْتَدِرُ عَلَى الْإِنْعَامِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِي فِيهِ دَلِيلٌ»^(٣) مُفْنَعٌ مِنْ دَلَائِلِ التَّخْوِ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ تَكُونَ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيَةٌ؛ لِأَنَّ هَلْؤُلَاءِ^(٤)، إِنَّمَا يُقَالُ لِلْجَمْعِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ آيَتَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَقَالَ: فَهَاتَانِ لِعَبْدِي، عَلَى أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُخْرِجُ التَّنْبِيَةَ مُخْرَجَ الْجَمْعِ، فَيَقُولُونَ: رَجُلٌ عَظِيمُ الْمَنَاقِبِ، وَكَقَوْلِ الشَّمَاخِ^(٥):

(١) فِي الْأَصْلِ: «التَّذْيِيرُ» وَفِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطُ (دِينَ): «الدِّينُ - بِالْكَسْرِ -: الْجَزَاءُ... وَالْإِسْلَامُ... وَالْعَادَةُ... وَالْعِبَادَةُ... وَالطَّاعَةُ... وَالذُّلُّ... وَالذَّاءُ... وَالْحِسَابُ... وَالسُّلْطَانُ... وَالْمُلْكُ... وَالْحُكْمُ، وَالسِّيَرَةُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالتَّذْيِيرُ. يُرَاجَع: مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ لِلرِّيَاضِيِّ (٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَمَجْدَنِي» وَالمُثَبُّ هُوَ لَفْظُ الْحَدِيثِ فِي «المُوطَأِ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوطَأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (١٢٧/١).

(٤) النَّصُّ فِي الاستِذْكَارِ (١٧٢/٢، ١٧٣)، وَالتَّمْهِيدِ (١٧٠/٣).

(٥) دِيوَانُ الشَّمَاخِ (٣٠٨)، وَقَبْلَهُ أَوَّلُ القَصِيدَةِ:

أَمِنْ دِمْتَيْنِ عَرَجَ الرِّكْبُ فِيهِمَا بِحَقْلِ الرُّخَامِي قَدْ أَنَى لِبِلَاهُمَا

أَقَامَتْ عَلَى رِبْعَيْهِمَا جَارِتًا صَفَا كُمَيْتَا الْأَعَالِي جَوْنَتَا مُضْطَلَاهُمَا

(تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ)

- قَوْلُهُ: «مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ» [٤٤] وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا اللَّفْظُ لِمَعَانٍ؛ أَحَبُّهَا أَنْ يُعَاتَبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ: مَالِي فَعَلْتُ كَذَا، وَقَدْ يَقُولُ ذَلِكَ بِمَعْنَى الشَّرِيبِ وَالذَّمِّ لِمَنْ فَعَلَ مَا لَا يَجِبُ، فَيَقُولُ: مَا لِي أُؤْذِي، وَمَالِي أُمْنَعُ حَقِّي. وَقَدْ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ أَمْرًا غَابَ عَنْهُ سَبَبُهُ، فَيَقُولُ: مَالِي لَمْ أُدْرِكْ أَمْرَ كَذَا، وَمَالِي تَوَقَّفْتُ عَنْ أَمْرٍ كَذَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ: مَا الَّذِي ظَهَرَ مِنْ إِبَاحَتِي لَكُمْ الْقِرَاءَةَ مَعِيَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَنَازَعُونِي الْقِرَاءَةَ فِيهَا، وَمَعْنَى مُنَازَعَتِهِمْ لَهُ: الْأَيُّ يُفْرِدُوهُ بِالْقِرَاءَةِ، وَالتَّنَازُعُ يَكُونُ بِمَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى التَّجَادُبِ. وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْمُعَاطَاةِ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿يَنْزِعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ﴾ ﴿١٣﴾.

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْفًا» [٤٤]. بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَبِالْمَدِّ قَيْدُنَاهُ، أَيُّ: قَرِيبًا، أَوْ السَّاعَةَ. وَقِيلَ: فِي أَوَّلِ وَقْتِ كُنَّا فِيهِ، وَكُلُّهُ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ وَالْقُرْبِ^(٢).

(مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ)

- قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» [٤٤]. قِيلَ: مَعْنَاهُ بَلَغَ مَوْضِعَ التَّأْمِينِ، كَقَوْلِهِمْ: أَحْرَمَ: إِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الْحَرَامَ، وَأَنْجَدَ: إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعُلُوِّ، وَعَلَيْهِ أُثْبِتَتْ رِوَايَةُ الْمَصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ «أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤْمِنُ» وَمَعْنَى «آمِينَ»: اللَّهُمَّ

أَقَامَتْ عَلَى رِبْعَيْهِمَا البيت

(١) سورة الطور.

(٢) الصَّحاح: (أنف).

اسْتَجِبَ لَنَا وَاسْمَعْ دُعَاءَنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيتَ عَنْهُ. وَهِيَ كَلِمَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، مَبْنِيَّةٌ^(١) عَلَى الْفَتْحِ لِلْيَاءِ الَّتِي قَبْلَ نُونِهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: أَشْهَدُ اللَّهَ^(٢). وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَاهَا كَذَلِكَ فَعَلَ اللَّهُ. وَاخْتَارَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ^(٣) فِيهِ: أَنْ يَكُونَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ الْفِعْلِ، نَحْوَ: «صَه» وَ«مَه»، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ جَاءَ مَبْنِيًّا كَأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ مَبْنِيٌّ، قَالَ: فَأَمَّا مَا حَكَاهُ سَبِيوَيْهِ^(٤) مِنْ قَوْلِهِمْ: لَهَيَ أَبُوكَ، يُرِيدُونَ: اللَّهُ أَبُوكَ، وَإِنَّمَا يُبْنَى لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ التَّعْرِيفِ، كَمَا يُبْنَى أَمْسٍ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَأَمَّا مَنْ رَوَى: أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَأْوِيلُهُ: أَنَّهُ لَمَّا تَضَمَّنَ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعَ كَانَ ذَلِكَ الضَّمِيرُ مَصْرُوفًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِلْكَلِمَةِ، وَفِيهَا لُغَتَانِ: الْمَدُّ وَالْقَصْرُ^(٥)، وَحَكَى الدَّوْدِيُّ^(٦) لُغَةً ثَالِثَةً: «آمِين» بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ، وَذَكَرَ أَنَّهَا شاذَّةٌ، وَذَكَرَ ثَعْلَبٌ^(٧): أَنَّهُ خَطَأٌ، وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ دَرَسْتَوَيْهِ^(٨): أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ

(١) يُرَاجَع: شِفاء الْعَلِيلِ (٣٦)، وَقَصْدِ السَّبِيلِ (١/١٤٤).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٨)، وَالِاسْتِذْكَارِ (٢/١٩٥).

(٣) الثَّقَلِ هُنَا عَنْ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» وَالنَّصُّ فِي كِتَابِ «الْحَلِيَّاتِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ (٩٧)، (٩٨)، وَ«الْمَسَائِلِ الْبَصْرِيَّاتِ» لَهُ (٩٠٩-٩١٢).

(٤) الْكِتَابُ (٢/١٤٤)، وَالثَّكْتُ عَلَيْهِ لِأَعْلَمَ (٩٥٣).

(٥) يُرَاجَع: الرَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/١٦١).

(٦) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ شَارِحُ «الْمُوطَأِ».

(٧) الْفَصِيحُ لَهُ (٣٦١).

(٨) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمَرْزَبَانَ الْفَارِسِيُّ الْأَصْلُ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٣٤٧هـ) لَهُ مَوْلُفَاتٌ مُفِيدَةٌ جَلِيلَةٌ، مِنْهَا «تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ» وَ«شَرْحُ كِتَابِ الْجَرْمِيِّ» وَ«الْإِرْشَادُ» وَ«الْهَدَايَةُ»... =

في الاستعمال، وَإِنَّمَا قَصَرَهُ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ (١):

تَبَاعَدَ مِنِّي فُطِحِلُّ وَابْنُ أُمِّهِ أَمِينٌ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا
لِلضَّرُورَةِ إِنْ كَانَ قَصَرَهُ . وَقَدْرُوي :

* أَمِينٌ زَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا *

بِالْمَدِّ . وَلَمْ يَرَوْ وَاحِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «فَقُولُوا آمِينَ» إِلَّا بِالْمَدِّ . وَأَمَّا غَيْرُهُ :
فَجَعَلَ الْبَيْتَ شَاهِدًا فِي قَصْرِهَا ، وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي الْمَدِّ (٢) :

* وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينًا *

وَالشَّوَاهِدُ / فِيهِ كَثِيرَةٌ .

١/١٢

- وَأَمَّا قَوْلُهُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» [٤٧] . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ
فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً إِلَى اللَّهِ ، وَإِنْ جَاءَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ ، وَهُوَ

= وغيرها . أخباره في : طبقات التَّحَوِيين (١٢٧) ، وإنباء الرُّوَاة (١١٢/٢) وغيرها ،
والتَّقْلُ من كتاب «تصحيح الفصيح» ورقة (٢٢١أ) .

(١) من شواهد الفصيح (٣١٦) ، بلا نسبة ، ونسبه ابن هشام اللُّخُمِيُّ في شرحه (٢٤٤) إلى جُبَيْرِ
ابن الأَضْبَطِ . وفُطِحِلُّ : اسمُ رَجُلٍ من بني أَسَدٍ ، وهو بضمَّ القَاءِ والحاءِ وفتحهما . وكان
جُبَيْرٌ سألَهُ حمالة فمنعه فقال يهجوهُ . يُراجع : الزَّاهِر لابن الأَنْبَارِي (١/١٦١) ، ، والزَّيْنَةُ
للرَّازِي (٢/١٢٨) وغيرها .

(٢) البيْتُ لَقَيْسِ بنِ الملوْحِ في ديوانه (٢١٩) وصدرة :

* يَارَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا *

ويُراجع : الفصيح لِثعلب (٣١٦) ، وإصلاح المنطق (١٧٩) ، وشرح أبياته لابن السِّيرافي
(٣٥٥) ، وترتيبهُ «المُشَوِّف المُعَلِّم» (١/٧٩) ، وتهذيبه (٤٣٩) ، وفي اللُّسَان (أمن) نسبة
إلى عُمَرَ بنِ أَبِي رَيْبَعَةَ ، ولا يُوجد في ديوانه .

أَظْهَرَ وَيَكُونُ مَعْنَى سَمِعِهِ، أَيْ: يُبَيِّنُهُ وَيَتَقَبَّلُهُ مِنْهُ.

- وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: جَوَابٌ لِهَذَا الدُّعَاءِ وَامْتِثَالٌ لِمُقْتَضَاهُ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى الْوَاوِ فِي «وَلَكَ الْحَمْدُ».

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾...» [٤٥]. يَفْتَضِي فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ مِنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ الْقِرَاءَةَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ الصَّلَاةُ مُعْرِفَةً بِهَا، وَغَيْرَ خَالِيَةٍ مِنْهَا، حَتَّى صَارَ لِقِرَاءَتِهَا، وَانْتِهَائِهَا أَحْكَامٌ فِي الصَّلَاةِ لِلْأُمَّةِ وَالْمَأْمُومِينَ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ رَبَّمَا تَرَكَهَ، وَقَرَأَ بِغَيْرِهَا لَقِيلَ: إِنَّ قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: «أَمِينَ» لِأَنَّ «إِذَا» تُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا بَدَّ مِنْ وُقُوعِهِ؛ يُقَالُ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ؛ لِأَنَّ «إِنْ» إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِيمَا يُشَكُّ فِي وُقُوعِهِ، فَيُقَالُ: إِنَّ جَاءَ زَيْدٌ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا، وَأَنْتَ شَاكٌّ فِي مَجِيئِهِ، هَذَا ظَاهِرُ الْأَسْتِعْمَالِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

(الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَضْبَاءِ» [٤٨]. الْحَضْبَاءُ: الْحَصَى^(١)، وَمِنْهُ قِيلَ لِرَمِي الْجِمَارِ: الْمُحَصَّبُ.

و«الْمُعَاوِيَّةُ» مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ^(٢)، حُذِفَتْ الْيَاءُ الْأَصْلِيَّةُ فِي النَّسَبِ، كَرَاهَةً لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ يَاءَاتٍ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٩).

(٢) الاستذكار (٢/٢٠٠)، ومثله في «التمهيد» و«التعليق على الموطأ».

- قَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ» [٥١]. هُوَ الصَّوَابُ^(١) بِالْيَاءِ عَلَى مِثَالِ ظَرِيفٍ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا السِّنَّ قَالُوا: حَدَثٌ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي». كَذَا رَوَيْنَاهُ بِنُورَيْنِ الْأُولَى عَلَامَةُ الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَةُ نُونُ الضَّمِيرِ الَّتِي تُسَمَّى نُونَ الْوِقَايَةِ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(٢): «لَا تَحْمِلَانِي» بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، حَذْفُ الْوَاحِدَةِ؛ كَرَاهِيَّةً لِاجْتِمَاعِ الثُّنَيْنِ، كَمَا حَذَفْتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿أَتُحْجَوْنَ فِي اللَّهِ﴾ وَالْوَجْهُ أَنَّ تَكُونَ الْمَحذُوفَةَ هِيَ نُونُ الضَّمِيرِ، وَالْمُبْقَاةُ هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ^(٤)، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ^(٥):

أَبَالْمَوْتِ الَّذِي لِأَبَدٍ أَنِّي مُلَاقٍ لَا أَبَاكَ تَخَوِّفِينِي

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٩). وَيُرَاجَعُ: أَمَالِي الْقَالِي (١/٢٤).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (١/١٣١).

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةٌ: ٨٠.

(٤) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٣١) وَفِيهِ: «وَرَوَاهُ بَعْضُ الْمُفْهَمَاءِ: «إِنَّ رَجُلَايَ» وَهُوَ يُخْرَجُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَجْعَلَ «إِنَّ» بِمَعْنَى «نَعَمْ» وَتَرْفَعُ «رَجُلَايَ» بِالْإِبْتِدَاءِ. وَالثَّانِي: عَلَى لُغَةٍ بِالْحَارِثِ، يَجْعَلُونَ الْمُثْنَى بِالْأَلْفِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ [هُوَيْرُ الْحَارِثِيِّ]:

تَرْوَدُ مِنَّا بَيْنَ أَدْنَاهُ طَعْنَةً دَعْتَهُ إِلَى هَابِي الثَّرَابِ عَقِيمٍ

(٥) الْبَيْتُ لِأَبِي حَيَّةِ الثَّمِيرِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (١٧٧)، وَهُوَ فِي الْكَامِلِ (٣١٣، ٥٦٣)، وَالْمَقْتَضِبُ (٤/٣٧٥)، وَالْخِصَائِصُ (١/٣٤٥)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١/٣٦٢) (ط الْهِنْدِ)، وَشَرْحُ الْمِفْصَلِ «التَّخْمِيرِ» (٢/١٧٦)، وَشَرْحُ الْمِفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٢/٢٠٥)، وَالْخِزَانَةُ (٢/١١٨).

(التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ)

سُمِّيَ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ تَشَهُّدًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالوَحْدَانِيَّةِ وَالتُّبُوَّةِ .
وَفِي قَوْلِهِ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَجُهَان :

أَحَدُهُمَا : أَعْلَمُ بِذَلِكَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ^(١) : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ .
وَالثَّانِيَةُ : أَيْقَنُ يَتَقَنَّ مَنْ شَاهَدَ الْحَقِيقَةَ ، وَوَقَفَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي
اللُّغَةِ مَعْنَاهَا : الْحُضُورُ .

وَ« التَّحِيَّاتُ » [٥٣] . جَمْعُ تَحِيَّةٍ ، وَالتَّحِيَّةُ : الْمُلْكُ ، وَالتَّحِيَّةُ : السَّلَامُ ^(٢) ،
أَبُو عَمْرٍ ^(٣) : وَقِيلَ : التَّحِيَّةُ : الْعِظْمَةُ لِلَّهِ ^(٤) .

وَ« الزَّائِكِيَّاتُ » : مَا زَكَ مِنْ الْأَعْمَالِ ؛ أَيُّ : نَمًا .

- وَ« الطَّيِّبَاتُ » مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ : الزَّائِكِيَّاتُ .

وَ« الصَّلَوَاتُ » : مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ ،
فَتَطْلُقُ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ فِي الشَّرْعِ . وَتَطْلُقُ عَلَى الدُّعَاءِ ؛ قَالَ

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، الْآيَةُ : ١٨ .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ ، وَفِيهِ : « مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا حُجِّبْتُمْ
بِجَنَّتِكُمْ ﴾ وَزَادَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ قَوْلَ الْكَمَيْتِ :

أَلَا حُجِّبْتِ عَنَّا يَا مَدِينَا وَهَلْ بَأْسٌ بِقَوْلِ مُسْلِمِينَا

وَيُرَاجَعُ فِي « التَّعْلِيْقِ » مَعَانٍ أُخْرَى لِلتَّحِيَّةِ ، وَالزَّاهِرُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١٥٤ / ١) ، (١٥٥) ،
وَمَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ لِابْنِ الشَّجَرِيِّ (٦٦) .

(٣) الْاسْتِذْكَارُ (٢ / ٢٠٧)

(٤) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ (١ / ١٣٤) .

تَعَالَى: (١) ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾ ، وَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا
فَلْيُصَلِّ» أَي: فَلْيَدْعُ لَهُمْ. وَتُطْلَقُ عَلَى الرَّحْمَةِ: قَالَ سُبْحَانَهُ (٢): ﴿ هُوَ الَّذِي
يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمُ وَالصَّلَاةُ مِنْهُ تَعَالَى: رَحْمَةً، وَمِنْ مَلَائِكَتِهِ: دُعَاءٌ.

وَالسَّلَامُ: قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (٣) عَنْ قَوْمٍ: السَّلَامُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى،
قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿ أَسَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَيِّجِينَ ﴾ فَمَعْنَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ: اللَّهُ
عَلَيْكُمْ؛ أَي: عَلَى حِفْظِكُمْ. وَقَالَ قَوْمٌ: السَّلَامُ لِعِبَادِهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ: ذُو
السَّلَامِ (٥)، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ السَّلَامَ مَقَامَهُ. وَالسَّلَامُ: التَّسْلِيمُ؛ أَي:
التَّحِيَّةُ. يُقَالُ: سَلَّمَ سَلَامًا، وَتَسَلَّمَ، وَمَعْنَاهَا مَعْنَى الدُّعَاءِ فِي وَقُوعِهَا مِنْ
المُسَلِّمِ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهَا السَّلَامَةُ عَلَيْكُمْ. وَالسَّلَامُ: جَمْعُ سَلَامَةٍ (٦).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

(٣) الزَّاهِر لابن الْأَنْبَارِيِّ (١/١٥٨)، قَالَ: «المَعْنَى: اللَّهُ عَلَيْكُمْ، أَي: عَلَى حِفْظِكُمْ». وَفِي
التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ: «فَالْتَقْدِيرُ: اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَبِيدٌ فَقَالَ [ديوانه: ٢١٤]:
* إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا *

وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ لِلزَّجَّاجِ (٣٠، ٣١)، وَاشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ لِأَبِي الْقَاسِمِ
الزَّجَّاجِيِّ (٣٧٧)، وَالزَّيْنَةُ لِلرَّازِيِّ (٢/٦٢).

(٤) سورة الحشر، الآية: ٣٣.

(٥) فِي الزَّاهِر لابن الْأَنْبَارِيِّ (١/١٥٥): «وَقَالَ آخَرُونَ: السَّلَامُ مَعْنَاهُ: ذُو السَّلَامَةِ، أَي:
صَاحِبُ السَّلَامَةِ، قَالُوا: فَحَذَفَ الصَّاحِبَ وَأَقَامَ السَّلَامَةَ مَقَامَهُ...».

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ (١/١٣٥)، قَالَ: «وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِالسَّلَامِ: السَّلَامَةُ وَهِيَ =

«وَالنَّبِيُّ يُهْمَزُ^(١) وَلَا يُهْمَزُ؛ فَمَنْ هَمَزَهُ؛ جَعَلَهُ مِنْ أَنْبَاءِ يَنْبِئُ، إِذَا أُخْبِرَ فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَمَنْ لَمْ يَهْمَزْهُ: اِحْتِمَالُ التَّسْهِيلِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ التَّبَوُّةِ؛ وَهِيَ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ.

(مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ)

- قَوْلُهُ: «نَاصِيئُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ» [٥٧]. مَجَازٌ وَاتِّسَاعٌ فِي الْكَلَامِ، كَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ لِأَمْرٍ يَضْبُطُهُ: هُوَ فِي قَبْضَتِي وَفِي يَدَيَّ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ تَصْرِيْفَهُ لَوْ سَوَّسَتْهُ فِي صَدْرِهِ، وَتَقْلِيْبِهِ فِيمَا يُرِيدُ مِنْهُ.

(مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًّا)

- قَوْلُهُ: «أَفْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟» [٥٨]. الصَّوَابُ تَخْفِيفُ الصَّادِ^(٢)؛ قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ / وَلَا وَجْهَ لِلتَّشْدِيدِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ مُحَقَّفًا وَمُشَدَّدًا؛ فَالْمُرَادُ بِالتَّشْدِيدِ تَكْثِيرُ الْفِعْلِ، وَتَكَرُّرُ وَقُوعِهِ،

ب/١٢

لُغَتَانِ؛ سَلَامٌ وَسَلَامَةٌ، كَمَا يُقَالُ: لَذَاذٌ وَلَذَاذَةٌ، وَرَضَاعٌ وَرَضَاعَةٌ قَالَ:

تُحَيِّيَ بِالسَّلَامَةِ أَمْ بِكُرٍ فَهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامٍ

فَيَكُونُ مَعْنَى «السَّلَامُ عَلَيْكَ» السَّلَامَةُ لَكَ، وَ«عَلَى» بَدَلٌ مِنَ اللَّامِ قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ الَّذِي نَحْتَارُهُ -: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: السَّلَامَةُ مُتَوَالِيَةً عَلَيْكَ

وَمُتَكَرِّرَةً فَتَكُونُ «عَلَى» غَيْرَ مُبْدَلَةٍ. . .» وَذَكَرَ كَلَامًا جَيِّدًا تَجَدُّهُ هُنَاكَ.

(١) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٣٧).

(٢) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٤٠).

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٠١.

نَحْوَ ضَرْبٍ وَضَرْبٍ، وَلَيْسَ لِلتَّكْثِيرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَجْهٌ.

(إِتْمَامُ الْمُصَلِّيِّ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ)

- التَّرغِيمُ وَالرَّغَامُ [٦٢]: الإِذْلَالُ^(١)؛ وَمِنْهُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيَتَوَخَّ . . .» قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٢): التَّوَخَّى: أَنْ تَتِيَمَّ
أَمْرًا فَتَقْصِدَ قَصْدَهُ. قَالَ: وَقَوْلُ: وَخَى يُوخِي تَوْخِيَةً؛ وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ: تَوَخَّيْتُ
أَمْرًا كَذَا وَكَذَا، أَيُّ: تَيَمَّمْتُهُ مِنْ دُونِ مَا سِوَاهُ؛ وَإِذَا قُلْتَ: وَخَيْتُ عَدَيْتَ الْفِعْلَ
إِلَى غَيْرِهِ.

(مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ)

- قَوْلُهُ: «وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ» أَيُّ: انْتَهَرْنَا، يُقَالُ: نَظَرْتُ الشَّيْءَ نَظْرًا:
انْتَهَرْتُهُ، هَذِهِ هِيَ اللَّعْنَةُ الْفَصِيحَةُ، وَفِي الْقُرْآنِ^(٣): ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ
اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَأْتِكُمْ﴾؛ وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٤):

فَإِنَّكُمْ إِن تَنْظُرَانِي سَاعَةً
مِنَ الدَّهْرِ تَنْفَعْنِي لَدَى أُمَّ جُنْدَبِ

(١) بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٤٠): «رَعِمَ وَرَعَمَ وَأَصْلُهُ: أَنْ
يَلْصِقَ الْأَنْفُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، ثُمَّ صَارَ مَثَلًا فِي الدَّلَّةِ» وَيُرَاجَعُ: الْفَاخِرُ (٧)، وَالزَّاهِرُ
(١/٣٣٠)، وَشَرَحَ أَدَبُ الْكَاتِبِ (١٥٦).

(٢) الْعَيْنُ (٤/٣١٩)، وَفِيهِ: «أَنْ تَتِيَمَّ».

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢١٠.

(٤) دِيْوَانُهُ (٤١).

وَقَالَ الْحُطَيْبِيُّ^(١):

وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ أَعْشَاءَ صَادِرَةٍ لِلْخَمْسِ طَالَ بِهَا حَوَازِي وَتَسَاسِي
وَقَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِمَ مِنْ
نُورِكُمْ﴾ مَوْصُولَةً، وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

فَبَيْنَا نَحْنُ نَنْظُرُهُ أَنَا مُعَلَّقَ شَكْوَى وَزِنَادَ رَاعِي
وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(٤): قَدْ تَقَوْلُ الْعَرَبُ: أَنْظِرْنِي، وَهُمْ يُرِيدُونَ: انْتَظِرْنِي قَلِيلًا،

(١) ديوانه (٤٦). و(أعشاء) بكسر الهمزة وفتحها، وفي شرح الديوان: «وأعشاء: جمع عشاء، وهو عشاؤها، يقال: إبلٌ عاشيةٌ: إذا كانت تعشى، ويقال: عشي يعشى: إذا تعشى، في المثل: «العاشية تهيج الآبية» أي: إذا رأيت التي تأتي العشاء العاشية تعشت، أي: إذا هيجت لها للعشاء» وقوله: «صادرة لخمس» أي: صدرت وكان ظمؤها خمسا، فهي تعشى عشاء طويلا، فيقول: انتظرتكم أن تعفى الإبل» والحوز والتساس: السوق. والخمس أن تُبقي الإبل أربع ليالٍ لا تشرب وترد اليوم الخامس. ويقال: التساس: العطش.
(٢) سورة الحديد، الآية: ١٣.

(٣) البيت لنصيب بن رباح في شعره (١٠٤)، وهو من شواهد الكتاب (٨٧/١)، ويراجع: شرح أبياته «تحصيل عين الذهب» (١٤٢)، وشرحها لابن السيرافي (٤٠٥/١)، والثكت عليه للأعلم (١٦٠)، وكتاب الشعر لأبي علي الفارسي (٢٥٩/١)، وسر صناعة الإعراب (٢٧/١)، والمغني (٣٧٧/٢)، وشرح أبياته (١٧٢/٦، ١٤/٧). ويروى: «نرُقبه».

(فائدة): أنشد ابنُ المُستوفي في كتاب «إثبات المُحصّل» البيت وقال: وبعده:

وَمِزْوَدَةٌ وَمُرْتَحِلَةٌ قُلُوصًا وَأَثْوَابًا تُشَبِّهُ بِالرَّقَاعِ

وهذا البيت لم يرد في شعر نصيب؟! وهو من فوائد ابن المُستوفي، وما أكثر فوائده رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) معاني القرآن (١٣٣/٣).

وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ: بِأَنَّ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ^(١) وَالْأَعْمَشَ^(٢) وَحَمَزَةَ^(٣) قَرَأُوا^(٤):
﴿أَنْظِرُونَا نَقْتَسِبَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ بَفَتْحِ الْأَلِفِ وَالْقَطْعِ، وَأَنْشَدَ لِعَمْرٍو بْنِ كَلْثُومٍ^(٥):

أَبَا هِنْدٍ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْنَا وَأَنْظِرْنَا نُخَبِّرَكَ الْيَقِينَا

قَالَ: فَمَعْنَى أَنْظِرْنَا: أَنْظِرْنَا قَلِيلًا، كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ: اسْمَعْ مِنِّي حَتَّى أَخْبِرَكَ،
وَتَقُولُ: أَنْظِرْنِي اسْتَمِعْ إِلَيَّ، قَالَ تَعَالَى^(٦): ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾.

- وَقَوْلُهُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [٦٦] وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ
ابْنِ الْحُصَيْنِ^(٧)، وَفِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ: أَنْ يُقَالَ: صَلَّى

(١) يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ الْعَابِد (ت: ١٠٣هـ) تَابِعِيٌّ، ثِقَّةٌ، رَوَى عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ... أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٢٩٩)، وَالْمَعَارِفِ (٥٢٩)، وَمَعْرِفَةُ
الْقُرَاءِ الْكِبَارِ (١/٦٢)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٢/٣٨٠)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١١/٢٩٤).

(٢) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ، الْكُوفِيُّ، الْكَاهِلِيُّ، مَوْلَاهُمْ (ت ١٤٨هـ)، أَخَذَ
الْقِرَاءَةَ عَنْ عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيَّ، وَابْنَ حُبَيْشٍ، وَمُجَاهِدٍ. رَوَى عَنْهُ
حَمَزَةُ الزَّيَّاتُ وَغَيْرُهُ. أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٣٤٢)، وَتَذَكْرَةُ الْحَقَّاطِ (١/١٥٤)،
وَمَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ (١/٩٤)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٣١٦).

(٣) هُوَ حَمَزَةُ بْنُ حَبِيبٍ، أَبُو عِمْرَانَ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«الزَّيَّاتِ» (ت: ١٥٦هـ) مَوْلَى آلِ عِكْرَمَةَ
ابْنِ رَبِيعِ النَّيْمِيِّ. أَحَدُ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ. أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٣٨٥)، وَالْجَرَجِ
وَالْتَعْدِيلِ (٣/٢٠٩)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ (١/١١١)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٢٦١).

(٤) الْحَدِيدِ، الْآيَةُ: ١٢.

(٥) دِيوَانَ عَمْرٍو (٣١٨) (ط) النَّادِي الْأَدَبِي بِجِدَّةِ سَنَةِ (١٩٩٢م).

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٠٤.

(٧) فِي الْأَصْلِ: «ابْنُ الْحُسَيْنِ» وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، مُحَدِّثٌ، فُرَشِيٌّ، أُمَوِيٌّ بِالْوَلَاءِ، مَوْلَى
عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَدِينِيُّ (ت ١٣٥هـ) قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَا رَوَى =

بِنَا^(١)؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: فَعَلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَالْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهُ كَفَاهُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَتَوَلَّاهُ دُونَهُ، وَإِنَّمَا جَازَ اسْتِعْمَالُ اللَّامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الصَّلَاةِ^(٢) مِمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَيَكْفِيهِ ذَلِكَ؛ فَالْلامُ عَلَيَّ هَذَا دَخَلَتْ لِمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي الْبَاءِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ، كَمَا يُبَدَلُ بَعْضُ حُرُوفِ الْجَرِّ مِنْ بَعْضٍ.

(النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا)

«الْحَمِيصَةُ»: كِسَاءٌ صُوفٍ^(٣) رَقِيقٌ يَكُونُ لَهُ فِي الْأَغْلَبِ عِلْمٌ، وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعِلْمُ فِيهَا أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَأَخْضَرَ.

- وَقَوْلُهُ: «كَادَ يَفْتِنَنِي» دَلِيلٌ^(٤) عَلَى أَنَّ الْفِتْنَةَ لَمْ تَقَعْ وَ«كَادَ» فِي اللُّغَةِ: تُوَجِّبُ الْقُرْبَ، وَتَمْنَعُ الْوُقُوعَ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَخْطَفُ الْبَرْقُ بَصَرَ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾^(٥).

عن عِكْرِمَةَ فَمَنْكُرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْهُ لَتُرِكَ حَدِيثُهُ». أخباره في: تاريخ خليفة (٤١٢)، وطبقات (٢٥٩)، وتهذيب الكمال (٣٧٩/٨)، وسير أعلام النبلاء (١٠٦/٦)، والشُّذْرَاتُ (١٩٢/١).

- (١) في الأصل: «به».
- (٢) نَظَمَهَا الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ سَيِّفِ الْعَيْنِيِّ النَّجْدِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ١٢٢٣هـ) كَمَا رَأَيْتُ فِي مَجْمُوعِ بَخْطِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُؤَرِّخِ النَّسَابَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
- (٣) النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ (٢/٢٥٦).
- (٤) يُرَاجَعُ الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢/٢٥٧) وَالنَّصُّ كُلُّهُ لَهُ.
- (٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٠.

- و«الأنبجاني» [٦٨]: كِسَاءُ صُوفٍ^(١) غَلِيظٌ لَا أَعْلَامَ^(٢) فِيهِ، إِنْ أَرَدْتَ
 الثُّوبَ وَالْكِسَاءَ ذَكَرْتَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الرُّفْعَةَ وَالْحَمِيصَةَ أَثَّتَ. قَالَ ثَعْلَبٌ^(٣):
 يُقَالُ: أَنْبَجَانِيَّةٌ - بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا -، وَكُلَّمَا كَثُرَ وَالتَّفَّ [مِنَ الشَّعْرِ] يُقَالُ:
 شَاةٌ أَنْبَجَانِيَّةٌ؛ أَي: كَثِيرَةُ الصُّوفِ مُلْتَفَّةٌ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ السَّيِّدِ^(٤): وَأَمَّا مَا
 وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «المُوطَأِ»: «إِنْبَجَانِيَّةٌ» - بِكَسْرِ الهمزةِ وَالباءِ -، فَلَا أَعْرِفُ
 أَحَدًا مِنَ اللُّغَوِيِّينَ حَكَاهُ، وَلَا أَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ لُغَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ شَدَّتْ فِي
 النَّسَبِ عَنِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى «مَنْبَجٍ»، وَالْقِيَاسُ فِيهِ: مَنْبَجِيَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ
 قُتَيْبَةَ^(٥): إِنَّمَا هُوَ مَنْبَجَانِي، وَلَا يُقَالُ: أَنْبَجَانِي، إِنَّمَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «مَنْبَجٍ»
 وَفُتِحَتْ بَاوُهُ فِي النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ خُرِّجَ مَخْرَجَ مَنْظَرَانِي، وَمَخْبَرَانِي. وَغَيْرُ ابْنِ
 قُتَيْبَةَ يَقُولُ: جَائِزٌ أَنْ تَقُولَ: أَنْبَجَانِي، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا رِوَايَةٌ عَرَبِ
 فُصَحَاءَ، وَمِنَ الْأَنْسَابِ مَا لَا يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَسْمُوعٌ، هَذَا لَوْ
 صَحَّ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى «مَنْبَجٍ»، وَإِنَّمَا النَّسَبُ إِلَى «مَنْبَجٍ» مَنْبَجِي، فَالَّذِي قَالَهُ

(١) التَّصُّ كَسَابِقِهِ لِأَبِي عُمَرَ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢/٢٥٧)، مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِصَارِ وَالتَّغْيِيرِ، وَيُرَاجَعُ:
 التَّمْهِيدُ (٢/١٠٩).

(٢) فِي الْاسْتِذْكَارِ: «لَا عِلْمَ».

(٣) التَّنْقُلُ عَنْ ثَعْلَبٍ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٤٣).

(٤) التَّنْقُلُ هُنَا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ وَهُوَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٤٣)، وَفِيهِ: «وَوَقَعَ فِي
 بَعْضِ... وَلَا أَعْرِفُ...».

(٥) يُرَاجَعُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (٤١٧)، وَشَرْحُهُ الْاِقْتِضَابَ (٢/٢٣٣).

تُعَلَّبُ إِذَا أَظْهَرَ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «فَطَارَ دُبْسِيٌّ» [٦٩]. «الدُّبْسِيُّ»^(٢): طَائِرٌ يُشْبِهُ الِيمَامَةَ^(٣).
وَقِيلَ: إِنَّهُ الِيمَامَةُ نَفْسَهَا^(٤)، وَهُوَ الْحَمَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْقَمَارِيُّ، وَأَمَّا الَّتِي
تُسْتَفْرَخُ فِي الْبُيُوتِ فَدَوَاجِنٌ.

- وَقَوْلُهُ: «فَطَفِقَ / يَتَرَدَّدُ» [٦٩] كَقَوْلِهِ: جَعَلَ يَتَرَدَّدُ، يُقَالُ: طَفِقَ يَطْفُقُ،
وَطَفِقَ يَطْفُقُ^(٥)؛ وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٦): طَفِقَ - بِالْفَتْحِ - لُغَةٌ رَدِيئَةٌ. وَقَالَ
صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٧): طَفِقَ بِالشَّيْءِ طُفُوقًا: أَدَامَ فِعْلُهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَفِي الْقُرْآنِ^(٨):

(١) جاء في شرح الموطأ للزرزقاني (٢/٢٠٢): «قال أبو موسى المدني: الصحيح أن هذه
النسبة إلى موضع يقال له: «أنبجان» لا إلى منبج البلد المعروف بالشام، وبه رد قول أبي
حاتم السجستاني، لا يقال: كساء أنبجاني، وإنما يقال: منبجاني، وهذا مما يخطئ فيه
العامّة، ورد أيضًا أن الصواب أنبجانيّة كما في الحديث؛ لأنها رواية عرب فصحاء ومن
النسب ما لا يجري على قياس لو صح أنه منسوب إلى منبج».

(٢) هذه اللفظة مشروحة في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/٢٢٨)، وجمهرة اللغة
(١/١٩٨)، وتهذيب اللغة (١٢/٣٧٣)، ومجمل اللغة (٣٤٥)، وهي في التمهيد
(٣/٣١١)، والاستذكار (٢/٢٦١)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (١/١٤٤)،
والنهاية (٢/٩٩)، والصّاحح، واللّسان، والتّاج (دبس). والدُّبْسَةُ: حُمْرَةٌ وَسَوَادٌ.

(٣) الاستذكار (٢/٢٦١).

(٤) في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: «هي اليمامة بعينها».

(٥) الاستذكار (٢/٢٦١).

(٦) العين (٥/١٠٦)، ومختصره (١/٥٥)، وفي «المختصر» «لغة» ولم يذكر رديئة.

(٧) الأفعال لابن القوطية (٢٧٠).

(٨) سورة ص.

﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ (٣٢)

- وَقَوْلُهُ: «لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ» [٦٩]. أَصْلُ الْفِتْنَةِ فِي الْكَلَامِ^(١): الْاِخْتِبَارُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿ وَفْتَنَكَ فُتُونًا ﴾، أَي: اخْتَبَرْنَاكَ اخْتِبَارًا؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِيمَنْ أُخْرِجَهُ الْاِخْتِبَارُ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، يُقَالُ: فَلَانٌ مَفْتُونٌ، أَي: اخْتَبِرَ فَوُجِدَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اخْتَبِرْتُ فِي هَذَا الْمَالِ فَشَغَلَنِي عَنِ الصَّلَاةِ.

وَتَكُونُ الْفِتْنَةُ بِمَعْنَى الْمُمِيلَةِ عَنِ الْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣): ﴿ وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ وَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَصَابَنِي مِنْ بَهْجَةِ هَذَا الْمَالِ مَا أَمَالَني عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَيَّ صَلَاتِي.

وَتَكُونُ الْفِتْنَةُ^(٤) - أَيْضًا -: الْإِحْرَاقُ، يُقَالُ: فَتَنْتُ الرَّغِيفَ فِي النَّارِ: إِذَا أَحْرَقْتَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفَنُّونَ ﴾ (٣٢) أَي: يُحْرَقُونَ. وَالْفِتْنَةُ تَتَصَرَّفُ فِي اللَّغَةِ عَلَيَّ سِتَّةَ مَعَانٍ^(٦).

أَحَدُهَا: الْاِخْتِبَارُ. وَالثَّانِي: التَّعْذِيبُ. وَالثَّلَاثُ: الْاِسْتِذْلَالُ. وَالرَّابِعُ: الْإِشْرَاكُ. وَالخَامِسُ: الْعِبْرَةُ وَالْعِظَةُ. وَالسَّادِسُ: الْحَرْجُ.

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى مَعَ بَعْضِ التَّغْيِيرِ (١/١٨١).

(٢) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ٤٠.

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، الْآيَةُ: ٧٣.

(٤) فِي الصَّحَاحِ (فَتْنٌ): «الْفِتْنَةُ الْإِحْرَاقُ...» وَذَكَرَ الْآيَةَ.

(٥) سُورَةُ الدَّارِيَاتِ.

(٦) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِي فِي التَّغْلِيْقِ عَلَيَّ الْمُوَطَّأِ (١/١٤٤، ١٤٥)، مَعَ حَذْفِ أُمَّلِئِهَا.

وَاللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ: فَتَتُّ الرَّجُلَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ: أَفْتَتُّ (١).
 - وَقَوْلُهُ: «بِالْقَفِّ» [٧٠]. الْقَفُّ: مَا صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَاجْتَمَعَ (٢)،
 وَأَصْلُ الْقُفُوفِ: الْاجْتِمَاعُ، وَمِنْهُ: قُفَّ شَعْرِي (٣): إِذَا اجْتَمَعَ وَتَقَبَّضَ.
 - وَيُقَالُ: «ثَمْرٌ» كَجَمَلٍ، وَ«ثَمْرٌ» كَعُنُقٍ، وَ«ثَمْرٌ»، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ جَمَعُ
 الْجَمْعِ (٤).

وَقَوْلُهُ: «قَدْ ذُلَّتْ». قَالَ ابْنُ مَرْزِينٍ (٥): مَعْنَاهُ أَنَّ النَّحْلَ تُجْمَعُ عَرَاجِينُهَا
 بِحَبْلِ أَوْ شَيْءٍ فَتَبْرُزَ الثَّمَرَةُ فَتَبِينُ لِلْخَرْصِ. وَالْأَظْهَرُ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ

(١) يُرَاجَع: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (٩١)، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَفْتَتُّهُ لُغَةً تَمِيمٍ
 وَفَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَّاجِ (٧٢)، وَمَا جَاءَ عَلَيَّ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٥٩)، وَفِي
 اللِّسَانِ (فَتَنَ): «فَتَنَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَأَفْتَنَ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: فَتَنَتُ الْمَرْأَةُ، إِذَا وَلَّهَتْ
 وَأَحْبَبَهَا، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ: أَفْتَنَتُهُ، قَالَ أَعَشَى هَمْدَانَ - فَجَاءَ بِاللُّغَتَيْنِ -
 لَيْنٌ فَتَنَّتْنِي لَهَيَ بِالْأَمْسِ أَفْتَنَتَ سَعِيدًا فَأَمْسَى قَدْ قَلَا كُلَّ مُسْلِمٍ
 قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَالَ ابْنُ جَنِّي: وَيُقَالُ: هَذَا الْبَيْتُ لَابْنِ قَيْسٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «هَذَا سَمِعْتُهُ
 مِنْ مُحَنِّثٍ، وَلَيْسَ بِبُيْتٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ أَفْتَنَ، وَأَجَازُهُ أَبُو زَيْدٍ».

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٨١/١).

(٣) فِي الْمُتَنَقَّى: «فَقَّا شَعْرَكَ...». (الْقَفُّ) الْمَذْكُورُ هُنَا وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ. وَيُرَاجَع: مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (١٠٨٧/٣)، قَالَ: «بِضْمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ
 ثَانِيهِ» وَذَكَرَ حَدِيثَ «الْمُوطَأَ»، وَمَعْجَمَ الْبُلْدَانَ (٤/٤٣٥)، وَالْمَعَانِمَ الْمُطَابَةَ (٣٤٩)،
 وَوَفَاءَ الْوَفَاءِ (٣/١٢٩١).

(٤) فِي الصَّحَاحِ (ثَمْرَ): «الثَّمَرَةُ وَاحِدَةُ الثَّمَرِ وَالثَّمَرَاتُ، وَجَمْعُ الثَّمَرِ ثَمَارٌ مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ.
 قَالَ الْفَرَّاءُ: وَجَمْعُ الثَّمَارِ ثَمْرٌ مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٌ وَجَمْعُ الثَّمَرِ أَثْمَارٌ مِثْلُ عُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ».

(٥) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٨١/١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ ابْنِ مَرْزِينٍ. وَابْنُ مَرْزِينٍ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

الْبَاجِي: أَنَّ مَعْنَاهُ مَالَتِ (١) الثَّمَرَةُ بِعَرَاجِينِهَا لَمَّا عَظُمَتْ وَبَلَغَتْ حَدَّ التُّضْجِ، وَثَقُلَتْ فَبَرَزَتْ وَصَارَتْ كَالطَّوْقِ لِلتَّخْلَعِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى (٢): ﴿ وَذُلَّتْ فُطُوفُهَا نَذِيلًا (١٤) ﴾ أَي: سُحِّرَتْ وَأُذِنَتْ وَقُرِّبَتْ ثِمَارُهَا؛ فَيَتَنَاوَلُهَا الْقَائِمُ وَالْقَاعِدُ وَالْمُضْطَجِعُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ، الْحَمْسِينَ». يُرْوَى: «الْحَمْسِينَ» بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؛ فَمَنْ رَفَعَ أَجْرَاهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْمَالِ، كَمَا يُؤَكِّدُ النَّاسُ بِأَجْمَعِينَ، وَكَقَوْلِهِمْ: ضَرِبَ زَيْدٌ الظَّهْرُ وَالْبَطْنَ، وَمُطِرَ النَّاسُ السَّهْلُ وَالْجَبَلُ؛ وَمَنْ نَصَبَ أَوْصَلَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ؛ وَالرَّفْعُ فِيهِ أَجْوَدُ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَ اللَّهُ -: وَكُنْتُ قَيَّدْتُ فِي حِينَ قِرَاءَتِي «الْمُوطَأَ» عَلَى شَيْخِي الْأُسْتَاذِ الْعَلَامَةِ، أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ غَزَلُونَ (٣): أَنَّ «الْحَمْسِينَ» بِالنَّصْبِ فِي أَصْلِ أَبِي الْوَلِيدِ؛ فَالصَّوَابُ: «الْحَمْسُونَ» عَلَى الْحِكَايَةِ. وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (٤): وَالْوَجْهُ: رَفَعُ الْمَالِ، وَنَصَبُ «الْحَمْسِينَ» وَرَفَعُ «الْحَمْسِينَ» وَنَصَبُ الْمَالِ؛ كَمَا يُقَالُ: أُعْطِيَ زَيْدٌ دِرْهَمًا، وَأُعْطِيَ دِرْهَمٌ زَيْدًا. قَالَ: وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِرَفْعِ الْمَالِ، وَرَوَى «الْحَمْسُونَ» بِالْوَاوِ فَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى

(١) فِي الْمُنتَقَى: «قَالَتْ» خَطَأً طِبَاعِيًّا.

(٢) سُورَةُ الْإِنْسَانِ (الدَّهْر).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «غَزْوَان».

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٤٦) مَعَ بَعْضِ التَّصْرِيفِ.

الحِكَايَةِ؛ كَأَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ سُمِّيَ الْخَمْسُونَ^(١).

(١) زَادَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ: «كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَهَا بِالْمَاطِرُونَ إِذَا أَكَلَ التَّمْلُ الَّذِي جَمَعَا

وَيُرْوَى: (الْمَاطِرُونَ) بكسر التَّوْنِ «ويؤيدُ ما ذهب إليه أبو الوليد من تسميته بـ«الْخَمْسُونَ» ما جاء في وفاء الوفاء، وذكر حديث الموطأ هكذا، ثم قال: «وبقرب «الحُسَيْنِيَّاتِ» ما يُعرَفُ بالثَّمِينِ، بِمَعْنَى كَثِيرِ الثَّمَنِ، فَلَعَلَّهُ هو فغَيْرُ» يعني الخَمْسِينَ لكن تكون التَّسْمِيَةُ هُنَا على الحِكَايَةِ على غير الرَّفْعِ خلاف ما يريد أبو الوليد لكتِّها تدلُّ على أن هَذَا الْمَالَ يُسَمَّى بِهَذَا اللَّفْظِ، فَمِنْهُمْ من يحكيه مرفوعًا، ومنهم من يحكيه منصوبًا.

[كِتَابُ السَّهْوِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ)

- قَوْلُهُ: «فَلَبَسَ عَلَيْهِ» [١] أَي: خَلَطَ عَلَيْهِ - بِالتَّخْفِيفِ - وَتَشَدَّدَ. قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٢): وَاللَّبْسُ: اخْتِلَاطُ الْأُمُورِ الْمُلتَبَسَةِ، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾^(٤) أَي: لَشَبَّهْنَا وَخَلَطْنَا عَلَيْهِمْ مَا يُخَلِّطُونَ، وَيُشَبِّهُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى يَشْكُوا فَلَا يَدْرُوا أَمَلَكُ هُوَ أَمْ آدَمِيٌّ؟ وَقَرَأَ الْأَزْهَرِيُّ^(٥): ﴿وَلَلْبَسْنَا﴾ بِالتَّشْدِيدِ، عَلَى التَّكْرِيرِ؛ وَفِيهِ^(٥): ﴿بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾^(٦) يُقَالُ: لَبَسْتُ عَلَيْهِمْ الْأَمْرَ أَلْبَسُهُ لَبَسًا، وَلَبَسْتُ الثَّوْبَ أَلْبَسُهُ لَبَسًا، وَلَبَسَ الْحَيَاءُ لِبَاسًا: اسْتَرَبَهُ، وَفِي الْقُرْآنِ^(٦): ﴿وَلِبَاسُ النُّقُوتِ﴾. وَفُسِّرَ الْحَيَاءُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْتَارَ فِي «لَبَسَ» فِي الْحَدِيثِ التَّشْدِيدُ عَلَى التَّكْرِيرِ،

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١٠/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٦٥)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١٤٠)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (١٩٠)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢/٢٦٢)، وَالتَّمْهِيدُ (٣/٣١٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/١٧١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٤٩)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٢٤٤)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٢٠)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (١/١٦١).

(٢) الْعَيْنُ (٧/٢٦٢)، وَمَخْتَصَرُهُ (٢/٢٢٠)، وَعِبَارَتُهُ هَكَذَا: «خَلَطَ الْأُمُورَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ».

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ.

(٤) الْأَزْهَرِيُّ هُوَ صَاحِبُ «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو مُنْصُورٍ (ت: ٣٧٠هـ)، وَالْقِرَاءَةُ فِي الْكَشَّافِ (٢/٥)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٤/٧٩) . . . وَغَيْرُهُمَا.

(٥) سُورَةُ ق.

(٦) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ٢٦.

لَأَسِيْمًا مِّنْ حَمَلُهُ عَلَى الْمُسْتَنْكِحِ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «أَهْمُ فِي صَلَاتِي» [٣]. أَي: أَغْلَطُ، يُقَالُ: وَهَمَ الرَّجُلُ - بِكَسْرِ
الْهَاءِ - يَوْهَمُ - بِفَتْحِهَا - إِذَا غَلِطَ^(٢)، وَأَوْهَمَ فِي كَلَامِهِ أَوْ كِتَابِهِ: أَسْقَطَ،
وَوَهَمْتُ إِلَى الشَّيْءِ - بِفَتْحِ الْهَاءِ - وَهَمًّا بِسُكُونِهَا: ذَهَبَ إِلَيْهِ وَهَمِي^(٣)، فِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَهَمَ فِي تَزْوِجِ مَيْمُونَةَ»^(٤).

-
- (١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١٨٢/١)، وَالْمُسْتَنْكِحُ: الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ. وَفِي اللِّسَانِ
(نَكَحَ): «وَنَكَحَ الثُّعَاسُ عَيْنَهُ: . . . إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا».
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٤٩/١)، وَالنَّهْيَةُ (٢٣٣/٥).
- (٣) فِي الْأَصْلِ: «وَهِي».
- (٤) الْغَرِيْبَيْنِ (٢٠٤٠/٦).

[كِتَابُ الْجُمُعَةِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ)

تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ: الْجُمُعَةُ وَالْجُمُعَةُ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ» [١]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ

غُسْلًا عَلَى صِفَةٍ/ غُسْلِ الْجَنَابَةِ. وَيَكُونُ عَلَى مَذَهَبِنَا عَلَى صِفَةٍ غُسْلِهَا فِي الْهَيْئَةِ
لَا فِي الْوُجُوبِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْغُسْلَ لِجَنَابَتِهِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي
زَيْدٍ^(٢): «أَنَّ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣): «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» أَوْجَبَ عَلَى
غَيْرِهِ الْغُسْلَ بِالْجَمَاعِ.

- وَقَوْلُهُ: «أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟!». ظَاهِرُهُ الْاسْتِفْهَامُ، وَمَعْنَاهُ التَّوْبِيخُ

وَالْإِنْكَارُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ.

و«الْبَدَنَةُ»: النَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ تُهْدَى إِلَى مَكَّةَ^(٤)، وَهِيَ هُنَا: النَّاقَةُ خَاصَّةً؛

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٠١)، وَرَوَايَةٌ مُصْعَبُ (١/١٦٦)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

(٨٦)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٌ (١٢٣)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيُّ (٢٠٥)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابنِ حَبِيبٍ

(١/٢٣٠)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢/٢٦٥)، وَالتَّمْهِيدُ (٤/٧)، وَالْمُسْتَقْفَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي

(١/١٨٣)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٥١)، وَالْقَبَسُ لابنِ الْعَرَبِيِّ

(١/٢٥٩)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٣١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١/٢٠٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَزِيدٌ»، وَفِي الْمُسْتَقْفَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ». وَالصَّوَابُ أَنَّهُ

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت: ٣٨٩هـ).

(٣) الْغَرِيبِينَ (٤/١٣٧٤)، وَالتَّهْيَاةُ (٣/٣٦٧).

(٤) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٥٥): «الْبَدَنَةُ: النَّاقَةُ الَّتِي تُهْدَى إِلَى =

من بَدَنْتْ وَبَدَنْتْ بَدْنَا وَبَدَانَا ؛ إِذَا سَمِنْتَ ؛ سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَبْدُنُ . وَ«الْبِدَانَةُ» : السَّمْنُ ، وَجَمْعُهَا : بُدْنٌ ، كَمَا يُقَالُ : ثَمَرَةٌ وَثَمْرٌ .

- وَقَوْلُ عُمَرَ : «الْوُضُوءُ أَيضًا؟» الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ عَلَى لَفْظِ الْخَبْرِ^(١) ، وَالصَّوَابُ : «الْوُضُوءُ؟» بِالْمَدِّ عَلَى لَفْظِ الاسْتِفْهَامِ ؛ لِأَنَّهُ تَوْيِيحٌ ، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(٢) : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ وَمَجَازُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الْخَبْرُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : الْوُضُوءُ أَيضًا مِمَّا فَعَلْتَ؟ وَلَوْ نَصَبَ لَكَانَ جَائِزًا كَأَنَّهُ قَالَ : أَتَخَيَّرْتَ الْوُضُوءَ؟ .

- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : «مَنْ اغْتَسَلَ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ] ^(٣) مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا» [٥] . فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ^(٤) ، فَالْفَتْحُ عَلَى الصِّفَةِ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ : اغْتَسَلَا مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا ، وَمَنْ كَسَرَ جَعَلَهُمَا حَالَيْنِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي «اغْتَسَلَ»^(٥) .

(مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ)

اللَّغْوُ: رَدِيءُ الْكَلَامِ^(٦) ، وَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْهُ ، بِمَعْنَى قَدْ لَغَوْتُ ، أَي :

= البَيْتِ ، وَتُسَمَّى الْبَقْرَةُ بَدَنَةً

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٥٦) .

(٢) سُورَةُ يُونُسَ ، آيَةُ : ٥٩ .

(٣) عَنْ «الْمُوطَأِ» .

(٤) هِيَ عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٥٦ ، ١٥٧) .

(٥) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ : «وَنَظِيرُهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ [دِيوانه : ٣٩] :

وَتُسْقَى إِذَا مَا شِئْتَ غَيْرَ مُصَرَّدٍ بِزُورَاءَ فِي حَافَاتِهَا الْمِسْكُ كَانِعٌ

(٦) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢/٢٨٠) ، وَالتَّمْهِيدِ (٤/٤٥) ، وَيُرَاجَع :

التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٥٧) ، وَالتَّهْيَاةُ (٢/٢٥٧) .

جئت بالباطل .

قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (١) : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (٧٧) قَالَ : لَا يُسَاعِدُونَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : اللَّغْوُ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ بِفُحْشٍ ، وَالْفُحْشُ أَشَدُّ مِنَ اللَّغْوِ ، وَاللَّغْوُ وَالْهُجْرُ فِي الْقَوْلِ سَوَاءٌ . وَاللَّغْوُ وَاللَّعَا لُغْتَانِ ، قَالَ الْعَجَّاجُ (٢) :

* عَنِ اللَّغَا وَرَفَتْ التَّكَلُّمُ *

وَقَوْلُهُ (٣) : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا ﴾ أَي : كَلَامًا مُطْرَحًا ، يُقَالُ : لَغَا الْإِنْسَانُ : إِذَا تَكَلَّمَ بِالْمُطْرَحِ ، وَاللَّغَى : أَسْقَطَ ، وَأَنْشَدَ (٤) :

* كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الذِّبَةِ الْحَوَارَا *

وَيُقَالُ : لَغَا يَلْغُو لَغْوًا ، وَاللَّغَى يَلْغَى لَغَاً ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ : إِذَا أَخْطَأَ .

(١) سورة الفرقان .

(٢) ديوان العجاج (١/٤٥٦) ، وقبله :

* رَبِّ أَسْرَابٍ حَاجِجٍ كُظْمِ *

(٣) سورة الواقعة ، الآية : ٢٥ .

(٤) ديوان ذي الرُّمَّة (١٣٧٩) من قَصِيدَةِ طَوِيلَةٍ يَهْجُو بِهَا هِشَامَ بْنَ قَيْسِ الْمَرْيِيِّ ، أَحَدُ بَنِي أُمْرِيءِ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاهُ ، أَوْلَاهَا :

نَبَتْ عَيْنَاكَ مِنْ طَلَلٍ بِحَزْوَى
عَفْتَهُ الرِّيحُ وَامْتَنَحَ الْقِطَارَا
وَفِيهَا يَقُولُ :

يَعُدُّ النَّاسِبُونَ إِلَى تَمِيمٍ
يَعُدُّونَ الرَّبَابَ لَهَا وَعَمْرًا
وَيَهْلِكُ بَيْنَهَا الْمَرْيِيُّ لَغْوًا
بُيُوتَ الْمَجْدِ أَرْبَعَةً كِبَارَا
وَسَعْدًا ثُمَّ حَنْظَلَةَ الْخِيَارَا
كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الذِّبَةِ الْحَوَارَا

وَقَوْلُهُ^(١): ﴿وَالْعَوَافِيهِ﴾، ﴿وَالْعُغْوَا﴾ قُرِيَءَ بِهِمَا، أَي: تَكَلَّمُوا بِمَا لَا مَحْصُولَ لَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ [قَالَ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ: صَه] فَقَدْ لَغَا» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَي: تَكَلَّمَ. وَقِيلَ: لَغَا عَنِ الصَّوَابِ، أَي: مَالَ عَنْهُ، وَقَالَ النَّضْرُ^(٢): أَي: خَابَ. قَالَ: وَالْغَيْثُ: خَيْبَتُهُ، وَلَغَا الْكَلَامُ لَغَاً، وَالْغَى: صَارَ لَعْوَاً، وَلَغَا فِي الْيَمِينِ لَغَاً، وَالْغَى: حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ» تَقْدِيرُهُ: وَحَادُوا الْمَنَاكِبَ بِالْمَنَاكِبِ، فَحُذِفَ.

- وَقَوْلُهُ: «فَشَمَّتَهُ رَجُلٌ^(٣) إِلَى جَنِيهِ» [١٠]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤): يُقَالُ: شَمَّتَ الْعَاطِسَ، وَسَمَّتْ - بِالشَّيْنِ وَالسَّيْنِ -: إِذَا دَعَا لَهُ بِالْخَيْرِ، وَالشَّيْنُ أَعْلَى اللَّغْتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُقَالُ: شَمَّتْ فُلَانًا، وَسَمَّتْ عَلَيْهِ؛ إِذَا دَعَوْتُ لَهُ. وَكُلُّ دَاعٍ بِالْخَيْرِ فَهُوَ مُشَمَّتٌ وَمُسَمَّتٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: الْأَصْلُ فِيهِ الشَّيْنُ مِنْ

(١) سُورَةُ فَصَّلَتْ، الْآيَةُ: ٢٦. قَرَأَ: ﴿وَالْعُغْوَا﴾ بِكَرْبُ بْنُ حَبِيبٍ السَّهْمِيُّ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَتَادَةُ، وَالزَّرْعَفَرَانِيُّ، وَأَبُو حَيَوَةَ، وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَيْسَى بْنُ عُمَرَ، وَالْجَحْدَرِيُّ. يُرَاجَع: إعراب القرآن لأبي جعفر النَّحَّاسِ (٣٧/٣)، وَالْمَحْتَسَبِ لابن جني (٢٤٥/٢)، وَالْكَشَافَ (٣/٣٥١)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (١٥/٣٥٦)، وَالْبَحْرَ الْمُحِيطَ (٧/٤٩٤).

(٢) تَرْجَمْتَهُ فِي هَامِشِ ص (٣٥٨).

(٣) فِي الْمَوْطَأِ: «إِنْسَانٌ».

(٤) غَرِيبَ الْحَدِيثِ (١/٤٠٤)، وَفِيهِ: «وَبِالشَّيْنِ أَعْلَى فِي كَلَامِهِمْ وَأَكْثَرُ. وَيُرَاجَع: الزَّاهِرُ لابن الأَنْبَارِيِّ (٢/١٧١)، وَتَهْذِيبَ اللَّغَةِ (١١/٣٢٩)، وَالصَّحَاحَ، وَاللِّسَانَ، وَالتَّاجَ (شَمَتْ) وَ(سَمَتْ). وَالتَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ فِي الْغَرِيبِينَ (٣/١٠٣١).

السَّمْتُ، وَهُوَ الْقَصْدُ وَالْهُدَى. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي تَزْوِجِ فَاطِمَةَ^(١): «أَنَّهُ
 ﷺ دَعَا لَهُمَا، وَسَمَّتَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ».

(مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

السَّعْيُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْعَدْوِ^(٢)، أَوْ بِمَعْنَى الْمَضِيِّ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَايَةِ
 بِ«إِلَى»، يُقَالُ: سَعَى إِلَى غَايَةٍ كَذَا وَكَذَا، أَيْ: جَرَى إِلَيْهَا، وَمَشَى إِلَيْهَا، فَإِذَا
 كَانَ بِمَعْنَى الْعَمَلِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّى بِ«إِلَى»، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى بِاللَّامِ؛ فَيَقُولُ: سَعَيْتُ
 لِكَذَا وَكَذَا، وَسَعَيْتُ لِفُلَانٍ، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾
 وَإِنَّمَا تَعَدَّى السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ بِ«إِلَى»؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمَضِيِّ. وَ«السَّعْيُ» فِي
 اللُّغَةِ^(٤): الإِسْرَاعُ وَالْجَرِيُّ - مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ - كَمَا أَنَّهُ مَعْرُوفٌ فِيهِ أَنَّهُ
 الْعَمَلُ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِ: ^(٢) ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾^(٥) وَقَالَ^(٥): ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
 فَسَادًا ﴾ وَقَالَ^(٦): ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ^(٧):

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِكِي يُدْرِكُوهُمْ
 فَلَمْ يَفْعَلُوا أَوْ لَمْ يُلَيْمُوا وَلَمْ يَأْلُوا

(١) الغريبتين (٣/١٠٣١)، والتهاية لابن الأثير (٢/٥٠٠).

(٢) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُفْتَقَى (١/١٩٤).

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةٌ: ١٩.

(٤) هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُتَقَاتِلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِسْتِدْكَارِ (١/٢٩٦).

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةٌ: ٣٣.

(٦) سُورَةُ الْكَهْفِ، آيَةٌ: ١٠٤.

(٧) شرح ديوان زهير (١٤).

(مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

- قَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» [١٥]. يُحْتَمَلُ الْقِيَامُ الْمَعْرُوفُ^(١)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الشَّيْءِ، لَا الْوُقُوفَ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ أَي: مُوَاطِبًا، قَالَ الْأَعَشِيُّ^(٣):

يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ مِنْ قَوْمِهِ فَيَعْفُوا إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمَ
لَمْ يَرِدْ بِ«يَقُومُ» هَهُنَا: الْوُقُوفُ /، إِنَّمَا أَرَادَ الْمُطَالَبَةَ بِالذَّحْلِ، وَالْمُطَالَبَةَ عَلَى
طَلَبِ الْوَسْرِ حَتَّى يُذْرِكَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا». أَي: يُصَغِّرُ مَدَّتَهَا^(٤)، وَإِنْ
كَانَتْ فِي ذَاتِهَا عَظِيمَةً الْمِقْدَارِ. وَالْقَلَّةُ تَتَصَرَّفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:
أَحَدُهَا: ضِدُّ الْكَثْرَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٥): ﴿ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ
فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ ﴾.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْحَقَارَةِ وَالصَّغَرِ، وَتَكُونُ الْكَثْرَةُ بِمَعْنَى
الْجَلَالَةِ وَالْعِظَمِ.

(١) النَّصُّ عَنِ الاسْتِذْكَارِ (١/٣٠٠، ٣٠١)، وَيُرَاجَعُ: التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ (١/١٦١).

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٧٥.

(٣) دِيْوَانُهُ «الشُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٣١) مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

أَتَهَجَّرُ غَانِيَةً أَمْ تَلْمُ أُمَّ الْحَبْلِ وَإِوَابَهَا مُنْجِدَمٌ

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (١/١٦١، ١٦٢).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٤٩.

والثالث: أن تكون بمعنى الفقر، يقال: هو يشكو القلة.
 والرابع: أن تكون بمعنى النفي، يقال: قل رجل يقول كذا إلا زيد، أي:
 ما يقول ذلك إلا زيد.

- وقوله: «وما من دابة إلا وهي مصيحة يوم الجمعة» فالإصاحه:
 الاستماع^(١)، وهو ههنا: استماع حذر وإشفاق، خشية الفجاءة والبعثة،
 وأصله الاستماع، قال الأعشى^(٢):

وَحَدِيثُهَا كَالْقَطْرِ يَسْمَعُهُ رَاعِي سِنِينَ تَتَابَعَتْ جَدْبًا
 فَأَصَاحُ يَزْجُو أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَيَقُولُ مِنْ فَرَحٍ أَيْرَبًا
 وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ: (٣)

وَهُمْ عِنْدَ رَبِّي يُنْظَرُونَ قَضَاءَهُ يَصِيحُونَ بِالْأَسْمَاعِ لِلْوَحْيِ رُكْدًا
 وَقَالَ غَيْرُهُ - يَصِفُ ثَوْرًا بَرِّيًّا يَسْتَمِعُ صَوْتَ قَانِصٍ - (٤):
 وَيَصِيحُ أَحْيَانًا كَمَا اسْتَمَعَ الْمُضِلُّ لِمِصْوَتِ نَاشِدٍ
 وَقَالَ غَيْرُهُ (٥):

- (١) النَّصُّ لَأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِذْكَارِ (٣٠٦/١)، وَالتَّمْهِيدُ (٤/٦٢).
 (٢) فِي «التَّمْهِيدِ» وَ«الِاسْتِذْكَارِ»: «قَالَ أَعْرَابِيٌّ» وَهُمَا فِي الْأَمَالِيِّ (١/٨٤)، وَالْخِصَالِ
 (٢٩/١).
 (٣) دِيْوَانُ أُمَيَّةَ (١٧٦) (ط) بَغْدَادِ.
 (٤) هُوَ أَبُو دُوَادِ الْإِيَادِيُّ وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٣٠٧).
 (٥) لَمْ يَذْكُرْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرَ بَدَلًا مِنْهُ قَوْلَ الْآخَرِ.

لَمْ أَرَمَ حَتَّى إِذَا أَصَاحَا
 صَرَخْتُ لَوْ يَسْتَمِعُ الصُّرَاخَا

كَمْ مِنْ مُصْنِحٍ إِلَى أَوْتَارِ غَانِيَةٍ نَاحَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَتْ تُغْنِيهِ

وَالْمُضِلُّ: الَّذِي أَضَلَّ شَيْئًا، وَالتَّاشِدُ: الطَّلِبُ. يُقَالُ مِنْهُ: نَشَدْتُ النَّاقَةَ أَنْشُدَهَا: إِذَا طَلَبْتَهَا، وَالْمُنْشِدُ: الْمُعْرِفُ بِالضَّالَّةِ، وَقِيلَ: الدَّالُّ عَلَيْهَا، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ. وَإِنْ جَعَلْتَ^(١) الواو فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا وَهِيَ مُصْنِحَةٌ» زَائِدَةً، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجِيزُ زِيَادَتَهَا، كَانَتْ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يُجِيزُ زِيَادَتَهَا، هِيَ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ مُشْكَلَةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ دَابَّةٍ» مَجْرُورٌ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالِابْتِدَاءِ، فَإِنْ جَعَلْتَ قَوْلَهُ: «وَهِيَ مُصْنِحَةٌ» فِي مَوْضِعِ خَبَرِهِ كَانَ خَطَأً؛ لِأَنَّ الْجَمَلَ الْوَاقِعَةَ مَوْضِعَ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْوَائِ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ جَعَلْتَهَا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ بَعِي الْمُبْتَدَأِ بِغَيْرِ خَبَرٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ عَامِلٌ يَعْمَلُ فِي الْحَالِ. وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ^(٢): أَنْ تَجْعَلَ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ مَحْدُوفًا، وَالْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَ «إِلَّا» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي الْخَبَرِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ الْمُقَدَّرُ هُوَ الْعَامِلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ دَابَّةٍ مَوْجُودَةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصْنِحَةٌ. وَ«التَّوْرَاهُ»: مُسْتَقَّةٌ مِنْ وَرَى الرَّنْدِ يُرِي؛ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ التَّارُ؛ لِأَنَّهَا نَوْرٌ^(٣)، وَوَزْنُهَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: فَوَعَلَةٌ، وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ وَأَصْلُهَا: وَوَرِيَّةٌ، وَوَزْنُهَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: تَفْعَلَةٌ، وَالتَّاءُ عِنْدَهُمْ زَائِدَةٌ، وَالْأَلِفُ مِنْهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءٍ.

(١) هَذَا كَلَامُ الْوَقْشِيِّ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (١/١٦٢، ١٦٣)، مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ وَحَذْفِ وَاخْتِصَارِ.

(٢) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقْشِيِّ تَمَامًا.

(٣) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقْشِيِّ أَيْضًا، وَأَسْقَطَ الْمُؤَلَّفُ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: . . . وَهُدَى قَالَ تَعَالَى: ﴿هُدَى وَوَرُطٌ﴾ وَوَزْنُهَا

- وَ«إِلْيَاء» : اسْمُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(١) ، وَيَمُدُّ وَيُقْصِرُ ، وَيُكْسِرُ هَمْزُ أَوَّلِهِ
وَيُفْتَحُ ، فَفِيهِ إِذَا أَرَبُ لُغَاتٍ .

- وَقَوْلُهُ : «إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ» اسْتَثْنَى هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ؛ فَهُوَ
اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الدَّابَّةِ وَقَعَ عَلَى كُلِّ مَا دَبَّ وَدَرَجَ^(٢) .

- وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ : «كَذَبَ كَعْبٌ» . يَعْنِي أَنَّهُ أَخْبَرَ بِالشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ
مَا هُوَ بِهِ ، سِوَاءٍ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ^(٣) : الْكَذِبُ :

إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ عَلَى مَا لَيْسَ بِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ .
قَالَ تَعَالَى :^(٤) ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى . . . ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ : ﴿ كَذِبِينَ ﴾^(٥) . فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ إِذَا بُعِثُوا بَعْدَ الْمَوْتِ أَنَّهُمْ
كَانُوا كَاذِبِينَ فِي قَوْلِهِمْ : ﴿ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾ ؛ وَإِنْ كَانُوا فِي حَالِ قَوْلِهِمْ

ذَلِكَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ صَادِقُونَ . فَفِي الْحَدِيثِ : [كَذَبَ كَعْبٌ أَي :] غَلَطَ
كَعْبٌ^(٥) ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ لِلْعَرَبِ فِي أَشْعَارِهَا ، وَمُحَاطَبَاتِهَا ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ

(١) معجم البلدان (٣٤٨/١) ، والرُّوضُ المعطار (٦٨) ، وهو لفظٌ أُعْجِمِيٌّ . يُرَاجَعُ : المعرَّب
للجواليقي (٣٢) ، وقَصْدُ السَّبِيلِ (٢١٠/١) .

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢٠١/١) .

(٣) هي عبارةُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَنَقَّى (٢٠٢/١) .

(٤) سورة النحل ، آية : ٣٨ . وقد ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْآيَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ ، وهي : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ
أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٥) لِإِبْنِ لَهُمْ
الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِعَلَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ ﴾^(٥) .

(٥) مِنْ هُنَا لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٩٩/٥) .

أبي طالب^(١) :

كَذَبْتُمْ - وَبَيَّتِ اللهُ - يُبْرَى مُحَمَّدٌ
وَلَمَّا نُقَاتِلْ دُونَهُ وَنُنَاضِلُ
يُبْرَى: يُسَلَبُ وَيُغَلَبُ عَلَيْهِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْغَلَطِ فِيمَا يَظُنُّ، لَا [مِنْ] بَابِ
الْكَذْبِ ضِدَّ الصِّدْقِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ زُفَرِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِلَابِيِّ^(٢) :

كَذَبْتُمْ - وَبَيَّتِ اللهُ - لَا تَقْتُلُونَهُمْ
وَلَمَّا يَكُنْ يَوْمٌ أَعْرُ مُحَجَّلُ
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ مِنْ هَمْدَانَ^(٣) :

- (١) البَيْتُ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ لِأَبِي مَنْصُورِ الأَزْهَرِيِّ (٣/٢٦٩)، وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (بِزَا).
(٢) فِي الأَسْتِذْكَارِ: «العَبْسِيُّ» وَلَعَلَّ صَحْتَهَا: «القَيْسِيُّ» وَهُوَ كِلَابِيٌّ قَيْسِيٌّ، كَمَا فِي جَمْهَرَةِ
أَنْسَابِ العَرَبِ (٢٨٦)، وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ سِيرَةِ حَيَاتِهِ فَقَدْ كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ، وَكَانَ عَلَى
قَيْسِ يَوْمِ مَرَجِ رَاهِطٍ. يُرَاجَعُ: الأَشْتِقَاقُ (٢٩٧)، وَالمَوْتَلَفُ وَالمَخْتَلَفُ (١٨٩)، وَالخَزَانَةُ
(١/٣٩٣)، وَالبَيْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ أوردَهَا أَبُو تَمَّامٍ فِي الحِمَاسَةِ (رَوَايَةُ الجَوَالِيْقِيِّ) وَهِيَ:

أَفِي اللهُ أَمَّا بَحْدَلٌ وَابْنُ بَحْدَلٍ
فِيحْيَا وَأَمَّا ابْنُ الرُّبَيْرِ فَيُقْتَلُ
كَذَبْتُمْ وَبَيَّتِ اللهُ لَا تَقْتُلُونَهُ
وَلَمَّا يَكُنْ يَوْمٌ أَعْرُ مُحَجَّلُ
وَلَمَّا يَكُنْ لِلْمَشْرِفِيَّةِ فَوْقَكُمْ
شِعَاعٌ كَقَرْنِ الشَّمْسِ حِينَ تَرَجَّلُ
وَابْنُ بَحْدَلٍ: هُوَ حَسَّانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ بَحْدَلِ الْكِلَابِيِّ أَخُو مَيْسُونُ أُمُّ يُزَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،
كَمَا فِي شَرْحِ الحِمَاسَةِ لِلتَّبْرِيزِيِّ (٢/١٩٧، ١٩٨)، وَيُرَاجَعُ كِتَابُ الرُّهْرَةَ لِلأَصْفَهَانِيِّ (٢/٢١٨).

- (٣) هُوَ عَمْرُو بْنُ بَرَّاقَةَ الهَمْدَانِيُّ مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ لَهُ فِي الأَمَالِي (٢/١١٩) أَوَّلُهَا:

تَقُولُ سُلَيْمَى لَا تَعْرَضْ لِتَلْفَةٍ
وَكَيْفَ يَنَامُ اللَّيْلُ مِنْ جُلِّ مَالِهِ
وَلَيْلُكَ عَنْ لَيْلِ الصَّعَالِيكِ نَائِمٌ
حُسَامٌ كَلَوْنَ المِلْحِ أبيضُ صَارِمٌ

وَمِنْهَا:

مَتَى تَجْمَعُ القَلْبَ الذِّكْيَ وَصَارِمًا
وَأَنْفًا حَمِيًّا تَجْتَنِّبُكَ المَظَالِمُ

كَذَبْتُمْ - وَبَيَّتِ اللَّهُ - لَا تَأْخُذُونَهَا - مُرَاغَمَةٌ مَا دَامَ لِلسَّيْفِ قَائِمٌ

ب/١٤

/ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ عُبَادَةَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ .

و«الطُّورُ»: اسْمُ جَبَلٍ^(١)، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ، إِلَّا فِي الشَّرْعِ: يُطْلَقُ عَلَى جَبَلٍ بَعَيْنِهِ؛ وَهُوَ الَّذِي كَلَّمَ فِيهِ مُوسَى ﷺ؛ وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .

- وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَخْبَرَنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ» بِمَعْنَى لَا تَبْخَلْ عَلَيَّ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾^(٣) أَي: بِبَخِيلٍ، وَمَنْ قَرَأَ^(٤): ﴿بِطْنِينَ﴾ بِالظَّاءِ مُشَالَةً، أَي: بِمَتَّهَمٍ .

(الهِئَةُ وَتَخَطَّى الرَّقَابِ، وَاسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

- «الْمِهْنَةُ»: الْخِدْمَةُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(٤): وَلَا يُقَالُ بِالْكَسْرِ، وَأَجَازَ الْكِسَائِيُّ فِيهَا الْكَسْرَ، مِثْلُ: الْخِدْمَةِ وَالْجِلْسَةِ، وَالرُّكْبَةَ لِلْهِئَةِ . وَمَعْنَى:

تَعَشَّ مَا جِدَا أَوْ تَخْتَرِمَكَ الْمَخَارِمُ
فَهَلْ أَنَا فِي ذَا يَالِ هَمْدَانَ ظَالِمٌ

مَتَى تَطْلُبُ الْمَالَ الْمُتَمَّعَ بِالْقَنَا
وَكَنتُ إِذَا قَوْمٌ غَزَوْنِي غَزَوْتُهُمْ

وفي آخرها:

كَمَا النَّاسِ مَجْرُومٌ عَلَيْهِ وَجَامٌ

وَنَصْرُ مَوْلَانَا وَنَعْلَمُ أَنَّهُ

وهذا الأخير من شواهد التَّحْوِينِ .

(١) الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٢٠١) .

(٢) سُورَةُ التَّكْوِينِ، آيَةُ: ٢٤ .

(٣) يُرَاجَع: إِعْرَابُ الْقَرَاءَاتِ السَّبْعِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (٢/٤٤٦، ٤٤٧) .

(٤) الْاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/١٠٣) .

ثَوْبِي مَهْنَتُهُ، أَي: ثَوْبِي بِذَلَّتْهُ. يُقَالُ مِنْهُ: امْتَهَنَنِي الْقَوْمُ؛ أَي: ابْتَدَلُونِي.
و«الْحَرَامُ»: الْمُحْرِمُ، وَجَمْعُهُ حُرْمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(١): ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.
و«الْحَرَّةُ»: كُلُّ أَرْضٍ سَوْدَاءَ الْحِجَارَةِ، كَأَنَّهَا مُحْرَقَةٌ، وَجَمْعُهَا:
حَرَاثٌ، وَحِرَارٌ، وَحَرُونَ، وَإِحْرُونَ^(٢).

(الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

- مَعْنَى «الطَّبَعُ عَلَى الْقَلْبِ»: أَنْ يُجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْتُومِ عَلَيْهِ، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ
شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ.

(١) سورة المائدة، الآية: ١، ٩٥.

(٢) الصَّحَاحُ (حرر): «الْحَرَّةُ وَالْجَمْعُ: الْحِرَارُ، وَالْحَرَاثُ، وَرَبَّمَا جُمِعَ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ فَقِيلَ:
حَرُونَ، كَمَا قِيلَ: أَرْضُونَ، وَإِحْرُونَ كَأَنَّهُ جَمْعُ إِحْرَةٍ».

[كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ]^(١)

(التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ)

«الْقَابِلَةُ»: اللَّيْلَةُ الْمُقْبِلَةُ، وَكَذَلِكَ الْعَامُ الْقَابِلُ .

وَ«الْعَزِيمَةُ» هُنَا: عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ الْمُؤَكَّدِ . وَيُقَالُ: عَزَمَ فُلَانٌ عَلَى الْأَمْرِ: إِذَا قَصَدَهُ قَصْدًا مُؤَكَّدًا بَلِيغًا، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(١١٩) أَي: قَصْدًا بَلِيغًا، وَسُمِّيَ بَعْضُ الرُّسُلِ ﴿أُولَئِكَ الْعَزِمُ﴾^(٣)؛ لِتَأْكِيدِ قَصْدِهِمْ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَهِيَ فِي لِسَانِ جُمَلَةِ الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَ الْعِبَادَ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ اللَّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ؛ إِذْ يَحْتَمِلُهُمَا لَفْظُهُ .

(مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ)

- «الْأَوْزَاعُ» [٢] . هُمُ الْجَمَاعَاتُ الْمُتَفَرِّقُونَ^(٤) . وَقَدْ يُقَالُ لَهُمْ: عَزُونَ، قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا بِكَ مَهْطَعِينَ﴾^(٦) أَي: مُسْرِعِينَ ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ

(١) الْمُوْطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١١٣/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١٠٧/١)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ (٩٠)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (١٦١/١)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٣٢٧/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (٩٣/٤)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٢٠٥/١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٦٩/١)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٧٦/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣٤/١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٢٣٣/١) .

(٢) سُورَةُ طه .

(٣) سُورَةُ الْأَحْقَافِ، آيَةُ: ٣٥ .

(٤) النَّصُّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٣٢٨/٢) .

(٥) سُورَةُ الْمَعَارِجِ .

السَّالِمِ عَزِينَ ﴿٢٧﴾ أَي: جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ، وَاحِدَتُهُ: عِرَّةٌ، وَالْأَصْلُ: عِرْوَةٌ، مِنْ عِرَاهُ يَعْرِوُهُ: إِذَا أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَجَازَ جَمْعُهُ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ عِرْوَضٌ مِمَّا حُذِفَ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ^(١): «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مُتَفَرِّقُونَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ». وَفِيهَا وَجُوهٌ لِأَهْلِ التَّفْسِيرِ مُتَقَارِبَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ الْأَوْزَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مُتَفَرِّقِينَ.

- قَوْلُهُ: «يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ... وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ» [٣]. يَحْتَمِلُ

مَعْنَيْنِ^(٢):

أَحَدُهُمَا: يُصَلِّي رَجُلٌ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي آخَرُ وَمَعَهُ الرَّهْطُ يُصَلُّونَ، فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «بِصَلَاتِهِ» رَاجِعٌ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «الرَّجُلُ»؛ فَتَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «الرَّجُلُ» لَيْسَتْ لِلْعَهْدِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْجِنْسِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي بِصَلَاةِ الرَّجُلِ الرَّهْطُ، فَيَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لِلْجِنْسِ، وَيَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ، وَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ يَصِحُّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْمُصَلِّي وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي ذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» الْبِدْعَةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: اخْتِرَاعُ مَا لَمْ يَكُنْ وَابْتِدَاؤُهُ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ، فَتِلْكَ بَدْعَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا؛ وَمَا كَانَ لَا يُخَالِفُ أَصْلَ السُّنَّةِ، فَتِلْكَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ.

(١) الحديث في «الاستذكار».

(٢) الْمُتَّفَقِيُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢٠٧/١).

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللهُ تَعَالَى - : أَخْبَرَنِي الأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ غَزَلُونٍ^(١)، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ^(٢): هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظُ فِيمَا رَأَيْتُ مِنَ الشَّيْخِ بِالِهَاءِ، وَذَلِكَ وَجْهُ الصَّوَابِ، عَلَى أَصُولِ الكُوفِيِّينَ. وَأَمَّا البَصْرِيُّونَ فَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَهُمْ: «نِعَمَتٌ» بِالتَّاءِ المَمْدُودَةِ؛ لِأَنَّ «نِعَمٌ» عِنْدَهُمْ فِعْلٌ، فَلَا يَتَّصِلُ بِهِ إِلَّا تَاءُ التَّائِيثِ، دُونَ هَائِهِ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ^(٣): يُقَالُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَبِهَا^(٤) وَنِعَمْتَ، بِالتَّاءِ، وَالعَامَّةُ تَقُولُ: فَبِهَا وَنِعَمَهُ، وَتَقِفُ بِالِهَاءِ. قَالَ ابْنُ دَرَسْتَوِيهِ^(٥): يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ ثَعْلَبٍ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنْ تَكُونَ التَّاءُ خَطَأً؛ لِأَنَّ الكُوفِيِّينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمَا اسْمَانِ، وَالأَسْمَاءُ تَدْخُلُ فِيهَا هَذِهِ الهَاءُ بَدَلَ تَاءِ التَّائِيثِ.

- وَ«المِثُونُ» [٤]. مِنَ السُّورِ: مَا وَلِيَ السَّبْعَ الطَّوَالَ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ سُورَةٍ تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ آيَةٍ أَوْ تَقَارِبُهَا.

- قَوْلُهُ: «وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُرُوعِ الفَجْرِ» بُرُوعُ الفَجْرِ: هِيَ أَوَائِلُهُ، وَأَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهُ، وَيَنْفَرَعُ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْضُونَ صَلَاتَهُمْ لِطَوْلِ القِيَامِ/ إِلَّا قُرْبَ الفَجْرِ.

1/10

(١) فِي الأَصْلِ: «عزوان».

(٢) المُتَّفَقُ لِأَبِي الْوَلِيدِ البَاجِي (١/١٨٦، ٢٠٧).

(٣) الفصيح (٣٢١).

(٤) فِي الأَصْلِ: «فِيهَا».

(٥) تصحيح الفصيح، ورقة (٢٤٣).

[كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ]^(١)

(مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)

- قَوْلُهَا: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» [٢]. تُرِيدُ حِينَئِذٍ^(٢)،
بَدَلِيلٍ أَنَّ الْمَصَابِيحَ لَا تُتَّخَذُ فِي الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا تُتَّخَذُ فِي اللَّيَالِي، وَهَذَا مَشْهُورٌ
فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، يُعْبَرُ بِالْيَوْمِ عَنِ الْحِينِ، وَهُوَ أَشْهُرٌ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى
اسْتِشْهَادٍ.

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ» [٣]. الثَّعَاسُ - هُنَا -
النَّوْمُ الْيَسِيرُ^(٣)؛ وَلِذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى
ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٤):

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١١٣/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١٠٧/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
(٩٠)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (١٦١)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٣٢٧/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (١١١/٤)، وَالْمُنْتَقَى
لأبي الوليد الباجي (٢٠٥/١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأبي الوليد القشيري (١٦٩/١)،
وَالْقَبَسُ لابن العربي (٢٧٦/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣٤/١)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِي
(٢٢٣/١).

(٢) التَّمْهِيدُ (١٣٣/٤)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢٠٤/٥، ٢٠٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأبي الوليد الباجي
(٢١٢/١).

(٣) النَّصُّ لِأبي عمر فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٢٠٧/٥).

(٤) الْبَيْتُ لِعَدِيِّ بْنِ الرَّقَاعِ الْعَامِلِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (١٢٢)، وَقَبْلَهُ:

وَكَأَنَّهَا بَيْنَ النِّسَاءِ أَعَارَهَا عَيْنِيهِ أَحْوَرٌ مِنْ جَادِرِ جَاسِمٍ
وَسَنَانَ أَقْصَدَهُ... ..

وَسَنَانَ أَقْصَدَهُ التُّعَاسُ فَرَتَّقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

- و«المَلَلُ» [٤] هُنَا فِي حَقِّ الْعَبْدِ: السَّامَةُ وَالْعَجْزُ عَنِ الْفِعْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْنَى الْأَمْرَيْنِ التَّرْكَ وَصِفَ تَرْكُهُ بِالْمَلَلِ عَلَى مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ، وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ^(١)؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَضَعُوا لَفْظًا بِإِزَاءِ لَفْظٍ جَوَابًا لَهُ، أَوْ جَزَاءً ذَكَرُوهُ بِمِثْلِ لَفْظِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا فِي مَعْنَاهُ؛ وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

(صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَتْرِ)

- قَوْلُهُ: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ» [١١]. الْوِسَادَةُ: هِيَ الْفِرَاشُ^(٢) الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ. وَكَانَ اضْطَجَاعُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) فِي عَرْضِهَا عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَوْ عِنْدَ أَرْجُلَيْهِمَا. وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ^(٤): الْوِسَادَةُ: مَا يَضَعُونَ رُؤُوسَهُمْ عَلَيْهِ لِلنَّوْمِ.

- «فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ رُؤُوسَهُمَا فِي طُولِهَا، وَوَضَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأْسَهُ فِي عَرْضِهَا». وَالْعَرْضُ - بِالضَّمِّ - هُوَ الْجَانِبُ، يُرِيدُ: الْجَانِبَ الضَّيِّقَ مِنْهَا. وَوَقَفَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي قَوْلِهِ: «فِي الْوِسَادَةِ» قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ

(١) النَّصُّ مِنْ هُنَا لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٤/١٣٩)، وَالِاسْتِذْكَارِ (٥/٢١٣).

(٢) الْمُتَنَقِّي لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١/٢١٧).

(٣) فِي «الْمُنْتَقَى»: «فَكَانَ اضْطَجَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

(٤) قَوْلُ الدَّأُوْدِيِّ فِي «الْمُنْتَقَى».

الاضطجاعُ فِيهَا^(١). وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ^(٢) لَمَّا تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى^(٣):
﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عَلَى أَنْ وَضَعَ مَعَهُ عِنْدَ نَوْمِهِ
خَيْطَيْنِ؛ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ؛ لِيَتَبَيَّنَهُمَا سَحْرًا، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَطَوِيلٌ
عَرِيضٌ» يَعْنِي: إِنْ كَانَ يَسَعُ، فَيَحْتَمِلُ الْوِسَادَ - هُنَا -: الْفِرَاشَ؛ وَيُحْتَمَلُ
مَا يُوَضَعُ الرَّأْسُ عَلَيْهِ. عَلَى أَنَّهُ تَأَوَّلَهُ الْخَطَّابِيُّ^(٤)، وَصَاحِبُ «الْغَرِيبِينَ»^(٥):
عَلَى أَنَّهُ كَتَبَ عَنِ النَّوْمِ بِالْوِسَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ يَتَوَسَّدُ، كَمَا يُكْنَى بِالثِيَابِ عَنِ
الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْبَسُهَا. قَالَا: وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْوِسَادِ:
مَوْضِعَ الْوِسَادِ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا رِوَايَةٌ أُخْرَى جَاءَتْ لِهَذَا

(١) قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي الْمُنتَقَى (٢١٧/١): «وَهَذَا لَيْسَ بِالْبَيِّنِ عِنْدِي، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ
لَقَالَ: يَتَوَسَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ طُولَ الْوِسَادَةِ، وَتَوَسَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَرَضُهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ:
«وَأَضْطَجَعَ فِي عَرَضِهَا» فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ مَحَلًّا لِاضْطِجَاعِهِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا
بأنْ يَكُونَ فِرَاشًا لَهُ، وَمَا قَالَهُ فِي الْعَرَضِ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ
هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ «عَرَضُهَا» بِالْفَتْحِ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ بِالضَّمِّ، وَمِنْ
جِهَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْعَرَضَ: الْجَانِبَ وَالَّذِي كَانَ يَتَوَسَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا إِنَّمَا كَانَ الْجَانِبَ بِلَا
فَرْقٍ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالطُّوْلِ وَالْعَرَضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) هُوَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِفِيُّ، وَهُوَ ابْنُ حَاتِمِ الْمَشْهُورِ بِالكَرَمِ، لَهُ أَخْبَارٌ فِي: طبقات
ابن سعد (٢٢/٦)، وطبقات خليفة (٤٦٣)، والاستيعاب (١٦٨/٣)، والإصابة
(٤٦٩/٤)، وحديثه في غريب الحديث للخطَّابي (٢٣١/١)، والإصابة، وهو مخرَجٌ فِي
كُتُبِ الشُّعْبَةِ كصحيح البخاري، وسنن أبي داود... وغيرهما.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) غريب الحديث للخطَّابي (٢٣٢/١، ٢٣٣).

(٥) الغريبين (١٢٥٨/٤).

الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا» كِنَايَةٌ عَنِ السَّمَنِ الَّذِي يُزِيلُ الْفِطْنَةَ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَنْ أَكَلَ مَعَ الصُّبْحِ فِي صَوْمِهِ أَصْبَحَ عَرِيضَ الْقَفَا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يُنْهَكُهُ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ.

و«الشَّنُّ»: الْقَرَبَةُ الْخَلْقُ^(١)، وَالْإِدَاوَةُ الْخَلْقُ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: شَنَّةٌ، وَشَنٌّ، وَجَمَعُهُ: شَنَانٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «قَرَّسُوا^(٢) الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ» وَهِيَ أَشَدُّ تَبْرِيدًا لِلْمَاءِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ^(٣)» يُقَالُ: أَحْسَنَ فَلَانٌ كَذَا، بِمَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى أَكْمَلِ هَيَأْتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلِمَ كَيْفَ يَأْتِي بِهِ، يُقَالُ: فُلَانٌ يُحْسِنُ صَنْعَةَ كَذَا؛ أَيُّ يَعْلَمُ كَيْفَ يَصْنَعُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَتَوَضَّأَ مِنْهَا» كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْوَجْهُ «مِنْهُ»^(٤)؛ لِأَنَّ الشَّنَّ مُذَكَّرٌ، وَلَكِنَّهُ أَنْتَ الضَّمِيرَ عَلَى مَعْنَى الْقَرَبَةِ؛ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ^(٥) «مُعَلَّقَةً».

(١) التَّمْهِيدُ (٤/١٥٩)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٥/٢٤٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ سَوَّى» وَفِي الْإِسْتِذْكَارِ: «قَدَسُوا لَهُ» وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ، وَفِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٣٩): «قَرَّسُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ، وَصُبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ» أَيُّ: بَرْدُوهُ فِي الْأَسْقِيَةِ. يَوْمَ قَارَسَ: بَارِدٌ وَيُرَاجَعُ: الْغَرِيبِينَ (٥/١٥٢٧)، وَاللِّسَانَ (قَرَسَ).

(٣) فِي الْمَوْطَأِ: «وَضُوءٌ».

(٤) التَّنَصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/١٧٦).

(٥) هُوَ ابْنُ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، صَاحِبِ الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي «الْمَوْطَأِ» تَفَقَّهَ بِأَبِيهِ وَغَيْرِهِ. وَلَهُ أَخْبَارٌ فِي: تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (١/٢٥٠)، وَجُدُوهُ الْمُقْتَبَسِ (٢٦٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٣/٥٣١)، وَالشُّذْرَاتِ (٢/٢٣١).

- وَقَوْلُهُ: «فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ» [١٢]. العَتَبَةُ: مَوْضِعُ الْبَابِ.

و«الْفُسْطَاطُ» نَوْعٌ مِنَ الْقَبَابِ^(١). و[أما] الفَسَاطِيطُ: فَجَمْعُ الْمَصْدَرِ؛ وَكُلُّ مُجْتَمَعٍ فُسْطَاطٌ. وَالْخَبْرُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ أَشْبَهُ. وَفِيهِ لُغَاتٌ سِتُّ^(٢): فُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ.

(الْأَمْرُ بِالْوِثْرِ)

- «فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ . . . وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ» [١٧].
أَي: تَخَفَّفْتُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ» أَي: مَنْ خَفَّ إِلَيْهَا؛ وَلَمْ يُرِدْ رَوَاحَ آخِرِ النَّهَارِ. وَيُقَالُ: تَرَوَّحَ الْقَوْمُ وَرَاحُوا: إِذَا سَارُوا أَيَّ وَقْتٍ كَانَ. وَيُقَالُ: رُحْنَا وَتَرَوَّحْنَا: إِذَا سَرْنَا عَشِيًّا، وَالرَّوَّاحُ: مِنْ كَوْنِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ» عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ سَلَامٍ: «كَذَبَ كَعْبٌ»، وَهُوَ بِمَعْنَى غَلِطَ وَوَهَمَ، وَمَضَتْ الشَّوَاهِدُ عَلَيْهِ.
وَقَوْلُهُ: «أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟» الْأُسْوَةُ: مَا يُتَّسَى بِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْقُدْوَةِ.

وَقَوْلُهُ: «اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ» [١٤]. يَنْتَصِبُ عَلَى وَجْهَيْنِ^(٣):
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَقَعَ مَوْضِعَ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ

(١) المتنتقى لأبي الوليد الباجي (١/٢٢٠).

(٢) يُرَاجَع: التَّغْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٧٨).

(٣) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٨٠).

شَيْئًا مُسْتَخْفًا بِحَقِّهِنَّ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: جِئْتُهُ رَكُضًا وَعَدْوًا، أَوْ رَاكِضًا وَعَادِيًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالسَّمَاءُ مُغَيَّمَةٌ» [١٩]. وَيُرْوَى: «مُغَيَّمَةٌ» / بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ^(١). يُقَالُ: أَغَامَتِ السَّمَاءُ، وَغَامَتِ^(٢)، وَغَيَّيْتُ، وَتَغَيَّيْتُ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمُوَطَّأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ١٨٠).

(٢) فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَاجِ (٧٠).

[كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]^(١)

(فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدْلِ)

- قَوْلُهُ: «مِرْمَاتَيْنِ» [٣]. هِيَ حَدِيدَةٌ كَالسَّنَانِ^(٢)، يُكْوَمُونَ كَوْمًا مِنْ تُرَابٍ، وَيَقِيمُونَ هَذِهِ عَلَى أَدْرُعٍ، وَيَرْمُونَهُ بِهَا^(٣) فَأَيْتُهُمْ أَثْبَتَهَا فِيهِ غَلَبٌ، وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا الْكَسْرُ فِي الْمِيمِ. وَيُقَالُ لَهَا - فِيمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ -: الْمَدَاحِي .
وَقِيلَ^(٤): هُمَا سَهْمَانٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥) - حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ -: هُمَا مَا بَيْنَ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (١/١٢٩)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُضْعَبٍ (١/١٢٦)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٧٩)، وَرَوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٩٩)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (١٧٤)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابن حَبِيبٍ (١/٢٣٥)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٥/٣١٢)، وَالتَّمْهِيدُ (٤/٢١٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٢٣٤)، وَالتَّغْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٨١)، وَالْقَبَسُ لابن الْعَرَبِيِّ (٣٠٤)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٤٥)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١/٢٦٣)، وَكَشْفُ الْمُغْطَى (١٠٩).

(٢) الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٢٣٠).

(٣) فِي «الْمُنْتَقَى»: «بِتِلْكَ الْحَدِيدَةِ».

(٤) فِي «الْمُنْتَقَى»: «وَقِيلَ: الْمِرْمَاتَانِ: السَّهْمَانِ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ...» وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابن حَبِيبٍ (١/٢٣٨)، ، وَلَيْسَ فِيهَا عَنْ مَالِكٍ!؟ فَلَعَلَّهُ فِي كِتَابٍ لَهُ آخَرَ.

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٥٨، ٥٩)، وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ (١١١٤)، وَالْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣/٧٨٣)، وَالْفَائِقُ (٢/٨٤)، وَالتَّهْيِيقُ (٢/٢٦٩)، وَاللُّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي الْعَيْنِ (٨/٢٩٣)، وَمَخْتَصَرُهُ (٢/٣٩٨)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١٥/٢٧٦)، وَمُجْمَلُ اللُّغَةِ (٣٩٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٤/٢٢٤)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٥/٣٢٨)، وَالْمُخْتَصَّصُ (٧/١٩٢)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (رَمَى).

ظَلْفِي الشَّاةِ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَا مَا وَجَّهُهُ، إِلَّا أَنْ هَذَا تَفْسِيرُهُ. وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا^(١)، وَاحِدَهَا: مِرْمَاةٌ، مِثْلَ مِدْحَاةٍ وَمِدْكَاءٍ، فَعَلَى هَذَا الْمِيمُ أَصْلِيَّةٌ. وَقَالَ الدَّادُودِيُّ^(٢): هُمَا بَضْعَتَا لَحْمٍ.

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ» [٤]. مَنْ رَوَاهُ هَكَذَا، فَقِيَاسُهُ^(٣) عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: إِلَّا صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفَ، وَأَقَامَ صِفَتَهُ مَقَامَهُ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾^(٥) إِنَّ مَعْنَاهُ: وَحَبَّ التَّبْتِ الْحَصِيدِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٥): ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ أَيُّ: وَلَدَارُ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ؛ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُضَيَّفُوا الْمَوْصُوفَ إِلَى صِفَتِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ فِي الْقِيَاسِ.

(مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ)

- «الْمَطْعُونُ» [٦]. الَّذِي أَصَابَهُ الطَّاعُونُ، وَهِيَ قُرُوحٌ فِي الْمَغَابِنِ وَغَيْرِهَا لَا يَلْبَثُ صَاحِبُهَا، وَتَعَمُّ غَالِبًا إِذَا ظَهَرَتْ، وَهُوَ رِجْزُ عَذَابٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَكَانَ أَصَابَ أَهْلَ الشَّامِ، حِينَ خَرَجَ عُمَرُ، فَبَلَغَ

(١) التَّمْهِيدُ (٤/٢٢٤)، وَقَالَ: «ذَكَرَ ذَلِكَ الْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُ...». وَقُلْنَا فِيمَا سَبَقَ إِنَّ الْأَخْفَشَ هَذَا شَارِحُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ سَلَامَةَ، لَا الْأَخْفَشُ الْمَشْهُورُ النَّحْوِيُّ سَعِيدُ ابْنِ مَسْعَدَةَ (ت: ٢١٦هـ).

(٢) قَوْلُهُ فِي التَّمْهِيدِ.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/١٨٢).

(٤) سُورَةُ ق.

(٥) سُورَةُ يُوسُفَ، الْآيَةُ: ١٠٩، وَسُورَةُ النَّحْلِ، الْآيَةُ: ٣٠.

سُرْعٌ^(١)، وَفِيهِ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ^(٢). وَيُقَالُ لَهُ: طَاعُونٌ عَمَوَّاسٍ^(٣).

- وَ«الْمَبْطُونُ»: هُوَ صَاحِبُ الْإِسْهَالِ. وَقِيلَ: صَاحِبُ الْاسْتِسْقَاءِ. وَيُقَالُ: بَطْنٌ؛ إِذَا أَصَابَهُ دَاءٌ فِي بَطْنِهِ، إِسْهَالٌ أَوْ غَيْرُهُ. وَيُقَالُ: بَطْنُ الرَّجُلِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ صَارَ مَبْطُونًا.

وَ«الْعَرِقُ»، وَوَقَعَ فِي الْبُحَارِيِّ: «الْغَرِيقُ» بِالْيَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. يُقَالُ: لِمَنْ عَرِقَ: عَرِقٌ؛ فَإِذَا مَاتَ عَرَقًا فَهُوَ غَرِيقٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ لِمَنْ غَلَبَهُ الْمَاءُ، وَلَمَّا يَعْرِقُ بَعْدُ: عَرِيقٌ، فَإِذَا مَاتَ عَرَقًا فَهُوَ غَرِيقٌ. وَهُوَ اخْتِلَافٌ لَفْظٍ. وَأَمَّا صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٤) فَقَالَ: رَجُلٌ غَرِقٌ، وَغَرِيقٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ. وَمِنْهُ: «أَدْعُوكَ دُعَاءَ الْغَرِيقِ»؛ أَي: الَّذِي يَخْشَى الْغَرِقَ وَيَتَوَقَّعُهُ. وَمِنْهُ: اغْرُورِقْتَ عَيْنَاهُ بِالذُّمُوعِ وَلَمْ تَفِضْ.

(١) معجم ما استعجم (٢/٧٣٥)، ومعجم البلدان (٣/٢١١)، والرَّوَضُ الْمَعْطَارُ (٣١٥). قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٠٤)، سُرْعٌ: مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّحَلَةً - فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ وَغَيْرُهُ - وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ وَالْغَيْنِ، وَفَتْحَ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا وَقَالَ يَأْفُوتُ: «بِالْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ لُغَةٌ فِيهِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْحِجَازِ وَآخِرُ الشَّامِ...» وَنَقَلَ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ.

(٣) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٣/٩٧١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/١٧٧)، وَالرَّوَضُ الْمَعْطَارُ (٤١٥).

قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ، وَبَعْدَهُ وَاوٌ وَأَلْفٌ وَسِينٌ مُهْمَلَةٌ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الشَّامِ، بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهِيَ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا الطَّاعُونُ». وَقَالَ يَأْفُوتُ: «رَوَاهُ الرَّامُحْسَرِيُّ بِكسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الثَّانِي، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ...».

(٤) الْعَيْنُ (٤/٣٥٤)، وَفِيهِ: «غَرِيقٌ وَغَرِيقٌ: رَسَبَ فِي الْمَاءِ...» وَمَخْتَصَرُ الْعَيْنِ (١/٤٨٦)، وَفِيهِ: «غَرِيقٌ وَغَرِيقٌ».

- «صَاحِبُ الْهَدَمِ»: هُوَ الَّذِي مَاتَ تَحْتَ الْهَدَمِ - بِنَفْسِهِ الدَّالِ - : وَهُوَ مَا
 انْهَدَمَ، وَمِثْلُهُ: انْحَرَقَ. وَمَنْ رَوَاهُ: «وَصَاحِبُ الْهَدَمِ» بِالْإِسْكَانِ، فَهُوَ اسْمُ الْفِعْلِ.

(إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ)

- الْإِسْلَامُ - فِي وَضْعِ اللَّغَةِ -: الْاسْتِسْلَامُ. وَالْإِيْمَانُ: التَّصَدِيقُ.
 - قَوْلُهُ: «فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ» [١١]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ^(١): يُضَعَّفُ لَهُ الْأَجْرُ.
 وَقَالَ الْأَخْفَشُ^(٢): الْجَمْعُ: الْجَيْشُ؛ قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿سَيَرْزُقُ الْجَمْعَ وَيُوَلُّونَ
 الدُّبُرَ﴾^(٤)، ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ﴾^(٥) يَعْنِي: الْجَيْشَيْنِ. قَالَ: وَسَهْمُ الْجَمْعِ: هُوَ
 السَّهْمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. أَبُو عَمْرٍو^(٦): تَأْوِيلُ ابْنِ وَهْبٍ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصُوبُ، وَيَشْهَدُ
 لِتَأْوِيلِ ابْنِ وَهْبٍ: مَا رَوَى عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الرُّبَيْرِ^(٧): أَنَّهُ أَوْصَى، فَقَالَ: لِفُلَانٍ
 كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ سَهْمُ جَمْعٍ. قَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٨): فَسَأَلْتُ

(١) الاستذكار (٥/٣٦٧)، والتمهيد (٤/٢٥٠).

(٢) في المصدرين السابقين، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١/٢٣٣).

(٣) سورة القمر.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٦١.

(٥) التمهيد (٤/٢٥٠).

(٦) الْمُنْذِرُ بْنُ الرُّبَيْرِ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ تَابِعِيٌّ، وُلِدَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،
 وَكَانَ مِمَّنْ غَزَا الْقِسْطَنْطِينِيَّةَ مَعَ يَزِيدَ، وَوَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَكْرَمَهُ، وَكَانَ عَلَى خِلَافٍ مَعَ أَخِيهِ
 عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ بِالْكُوفَةِ لَمَّا بَلَغَهُ خِلَافَ أَخِيهِ مَعَ يَزِيدَ فَأَسْرَعَ إِلَى أَخِيهِ بِمَكَّةَ فِي ثَمَانِ لَيَالٍ، فَلَمَّا
 حَاصَرَ الشَّامِيُونَ ابْنَ الرُّبَيْرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ قُتِلَ الْمُنْذِرُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ. أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن
 سَعْدٍ (٥/١٨٢)، وَنَسَبُ قُرَيْشٍ (٢٤٤)، وَالْمَحَبَّرُ (٧٠، ١٠٠)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣/٣٨١).

(٧) مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الرُّبَيْرِ، سَمِعَ أَبَاهُ وَمَالِكًا وَالضَّحَّاكَ بْنَ عَثْمَانَ =

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ الرَّبِيعِ: مَا يَعْنِي بِسَهْمٍ جَمْعٌ؟ قَالَ: نَصِيبُ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ فَصْحَاءِ الْعَرَبِ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(١): وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ثَوَابَهُ مِثْلُ سَهْمِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْأَجْرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ - أَيْضًا -: مِثْلُ سَهْمِ مَنْ يَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ جَمْعًا اسْمُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَيَّامَ جَمْعٍ: أَيَّامٌ مِنِّي. وَحُكْمِي لِسُخُونٍ^(٢) فَلَمْ يُعْجِبُهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ لَهُ سَهْمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، صَلَاةِ الْفَدَى، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ^(٣). وَقَالَ الدَّوْدِيُّ^(٤): يُرْوَى: «فَإِنَّ لَهُ سَهْمًا جَمْعًا» - بِالتَّنْوِينِ - أَيَّ

وسفيان بن عيينة وغيرهم، وكان من الواقفة، كان إذا سُئِلَ عن القرآن يقف، ويعيب من لا يقف. وهو علامة في الأنساب والأخبار، فصيحًا، من نبلاء الرجال (ت ٢٣٦هـ) وهو صاحب كتاب «نسب قريش». أخباره في: طبقات ابن سعد (٣٤٤/٧)، والجرح والتعديل (٣٠٩/٨)، وتاريخ بغداد (١١٢/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٠/١١). جاء في جمهرة نسب قريش للربيع بن بكار (٢٣٩): «حدثنا الربيع قال: وحديثي عمي مصعب بن عبد الله قال: أفرأني عبد الله بن المنذر بن عمر بن المنذر بن الربيع وصية المنذر بن الربيع في قرطاس قديم فإذا فيها: أوصى بها المنذر بن الربيع فقال في وصيته «إن لفاطمة ابنتي بغلتي الشهباء وعشرة آلاف درهم، ولأبني محمد بن المنذر سهم جمع» قال عمي مصعب بن عبد الله: فسألت عبد الله بن المنذر: ما يعني بسهم جمع؟ قال: نصيب رجلين».

قال الربيع أيضًا: «حدثنا الربيع، قال: قال عمي مصعب بن عبد الله: فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر بن القاسم العمري، فأفرأني وصية محمد بن عبد الله بن أبي أحمد فيها: «إن لفلان سهم جمع».

(١) المُنْتَقَى (١/٢٣٣).

(٢) هكذا في الأصل: «والموجود في المُنْتَقَى» حكاها ابن سخون عن مطرف.

(٣) بعدها في المُنْتَقَى: «فيكون في ذلك إخبار له بأن لا يضيع له إحدى الصلاتين».

(٤) في المُنْتَقَى: «الدَّارِمِي» تحريف ظاهر.

يُضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَةِ وَالْمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ .
 - وَقَوْلُهُ: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» يَحْتَمِلُ الِاسْتِفْهَامَ وَالتَّوْبِيخَ، وَهُوَ
 الْأَظْهَرُ، أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى تَوْبِيخِهِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَفْتَضِي قَوْلُهُ:
 أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ - لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُرَشِيٌّ -:
 مَا لَكَ لَا تَكُونُ كَرَيْمًا، أَلَسْتَ بِقُرَشِيٍّ، لَا يُرِيدُ نَفْيَهُ عَن قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ
 تَوْبِيخَهُ عَلَى تَرْكِ أَخْلَاقِ قُرَيْشٍ .

(صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ)

- قَوْلُهُ: «فَجَحِشَ شِقُّهُ» [١٦]. هُوَ بِمَعْنَى: خُدِشَ، وَقِيلَ: الْجَحِشُ:
 فَوْقَ الْخُدْشِ^(١)، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا. قَالَ
 الْخَلِيلُ^(٢): هُوَ الْخُدْشُ أَوْ أَكْثَرُ. /

- وَقَوْلُهُ: «فَصَلَّى^(٣) صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ» يُحْتَمَلُ^(٤) أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ
 وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ، فَإِذَا كَانَتْ لِلْعَهْدِ، فَيَرْجِعُ إِلَى
 الصَّلَاةِ^(٥) الْمَفْرُوضَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّاهَا بِهِمْ، وَإِنْ
 كَانَتْ لِلْجِنْسِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى التَّأَكُّيدِ، تُفِيدُ مَا يُفِيدُ قَوْلُهُ: «صَلَّى» .

(١) الاستذكار (٥/٣٨٥)، والتمهيد (٤/٢٦٨).

(٢) العين (٣/٦٨)، ومختصره (١/٢٥١).

(٣) في الأصل: «يصلِّي» والتصحیح من «الموطأ» .

(٤) المنتقى (١/٢٣٧).

(٥) في المنتقى: «الصلوات» .

- وَقَوْلُهُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»: كَذَارَوَاهُ يَحْيَى، وَعِنْدَ غَيْرِهِ بِالْوَاوِ. وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَعَلَى حَذْفِ الْوَاوِ يَكُونُ اعْتِرَافًا بِالْحَمْدِ مُجَرَّدًا، وَيُؤَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» خَبْرٌ، وَيَأْتِيَاتُ الْوَاوِ يُجْمَعُ مَعْنِيَيْنِ: الدُّعَاءُ وَالاعْتِرَافُ، أَيْ: رَبَّنَا اسْتَجِبْ لَنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى هِدَايَتِكَ إِيَّانَا هَذَا، وَيُؤَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» بِمَعْنَى الدُّعَاءِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ» [١٨]. كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ، وَاخْتِصَارٌ، وَمَعْنَاهُ: ابْتَقِ كَمَا أَنْتَ، وَلَا يُجِيزُهُ سَبِيؤُهُ، وَأَجَازُهُ الْفَارِسِيُّ، وَأَنْ تَكُونَ «مَا» هُنَا بِمَعْنَى «الَّذِي» وَأَنْ تَكُونَ كَافَّةً كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ فِي الْوَجْهَيْنِ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: كَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ.

(فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ)

- «الْوَبَاءُ» [٢٠]: الْمَرَضُ الْعَامُّ فِي جِهَةٍ، الْمُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ غَالِبًا. وَيُقَالُ: هُوَ سُرْعَةُ الْمَوْتِ وَكَثْرَتُهُ فِي النَّاسِ، وَيُقَالُ مِنْهُ: وَبَيْتِ الْأَرْضِ تَوْبًا، فَهِيَ مَوْبُوءَةٌ، وَوَبِيئَةٌ؛ عَلَى مِثَالِ مَرِيضَةٍ؛ إِذَا كَثُرَ مَرَضُهَا^(٢)، وَمَعْنَى وَبَيْتَ: جُعِلَ فِيهَا الْوَبَاءُ؛ فَخَرَجَ الْفِعْلُ عَلَى مِثَالِ جُعِلَ. وَيُقَالُ - أَيْضًا -: وَبَيْتَ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - وَأَوْبَاتٌ، ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: تَبِيئًا، وَتَوْبًا، وَتَابًا، وَتَبِيئًا، وَأَوْبَاتٌ - أَيْضًا - فَهِيَ مَوْبِيئَةٌ، وَحُكِيَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٣): وَبَيْتَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ إِلَّا

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

(٢) اللِّسَانُ: (وَبًا).

(٣) الْأَفْعَالُ لابن القُوطِيَّةِ (١٥٦).

وَبِتَّتْ فِيهِ مَوْبُوءَةٌ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(١): أَرْضٌ وَبِئَةٌ، وَمَوْبُوءَةٌ، وَقَدْ
وُبَّاتٌ، وَأَوْبَاتٌ.

- و«الْوَعَكُ» [٢٠]- بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِهَا - قَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٢): «الْوَعَكُ»:
الْحُمَّى. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ أَلَمُ التَّعَبِ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ^(٣): وَعَكَةُ الشَّيْءِ: دُفَعْتُهُ
وَشِدَّتُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ إِرْعَادُ الْحُمَّى، وَتَحْرِيكُهَا إِيَّاهُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ:
الْوَعَكُ: شِدَّةُ الْحَرِّ، فَكَأَنَّهُ حَرُّ الْحُمَّى.

- وَقَوْلُهُ: «وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ» قِيلَ: إِنَّهَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ^(٤)؛ وَسُبْحَةٌ
الضُّحَى: صَلَاةُ الضُّحَى. وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، أَيْ: نَافِلَةً. وَقَدْ
قِيلَ: إِنَّ السُّبْحَةَ: الصَّلَاةُ. وَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ: سُبْحَةً وَتَسْبِيحًا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ
تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ؛ قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٧﴾﴾
أَيْ: الْمُصَلِّينَ.

(١) النَّصُّ مِنْ مُخْتَصِرِ الْعَيْنِ (٢/٤٤٧)، وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٨/٤١٨).

(٢) هُوَ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَثْمَانَ (ت ٢٥٥هـ) إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَالتَّحْوِ، مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَمِنْ
أَشْهَرِ تَلَامِيذِ الْأَصْمَعِيِّ، وَكَانَ عَلَامَةً، مُصَنِّفًا قَدِيرًا. أَخْبَارُهُ فِي: أَخْبَارِ التَّحْوِيِّينَ البَصْرِيِّينَ
(٩٣)، وَإِنْبَاءِ الرِّوَاةِ (٢/٥٨)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١١/٢٦٣)، وَطَبَقَاتِ الْفُرَّاءِ (١/٣٢٠).

(٣) هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّكَيْتِ (ت: ٢٤٤هـ) وَالسَّكَيْتُ لَقَبُ أَبِيهِ «إِسْحَاقُ» كَانَ أَبُوهُ
عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَابِ، مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَائِيِّ، وَبَرَعَ فِي التَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ، فَأَخَذَ
عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَالْفُرَّاءِ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَصَنَّفَ، وَدَرَسَ. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ
بَغْدَادَ (١٤/٢٧٣)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٢/١٠٦)، وَقَوْلُهُ هَذَا فِي كِتَابِهِ تَهْدِيبِ الْأَلْفَاظِ (٩٥).

(٤) النَّصُّ فِي الاسْتِذْكَارِ (٥/٤٠٨، ٤١١).

(٥) سُورَةُ الصَّافَاتِ.

فَإِذَا كَانَ لَفْظُ السُّبْحَةِ وَاقِعًا عَلَى الْفَرِيضَةِ وَالتَّائِلَةِ جَازًا أَنْ يُرَادَ بِالْحَدِيثِ :
الْأَمْرَانِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ^(١) .

(مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي التَّائِلَةِ)

- «قَطُّ» [٢١] - بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ - : إِذَا كَانَتْ ظَرْفًا زَمِينِيًّا ، بِمَعْنَى الدَّهْرِ ، وَقَدْ تَخَفَّفَ الطَّاءُ ، وَقَدْ تَضَمَّ قَافُهَا ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا خَفَّفَتِ الطَّاءُ ، وَفَتَحَتْ الْقَافَ وَكَسَرَتْهَا ، كَانَتْ بِمَعْنَى : حَسْبِي وَكَفَانِي ^(٢) . وَبِمَعْنَى التَّقْلِيلِ أَيْضًا ، فِي

(١) جامع الأصول لابن الأثير (٣١٦/٥) ، الصَّلَاةُ مُطْلَقًا .

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «(قَطُّ) مَعْنَاهَا الزَّمَانُ . يُقَالُ : مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ . قَالَ الْكِسَائِيُّ : كَانَتْ قَطُّ ، فَلَمَّا سَكَنَ الْحَرْفُ الثَّانِي لِلإِدْغَامِ جُعِلَ الْآخِرُ مُتَحَرِّكًا إِلَى إِعْرَابِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قُطُّ ، يُبْعِ الضَّمَّةَ الضَّمَّةَ ، مِثْلُ : مُدُّ يَا هَذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَطُّ مُخَفَّفَةً ، يَجْعَلُهُ أَدَاةً ، ثُمَّ يَبِينُهُ عَلَى أَصْلِهِ ، وَيَضُمُّ آخِرَهُ بِالضَّمَّةِ الَّتِي فِي الْمَشْدَدَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْعِ الضَّمَّةَ الضَّمَّةَ فِي الْمَخْفِيفَةِ أَيْضًا وَيَقُولُ : قُطُّ ، كَقَوْلِهِمْ : لَمْ أَرَهُ مُدُّ يَوْمَانِ ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ . هَذَا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الدَّهْرِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى حَسْبٍ ، وَهُوَ الْاِكْتِفَاءُ ، فَهِيَ مَفْتُوحَةٌ سَاكِنَةٌ الطَّاءِ ، تُقُولُ : مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً قَطُّ . فَإِذَا أَضْفَتِ قُلْتَ : قَطُّكَ هَذَا الشَّيْءُ : أَيَّ حَسْبِكَ ، وَقَطْنِي ، وَقَطِي ، وَقَطُّ . قَالَ الرَّاجِزُ :

امْتَنَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي

مَهَلًا رَوِيْدًا قَدْ مَلَأَتْ بَطْنِي

وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الثُّونَ لَيْسَلَمَ السُّكُونِ الَّذِي بَنَى الْاسْمُ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الثُّونَ لَا تَدْخُلُ الْأَسْمَاءُ ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ الْأَفْعَالُ ؛ لِتَقْيِهَا الْكَسْرَ الَّذِي هُوَ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهَا كَقَوْلِكَ : ضَرَبَنِي وَكَلَّمَنِي ، فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي ، لِتَسْلَمَ الْفَتْحَةَ الَّتِي بُنِيَ الْفِعْلُ عَلَيْهَا ، وَلِتَكُونَ وَقَايَةً لِلْفِعْلِ مِنَ الْجَرِّ . وَإِنَّمَا أَدْخَلُوهَا فِي أَسْمَاءِ مَخْصُوصَةٍ نَحْوِ قَطْنِي ، وَقَدْنِي ، وَعَنِّي ، وَمَنِّي ، وَلَدُنِّي ، لَا تُقَاسُ عَلَيْهَا ، فَلَوْ كَانَتِ الثُّونَ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ لَقَالُوا : قَطْنُكَ ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ فِي الْمُسَمَّى =

الحَدِيثِ فِي صِفَةِ النَّارِ: «فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، وَقَطِّ قَطِّ». وَيُرْوَى: «قَطْنِي قَطْنِي، وَقَطْنِي قَطْنِي»، وَالْكُلُّ بِمَعْنَى: حَسْبِي وَكَفَانِي.

- وَ«التَّرْتِيلُ»: التَّمَهُّلُ^(١) وَالتَّرْسُلُ الَّذِي يَقَعُ مَعَهُ التَّدْبِيرُ.

(الصَّلَاةُ الْوُسْطَى)

«وَسَطٌ» فِي تَرْكِيْبِ لِسَانِ الْعَرَبِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَحَدِ مَعْنَيْنِ؛ إِمَّا عَنِ الْغَايَةِ فِي الْجَيِّدِ؛ وَإِمَّا عَنْ مَعْنَى يَكُونُ ذَا طَرَفَيْنِ، نِسْبَتُهُ إِلَى الطَّرَفَيْنِ جِهَتَيْهِمَا سَوَاءً. وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْعَدَدِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ؛ فَيُمْكِنُ فِي

- «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى» [٢٥]؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا؛

وَلِذَلِكَ خُصِّصَتْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِجْمَالِهَا؛ أَوْ لِأَنَّهَا وَسَطٌ بَيْنَ صَلَاتَيْ لَيْلٍ، وَصَلَاتَيْ نَهَارٍ عَلَى مَنْ جَعَلَهَا الصُّبْحَ، أَوْ الْعَصْرَ، أَوْ لِأَنَّهَا فِي وَسَطِ النَّهَارِ لِمَنْ جَعَلَهَا الظُّهْرَ، أَوْ لِأَنَّهَا وَسَطٌ مَا بَيْنَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ، عَلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ، أَوْ لِأَنَّهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ؛ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَسَطٌ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى» عَلَى الْإِضَافَةِ، إِضَافَةٌ

الشَّيْءِ إِلَى جَنْسِهِ، وَتَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» هَذِهِ الْوَاوُ تُسَمَّى الْفَاصِلَةَ؛ لِأَنَّهَا فَصَلَتْ بَيْنَ

الْوُسْطَى وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَاخِلَافَ بَيْنَ رُؤَاةِ «الْمُوطَأِ» فِي إِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَقَدْ رُوِيَ بِغَيْرِ الْوَاوِ فِي غَيْرِهِ. وَرُوِيَ أَيْضًا: «أَلَا وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» هَذَا نَقْلٌ

= حَسَبَ الْأَصْلِ.

(١) النَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٥/٤١١).

عِيَاضٍ^(١). وَقَدْ أَشَارَ الْخَطَّابِيُّ^(٢) بِهِ: إِلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَأْوِيلٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَصْرِ هُنَا الصُّبْحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ». وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(٣): لَمْ يُخْتَلَفْ فِي / حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ثُبُوتِ الْوَاوِ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ.

ب/١٦

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ: إِنَّ دُخُولَ الْوَاوِ هُنَا وَخُرُوجَهَا وَثُبُوتَهَا، وَسُقُوطُهَا سَوَاءٌ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَاحْتِجَّ فِيهِ بِرِوَايَةٍ مَنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ بغيرِ وَاوٍ^(٤)، وَالرِّوَايَةُ بِهِ، وَالْحُجَّةُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٥)، وَاسْتَشْهَدَ قَائِلُهُ بِقَوْلِ

(١) هُوَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصِييُّ (ت: ٥٤٤هـ) مشهورٌ.

(٢) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١/١٨٧)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨] أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٤٣٧)، وَالتَّسَائِي (٢/٢٣٦) وَمَالِكٌ (١/١٣٩)].

وَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ فِي تَأْوِيلِهَا إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَرَاهُمْ تَوَهَّمُوهُ إِلَّا مَعْنَى الْخَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ» عَلَى أَنْ ضَرَبْنَا مِنَ الْاِسْتِنْبَاطِ قَدْ يَشْهَدُ لِمَذْهَبِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ قَبْلَهَا تُجْمَعَانِ فِي السَّفَرِ، وَهُمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَصَلَاتَيْنِ بَعْدَهَا، وَتُجْمَعَانِ كَذَلِكَ وَهُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ لَا تُجْمَعُ إِلَيْهَا صَلَاةٌ، فَهِيَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٣) الاستذكار (٥/٤١٢).

(٤) المصدر نفسه (٥/٤٢٣).

(٥) التَّمْهِيد (٤/٣١٢).

الشاعر^(١):

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَأَبْنِ الْهَمَامِ م وَلَيْثُ الْكَتِيبَةِ فِي الْمُرْدَحِمِ
يُرِيدُ: الْقَرْمُ ابْنُ الْهَمَامِ لَيْثُ الْكَتِيبَةِ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿فِيهَا فَكَاهَةٌ
وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ^(٣) ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَالْوَاوُ فِي هَلَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لَا تُوَجِّبُ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ وَالرَّمَّانُ غَيْرَ
الْفَاكِهَةِ؛ وَلَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ غَيْرَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى طَرِيقِ التَّفْضِيلِ وَالْإِكْبَارِ،
وَقَدْ حُوْلَفَ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَعْرُوفُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ: «الصَّلَاةُ
الْوُسْطَى، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» تُوجِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى غَيْرُ صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَ«الْقُنُوتُ»
فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: السُّكُوتُ^(٤)، وَالْقُنُوتُ: الطَّاعَةُ، وَالْقُنُوتُ: الدُّعَاءُ.

(الرَّخِصَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)

- قَوْلُهُ: «مُسْتَمَلًّا بِهِ» [٢٩]. قَالَ الْأَخْفَشُ^(٥): «الْإِسْتِمَالُ أَنْ يَلْتَفَّ

(١) الْبَيْتُ مَجْهُولُ الْقَائِلِ، أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (١/١٠٥، ٢/٥٨) وَأَنْشَدَ بَعْدَهُ:

وَذَا الرَّأْيِ حِينَ تُغَمُّ الْأُمُورُ بِذَاتِ الصَّلِيلِ وَذَاتِ اللَّحْمِ

وهما في الإنصاف لابن الأنباري (٤٦٩)، والخزانة (١/٣١٦)، والشَّاهِدُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى

المُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَوَّاسِيِّ (١/١٨٤)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١/٣٩٩)، وَالذَّرَّ الْمَصُونُ

(١/٩٧)، وَالْفُصُولُ الْمُفِيدَةُ (١٤١)، وَكَرَّرَهُ فِي الْخَزَانَةِ (٢/٣٣١، ٥٣٤).

(٢) سُورَةُ الرَّحْمَنِ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٩٨.

(٤) التَّصُّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٥/٤٠٩) وَفِيهِ: «الْقُنُوتُ: الْقِيَامُ».

(٥) التَّقْلُّ هُنَا عَنِ الْإِسْتِذْكَارِ (٥/٤٣٣)، وَمِثْلُهُ فِي الْمُنتَقَى (١/٢٤٨)، وَسِيَّاتِي رَدُّ مُؤَلَّفِهِ عَلَى الْأَخْفَشِ.

الرَّجُلُ فِي رِدَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِكِسَائِهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ يَرُدُّ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ .

و«التَّوَشُّحُ»: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْسَرِ، مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى، فَيُلْقِيهِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَيُلْقِي طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، قَالَ: فَهَذَا هُوَ التَّوَشُّحُ الَّذِي جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ» أَبُو الْوَلِيدِ^(١): وَالِاشْتِمَالُ عَلَى أَضْرَابٍ:

أَحَدُهَا: «التَّوَشُّحُ» وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي الصَّلَاةِ .
قَالَ [الشَّيْخُ]^(٢) - وَفَقَّهَ اللَّهُ تَعَالَى - : وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَدَهُ عَلَيْهِ أَبُو الْوَلِيدِ بَوَجْهِ لَا يَصِحُّ .

قَالَ: وَالثَّانِي «اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ» وَهُوَ الَّذِي^(٣) وَرَدَ الْمَنْعُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَابِرٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتِمَلَ بِالثَّوْبِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَتَكُونُ يَدَاهُ تَحْتَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَنَاهُ مَا يَتَوَقَّاهُ لَمْ يُمْكِنَهُ إِخْرَاجُ يَدِهِ بِسُرْعَةٍ، وَفِي الصَّلَاةِ لَا يَبْشُرُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ لِلشُّجُودِ، أَوْ يُخْرِجَ لِذَلِكَ يَدَيْهِ فَيَتَبَدَّوْ عَوْرَتَهُ .

وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ مِنَ الْاِشْتِمَالِ: هُوَ «الاضْطِبَاعُ» وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى فَيَرُدُّهُ إِلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، وَبَاقِي الثَّوْبِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فَوْقَ يَدِهِ الْيُسْرَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِخْرَاجُ يَدِهِ الْيُسْرَى لِلشُّجُودِ وَلَا لِغَيْرِهِ؛ إِذَا

(١) المتفق (٢٤٨/١)، وَتَقَلَّ رَأْيُ الْأَخْفَشِ وَقَالَ: «وَهَذَا الَّذِي قَالَ الْأَخْفَشُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْاِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْاِشْتِمَالِ، وَالِاشْتِمَالُ عَلَى أَضْرَابٍ . . .» .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) في «المتفق»: «هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . . .» .

لِحِقَّةُ مَا يَلْحَقُهُ فِي [اشْتِمَالِ] (١) الصَّمَاءِ .

- و«المِشْجَبُ» [٣١]: عُوذُ تُرْفَعُ (٢) عَلَيْهِ الثِّيَابُ، وَهُوَ الشَّجَابُ أَيْضًا .

(الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ)

«الدَّرْعُ» [٣٥]: الْقَمِيصُ، وَدِرْعُ الْمَرْأَةِ مُذَكَّرٌ وَقَدْ يُؤَنَّثُ، وَدِرْعُ الْحَدِيدِ مُؤَنَّثٌ وَقَدْ يُذَكَّرُ (٣) .

- و«الْخِمَارُ»: مَا تُخَمِّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَعُنُقَهَا سِوَى وَجْهِهَا، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ: الْمِقْنَعُ، وَأَصْلُ التَّخْمِيرِ: التَّغْطِيَةُ وَالسَّرُّ، وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ (٤): الْمِنْطَقُ وَالْمِنْطَقَةُ: مَا شَدَدَتْ بِهِ وَسَطَكَ، وَالنَّطَاقُ: إِزَارٌ فِيهِ تِكَّةٌ تَنْتَطِقُ بِهِ الْمَرْأَةُ. وَقِيلَ: الْمِنْطَقُ: هُوَ النَّطَاقُ، وَهُوَ أَنْ تَشَدَّ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا عَلَى ثَوْبِهَا حِزَامًا، ثُمَّ تُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. وَقَالَ سُخْنُونُ (٥): الْمِنْطَقُ: الْإِزَارُ تَشَدُّهُ عَلَى وَسَطِهَا، وَاخْتَلَفَ لِمَ سُمِّيَتْ أَسْمَاءُ ذَاتِ النَّطَاقِينَ؟ فَأَشْهَرُهُمَا: أَنَّ أَحَدَهُمَا، هُوَ نِطَاقُ الْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفِ. وَالْآخَرُ: الَّذِي كَانَتْ تُرْفَعُ فِيهِ طَعَامٌ

(١) عن «الْمُنْتَقَى» .

(٢) الْمُنْتَقَى أَيْضًا (١/٢٥٠) وفيه: «تُسَرُّ»، قاله صاحب «العين». ويراجع: العين (٦/٣٩)

وفيه: «والمِشْجَبُ: خَشَبَاتٌ مُوَلَّفَةٌ تُنْصَبُ وَتُسَرُّ عَلَيْهَا الثِّيَابُ» .

(٣) الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (٧٣)، وَالْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣٥٠، ٣٥١) .

(٤) العين (١/١٠٤)، وَالنَّاقِلُ عَنْ صَاحِبِ «الْعَيْنِ» هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُنْتَقَى (١/٢٥٢) .

(٥) هُوَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبِ الْفَيْرَوَانِيِّ الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ، شَيْخُ الْمَغْرِبِ قَاضِي الْفَيْرَوَانَ، مُصَنِّفُ

«الْمُدَوَّنَةِ» الْمَشْهُورَةِ (ت: ٢٤٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٢/٥٨٥)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ

(٣/١٨٠)، وَالدِّيْبَاجِ الْمُدْهَبِ (٢/٣٠)، وَمَعَالِمِ الْإِيمَانِ (٢/٤٩)، وَرِيَاضِ الثُّفُوسِ (١/٢٤٩) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَهُ، كَمَا وَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ». وَزَادَ تَفْسِيرًا فِي «الْبُخَارِيِّ»^(١):
 أَنَّهَا شَقَّتْ نِطَاقَهَا فَصَنَعَتْ سُفْرَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ، فَشَدَّتْهُ بِنِصْفِهِ،
 وَانْتَطَقَتْ بِالْآخِرِ. وَقِيلَ: بَلْ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ بِهِمَا نِطَاقَيْنِ
 فِي الْجَنَّةِ». وَقِيلَ: بَلْ لَأَنَّهَا كَانَتْ تُطَارِقُ نِطَاقًا عَلَى نِطَاقٍ تَسْتُرًا، وَالَّذِي فَسَّرَتْ
 بِهِ خَبْرَهَا أَوْلًا^(٢). وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو^(٣): الْمِنْطَقُ - هَاهُنَا - الْحِقْوُ، وَهُوَ الْإِزَارُ وَالسَّرَاوِيلُ.

-
- (١) صحيح البخاري (١٣/٤) كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرِّاد في الغزو و(٢٥٤/٤)،
 كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.
 (٢) كَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ صِحَّتْهَا: «أولى».
 (٣) الاستذكار (٤٤٣/٥).

[كِتَابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ]^(١)

1/17

/ (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ) /

- تَقَدَّمَ مَنْ شَرَحَ لَفْظَ «تَبَوُّكٌ» .

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى» يَضْحَى النَّهَارُ» [٢] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ^(٢)

يُقَالُ: ضَحِيَ الشَّيْءُ ضَحْيًا، وَضَحَى: أَصَابَهُ حَرُّ الشَّمْسِ يَضْحُو ضُحُوًا
وَضُحُوًا، وَيَضْحَى ضُحِيًا، وَفَرَّقَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٣) بَيْنَ ضَحَى وَضَحِي، فَجَعَلَ
ضَحِي: أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ، وَضَحَى بَرَزَ لِلشَّمْسِ، وَتَبَعَهُ عَلَى هَذَا صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٤)
وَذَلِكَ قَرِيبٌ، وَضَحِيَ الشَّيْءُ ضُحُوًا: ظَهَرَ وَاضِحًا، صَارَ فِي ضَحَى النَّهَارِ .

- وَقَوْلُهُ: «وَالْعَيْنُ تَبَصُّ» . مِنَ الْبَصِيفِ، وَهُوَ الْبَرِيقُ وَلَمَعَانُ خُرُوجِ

الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَنَشْعُهُ، يُقَالُ: بَصَّ الشَّيْءُ يَبِصُّ بِصِيفًا، وَبَضَّ يَبِضُّ وَبِيضًا: بَرَقَ
- وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ -^(٥): الْقَطْرُ وَالسَّيْلَانُ . وَقِيلَ: الْبَصُّ: الرَّشْحُ^(٦) . يُقَالُ مِنْهُ:

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٣٤/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١٤٨/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨١)،
وَ رَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١١٢)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (١٩١)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢٤٠/١)،
وَالاسْتِذْكَارُ (٩/٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٤/٣٣٥)، وَالمُنْتَقَى لِلْبَاجِي (١/٢٥٢)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى
المُوطَّأِ لِلوَقَّاسِيِّ (١/١٨٧)، وَالقَبَسُ لِابْنِ العَرَبِيِّ (٣٢٨)، وَشرح الزُّرْقَانِي (١/٢٩١).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ .

(٣) العَيْنُ (٣/٢٦٥).

(٤) الْأَفْعَالُ لِابْنِ القَوْتِيَّةِ (٩٠).

(٥) المُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ البَاجِي (١/٢٥٥).

(٦) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٨٧): «قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: هُوَ الْبَضِيفُ =

بَضٌّ، وَضَبٌّ؛ وَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ، وَيُقَالُ: مَا بَضَّ بِقَطْرَةٍ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نُورٍ^(١):

مُنْعَمَةٌ لَوْ يُصْبِحُ الذَّرُّ سَارِيًا عَلَى جِلْدِهَا بَضَّتْ مَدَارِجُهُ دَمَا

- وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ مُلِيَءَ جِنَانًا» [٢] سُمِّيَتِ الْجَنَّةُ؛ لِأَنَّ أَشْجَارَهَا تَسْتُرُ أَرْضَهَا، أَوْ دَاخِلَهَا، وَجَمَعُهَا: جَنَاتٌ، وَجِنَانٌ. وَالْعَامَّةُ يَحْسِبُونَهُ وَاحِدًا، وَيَجْمَعُونَهُ: أَجَنَّةً، وَهُوَ لَحْنٌ.

(قِصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ)

«ذَاتُ الْجَيْشِ» وَ«الْعَقِيقُ»: مَوْضِعَانِ^(٢). ذَكَرَ الْقَعْنَبِيُّ^(٣) عَلَى مَا حَكَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٤): أَنَّ ذَاتَ الْجَيْشِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى بَرِيدٍ. وَذَكَرَ مُطَرِّفٌ^(٥):

وَالْبَضُّ أَيْضًا، فَمَنْ رَوَى: «تَبَضُّ» - بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ -، أَرَادَ: تَجْرِي، وَبِضَادٍ مُهْمَلَةٍ أَرَادَ لَمَعَانَ الْمَاءِ وَقَلْتَهُ. وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ.

(١) هو حميد بن نور بن عبد الله، من بني هلال بن عامر، جاهلي أدرک الإسلام، والبيت في ديوانه (١٧).

(٢) ذَاتُ الْجَيْشِ سَبَقَ ذِكْرُهَا ص (٨٤). وَأَمَّا الْعَقِيقُ فِيرَاجِع: معجم ما استعجم (١/٩٥٢)، ومعجم البلدان (٤/١٥٦)، والرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٤١٦)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (٢٦٦)، ووفاء الوفاء (٣/١٠٤٢).

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (ت: ٢٢١هـ) صَاحِبُ الرَّوَايَةِ فِي «الْمَوْطَأِ».

(٤) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ (ت: ٢٨٦هـ) صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ. أَخْبَارُهُ فِي: الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٦/١٩٦)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٤/١١)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٣/٣٤٨)، وَرِوَايَتِهِ فِي «الاستذكار» وفيه: «على بريدين»؟.

(٥) هُوَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ الْهَلَالِيِّ، أَبُو مُضْعَبِ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٢٠هـ) مِنْ أَشْهَرِ تَلَامِيذِ مَالِكٍ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهِ. ثِقَّةٌ، ضَعَّفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (٥/٤٣٨) - وكان من تلاميذه -، والجرح والتعديل (٨/٣١٥)، وثقات ابن حبان (٩/١٨٣)، =

أَنَّ الْعَقِيقَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : بَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ وَالْعَقِيقِ مِيلَانٍ . وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ الْمَوَازِ (١) ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ : بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَمْيَالٍ . وَرُوِيَ عَنْهُ : سِتَّةٌ (٢) . وَقَالَ عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : عَشْرَةُ أَمْيَالٍ . وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ (٣) ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ : بَيْنَهُمَا اثْنَا عَشَرَ مَيْلًا . وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ (٤) : بَيْنَهُمَا سَبْعَةُ أَمْيَالٍ . وَفِي الْعَقِيقِ قَصْرٌ عُزْوَةٌ بِنِ الرَّبِيعِ (٥) ، وَكَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ قَدْ أَقْطَعَهُ مَرْوَانُ (٥) عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ عُزْوَةٌ ، فَذَلِكَ مَالُ عُزْوَةٍ ، وَهُنَاكَ قَصْرُهُ قَصْرُ الْعَقِيقِ ، وَبِئْرُهُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَيْهِ ، وَهِيَ سِقَايَتُهُ ، الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الشَّاعِرُ (٦) :

كَفَّنُونِي إِنْ مِتُّ فِي دِرْعِ أَرْوَى وَاسْتَفُّوا لِي مِنْ بئرِ عُزْوَةٍ مَائِي

= وتهذيب الكمال (٧٠ / ٢٨) ، وتهذيب التهذيب (١٧٥ / ١٠) .

(١) ابْنُ الْمَوَازِ هَذَا اسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْإِسْكَندَرِيِّ الْمِصْرِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت : ٢٦٩ هـ) إِمَامٌ ، عَلَامَةٌ ، فَقِيهُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ، أَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَابْنِ الْمَاجْشُونِ ، وَأَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ ، وَيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ تَلَامِيذِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ . أَخْبَارُهُ فِي : الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١ / ٣٣٥) ، وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (٢ / ١٦٦) ، وَالشُّدْرَاتِ (٢ / ١٧٧) .

(٢) فِي الْاسْتِذْكَارِ عَنْهُ : « سِتَّةٌ » .

(٣) سَبَقَ ذَكَرَهُمَا ص (٧٤ ، ٧) .

(٤) عُزْوَةٌ بِنُ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (ت : ٩٣ هـ) . أَخْبَارُهُ فِي :

طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدِ (٥ / ١٧٨) ، وَجَمْهَرَةُ نَسَبِ قَرِيْشِ (٢٦٢ ، ٢٨٣) ، وَالْمَعَارِفِ (٢٢٢) ،

وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤ / ٤٢١) .

(٥) هُوَ الْخَلِيفَةُ الْمَشْهُورُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، وَالِدُ الْخَلِيفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

(٦) هُوَ السَّرِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، كَمَا فِي وِفَاءِ الْوَفَاءِ (١٠٤٨) ، وَبَعْدَهُ :

سَخْنَتْ فِي الشِّتَاءِ بَارِدَةُ الصَّبِيِّ فِ سِرَاجٍ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ

وَفِيهِ يَقُولُ عُرْوَةَ^(١) :

بِنْيَاهُ فَأَحْسَنًا بِنَاهُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي خَيْرِ الْعَقِيْبِ

(مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ)

«دُوَّ الْحَلِيفَةِ» [١٠] : تَصْغِيرُ حَلِيفَةٍ ؛ وَهِيَ مَاءٌ بَيْنَ بَيْنِي جُشَمَ بْنِ بَكْرٍ مِنْ هَوَازِنَ ، وَبَيْنَ بَيْنِي خَفَاجَةَ الْعُقَيْلِيِّينَ رَهْطُ تَوْبَةَ^(٢) ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ . وَقِيلَ : سَبْعَةٌ . وَهُوَ كَانَ مَنْزِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، فَكَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَدَى الْحَلِيفَةَ الْيَوْمَ ، وَإِذَا قَدِمَ رَاجِعًا هَبَطَ بَطْنِ الْوَادِي ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ ، الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الدَّارِ الْمُشْرِفَةِ ، فَعَرَّسَ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَدَخَلَ السَّيْلَ بِالْبَطْحَاءِ ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يُعَرَّسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ . فَالْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يُحْرَمُ النَّاسُ مِنْهُ هُوَ «مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ» ، وَالْآخِرُ يَسَارُهُ : مَسْجِدُ الْمَعْرَسِ .

(١) أَنشده السُّمَّهَوْدِيُّ فِي وَفَاءِ الْوَفَاءِ (١٠٤٤) ، وَبعده :

تَراهِمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ شَزْرًا يَلُوحُ لَهُمْ عَلَى وَضَحِ الطَّرِيقِ
فَسَاءَ الْكَاشِحِينَ وَكَانَ غَيْظًا لِأَعْدَائِي وَسُرَّ بِهِ صَدِيقِي
يَرَاهُ كُلُّ مُرْتَفِقٍ وَسَارٍ وَمُعْتَمِرٍ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

(٢) هُوَ تَوْبَةُ بْنُ الْحَمِيرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ خَفَاجَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَقِيلٍ ، شَاعِرٌ أَمْوِيٌّ ، اشتهر بحبِّ لَيْلَى الْأَخِيلِيَّةِ الشَّاعِرَةِ الْمَشْهُورَةِ أَيْضًا ، وَوصف بأنه كَانَ شُجَاعًا شَرِيْرًا ، كَثِيرَ الْغَارَاتِ . جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ خَلِيلُ إِبْرَاهِيمِ الْعَطْبَةِ ، وَنشره فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٨م) «ديوان تَوْبَةَ بْنِ الْحَمِيرِ الْخَفَاجِي». أَخْبَارُهُ فِي : الْأَغَانِي (١١/١٦٤) «دار الكتب» ، وَجمهرة أنساب العرب (٢٩١) ، وَالْمَوْتَلَفُ وَالْمَخْتَلَفُ (٩١) .

- وَ«رِيمٌ» [١١] . - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ - : مِنْ بِلَادِ مُزَيْنَةَ ، قَالَ كَثِيرٌ^(١) :

عَرَفْتُ الدَّارَ قَدْ أَقْوَتْ بِرِيمٍ إِلَى لَأِي فَمَدَفَعِ ذِي يَدُومٍ
«لَأِيٌّ» وَ«يَدُومٌ» : وَادِيَانِ مِنْ بِلَادِ مُزَيْنَةَ ، يَدْفَعَانِ فِي الْعَقِيقِ^(٢) ، ثُمَّ يَلْتَقِي وَادِي
الْعَقِيقِ ، وَوَادِي رِيمٍ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أُذَيْنَةَ^(٣) أَيْضًا ، فَقَالَ :

لِسُعْدِي مُوحِشًا طَلَّلَ قَدِيمٌ بِرِيمٍ رَبَّمَا أَبْكَأكَ رِيمٌ
وَهُمَا إِذَا التَّقِيَا دَفَعَا فِي الْحَلِيقَةِ^(٤) ، حَلِيقَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ ،
وَفِيهَا مَزَارِعٌ ، وَنَحْلٌ ، وَقُصُورٌ مِنْ آلِ الرَّبِيرِ ، وَآلِ عُمَرَ ، وَآلِ أَبِي طَالِبٍ .

- وَ«ذَاتُ النَّصْبِ»^(٥) [١٢] - بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَثَانِيهِ - : مَوْضِعٌ كَانَتْ فِيهِ
أَنْصَابٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ ، كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ .

- وَ«الطَّائِفُ»^(٦) [١٥] سُمِّيَتْ بِالْحَائِطِ / الَّذِي حَوْلَهَا ، وَهِيَ بِالغُورِ
لِثَقِيفَ ، وَأَطَافُوهُ بِهَا ، تَحْصِينًا لَهَا ، وَكَانَ اسْمُهَا وَجْجٌ ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ

(١) ديوانه (٣٤٤) .

(٢) كذا قال السَّمهودي في «وفاء الوفاء» .

(٣) اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ الْكِنَانِيُّ ، أَبُو عَامِرٍ لَهُ دِيْوَانٌ شَعْرُ جَمْعِهِ الدُّكْتُورُ يَحْيَى
الْجُبُورِي وَنَشَرَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٧٠م) وَالْبَيْتُ فِي شَعْرِهِ (٣٧٦) (ط) بَغْدَادُ ، كَمَا نَشَرَ
وَشَعْرَهُ عَبْدِ الْعَلِيِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَامِدٌ ، وَطُبِعَ فِي بَنَارَسَ بِالْهِنْدِ . يَرِاجِعُ : ص (١٤٨) .

(٤) الْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٣٣) ، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٠٢/٣) ، وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ،
وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا مَزَارِعَ وَقُصُورًا . . .

(٥) الْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٤٦) ، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (٤/١٢١٤) ، قَالَ : «مَوْضِعٌ بِمَعْدِنِ الْقَبِيلَةِ أَقْطَعُهُ
النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّيْلِ بِنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ» وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُوطَّأ .

(٦) الطائِفُ معروف . وقوله : «بالغور» كذا؟! !

أَبِي الصَّلْتِ (١):

نَحْنُ بَنِينَا طَائِفًا حَصِينَا

نُقَارِعُ الْأَبْطَالَ عَنْ بَنِينَا

- و«عُسْفَانُ» (٢) - بَضَمٌ أَوْلَاهِ، وَإِسْكَانٌ ثَانِيهِ -: قَزِيَّةٌ جَامِعَةٌ، لِبَنِي الْمُصْطَلِقِ،
مِنْ خُزَاعَةٍ؛ كَثِيرَةٌ الْأَبَارِ وَالْحِيَاضِ، وَقَعَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا، قَالَ ابْنُ
مُقْبِلٍ (٣) - فِي قَتْلِ عُثْمَانَ بِعُسْفَانَ -:

[فَعُسْفَانُ] إِلَّا أَنَّ كُلَّ ثَنِيَّةٍ بِعُسْفَانَ يَأْوِيهَا مَعَ اللَّيْلِ مَقْنَبٌ

- و«جُدَّةُ» (٤) - بَضَمٌ أَوْلَاهِ -: سَاحِلُ مَكَّةَ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا حَاضِرَةٌ
الْبَحْرِ. وَ«الْجُدَّةُ» مِنَ الْبَحْرِ وَالتَّهْرِ: مَا وَلِيَ الْبَرَّ. وَأَصْلُ الْجُدَّةِ: الطَّرِيقَةُ الْمُتَمَدَّةُ.

(١) ديوان أمية: (٣٠٧) (ط) بغداد، وديوانه: (٥١٦) (ط) دمشق.

(٢) معجم ما استعجم (٩٤٢)، ومعجم البلدان (٤/١٣٧)، ولا تزال على تسميتها.

(٣) ديوان تميم بن أبي بن مقبل (١٢)، وأول القصيدة:

عَفَا بَطْحَانٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَيَتْرِبُ فَمَلَقَى الرَّحَالَ مِنْ مَنَى فَالْمُحَصَّبُ
فَعُسْفَانُ إِلَّا إِنَّ كُلَّ ثَنِيَّةٍ بِعُسْفَانَ

وَفِيهَا:

لِيَبْكِيَنَّكَ بَنُو عُثْمَانَ مَا دَامَ جِذْمُهُمْ عَلَيْهِ بِأَصْلَالٍ تُعَرِّى وَتُحْشَبُ
لِيَبْكُوا عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا تَحَوَّنَهُ رَبِّبٌ مِنَ الدَّهْرِ مُعْطَبُ
تَوَاكَلَهُ الْأَقْتَالُ بَاغٍ وَحَاذِلٌ بَعِيدٌ وَدُوُ قُرَيْبُ حَسُودٌ مُؤَلَّبُ
فَعُودِرٌ مَقْتُولًا بِغَيْرِ جَرِيرَةٍ أَلَا حَبْدًا ذَاكَ الْقَتِيلُ الْمُلْحَبُ

(٤) معروفة مشهورة، وهي من أجمل وأوسع مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الْآنَ.

(صلاة المُسافرِ إذا أجمعَ مُكثًا)

أَجْمَعَ الصَّائِمُ الصَّيَّامَ، وَالْمُسَافِرُ مُكثًا [١٦]، أَي: عَزَمَ عَلَيْهِ وَنَوَاهُ. وَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، أَي: عَزَمْتُ عَلَيْهِ وَاعْتَقَدْتُهُ. وَقَالَ نِفْطُوَيْهِ^(١): أَجْمَعْتُ أَمْرِي، وَاجْتَمَعْتُ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى عَزَمْتُ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ اللَّغَوِيُّ^(٢): أَجْمَعَ أَمْرُهُ [أَي]: جَعَلَهُ جَمِيعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا. وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٣): أَجْمَعْتُ الْمَسِيرَ، وَاجْتَمَعْتُ عَلَيْهِ.

(صلاة النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ)

يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ - مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ - : «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» [٢٦]. إِلَى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيُحْتَمَلُ: «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ»: وَهِيَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، لِأَنَّهُ يُنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَعَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ؛ يَتَعَلَّقُ قَوْلُهُ: «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» بِقَوْلِهِ: «يُصَلِّي». وَعَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي؛ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: «عَلَى رَاحِلَتِهِ».

(١) هُوَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَفَةَ الْأَزْدِيُّ الْوَاسِطِيُّ النَّحْوِيُّ (ت: ٣٢٣هـ) مِنْ أَوْلَادِ الْمُهَلَبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ، مُحَدِّثٌ صِدْقٌ، وَفَقِيهٌ عَلَى مَذْهَبِ دَاوُدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الطَّاهِرِيِّ. أَخْبَاهُ فِي: طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ (١٧٢)، وَتَارِيخِ بَغْدَادَ (١٥٩/٦)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٥٤/١)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (١٧٦/١). وَقَوْلُهُ هَذَا فِي الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣٦٥/١).

(٢) لَعَلَّهُ أَبُو الْهَيْثَمِ الْأَعْرَابِيُّ؟ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقِفْطِيُّ فِي إِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (١١٤/٤) مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ دَخَلُوا الْحَاضِرَةَ نَقْلًا عَنْ ابْنِ التَّدِيمِ فِي الْفَهْرَسْتِ (٤٧، ٤٨). وَأَبُو الْهَيْثَمِ الْمَذْكُورُ هُنَا يُكْتَبُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» مِنَ الثَّقَلِ عَنْهُ، وَالتَّصُّ الْمَذْكُورُ هُنَا فِي التَّهْذِيبِ (٣٩٧/١)، وَفِيهِ: «أَخْبَرَنِي الْمُنْدَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَجْمَعَ أَمْرُهُ...».

(٣) النَّصُّ مِنْ مَخْتَصَرِ الْعَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ الرُّبَيْدِيِّ (١٠٥/١).

(صَلَاةُ الضُّحَى)

تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ الْفَرْقُ بَيْنَ الضُّحَى وَالضُّحَاءِ (١).

- وَقَوْلُهُ: «ثَمَانِ رَكَعَاتٍ» [٢٧]. بِالثُّونِ، وَ«ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» بِالْيَاءِ، وَهُمَا لُغَتَانِ (٢)، وَإِثْبَاتُ الْيَاءِ أَفْصَحُ وَأَقْيَسُ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ إِنَّمَا تُحْذَفُ فِي مِثْلِ هَذَا فِي حَالِ الرَّفْعِ وَالْحَفْضِ، وَتُثْبِتُ فِي حَالِ النَّصْبِ، إِلَّا أَنَّ تَعْلُبًا حَكَى أَنَّهَا لُغَةٌ؛ وَأَنْشَدَ (٣):

لَهَا ثِنَايَا أَرْبَعٌ حِسَانُ

وَأَرْبَعٌ فَتَغْرَهَا ثَمَانُ

- وَ«مَرْحَبًا» [٢٨]. كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الْمَبْرَةِ لِلْقَادِمِ، وَلِمَنْ يُسِرُّ بِرُؤْيَيْتِهِ،

وَالاجْتِمَاعِ بِهِ. وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ لَا يَظْهَرُ، أَيُّ: صَادَفْتُ رَحْبًا، أَيُّ: سَعَةً. وَقِيلَ: بَلْ انْتَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيُّ: رَحَبَ اللَّهُ بِكَ مَرْحَبًا، فَوَضَعَ الْمَرْحَبَ مَوْضِعَ التَّرْحِيبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَرَاءِ، وَمَكَانٌ رَحْبٌ وَرَحِيبٌ: وَاسِعٌ، وَالجَمْعُ: رَحَابٌ، وَمِنْهُ (٤): «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَّةٍ». وَيُرْوَى: «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيَّةٍ» وَالرُّحْبُ وَالتَّسْهِيلُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى فَرَحِ الْمَزُورِ بِالزَّائِرِ، وَفَرَحِ الْمَقْصُودِ بِالْقَاصِدِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ، قَالَ شَاعِرُهُمْ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ (٥) - وَأَحْسَنَ:

(١) يُرَاجَعُ ص (١٦٧).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٨٩).

(٣) اللُّسَانُ (ثمن). حَكَاهَا عَنْ تَعْلُبٍ أَيْضًا.

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (٦/١٣٨) إِلَى آخِرِ النَّصِّ، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ.

(٥) هُوَ عَمْرُو بْنُ سِنَانَ بْنِ سُمَيِّ بْنِ سِنَانَ السَّعْدِيِّ التَّمِيمِيِّ، سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ بَنِي تَمِيمٍ، جَمِيلٌ =

فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا فَهَلَذَا مَبِيتٌ صَالِحٌ وَصَدِيقٌ

- وَقَوْلُهَا: «رَعِمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ» [٢٨] الزَّعْمُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ - (١): قَوْلٌ يُخَالِطُهُ ظَنٌّ وَاعْتِقَادٌ؛ فَرَبَّمَا كَانَ حَقًّا، وَرَبَّمَا كَانَ بَاطِلًا (٢).

وَكَانُوا يُسَمُّونَ (٣) كُلَّ شَقِيقٍ: بِابْنِ أُمِّي، دُونَ ابْنِ أَبِي، عِنْدَ الدُّعَاءِ لَهُمْ،

= الصُّورَةَ يُلَقَّبُ لِذَلِكَ بِ«الْمَكْحَلِّ» عَاشَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ، مَعْدُودٌ فِي شُعْرَاءِ الصَّحَابَةِ. وَالْهَتَمُ: انْكِسَارُ الثَّنَائَا مِنْ أَصُولِهَا خَاصَّةً، وَقِيلَ مِنْ أَطْرَافِهَا، كَذَا فِي اللَّسَانِ (هَتَمَ) وَقَالَ: «وَالْأَهْتَمُ لَقَبُ سِنَانِ بْنِ سُمَيٍّ؛ لِأَنَّهُ هَتِمَتْ ثَنِيَّتُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ. لَهُ أَحْبَابٌ فِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٤٠١)، وَالْإِصَابَةُ (٨٦/٦) وَغَيْرُهُمَا. جَمَعَ شِعْرُهُ الدُّكْتُورُ شُعُودٌ مُحَمَّدٌ الْجَابِرُ، وَنُشِرَ مَعَ شِعْرِ الزَّبْرَقَانَ، وَطُبِعَ فِي مَوْسَمَةِ الرِّسَالَةِ سَنَةِ (١٤٠٤هـ)، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٩١)، وَقَبْلَهُ:

وَمُسْتَنبِحٌ بَعْدَ الْهُدُوءِ دَعْوَتُهُ وَقَدْحَانَ مِنْ نَجْمِ الشِّتَاءِ خُفُوقُ
يُعَالِجُ عَزِينِنَا مِنَ اللَّيْلِ بَارِدًا تَلْفُ رِيَّاحُ تَوْبُهُ وَبُرُوقُ
تَأَلَّقَ فِي عَيْنِ مِنَ الْمُزْنِ وَادِقِ لَهُ هَيْدَبٌ دَانِي السَّحَابِ دَفُوقُ
أَضْفَتْ فَلَمْ أَفْحَشْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَقُلْ لِأَحْرِمَهُ إِنَّ الْمَكَانَ مَضِيقُ
فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا الْبَيْتِ
وَصَاحَكْتُهُ مِنْ قَبْلِ عِرْفَانِي اسْمَهُ لِيَأْتَسَ بِي إِنَّ الْكَرِيمَ رَفِيقُ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/١٨٩).

(٢) بَعْدَهُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ»: «وَذَكَرَ الْمُطَرِّزُ أَنَّ الزَّعْمَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْحَقِّ، وَأَنْشَدَ لِأُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ [ديوانه: ٣٦٤ بغداد]:

وَإِنِّي أَدِينُ لَكُمْ أَنَّهُ سَيَجْرُكُمُ رِيكُمُ مَا زَعَمُ

وَلَمْ يَرِدْ أُمِّيَّةٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُطَرِّزُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: بِمَا تَكْفَلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَا بِهِ زَعِيمٌ، أَيُّ: كَفَيْلٌ».

(٣) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٦/١٤٠).

وَالْخَبِيرَ عَنْهُمْ^(١)؛ لِيَدُلُّوا بِذَلِكَ عَلَى قُرْبِ الْمَحَلِّ [مِنَ الْقَلْبِ] وَالْمَنْزِلَةِ مِنَ
النَّفْسِ؛ إِذْ جَمَعَهُمْ^(٢) بَطْنٌ وَاحِدٌ، وَبِهِ نَطَقَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣): ﴿يَبْتَنُومُ
لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي^(٤)، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٤): ﴿ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعَفُونِي﴾.

- و«الْجُورُ» - بِضَمِّ الْجِيمِ، وَكَسْرِهَا - : الدَّمَامُ وَالْعَهْدُ وَالتَّامِينُ؛ وَمِنْهُ
[قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٥): ﴿وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ﴾ أَي: مُجِيرٌ مُؤَمَّنٌ.

وَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجِيرِ وَالْمُسْتَجِيرِ: جَارٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ أُمِّ هَانِيءٍ:
«أَجْرُتُهُ».

- وَتَقَدَّمَ شَرْحُ «السُّبْحَةِ»^(٦).

- وَقَوْلُهَا: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوَاي» [٣٠]. يُرْوَى؛ «نُشِرَ» مُرَكَّبًا لِمَا لَمْ يُسَمَّ
فَاعِلُهُ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَ«نُشِرَ» - بِفَتْحِ التَّوْنِ وَالشَّيْنِ^(٧).

يُقَالُ: نُشِرَ الرَّجُلُ نُشُورًا؛ إِذَا حَيِيَ، حَكَاهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٨) وَنَشَرَهُ

(١) في «الاستذكار»: «عندهم يُدُلُّك...».

(٢) في «الاستذكار»: «جميعهم»؟!.

(٣) سورة طه، الآية: ٩٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٠.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٤٨.

(٦) تقدّم ص (١٥٨) من هذا الجزء.

(٧) جاء في حاشية الأصل: «ابن القوطية - في «أفعاله» - : نَشَرْتُ الْحَشَبَةَ نَشْرًا: شَقَّقْتُهَا،
وَالنَّوْبُ: نَفَضْتُ طَيْهَ، وَالْمَيْتُ نُشُورًا: حَيِيَ، وَالْأَرْضُ: حَيَّيْتُ وَأَنْبَتْتُ» يراجع: «الأفعال»
له (١١٣).

(٨) هو مختصر العين (١٢٦/٢).

الله، وَأَنْشَرَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿وَأَنْظِرْ لِكُلِّ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ أَي: نُحْيِيهَا. وَقَرَأَ الْحَسَنُ^(٢): ﴿كَيْفَ نُنَشِّرُهَا﴾ مِنْ النَّشْرِ عَنِ الطَّيِّ. يُقَالُ: نَشَرْتُ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ نَشْرًا، وَالنَّشْرُ: الْقَوْمُ الْمُتَفَرِّقُونَ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوَايَ» اللَّذَانِ يَلْزَمُنِي بِرُهُمَا، وَالْقِيَامُ بِحَقِّهِمَا مَا شَغَلَنِي ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

(جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى)

- قَوْلُهُ: «قَوْمُوا فَلَأَصْلِي لَكُمْ» [٣١]. هَذِهِ اللَّامُ لِأَمْرِ /، وَتَدْخُلُ عَلَى الزَّوَائِدِ الْأَرْبَعِ، [فَدْخُولُهَا عَلَى الْأَلِفِ]^(٣)، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَجَدْتُ أَمَّنَ النَّاسِ قَيْسَ بْنَ عَنَعَثٍ فَإِيَّاهُ فِيمَا نَأْيِي فَلَأَحْمَدِي
وَدُخُولُهَا عَلَى الثُّونِ، قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤): ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَاكُمْ﴾، وَ[دُخُولُهَا] عَلَى الْيَاءِ، قَوْلُهُ تَعَالَى^(٥): ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ وَ[أَمَّا] دُخُولُهَا عَلَى التَّاءِ فَقَلِيلٌ: «لِتَأْخُذُوا مَصَافِكُمْ» كَأَنَّهُمْ اسْتَعْنَوْا بِقَوْلِهِمْ: اضْرِبْ، عَنْ لِتَضْرِبْ. ابْنُ السَّيِّدِ^(٦): وَيَجُوزُ أَنْ تَنْصِبَ الْيَاءَ عَلَى مَعْنَى «كَيْ». وَلَا يَصِحُّ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٩.

(٢) قراءة الحسن في إعراب القرآن للنجاس (١/٢٨٥)، وتفسير القرطبي (٣/٢٩٥)، والبحر المحيط (٢/٢٩٣).

(٣) زيادة يوجبها ما بعدها.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ١٢.

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٦) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (١/١٩١).

ذَلِكَ^(١)، عَلَى أَنْ تُجْعَلَ^(٢) اللَّامُ مُتَعَلِّقَةً بِـ «فُومُوا»؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْفَاءِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: جِئْتَ فَلَا تُكْرِمَكَ؛ وَلَكِنْ تَعَلَّقَهُ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا فِي الْكَلَامِ، [كَأَنَّهُ]^(٣) قَالَ: فُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ أَمَرْتُكُمْ بِالْقِيَامِ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي سَأَلْتُكَ أَنْ تُرِينِي إِحْيَاءَ الْمَوْتَى.

- وَقَوْلُ أَنَسٍ: «قَدْ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ» [٣١]. سَمَى الْجُلُوسُ عَلَيْهِ لُبْسًا مَجَازًا، وَفِي الْقُرْآنِ^(٥): ﴿وَلِيَأْسَ الْفَقْوَى﴾ فَسَّرَ أَنَّهُ الْحَيَاءُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَرُّ بِهِ، كَأَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ، بِسَبَبِ الْمُشَابَهَةِ فِي الْاسْتِتَارِ، فَكَذَلِكَ الْحَصِيرُ يُتَوَقَّى بِهِ أَلَمَ الْبَرْدِ، وَالْحَرِّ، وَالْحَرِّ، كَالثَّوْبِ؛ فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْاسْتِتَارِ، وَهَذَا النَّوْعُ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ؛ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: مَا اسْتَعِيرَ لِلشَّيْءِ بِسَبَبِ الْمُشَابَهَةِ فِي خَاصِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ، كَقَوْلِهِمْ لِلشُّجَاعِ: أَسَدٌ، وَلِلْبَلِيدِ: حِمَارٌ، فَمِنْهُ هَذَا.

(١) جَاءَ فِي شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ (٣٠٩/١): «قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «وَجْهُهُ أَنَّ اللَّامَ عِنْدَ فَتْحِ الْيَاءِ لَامٌ «كِي»، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مُنْصُوبٌ بِـ «أَنَّ» مُضْمَرَةٌ، وَاللَّامُ وَمَصْحُوبُهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فِقْيَامُكُمْ لِأَصْلِي، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ» وَيُرَاجَعُ: «شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ» لِابْنِ مَالِكٍ، وَكَلَامُ الزُّرْقَانِيِّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ لَا تُجْعَلَ...».

(٣) عَنِ التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٦٠.

(٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ٢٦.

والتَّوَعَّانِ الْآخِرَانِ: الزَّيَادَةُ، وَالتَّقْصَانُ؛ فَالزَّيَادَةُ: كَالكَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (١) ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَالتَّقْصَانُ: كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾، أَي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللهُ تَعَالَى - : وَنَسُوقُ عِلَامَاتِ الْمَجَازِ؛ لِيَتَبَيَّنَ تَحْقِيقَ مَا قُلْنَا، فَتَقُولُ: يُعْرَفُ الْمَجَازُ بِأَحَدِ عِلَامَاتِ أَرْبَعٍ:

[الْعِلَامَةُ] الْأُولَى: أَنَّ الْحَقِيقَةَ جَارِيَةٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي نِظَائِهَا، إِذْ قَوْلُنَا: عَالِمٌ، لَمَّا صَدَقَ عَلَى ذِي عِلْمٍ وَاحِدٍ صَدَقَ عَلَى كُلِّ ذِي عِلْمٍ، كَقَوْلِنَا: عَالِمٌ بِالْكِتَابِ، وَعَالِمٌ بِالسُّنَّةِ، وَعَالِمٌ بِالنَّحْوِ، وَعَالِمٌ بِالطَّبِّ، وَكَذَلِكَ لِأَبْسٍ؛ لَمَّا صَدَقَ عَلَى ذِي لِبْسَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الثِّيَابِ، صَدَقَ عَلَى كُلِّ ذِي لِبْسَةٍ مِنْهَا، فَفَقِيلَ لِأَبْسٍ طَيْلَسَانٍ، وَلِأَبْسٍ دِرْعٍ، وَلِأَبْسٍ رِدَاءٍ، وَلا يُقَالُ: لِأَبْسٍ حَصِيرٍ، وَلا لِأَبْسٍ حَصِيرٍ.

[الْعِلَامَةُ] الثَّانِيَةُ: أَنْ يُعْرَفَ بِامْتِنَاعِ الْاِشْتِقَاقِ عَلَيْهِ؛ إِذِ الْأَمْرُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي حَقِيقَةٍ، اِشْتَقَّ مِنْهُ اسْمُ الْأَمْرِ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الشَّأْنِ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ اسْمُ الْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ فِيمَنْ جَلَسَ عَلَى الْحَصِيرِ: لِأَبْسٍ.

الْعِلَامَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ تَخْتَلِفَ صِبْغُ الْجَمْعِ عَلَى الْاسْمِ، فَتَعْلَمُ أَنَّ مَجَازٌ فِي أَحَدِهَا.

[الْعِلَامَةُ] الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْحَقِيقَةَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْغَيْرِ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمُتَعَلِّقِهَا كَالْقُدْرَةِ إِذَا أُرِيدَ بِهَا الصِّفَةُ كَانَ لَهَا مَقْدُورٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْمَقْدُورُ كَالنَّبَاتِ الْعَجِيبِ الْحَسَنِ؛ إِذْ يُقَالُ: نَظَرَ إِلَى قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى، أَي: إِلَى عَجَائِبِ

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

اللهِ تَعَالَى فِي عَجَائِبِ مَقْدُورَاتِهِ، فَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُ؛ إِذِ النَّبَاتُ لَا مَقْدُورَ لَهُ.
- وَأَمَّا «يِرْفَا»^(١) [٣٢]. فَالرَّوَايَةُ تَرْكُ الْهَمْزِ، وَذَكَرَ ابْنُ دُرَيْدٍ أَنَّهُ مَهْمُوزٌ.

(التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمْرًا أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي)

- قَوْلُهُ: «لِيَدْرَاهُ» [٣٣]. أَي: يَدْفَعُهُ، دَرَأْتُهُ: دَفَعْتُهُ، وَدَارَيْتُهُ: لَا يَنْتُهُ،
وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ، وَدَرَيْتُهُ - بغيرِ هَمْزٍ - : خَتَلْتُهُ، وَخَدَعْتُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيَقَاتِلْهُ» أَي: فَلْيَدَافِعْهُ، وَلْيَمَانِعْهُ، وَأَحْسَبُهُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَى
التَّغْلِيظِ^(٢). أَبُو الْوَلِيدِ^(٣): يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ فَلْيَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّ الْمُقَاتَلَةَ فِي اللُّغَةِ
وَالشَّرْعِ بِمَعْنَى اللَّعْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى^(٤): ﴿ قَاتِلِ الْخَرَّاصُونَ ﴾ وَقَالَ [تَعَالَى]^(٥):
﴿ قَاتِلْهُمْ اللهُ أَنْ يُوَفَّكَوْكَ ﴾^(٦) قِيلَ: لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَى. وَيُحْتَمَلُ:
«فَلْيُقَاتِلْهُ»: فَلْيُؤَاخِذْهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَيُؤَوِّبُهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَقِيلَ^(٦):

(١) «يِرْفَا» بفتح التَّحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الفَاءِ، وَهَمْزٍ، وَإِنْدَالِهِ هُوَ صَاحِبُ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ] أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَحَجَّ مَعَ عُمَرَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. كَذَا فِي شَرْحِ الرَّزْقَانِيِّ (١/٣١١).
وَيُرَاجَعُ: الإِصَابَةُ (٦/٦٩٦).

(٢) هُوَ كَلَامُ أَبِي عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي اسْتِذْكَارِ (٦/١٦٣).

(٣) الْمُتَمَتِّعِيُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١/٢٧٥).

(٤) سُورَةُ الدَّارِيَّاتِ، آيَةُ: ١٠.

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ.

(٦) عَنِ الْمُتَمَتِّعِيِّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١/٢٧٥)، وَفِيهِ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ فَلْيَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّ الْمُقَاتَلَةَ
تَكُونُ - فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ - بِمَعْنَى اللَّعْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قَاتِلِ الْخَرَّاصُونَ ﴾، وَقَالَ:
﴿ قَاتِلْهُمْ اللهُ أَنْ يُوَفَّكَوْكَ ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ: لَعَنَهُمُ اللهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: فَلْيُؤَاخِذْهُ
عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَيَدْفَعُهُ عَلَى فِعْلِهِ...».

فَلْيَدْفَعُهُ دَفْعًا أَشَدَّ - مِنَ الدَّرءِ - مُنْكَرًا عَلَيْهِ، وَمُغْلَظًا لَهُ، وَ[قَدْ] يُسَمَّى ذَلِكَ مُقَاتَلَةً عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ .

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» لَمَّا أَرَادَ أَنَّهُ يَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ فِي الشُّغْلِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالْقَطْعِ عَنِ الْعِبَادَةِ، جُعِلَ لَهُ مَثَلًا؛ إِذْ لَيْسَ الشَّيْطَانُ أَدَمِيًّا، وَلَا الْأَدَمِيُّ شَيْطَانًا، فَكَانَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ شُغْلًا عَنِ الصَّلَاةِ، وَقَطْعًا؛ كَمَا يُقَالُ: زَيْدٌ الْبَدْرُ، وَعَمْرُو الْأَسَدُ، إِفْرَاطًا. قَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»؛ أَي: قَدْ بَعَدَ فِي فِعْلِهِ عَنِ الْحَيْرِ^(١)، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: نَوَى شَطُونٌ أَي: بَعِيدَةٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢): «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً/، فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً» لِأَنَّهُ كَانَ نَهَى عَنِ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ وَتَطْيِيرِهَا.

(الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي)

الرُّخْصَةُ - فِي الشَّرْعِ - بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ لِلْحَاجَةِ، وَتَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي إِبَاحَةِ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ مَمْنُوعٍ، وَالتَّرْجِمَةُ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لَا سْتِغْرَاقِ جِنْسِ الْمُصَلِّي، وَتَكُونَ الرُّخْصَةُ تَنَاوَلَتْ بَعْضَ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا.

وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ؛ فَتَكُونَ الْإِبَاحَةُ تَنَاوَلَتْ مُصَلِّيًّا مَعْهُودًا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ الْمَأْمُومُ.

(١) الاستذكار (١/١٦٧، ١٦٨).

(٢) كلُّهُ عَنِ «الاستذكار».

وَالْأَتَانُ» [٣٨]: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْأُنْثَى مِنَ الْحَمِيرِ^(١)، دُونَ الذَّكْرِ، وَيُقَالُ: لِلذَّكْرِ: الْعَيْرُ، وَالْمِسْحَلُ، وَمَنْ قَالَ لِلْأُنْثَى أَتَانَةٌ فَقَدْ أَخْطَأَ.

- قَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَيْدٍ». الْعَرَبُ^(٢) تَسْتَعْمِلُ الْيَوْمَ، وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا، مَعْنَاهُ: وَأَنَا فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وَإِنْ كَانَ كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ظَاهِرُهُ خِلَافُهُ.

- وَمَعْنَى «نَاهَزْتُ»: قَارَبْتُ^(٤)، وَأَصْلُهَا أَنْ يَتَقَارَبَ الشَّيْئَانِ، حَتَّى يَبْتَاطِحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، وَصَبِيٌّ نَاهِزٌ: قَارِبَ الْفِطَامِ. وَمِنْهُ، قِيلَ: نُهْزَةٌ؛ فِي الشَّيْءِ إِذَا أَمَكَّنَ أَحَدُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «تَرْتَعُ» أَيُّ: تَسْرَحُ، يُقَالُ: رَعَتِ الْمَاشِيَةَ تَرْتَعُ رُتُوعًا: سَرَحَتْ فِي الْمَرْعَى، وَ«تَرْتَعُ» فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ، وَتَسْمَى حَالًا مُقَدَّرَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْسَلُهَا فِي حَالِ رُتُوعِهَا، إِنَّمَا أُرْسَلَهَا قَبْلَهُ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٥): ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ﴾^(٦). وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ «لِتَرْتَعُ» أَوْ كَيْ تَرْتَعُ،

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٩٢/١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) شرح هذه الفقرة، والفقرة التي تليها كله لأبي الوليد الوقَّاسِيِّ.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٦) بعده في «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ»: «ونحوه قول عمرو بن معدي كرب [ديوانه: ٦٦]:

أَعْرَضْتُ عَنْ تَذْكَارِهِ وَخُلِفْتُ يَوْمَ خُلِفْتُ جَلْدًا

فَلَمَّا حُذِفَ النَّاصِبُ رُفِعَ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (١) ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَني بِأَعْبَادِهِمْ﴾
 الْجَاهِلُونَ ﴿٦٤﴾ (٢).

(مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ)

قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: «هَوَى» [٤٢] مِنْ فَوْقِ إِلَى أَسْفَلَ (٣). و«أَهْوَى»: مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقٍ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (٤): ﴿وَأَلْمُؤْتِفِكَةَ أَهْوَى﴾ (٥). وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: «أَهْوَى» فِي الْآيَةِ أَسْقَطَ وَأَهْلَكَ، فَهُوَ مَنْقُولٌ مِنْ قَوْلِكَ: هَوَى الشَّيْءُ وَأَهْوَيْتُهُ، كَمَا يُقَالُ: هَلَكَ وَأَهْلَكْتُهُ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُقَالُ: هَوَى وَأَهْوَى بِمَعْنَى (٦)، أَي: مَالَ، يُقَالُ: هَوَيْتُ إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ، وَأَهْوَيْتُ، وَيُرْوَى بَيْتُ زُهَيْرٍ (٧) عَلَى الْوَجْهَيْنِ:

- (١) سُورَةُ الرُّمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «قُلْ أَغْيِرَ».
- (٢) بَعْدَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: وَقَالَ طَرْفَةُ [دِيوانه: ٣١]:
 * أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَحْضَرُ... *
- (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٩٣) وَعِبَارَتُهُ: «فَرَّقَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ بَيْنَ قَوْلِكَ «أَهْوَى» وَ«هَوَى» فَقَالَ: «هَوَى مِنْ فَوْقِ إِلَى أَسْفَلَ...».
- (٤) سُورَةُ النَّجْمِ.
- (٥) فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «وَهَذَا...».
- (٦) فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَّاجِ (٩٩).
- (٧) فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ» اقْتَصَرَ عَلَى مَوْضِعِ الشَّاهِدِ وَلَمْ يُورِدِ الْبَيْتَ كَامِلًا. وَالْبَيْتُ فِي شَرْحِ دِيوانِ زُهَيْرٍ (١٧٢)، قَالَ الْوَقَّاسِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ: وَيُرْوَى (هَوَى) وَقَالَ طَرْفَةُ [دِيوانه: ١٨]:
 وَأَهْوَى بِأَبْيَضِ ذِي رُوْتَيْ حَسْبِيبٍ يُرِيدُ بِهِ مَفْرِقِي
 ... يُرَاجِعُ بَاقِيَ النَّصِّ هُنَالِكَ.

أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ الْخَدَيْنِ مُطْرِدٌ رِيْسُ الْقَوَائِمِ لَمْ تُنْصَبْ لَهُ الشَّرْكُ

- و«النَّعْمُ» [٤٣]. الإِبِلُ خَاصَّةٌ، وَقِيلَ: الإِبِلُ وَالْعَنَمُ، وَالْمُرَادُ بِهِ - هَلْهُنَا -: الإِبِلُ خَاصَّةٌ، وَ«حُمْرُهَا» - عِنْدَ الْعَرَبِ - أَفْضَلُهَا وَأَرْفَعُهَا^(١)، أَي: لَوْ كَانَتْ لَهُ حُمْرُ النَّعَمِ فَتَصَدَّقَ بِهَا، لَكَانَ إِقْبَالُهُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخُشُوعِهِ أَفْضَلَ، ذَهَبَ إِلَى مَعْنَى هَذَا التَّفْسِيرِ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ إِقْبَالَهُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخُشُوعِهِ، وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ أَفْضَلُ مُفْتَنَى وَأَجَلُّ اسْتِفَادَةً مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

(وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ فَافْعَلْ مَا سِئْتُ» [٤٦]. يَفْتَضِي التَّهْدِيدَ وَالذَّمَّ عَلَى قِلَّةِ الْحَيَاءِ^(٢)، وَهُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، أَي: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ يَحْجُرُهُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فِعْلُ الْكِبَائِرِ مِنْهَا وَالصَّغَائِرِ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ الْحُمْرَ فَلْيُسَقِّصِ الْخَنَازِيرَ» فَلَيْسَ بِإِبَاحَةٍ، لَكِنَّهُ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى الْحَجِّ سَبِيلاً، وَلَمْ يَحْجِ، فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا». وَمَعْنَى: «وَلَمْ يَحْجِ» أَي: وَلَمْ يَرَ الْحَجَّ وَاجِبًا، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَشْهَدُ مُصَلًّا نَا» يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فِي الضَّحِيَّةِ مَعَ السَّعَةِ، فَلَا يَرْغَبُ

(١) الاستذكار (١٨٥/٦)، وفي التمهيد (٤٧/٥): «قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ الْحُمْرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَكَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي أَلْوَانِ الْإِبِلِ أَحْسَنُ مِنَ الْأَحْمَرِ. وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: هِيَ هَلْهُنَا حُمْرٌ بِتَسْكِينِ الْيَمِينِ لِأَعْيُرٍ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٩١/٦)، وَالتَّمْهِيدُ (٥٥/٥).

في الصَّلَاةِ مَعَنَا^(١) . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: ^(٢)

إِذَا لَمْ تَحْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي وَلَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا تَشَاءُ
فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ

وَقَالَ أَبُو دَلْفٍ الْعِجْلِيُّ: ^(٣)

إِذَا لَمْ تَصُنْ عِرْضًا وَلَمْ تَحْشَ خَالِقًا وَتَسْتَحِي مَخْلُوقًا فَمَا شِئْتَ فَاصْنَعِ
وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبُوءَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَي:
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ تَبَوُّأً . وَكَمَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَرِدُ بِلَفْظِ الْحَبْرِ؛ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤):
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَرِدُ الْحَبْرُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ: فِي نَحْوِ

(١) في «الاستذكار»: «ونحو هذا، ومن ذلك قول الشاعر...» وفي «التمهيد»: «ومن معني حديث هذا الباب أخذ القائل قوله...».

(٢) هو جميل بن المعلّى الفزاري، قال البغدادي في خزائن الأدب (١/١٩٨): «هو شاعر فارس، من شعره:

فَلَا وَأَيْبِكَ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ

وَذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (٩٧) وَذَكَرَ هَذَا الْبَيْتَ وَقَبْلَهُ:

فَأَعْرِضْ عَنِ مَطَاعِمِ قَدْ أَرَاهَا فَأَتْرُكُهَا وَفِي الْبَطْنِ انْطَوَاءُ

وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ هُنَا، وَقَالَ: «فِي أَيْبَاتِ حَسَنَةٍ». والبيت الأول في ديوان أبي تمام (٣١١/٢).

(٣) هُوَ الْأَمِيرُ الْقَاسِمُ بْنُ عَيْسَى، أَبُو دَلْفٍ الْعِجْلِيُّ (ت: ٢٢٥هـ) يَعْرِفُ بِ«صَاحِبِ الْكِرْجِ» وَهُوَ أَمِيرُهَا، وَلِي إِمَارَتَهَا زَمَنَ الْمُعْتَصِمِ، فَارِسٌ، شُجَاعٌ، مَهِيْبٌ، جَوَادٌ، سَمِيحٌ، شَاعِرٌ مُجِيدٌ، وَكَانَ مُمَدِّحًا. لَهُ أَحْبَابٌ فِي الْأَغَانِي (٨/٢٤٨)، وَمُعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٢١٦)، وَتَارِيخُ بَغْدَادِ (١٢/٤١٦)، وَتَارِيخُ دِمَشْقِ (٤٩/١٣٠). وَالْبَيْتُ فِي «الاستذكار» وَ«التمهيد».

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

قَوْلِهِمْ: أَحْسَنَ، يُرِيدُ: فِي التَّعَجُّبِ. وَقَدْ قِيلَ مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ^(١): أَفْعَلُ مَا شِئْتَ مِمَّا لَا تَسْتَحِي مِنْ فِعْلِهِ، أَيْ: مَا حَلَّ لَكَ، وَأَبِيحُ فَافْعَلُهُ، / وَلَا تَسْتَحِي مِنْهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): ذَهَبَ إِلَيْهِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٣)، وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْمَلَ الْخَيْرَ، فَيَدَعُهُ حَيَاءً مِنَ النَّاسِ، كَأَنَّهُ يَخَافُ، مَذْهَبَ الرِّيَاءِ^(٤). وَقَالَ: وَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّكَ تُرَائِي، فَرِذْهَا طَوْلًا» وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو^(٥) - فِي هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي - : إِنَّهُ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسُّنَّةِ، وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى - : مَا لَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو؛ لظُهُورِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَإِلَّا فَالثَّانِي تَأْوِيلٌ حَسَنٌ مُتَوَجِّهٌ.

(١) الاستذكار (١٩٣/٦)، وَقَالَ بَعْدَهُ: «وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسُّنَّةِ وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ» وَنَحْوَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/١٩٤)، وَرِاجِعٌ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٣١) (الطبعة الهندية).

(٣) هُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطِ الصَّبِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ الْقَاضِي (ت: ١٨٨هـ)، قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَّةٌ. وَقَالَ اللَّالِكَايِيُّ: مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٧/٣٨١)، وَتَارِيخِ الْبَخَارِيِّ (٢/١/٢١٤)، وَتَارِيخِ بَغْدَادٍ (٧/٢٥٣)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (١/٥٥٥)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤/٥٤٠).

(٤) فِي «التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوطَّأِ»: «كَأَنَّهُ يَخَافُ مَذْهَبَ الرِّيَاءِ فَيَقُولُ: فَلَا يَمْنَعُكَ الْحَيَاءُ مِنَ الْمُضِيِّ لِمَا أَرَدْتَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْنَى صَحِيحٌ وَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ...».

(٥) الاستذكار (١٩٣/٦).

- وَقَوْلُهُ: «وَالْأَسْتِيْنَاءُ بِالسُّحُورِ» يَعْنِي (١) تَأْخِيْرُهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الَّذِي يُحْمَدُ فِيهِ الْأَكْلُ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمَى» [٤٧] أَبِي: يُرْفَعُ (٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. يُقَالُ: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ؛ إِذَا حَدَّثْتَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَنَمَيْتُهُ - بِالتَّشْدِيدِ - إِذَا حَدَّثْتَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

(الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ)

تَقَدَّمَ شَرْحُ الْقُنُوتِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ (٣): أَنَّ الْقُنُوتَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: - [الْقُنُوتُ] الطَّاعَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٤): ﴿كُلُّ لَهْ قَنِينُونَ﴾. - [الْقُنُوتُ] الْقِيَامُ: رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ...» (٥).

- وَالْقُنُوتُ: السُّكُوتُ، قَالَ تَعَالَى (٦): ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾. - وَالْقُنُوتُ: الْأَخْذُ فِي الدُّعَاءِ. زَادَ غَيْرُهُ وَجْهًا خَامِسًا؛ أَنَّ الْقُنُوتَ:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأ (١/١٩٦).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، وَلِلنَّصِّ بَقِيَّةٌ هُنَاكَ.

(٣) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١/٢٨١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ ابْنِ الْأَثْبَارِيِّ، وَيُرَاجَعُ: الرَّاهِرِيُّ لِابْنِ الْأَثْبَارِيِّ (١/١٦٣). وَيُرَاجَعُ ص (١٦٢) مِنْ هَذَا الْجِزْءِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأ (١/١٩٦، ١٩٧).

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

الصَّلَاةُ؛ قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَاتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾
 أَي: مُصَلِّ، وَهَذَا يُرْجَعُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى الصَّلَاةَ قُنُوتًا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ
 الْقِيَامِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ».

(النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ)

- قَوْلُهُ: «فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ» [٤٩]. اسْتِعْمَالَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذِهِ
 الصِّفَةِ (٢) يُرَادُ بِهِ: مَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظَ
 الْحَاجَةِ وَاقِعًا عَلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ عُرْفَ اللَّغَةِ جَرَى بِاسْتِعْمَالِهِ عَلَى
 هَذَا الْوَجْهِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَيَدُلُّ (٣) عَلَى مَا كَانَتِ الْعَرَبُ عَلَيْهِ فِي مُحَاطَبَاتِهَا مِنْ
 الْبُعْدِ عَنِ الْفُحْشِ، وَالْبَدَاءَةِ، وَسَفَهِ الْقَوْلِ. وَلِهَذَا قَالُوا لِمَوْضِعِ حَاجَةِ
 الْإِنْسَانِ (٤): الْخَلَاءُ، وَالْمَذْهَبُ، وَالْغَائِطُ، وَالْمَخْرَجُ، وَالْكَيْنِفُ، وَالْحَشُّ،
 وَالْمِرْحَاضُ، وَالْمِرْفَقُ، فِرَارًا عَنِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ صَامٌ بَيْنَ وَرَكَيْتِهِ» [٥٠]. أَي: يَبْلُغُ بِهِ الْحَقْنَ أَنْ يَضُمَّ
 وَرَكَيْتَهُ مِنْ شِدَّتِهِ.

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ» أَي: احْتِاجَ، فَآتَى بِلَفْظِ الْإِرَادَةِ
 مَكَانَ الْحَاجَةِ.

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١/٢٨٢).

(٣) مِنْ هُنَا مِنَ الْاسْتِذْكَارِ (٦/٢٠٨).

(٤) الْاسْتِذْكَارِ (١/٢٠٨)، وَالتَّمْهِيدِ (٥/٧٠، ٧١)، وَيُرَاجَعُ: «التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ».

انتظار الصلاة والمشى^(١) إليها

- معنى: «الملائكة تُصلي على أحدكم» [٥١]. يُرِيدُ: تَدْعُو لَهُ، وَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» وَلِلصَّلَاةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَجُوهٌ، تَقَدَّمَ بَعْضُهَا صَدْرَ الْكِتَابِ^(٢). وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٣): الصَّلَاةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- الصَّلَاةُ [تَكُونُ] الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي فِيهَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤): ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾^(٥). وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشِيِّ^(٥):

يُرَاوِحُ مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِيكِ كِ طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا حُورًا

الْحُورُ - هَهُنَا -: الرَّجُوعُ إِلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْبِكْرَةُ تَدُورُ عَلَى الْمَحُورِ، وَمِنْهُ^(٦): «نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْمُرُورُ».

(٢) يُرَاجِعُ ص (١١٤، ١١٥) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ، وَهِيَ فِي الْأَسْتِذْكَارِ (٦/٢١٠)، وَالتَّمْهِيدِ (٥/٧٤ - ٧٦)، وَأَعَادَهَا الْمَوْلَفُ مَرَّةً ثَانِيَةً، كَمَا سَبَّأْتِي ص (١٩٢).

(٣) الزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/١٣٨).

(٤) سُورَةُ الْكُوثُرِ.

(٥) دِيَوَانُهُ (الصُّبْحُ الْمُنِيرُ): ٤١.

(٦) هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ. يُرَاجِعُ: غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٣٧٤)، وَفِيهِ: «بَعْدَ الْكُونِ»

قَالَ: «وَقَوْلُهُ: الْحُورُ بَعْدَ الْكُونِ هَكَذَا يُرْوَى بِالتُّونِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَاصِمًا عَنْ هَذَا. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ؟... قَالَ: وَهُوَ فِي غَيْرِ هَذَا

الْحَدِيثِ (الْكُورِ) بِالرَّاءِ وَزَعَمَ الْهَيْثُمُ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ بَعَثَ فُلَانًا، قَدْ سَمَاهُ عَلَى جَيْشٍ =

- وَ«الصَّلَاةُ»: التَّرْحُمُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ^(٢):

صَلَّى الْإِلَهَ عَلَيْهِمْ مِنْ فِتْيَةٍ وَسَقَى عِظَامَهُمُ الْعَمَامُ الْمُسْبِلُ
وَقَالَ آخِرُ^(٣):

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ رَبُّ كَرِيمٍ وَشَفِيعُ مُطَاعٍ

- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ^(٤): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» وَالصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ؛ وَمِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ^(٥): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» أَي: فَلْيَدْعُ.

- وَقَوْلُهُ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» [٥٥] الْإِسْبَاغُ: الْإِكْمَالُ

= وَأَمْرُهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْحَوَارِجِ، ثُمَّ وَجَّهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ تَحْتَ لِوَاءٍ غَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: هَذَا الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا قَوْلُكَ: الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ؟ فَقَالَ: التَّفْصَانُ بَعْدَ الرِّيَادَةِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

(٢) ديوان كَعْبِ (٢٦١).

(٣) هو بُكَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الْبِزْبُوعِيُّ النَّمِيمِيُّ يَرْتِي يَحْيَى بْنَ مُبَشَّرٍ، وَكَانَ قُتِلَ بِمَسْكِنٍ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ سَنَةَ (٧٢هـ)، وَالْبَيْتُ مِنْ أَبْيَاتِ فِي التَّعَاذِي وَالْمَرَاثِي لِلْمُبَرَّدِ (٨٤) وَفِيهِ: «رَبُّ عَمُورٍ».

(٤) رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَصَدَقَةٍ عَامِنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى عَلَقَمَةُ الْأَسْلَمِيُّ. يَرِاجِعُ: الْإِصَابَةَ (٨/٥).

(٥) النُّهْيَاةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/٥٠).

وَالِإِتْمَامُ، وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ﴾ أَي: أَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا. وَ«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ»: أَنْ تَأْتِيَ بِالْمَاءِ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ يَلْزُمُكَ غَسْلُهُ مَعَ إِمْرَارِ الْيَدِ؛ فَإِذَا كَمَلْتَهُ فَقَدْ تَوَضَّأْتَ مَرَّةً. وَ«الْمَكَارَهُ» قِيلَ: إِنَّهُ شِدَّةُ الْبَرْدِ، وَكُلُّ حَالٍ يُكْرَهُ الْإِنْسَانُ فِيهَا نَفْسَهُ عَلَى الْوُضُوءِ؛ مِنْ شِدَّةِ بَرْدٍ، وَأَلَمِ جِسْمٍ (٢)، وَقِلَّةِ مَاءٍ، وَحَاجَةِ إِلَى النَّوْمِ، وَعَجَلَةِ تَخْفِيزٍ إِلَى أَمْرِ مُهِمٍّ، فَهِيَ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَمِنْهُ: دَفْعُ تَكْسِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُ عَنْهُ.

- وَ«الرَّبَّاطُ» - هَلْهَنَا - : مُلَازِمَةُ الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ لُغَةً، وَفِي «الْعَيْنِ» (٣): الرِّبَاطُ: مُلَازِمَةُ التُّغُورِ، وَالرَّبَّاطُ: مُلَازِمَةُ الصَّلَاةِ.

(الِاتِّفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ)

- «التَّصْفِيقُ»: ضَرْبُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ. وَ«صَفْحَتُهُ» مَا انْبَسَطَ مِنْهُ، وَمِنْهُ: الْمُصَافِحَةُ: ضَرْبُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ عِنْدَ اللَّقَاءِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا التَّقِيَا الصَّفْحَانَ قِيلَ: مُصَافِحَةٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَجَازَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَالصَّحِيحُ: إِجَازَتُهُ.

- وَ«التَّصْفِيقُ» - أَيْضًا - : ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ، وَمِنْهُ: صَفْقَةُ الْبَيْعِ؛ لِعَمَلِهِمْ ذَلِكَ عِنْدَ تَمَامِهِ، وَمِنْهُ: إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَمِنْهُ: أَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ أَي: عَهْدَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «الشَّهْرُ كَذَا، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ».

(١) سورة لقمان، الآية: ٢٠.

(٢) المنتقى لأبي الوليد الباجي (١/٢٨٤).

(٣) العين (٧/٤٢٢، ٤٢٣)، ومختصره للزُّبَيْدِيِّ (٢/٢٧٥) والتَّصُّ لهُ. والأصل الذي نقل عنه المؤلف الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (٦/٢١٨، ٢١٩).

وَالْأَلْفَ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «فِي الصَّفِّ» لِلْعَهْدِ. يُرِيدُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ.

(مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

[تَأْتِي] الصَّلَاةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِمَعَانٍ كَمَا تَقَدَّمَ (١).

وَالصَّلَاةُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا - هَهُنَا - : هِيَ الدُّعَاءُ. إِنَّمَا سَأَلُوهُ ﷺ عَنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمَرُونَ بِالرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُونَ بِالِدُّعَاءِ، وَالدُّعَاءُ بِالْفَاطِ كَثِيرَةٌ، فَسَأَلُوهُ: هَلْ لِدَلِكِ صِفَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ؟ فَأَعْلَمَهُمْ بِالصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَحْضُوصَةِ بِهِ؛ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» صَلَاةُ اللَّهِ، وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْمَعْهُودَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى (٢): ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ مَغْفِرَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ، وَهُمَا مَعْنِيَانِ مُخْتَلِفَانِ وَالِاسْمُ مُشْتَرِكٌ، وَقَدْ ذُكِرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأُرِيدَ بِهِ الْمَعْنِيَانِ جَمِيعًا؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (٣): ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُمْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ﴾ وَسُجُودُ النَّاسِ غَيْرُ سُجُودِ الشَّجَرِ، وَالِدَّوَابِّ، بَلْ هُوَ فِي السُّجُودِ مَجَازٌ؟.

قُلْنَا: اللَّفْظُ الْمُشْتَرِكُ لَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْإِشْتِرَاكِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ

(١) ص (١٨٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ١٨.

لِلْجَمْعِ، مِثْلَ الْقُرَى: لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَالْجَارِيَةِ: لِلسَّفِينَةِ وَالْأُمَّةِ، وَالْمُشْتَرِي: لِلْكُوكَبِ، وَقَابِلِ الْبَيْعِ، وَالْعَرَبُ مَا وَضَعَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، لِيُسْتَعْمَلَ فِي مُسَمِّيَاتِهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، أَمَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ فَلَا، نَعَمْ نِسْبَةُ الْمُشْتَرِكِ إِلَى مُسَمِّيَاتِهِ مُشَابِهَةٌ، لَكِنْ تَشَابُهُ نِسْبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِهِ، وَتَشَابُهُ نِسْبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْعُمُومِ عَلَى الْجَمْعِ، وَتَشَابُهُ نِسْبَةِ الْمَفْهُومِ فِي الشُّكُوتِ عَنِ الْجَمِيعِ، لَا فِي الدَّلَالَةِ، وَتَشَابُهُ نِسْبَةِ الْفِعْلِ فِي أَمَاكِنِ وَقُوعِهِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ، وَالْوَهُمُ سَابِقٌ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَهُوَ عَقْلَةٌ عَنِ تَفْصِيلِ التَّشَابُهِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ تَعَالَى -: وَنَزَجُ إِلَى الْإِنْفِصَالِ عَنِ الْآيَةِ، وَنَقُولُ: نَتَسَلَّقُ إِلَى فَنَحِ هَذَا الْبَابِ فِي مَعْنَيْنِ يَتَعَلَّقُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ؛ فَإِنَّ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَغْفِرَةِ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْمَعْنَيْنِ بِإِزَاءِ مَعْنَى وَاحِدٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ؛ وَهُوَ الْعِنَايَةُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، لِشَرَفِهِ، وَخِدْمَتِهِ. وَالْعِنَايَةُ مِنَ اللهِ: الْمَغْفِرَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: اسْتِغْفَارٌ وَدُعَاءٌ؛ وَمِنَ الْأُمَّةِ: دُعَاءٌ وَصَلَوَاتٌ، وَكَذَلِكَ الْعُدْرُ عَنِ السُّجُودِ.

وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ» [٦٦]. الْأَزْوَاجُ مَعْرُوفَاتٌ^(١). وَالذَّرِّيَّةُ: مَنْ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَادَةٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ، مِمَّنْ تَبِعَهُ وَأَطَاعَهُ. وَأَصْلُ الذَّرِّيَّةِ: النَّسْلُ، مَا خُوذَ مِنْ ذُرَاهِمُ اللهِ؛ أَي: خَلَقَهُمْ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(٢): ذُرَّ اللهُ الْخَلْقَ: ذُرَاهِمُ، كَانَ أَصْلُهُ الْهَمْزُ، فَتَرَكَتْ

(١) الْمُتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢٩٥/١).

(٢) الْجَمْهَرَةُ (٦٩٥/٢) وَفِيهِ: «الذَّرُّ: مَصْدَرُ ذُرَّ اللهُ الْخَلْقَ يَذُرُّهُمْ وَقَدْ يُنْرِكُ الْهَمْزُ... ثُمَّ =

العَرَبُ هَمْزُهُ، / وَكَذَلِكَ الدَّرِيَّةُ. وَقَالَ الرَّيْدِيُّ^(١): أَصْلُهُ: النَّشْرُ، مِنْ ذَرٍّ، قَالَ غَيْرُهُ: أَصْلُهُ مِنَ الدَّرِّ، فُعْلِيَّةٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُمْ أَوَّلًا أَمْثَالَ الدَّرِّ، فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْهَمْزِ.

و«الآل» يَقَعُ عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ^(٢)، كَمَا قِيلَ: «مَزَامِيرُ آلِ دَاوُدَ» يُرِيدُ: مَزَامِيرَ دَاوُدَ. فَإِنْ كَانَ يَبْعُدُ هُنَا، تَأْوِيلُهُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ لِلتَّكْرَارِ، وَيَقَعُ عَلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: الْوَجْهُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُمْ أُمَّتُهُ. وَقِيلَ: هُوَ نَفْسُهُ فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: آلُهُ: قَرَابَتُهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَهُمْ قَرَابَتُهُ الْأَدْنَوْنَ إِلَيْهِ، أَوْ عَشِيرَتُهُ، أَوْ بَنُو هَاشِمٍ فَحَسَبُ، أَوْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ فَحَسَبُ؛ عَلَى مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ. وَمِنَهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَبَّاسٌ، وَعَقِيلٌ، وَجَعْفَرٌ، وَعَلِيٌّ» وَيَكُونُ الْآلُ: أَتْبَاعُ الرَّجُلِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: أَتْبَاعَهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَتْبَاعَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ اتَّبَعَهُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣):

قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ تَرَكَتِ الْعَرَبُ الْهَمْزِ . . .» وَذَكَرَ مَعَهَا: «الْبَرِيَّةَ وَالْحَابِيَّةَ».

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو بَكْرِ الرَّيْدِيُّ (ت: ٣٧٩هـ) صَاحِبُ «مَخْتَصَرِ الْعَيْنِ» وَ«طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ» وَغَيْرَهُمَا، مِنْ عُلَمَاءِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ فِي الْأَنْدَلُسِ مِنْ أَهْلِ إِسْبِيلِيَّةِ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ كِتَابُ «الْوَاضِحِ فِي النَّحْوِ» مَطْبُوعٌ، وَكِتَابُ «طَبَقَاتِ الثُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ» مَطْبُوعٌ، وَ«لَحْنُ الْعَامَةِ» مَطْبُوعٌ، وَغَيْرُهَا. أَخْبَارُهُ فِي: بَغِيَّةِ الْمَلْتَمَسِ (٥٦)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٧٩/١٨)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١٠٨/٣)، وَبَغِيَّةِ الْوَعَاةِ (٨٤/١).

(٢) يُرَاجَعُ: الْاسْتِذْكَارُ (٢٥٥/٦).

(٣) سُورَةُ غَافِرٍ، الْآيَةُ: ٤٦.

﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ «الآلَ» الْأَتْبَاعُ مِنَ الرَّهْطِ وَالْعَشِيرَةِ .

- وَقَوْلُهُ: «وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ» الْبَرَكَةُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ (١) -: التَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، وَالتَّكْثِيرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْخَيْرِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ تَكْثِيرَ الثَّوَابِ لَهُمْ، وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ قَالَ (٢): ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ تَكْثِيرَ عَدَدِهِمْ، مَعَ تَوْفِيقِهِمْ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (٣): إِنَّ مَعْنَى تَبَارَكَ اسْمُهُ: تَقَدَّسَ؛ أَيْ: تَطَهَّرَ. فَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى: «بَارِكْ عَلَيْهِمْ» تَطَهَّرُهُمْ، قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَ اللَّهُ تَعَالَى -: وَيُقَالُ - أَيْضًا -: فِي قَوْلِهِ: «تَبَارَكَ اسْمُهُ» إِنَّهُ مِنَ الْبَقَاءِ وَالذَّوَامِ، وَقِيلَ: مِنَ الْجَلَالِ وَالْعِظَمَةِ، وَنَفَى الْمُحَقِّقُونَ أَنْ يَتَأَوَّلَ فِي وَصْفِهِ مَعْنَى الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ التَّقْصَانِ. وَقِيلَ: بِاسْمِهِ وَذَكَرَهُ تَنَاوُلَ الزِّيَادَةِ وَالْبَرَكَةِ .

وَقَوْلُهُ: «فِيصَلِّيْ عَلَيَّ النَّبِيِّ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» [٦٨]. مَعْنَاهُ: عِنْدَ مَنْ خَصَّصَ الصَّلَاةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. كَمَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، وَلَكِنَّهُ أَلْحَقَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ لَفْظًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ (٥):

(١) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُتَنَفَّى (١/٢٩٥).

(٢) سُورَةُ هُودَ، آيَةُ: ٧٣.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَيُرَاجَعُ: الرَّاهِرُ (١/١٤٧).

(٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: ٣٣.

(٥) يَنْسَبُ الصِّدْرُ لِذِي الرُّمَّةِ فِي مَلْحَقَاتِ، دِيْوَانِهِ (١٨٦٢)، وَعَجَزَهُ:

* حَتَّى شَتَّتْ هَمَالَةً عَيْنَاهَا *

* عَلَفْتُهَا تَيْثًا وَمَاءً بَارِدًا *

وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ^(١):

وَرَأَيْتَ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا

(الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ)

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي «قُبَاء»، أَوَّلِ الْكِتَابِ^(٢). وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ وَأَصْلُهُ: اسْمٌ بئرٌ هُنَالِكَ، وَالْفُهُ وَأَوْ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَمْدٌ، وَيُقَصَّرُ، وَيُصَرَّفُ، وَلَا يُصَرَّفُ، وَأَنْكَرَ الْبَكْرِيُّ^(٣) الْقَصْرَ فِيهِ، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ أَبُو عَلِيٍّ:

= ونسبه الفراء في معاني القرآن (١٤/١) إلى بعض بني أسيدٍ يصف فرسه وكرره ثانية في المعاني (١٢٤/٣)، عن بعض بني دُبَيْرٍ، وبنو دُبَيْرٍ من بني أسيدٍ. والشاهد في الخصائص (٤٣١/٢)، وأمالي ابن الشجري (٨٢/٣، ٨٣) والإنصاف (٦١٣)، وشرح المفصل لابن يعيش (٨/٢)، والمغني (٦٣٢)، وشرح أبياتته (٣٢٣/٧)، والخزانة (١٣٩/٣).

(١) هو عبد الله بن الزبعرى، والبيت في شعره (٣٢).

(٢) يراجع الجزء الأول ص (٢٠، ٢١).

(٣) كذا في الأصل، وما ذكره البكري رحمه الله في معجم ما استعجم (١٤٦/٣)، لا يدل على إنكار القصر في (قبا) بل موضوع قصره مسكوت عنه في كتاب البكري، والذي أنكره البكري هو تحريف كلمة (قنا) إلى (قبا) عند أبي بكر الأنباري وقاسم بن ثابت، وإليك نص كلامه: وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِ «التذكير والتأنيث» وقاسم بن ثابت في «الدلائل» قال: وقد جاءت قبا مقصوراً وأنشدا:

فَلَا بُعِينَكُمْ قُبَاً وَعَوَارِضًا وَلَا قِبْلَنَ الْحَيْلَ لَابَةً ضَرْغَدٍ

وهذا وهمٌ منها؛ لأنَّ الَّذِي فِي الْبَيْتِ إِنَّمَا هُوَ (قنا) بفتح القاف بعدها نون، وهو جبل في ديار بني ذبيان، وهو الذي يصلح أن يقرن ذكره بعوارض، وكذلك أنشده جميع الرواة الموثوق بروايتهم ونقلهم في هذا البيت. ويُراجع: المذكور والمؤثِّت لابن الأنباري (٤٦٩).

سِوَى الْمَدِّ، وَقَالَ الْحَلِيلُ^(١): هُوَ مَقْصُورٌ، قَالَ: وَهُوَ قَرِيبٌ بِالْمَدِينَةِ، وَيَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ مَمْدُودٌ، قَوْلُ ابْنِ الرَّبْعِيِّ^(٢):

حِينَ أَلَقْتُ بِقُبَاءٍ بَرَكَهَا وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي عَبْدِ الْأَسْلَى

وَقَوْلُ أَبِي قَطِيفَةَ عَمْرٍو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ^(٣):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا قُبَاءٌ وَهَلْ زَالَ الْعَقِيْقُ وَحَاضِرُهُ

- وَقَوْلُهُ: «وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ» [٧٢] بَفَتْحِ الرَّاءِ^(٤) جَمْعُ: سَارِقٍ، كَكَافِرٍ وَكَفَرَةٍ،
وِظَالِمٍ وَظَلَمَةٍ. وَتَقْدِيرُهُ: وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ فِعْلًا. وَمَنْ رَوَاهُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ
رَوَايَتُنَا فِي «الْمُوَطَّأ»؛ فَعَلَى تَقْدِيرٍ مُضَافٍ مَحْدُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ
الَّذِي؛ فَيَكُونُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ^(٥): ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ أَرَادَ: حَجَّ أَشْهُرٍ،

(١) النَّصُّ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٦/٢٨٠)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/١٣١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الرَّبْعِيُّ» تَحْرِيفٌ مِنَ الشَّيْخِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ عَلَى الصَّحِيحِ،
وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٤٢).

(٣) هُوَ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ الْأَمْوِيُّ الْقُرَشِيُّ، شَاعِرٌ مَجِيدٌ، وَأَحْسَنُ شِعْرَهُ فِي الْحَنِينِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَوْطِنَهُ
وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالْجَسَدِ؛ لِذَلِكَ يَكْنَى (أَبَا قَطِيفَةَ) لَهُ أَخْبَارٌ فِي: الْأَغْنِي
(١٢/١)، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٦٧)، وَجَمْهَرَةُ ابْنِ حَزْمٍ (١١٥)، وَأَلْقَابُ الشُّعْرَاءِ (٢٩٩).

وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مَعَ بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ فِي «الْأَغْنِي» هَكَذَا:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا قُبَاءٌ وَهَلْ زَالَ الْعَقِيْقُ وَحَاضِرُهُ
وَهَلْ بَرِحَتْ بَطْحَاءَ قَبْرِ مُحَمَّدٍ أَرَاهِطُ غُرًّا مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاكِرُهُ
لَهُمْ مُنْتَهَى حُبِّي وَصَفْوُ مَوَدَّتِي وَمَخْضُ الْهَوَى مَنِيَّ وَلِلنَّاسِ سَائِرُهُ

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٩٩)، وَيُرَاجَعُ: الْاسْتِذْكَارُ (٦/٢٨٢).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٩٧.

أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ^(١)، وَقَوْلُهُ^(٢): ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ» [٧٣]. مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، فَ«مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ: التَّوَافِلَ، جَازَ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً، وَجَازَ أَنْ تَكُونَ لِلتَّبَعِيضِ.

أَوْمَاءٌ وَأَوْمَى، وَوَمَاءٌ وَوَمَى: ثَلَاثِيًّا وَرَبَاعِيًّا، وَمَهْمُوزًا، وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ^(٣).
وَقَدْ حُكِيَ: أَوْبَاءٌ - بِالْبَاءِ -^(٤). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْمَاءٌ - بِالْمِيمِ - : إِذَا أَشَارَ إِلَى قُدَّامٍ، وَأَوْبَاءٌ؛ إِذَا أَشَارَ إِلَى خَلْفٍ. قَالَ الْفَرَزْدَقُ^(٥):

تَرَى النَّاسَ مَا سِرْنَا يَسِيرُونَ خَلْفَنَا وَإِنْ نَحْنُ أَوْبَاءُنَا إِلَى النَّاسِ وَقَفُّوا

(بَابٌ مِّنْ ذِكْرِ صَلَاةٍ فِي صَلَاةٍ)^(٦)

- «عَطَنُ الْإِبِلِ» [٧٩]. مَوْضِعُ بُرُوكِهَا عِنْدَ سَفِيهَا^(٧)؛ لِتُعَادَ إِلَى الشَّرْبِ؛

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢٠٠/١). أَنشَدَ سَبِيوِيَّةً:

وَشَرُّ الْمَنَائِيَا هَالِكٌ بَيْنَ أَهْلِهِ كَهَلِكِ الْفَتَى قَدْ أَسْلَمَ الْحَيَّ حَاضِرُهُ

وَالْبَيْتُ لِلْحُطَيْبَةِ فِي دِيوانِهِ (٤٥)، أَنشَدَهُ سَبِيوِيَّةٌ فِي كِتَابِهِ (١٠٩/١).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٧٧.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢٠٠/١)، وَفِي الصَّحَاحِ (وَمَا): «أَوْمَأْتُ إِلَيْهِ أَشْرْتُ، وَلَا تَقُلْ أَوْمَيْتُ، وَوَمَأْتُ إِلَيْهِ أَمَأٌ وَمَمَأٌ لَعَةً».

(٤) فِي الصَّحَاحِ أَيْضًا: (وَبَاءٌ)، وَجَاءَ فِيهِ: «وَوَبَأْتُ إِلَيْهِ وَأَوْبَأْتُ لَعَةً، وَأَوْمَأْتُ».

(٥) دِيوانِهِ (٥٦٧)، وَيُنظَرُ مَا قِيلَ عَنِ الْبَيْتِ فِي هَامِشِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٦) لَمْ يَرِدْ هَذَا الْعِنَوانُ فِي «الْمُوطَأِ» وَجَاءَتْ أَحاديثُهُ فِي بابِ (الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ).

(٧) التَّمْهِيدُ (١٤١/٥).

لأنَّ لها في سقيها شربتين، تردُّ الماءَ فيهما مرتين، فموضعُ برؤكها بين الشربتين هو عطنتها، وقد يكونُ العطنُ عندَ غيرِ الماءِ، والجمعُ: أعطانٌ. وعطنت/ الإبلُ تعطنُ عطوناً، وأعطنتها: إذا حبستها عن الماءِ، والمعطنُ مثله. وفي حديث الاستسقاء: «حتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ» أي: رَوَوْا، وَأَرَوْوا إِبِلَهُمْ، وَأَبْرَكُوهَا، وَضَرَبُوا لَهَا عَطَنًا. أَبُو عَمْرٍ^(١): مَوْضِعُ بُرُوكِهَا: عَطَنُهَا، لَا مَوْضِعُ مَبِيئِهَا، وَمَوْضِعُ مَبِيئِهَا: هُوَ مُرَاحُهَا، كَمَا أَنَّ مُرَاحَ الْغَنَمِ: هُوَ مَوْضِعُ مَقِيلِهَا وَمَوْضِعُ مَبِيئِهَا. قَالَ غَيْرُهُ: مُرَاحُ الْغَنَمِ: مَوْضِعُ مَبِيئِهَا، وَقِيلَ: مَسِيرُهَا إِلَى الْبَيْتِ.

(جَامِعُ الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ». كَذَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُونَ^(٢)، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، يُلْحِقُونَ الْفِعْلَ عَلَامَةَ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْفَاعِلِ، كَمَا يُلْحِقُونَهُ عَلَامَةَ التَّأْنِيثِ، وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ: الْإِفْرَادُ، وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ [تَعَالَى]^(٣): ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ؛ وَأَنْشَدُوا^(٤):

يَلُومُونَنِي فِي اشْتِرَاءِ النَّخِ — نِيلِ أَهْلِي وَكُلُّهُمْ يَغْدُلُ

(١) الاستذكار (٦/٣٠٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٠١).

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣.

(٤) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ: «عَلَى ذَلِكَ» وَالْبَيْتُ الْمَذْكُورُ أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ

(٣١٦/١) . . . وَغَيْرُهُ، وَهُوَ لِأَحْيَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيِّ وَهُوَ فِي دِيوانِهِ (٧١).

والتَّعَاقُبِ وَالْمُعَاقَبَةُ: المَدَاوِلَةُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَاقُبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الأَمِيرُ يُعَقِبُ الجُيُوشَ وَالبُعُوثَ، أَي: يُرْسِلُ هَؤُلَاءِ وَقَتًا، شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ، وَهَؤُلَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ، لِيَرُدَّ هَؤُلَاءِ، فَهَذَا هُوَ التَّعَاقُبُ.

- وَمَعْنَى: «يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ» [٨٢]، أَي: يَصْعَدُونَ^(١). وَكُلُّ مَنْ صَعَدَ شَيْئًا فَقَدْ عَرَجَ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلدَّرَجِ: المَعَارِجُ؛ وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى] ﴿ ذِي المَعَارِجِ ﴾^(٢): مَعَارِجُ المَلَائِكَةِ^(٣). وَقِيلَ: ذِي الفَوَاضِلِ العَالِيَةِ. وَالمَعَارِجُ: الدَّرَجُ. وَقِيلَ: سَلَّمَ تَعْرِجُ فِيهِ الأَرْوَاحُ. وَقِيلَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ لَا تَمَالِكُ النُّفُوسُ إِذَا رَأَتْهُ أَنْ تَخْرُجَ.

- وَقَوْلُهُ: «إِن كُنَّا لَأَتْنَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ» يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ امْرَأَةَ العَزِيزِ، فَآتَى بِلَفْظِ الجَمْعِ، عَلَى مَعْنَى الجِنْسِ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ يَمِيلُ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا يَمِيلُ إِلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ اللَّائِي ﴿ وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَسْبُ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ». هَذَا كَلَامٌ أَكْثَرُ مَا تَسْتَعْمَلُهُ العَرَبُ بِالتَّشْبِيهِ^(٤)، فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ بَيْنَ ظَهْرِي القَوْمِ؛ وَبَيْنَ

(١) الاستذكار (١/٣٢٢).

(٢) التمهيد (٥/١٤٩).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٣٣.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (١/٢٠٢).

ظَهَرَانِيهِمْ، بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ، وَإِنَّمَا خَصَّصُوا الظَّهَرَ دُونَ البَطْنِ؛ لِأَنَّ الظَّهَرَ المَعُونَةُ، يُقَالُ: فَلَانٌ يَأْوِي إِلَى ظَهْرٍ^(١)، أَي: إِلَى أَعْوَانٍ وَأَنْصَارٍ، وَتَنَوُّهُ؛ لِأَنَّ المَعُونَةَ تَكُونُ بِالتَّنْفُوسِ وَالأَمْوَالِ. وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ: يُقَالُ: بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ وَظَهْرَانِيهِمْ، وَمَعْنَاهُ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَظْهَرِهِمْ. قَالَ غَيْرُهُ: العَرَبُ تَضَعُ الاثْنَيْنِ مَوْضِعَ الجُمْلَةِ.

و«الْوَتْنُ» [٨٥]: الصَّنَمُ، وَجَمْعُهُ: أَوْثَانٌ، وَوَتْنٌ^(٣)، كَمَا يُقَالُ فِي جَمْعِ الأَسَدِ: آسَادٌ، وَأَسَدٌ، وَتُهَمَزُ الوَاوُ أَيْضًا؛ لِانْضِمَامِهَا فَيُقَالُ: أُثْنٌ، وَقَرَأَ القُرَّاءُ^(٤): ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّا﴾.

- وَقَوْلُهُ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ» [٨٧]. كَذَا رَوَاهُ المُحَدِّثُونَ^(٥)، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: «اسْتَلْقَى» بِالتَّوْنِ؛ إِذَا رَقَدَ

(١) فِي الأَصْلِ: «إِلَى ظَهْرِ فَلَانٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ».

(٢) كَلَامُ الأَصْمَعِيِّ هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (٢٠٢/١).

(٤) سُورَةُ العَنكَبُوتِ، الآيَةُ: ١٧، وَهِيَ قِرَاءَةٌ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَبِهَا قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ المُسَيَّبِ، وَمُسْلِمُ بْنُ جُنْدَبٍ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو العَالِيَةِ، وَأَبُو نُهَيْكٍ، وَأَبُو حَيَوَةَ، وَمُعَاذُ القَارِيءُ. يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٠٩/٩، ٢١٠)، وَالكَشَافُ (٢٩٩/١)، وَزَادَ المَسِيرُ (٢٠٢/٢)، وَتَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ (٣٨٧/٥)، وَالبَحْرُ المَحِيظُ (٣٥٢/٣)، وَالدَّرُّ المَصُونُ (٩١/٢)، وَذَكَرَهَا الأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (٤٤/١٥)، وَفِي «المُحَرَّرِ الوَجِيزِ»: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِلَّا أَنْتَا﴾ بِتَقْدِيمِ التَّوْنِ، وَهُوَ جَمْعُ أَثْنَيْتِ كَعْدِيرٍ وَغُدْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَحَكَى الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ جَمَعَ إِثْنَيْتَ كِنَمَارٍ وَتُمُرٍ، وَحَكَى هَذِهِ القِرَاءَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، وَقَالَ: «قَرَأَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَيَوَةَ، وَالحَسَنُ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (٢٠٣/١) وَفِيهِ: «رَوَاهُ أَهْلُ الحَدِيثِ . . . =

عَلَى قَفَاهُ، وَلَا يُقَالُ: اسْتَلَقَى، فَمَنْ قَالَهُ فَإِذَا مَا وَجْهُهُ: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: أَلْقَى،
وَمَجِيءُ اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى أَفْعَلَ قَلِيلٌ لَمْ يُوجَدِ إِلَّا فِي الْأَفَاظِ نَادِرَةً، مِنْهَا: قَوْلُهُ - عَزَّ
وَجَلَّ - (١): ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ أَي: أَوْقَدَ، وَكَقَوْلِ كَعْبِ الْغَنَوِيِّ (٢):

وَدَاعَ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَا فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ» (٣) [٨٨]. فِي الْخَفْضِ فِي جَمِيعِهَا (٤)؛ عَلَى الْوَصْفِ
لِلزَّمَانِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ. وَ«سَيَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ» بِالرَّفْعِ.
- وَقَوْلُهُ: «يُبْدُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ» كَذَا الرَّوَايَةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (٥)
بِغَيْرِ هَمْزٍ؛ وَالْقِيَّاسُ «يُبْدُونَ» بِالْهَمْزِ، وَلَكِنَّهُ سَهْلٌ، وَنُقِلَتْ ضَمَّةُ الْهَمْزَةِ إِلَى

= وَأَنْكَرَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْعَبْدِيُّ» خَطَأً ظَاهِرًا؛ إِنَّمَا هُوَ كَعْبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو الْغَنَوِيِّ شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ،
يُلَقَّبُ: كَعْبُ الْأَمْثَالِ؛ لِكثْرَةِ مَا فِي شِعْرِهِ مِنَ الْأَمْثَالِ. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٢٢٨)،
وَاللَّالِي لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ (٧٧١)، وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ فِي رِثَاءِ إِخْوَتِهِ وَيُخَصُّ أَخَاهُ
أَبَا الْمِغْوَارِ وَاسْمُهُ هَرِمٌ، وَقِيلَ: شَيْبٌ . . . وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُهَا» وَقَالَ
أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: «قَالُوا لَيْسَ لِلْعَرَبِ مَرْثِيَةٌ أَجْوَدَ مِنْ قَصِيدَةِ كَعْبٍ» يُرَاجِعُ: الْمَوْشِحَ
(٨١)، وَدِيوَانَ الْمَعَانِي (١٧٨)، وَأَوَّلَهَا:

تَقُولُ سُلَيْمَى مَا لِحِسْمِكَ شَاحِبٌ كَأَنَّكَ يَخْمِيكَ الشَّرَابَ طَيِّبٌ

وَالشَّاهِدُ فِي مَشْكَلِ الْقُرْآنِ (٢٣٠)، وَالْأَمَالِي الشَّجَرِيَّةِ (٩٥/١) وَغَيْرَهُمَا.

(٣) فِي الْمَوْطَأِ: «وَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ» بِخَفْضِ «زَمَانٍ» وَرَفْعِ «كَثِيرٍ».

(٤) يَعْنِي: «كَثِيرٌ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرَائِهِ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢٠٤/١).

مَا قَبْلَهَا، وَجَاءَ عَلَى لُغَةٍ مَن يُبْدِلُ الْهَمْزَةَ يَاءً مُّخَفَّفَةً، كَقَوْلِهِ فِي قَرَأْتُ: قَرَيْتُ،
وَفِي أَخْطَأْتُ: أَخْطَيْتُ، وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي الشَّعْرِ، كَقَوْلِ زُهَيْرٍ (١):

ب/٢٠

جَرِي مَتَى يُظْلَمُ يُعَاقِبُ / بِظُلْمِهِ سَرِيْعًا، وَإِنْ لَا يُبَدَّلُ بِالظُّلْمِ يُظْلَمُ

وَالْقِيَاسُ: يُبْدَأُ - بِالْهَمْزِ - .

وَقَوْلُهُ: «كَمِثْلِ نَهْرِ عَذْبٍ عَمْرٍ» [٩١]. الْغَمْرُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ (٢) الَّذِي
يَغْمُرُ مَن دَخَلَ فِيهِ، أَيْ: يُغْطِيهِ.

وَالدَّرْنُ: «الْوَسْخُ، وَالرَّوَايَةُ: «يُبْقِي» بِالْبَاءِ، أَيْ: يَتْرُكُ، وَتُرْوَى
بِاسْكَانِ الْبَاءِ وَبِفَتْحِهَا، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ .

وَاللَّغَطُ وَاللَّغَطُ «بِاسْكَانِ الْغَيْنِ وَفَتْحِهَا؛ الْكَلَامُ الْمُخْتَلِطُ، يُقَالُ:
لَغَطَ الْقَوْمُ لَغَطًا، وَلَغِيطًا، وَأَلْغَطُوا، وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: «الْغَطُ تَحْتَ اللَّغَطِ» (٣).

(١) شرح ديوانه (٢٤).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَهَّابِيِّ (١/٢٠٤). وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْفَقَرَاتِ
حَتَّى نِهَايَةِ هَذَا الْبَابِ .

(٣) بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ: «وَهُوَ مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَغَطَ الْقَطَا وَأَلْغَطَ: إِذَا صَاحَ
وَجَلَبَ، قَالَ الرَّاجِزُ:

وَمَنْهَلٍ وَرَدَّتْهُ التَّقَاطَا
لَمْ أَلْقَ إِذْ وَرَدَّتْهُ فُرَاطَا
إِلَّا الْحَمَامَ الْوُرُقَ وَالْغَطَاطَا
فَهُنَّ يَلْغَطْنَ بِهِ الْغَاطَا

وَمَعْنَى التَّقَاطَا: فُجَاءَةٌ» .

(جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «ثَائِرُ الرَّأْسِ» [٩٤] أَي: قَائِمُ الشَّعْرِ^(١) غَيْرُ مُتْرَجِّلٍ، يُقَالُ: ثَارَ شَعْرُهُ. /

- قَوْلُهُ: «فَإِذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ» أَي: عَنِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ فِي الْجَوَابِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» وَلَيْسَ هَذَا جَوَابٌ مَنْ قَالَ: «مَا الْإِسْلَامُ؟» وَإِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ مَنْ قَالَ: مَا فَرَائِضُ الْإِسْلَامِ؟.

- وَيُرْوَى: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» - بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ، وَتَشْدِيدِهَا -، وَالْأَصْلُ: «تَطَّوَعَ» فَمَنْ خَفَّفَ الطَّاءَ حَذَفَ أَحَدَ التَّاءَيْنِ، وَمَنْ شَدَّدَهَا أَدْغَمَ فِيهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ أَصْلُهُ: الْمُطَّوِّعِينَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَفْلَحَ» أَي: فَازَ بِالْبَقَاءِ^(٣) الدَّائِمِ فِي الْخَيْرِ وَالنَّعِيمِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَالْفَلَاحُ، وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْبَقَاءُ، وَمِنْهُ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» قَالَ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعٍ^(٤):

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٠٥). وَكَذَلِكَ الْفَقْرَتَانِ بَعْدَهَا.

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٧٩.

(٣) الْاسْتِذْكَارُ (٦/٣٦٦)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/٢١١).

(٤) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ تَمِيمٍ، اسْمُهُ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعِ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَعْبِ، أَسَاءَ قَوْمُهُ إِلَيْهِ فَانْتَقَلَ عَنْهُمْ إِلَى آخَرِينَ فَفَعَلُوا فِعْلَهُمْ فَقَالَ: «فِي كُلِّ وَادٍ بَنُو سَعْدِ» وَهُوَ مِثْلُ مَشْهُورٍ. وَلَا أَدْرِي هَلْ الْأَضْبَطُ اسْمُهُ أَوْ لِقَبُهُ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِقَبٌ، وَالْأَضْبَطُ: الْأَسَدُ، وَفِي التَّاجِ: (ضَبَطَ) الْأَضْبَطُ يَعْمَلُ بِيَسَارِهِ. عَمَلُهُ بِيَمِينِهِ وَذَكَرَ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعٍ هَذَا وَقَالَ: «وَبَنُو تَمِيمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ رَأَسَ فِيهِمْ. وَهُوَ مِنْ رَهْطِ الزُّبَيْرَانِ بْنِ بَدْرِ، وَعَمَرُو بَنِي الْأَهْتَمِ، وَقَبَسَ بِنِ عَاصِمٍ، اجْتَمَعَ لَهُ الْمَوْسِمُ وَالْقَضَاءُ فِي عُكَاظٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَادَةِ مُضَرَ، قَادَ سَعْدًا كُلَّهَا لِحَمِيرٍ يَوْمَ صَنْعَاءَ. أَخْبَارُهُ فِي: الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (١/٣٨٢)، وَالْإِشْتِقَاقُ =

* وَالصُّبْحُ وَالْمَسِيُّ لَا فَلَاحَ مَعَهُ *

أَيُّ : لَا بَقَاءَ مَعَهُ، وَقَالَ آخِرُ^(١) :

لَوْ كَانَ حَيُّ مُدْرِكِ الْفَلَاحِ
أَدْرَكَهُ مُلَاعِبُ الرَّمَاحِ

وَقَالَ لَبِيدٌ^(٢) :

* وَلَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَانَ عَقْلٌ *

- وَقَوْلُهُ : «إِنْ صَدَقَ» . اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَبْرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٣) : إِنَّ الْكُذْبَ فِي مُخَالَفَةِ الْخَبْرِ عَنِ الْمَاضِي، وَالْخُلْفَ فِي مُخَالَفَتِهِ فِي

= (٣٩٣)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (٣٢٦)، وَالْخِرَانَةَ (٤/٥٨٨) . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ جَدِيدَةٍ أوردَهَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِي (١/١٠٧) قَالَ : «أَنْشَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ، قَالَ : أَنْشَدَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى التَّحَوِيُّ لِلأَضْبَطِ بْنِ قُرَيْعٍ، قَالَ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ قِيلَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِدَهْرِ طُوَيْلٍ، وَهِيَ :

لِكُلِّ هَمٍّ مِّنَ الْهُمُومِ سَعَةٌ وَالْمَسِيُّ وَالصُّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ
مَا بَالُ مَنْ سَرَّهُ زَمَانُكَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ وَزَعَهُ
أَذُوذٌ عَن حَوْضِهِ وَيَدْفَعُنِي يَا قَوْمَ مَنْ عَاذِرِي مِنَ الْخُدَعَةِ

... الْأَبْيَاتُ .

(١) هُمَا فِي الْاسْتِذْكَارِ (٦/٣٦٦)، وَالتَّمْهِيدِ (٥/٢١١) .

(٢) شَرَحُ دِيوَانَ لَبِيدٍ (١٧٧) وَصَدْرُهُ :

* اعْقَلِي إِنْ كُنْتَ لَمَّا تَعْقَلِي *

(٣) أَدَبُ الْكَاتِبِ لَهُ (٣٣)، قَالَ : «وَمِنْ ذَلِكَ الْخُلْفُ وَالْكَذْبُ لَا يَكَادُ النَّاسُ يُعْرِقُونَ بَيْنَهُمَا، وَالْكَذْبُ فِيمَا مَضَى، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ : فَعَلْتُ كَذَا، وَلَمْ تَفْعَلْهُ وَالْخُلْفُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ سَأَفْعَلُ كَذَا وَلَا يَفْعَلْهُ» .

المُسْتَقْبَلِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الصِّدْقُ فِي الْخَبَرِ عَنِ الْمَاضِي، وَالْوَفَاءُ فِي الْخَبَرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ [رَأْسِ] أَحَدِكُمْ» [٩٥]. فَالْقَافِيَةُ: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ^(١)، وَهُوَ الْقَذَالُ؛ لِأَنَّهَا تَقْفُو الْإِنْسَانَ، أَي: تَتَّبِعُهُ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ فِي أَسْمَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المَقْفَى»؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهُ قَوَافِي الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ الْبَيْتِ.

أَمَّا «عَقْدُ الشَّيْطَانِ» فَلَا يُوصَلُ إِلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ مَجَازٌ، كِنَايَةٌ عَنِ حَبْسِ الشَّيْطَانِ، وَتَثْبِيْطِهِ لِلْإِنْسَانِ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْحَبْسَ عَنِ الْأُمُورِ وَالِاتِّوَاءَ تَعْقِيدًا، وَمِنْهُ: عَقْدُ السَّاحِرِ؛ إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيرُ الْمَسْحُورِ وَصَرْفُهُ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ، وَمِنْهُ تَعْقِيدُ الْإِيمَانِ؛ إِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدُهَا حَتَّى لَا يَجِدَ الْحَالِفُ مِنْهَا مَخْرَجًا، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. وَخَصَّ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّهُ يَحْبِسُهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنِ الْوُضُوءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ. وَتُسْتَعْمَلُ الثَّلَاثُ كَثِيرًا فِي تَأْكِيدِ الشَّيْءِ وَإِثْبَاتِهِ، وَخَصَّ مُؤَخَّرَ الرَّأْسِ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الذِّكْرِ، وَمِنْ فَسَادِهِ يَكُونُ النَّسْيَانُ؛ لِأَنَّ الدِّمَاغَ - فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ - ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: الْمُقَدِّمَةُ: مَكَانُ الْقُوَّةِ الْمُتَحَيِّلَةِ، وَأَوْسَطُهُ: مَكَانُ الْفِكْرَةِ، وَآخِرُهُ: مَكَانُ الذَّاكِرَةِ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ (٢٠٦/١). وَرِجَالُ: الاستدكار

(٣٦٧/٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٢١٢/٥).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٨٩.

[كِتَابُ الْعِيدَيْنِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ)

- «الْعِيدُ»: اسْمُ الْفِعْلِ، مِنْ عَادَ يَعُودُ عَوْدًا [١] سُمِّيَ بِهِ تَفَاؤُلًا؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ، كَمَا سُمِّيَتِ الْقَافِلَةُ فِي ابْتِدَاءِ خُرُوجِهَا إِلَى السَّفَرِ بِذَلِكَ، تَفَاؤُلًا بِعَوْدَتِهَا.

(الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ)

قَوْلُ عُمَرَ: «يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» [٥] كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ^(٢)، تَقْدِيرُهُ: أَحَدُهُمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ، فَحُذِفَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَالْآخِرُ» دَلَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ أَوَّلٍ يَتَقَدَّمُ ذِكْرُهُ؛ وَنَظِيرُهُ قَوْلُ عُبَيْدٍ^(٣):

جَعَلْتَ لَهَا عَوْدَيْنِ مِنْ نَشَمٍ وَآخَرَ مِنْ ثُمَامَةٍ

تَقْدِيرُهُ: عَوْدَيْنِ، عَوْدًا مِنْ نَشَمٍ، وَآخَرَ مِنْ ثُمَامَةٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا عَطَفْتَ «آخَرَ» عَلَى عَوْدَيْنِ كَانَتْ ثَلَاثَةً، وَقَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي: إِنَّمَا هِيَ عَوْدَانِ.

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٧٧)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١/٢٢٧)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨٨)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١٦١)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (٢٥٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/٩)، وَالشَّهِيدُ (٥/٢١٩)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٠٩)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (١/٣١٥)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٣٧١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٨٩)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (١/٣٦٢).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢١٠).

(٣) دِيوَانُ عُبَيْدٍ (١٢٦).

- وَقَوْلُهُ: «يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ» الصَّوَابُ: «يَوْمٌ» بِالتَّنْوِينِ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ^(١).
 وَقَوْلُهُ: «تَأْكُلُونَ فِيهِ» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِلْيَوْمِ، كَمَا أَنَّ/ الْجُمْلَةَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ
 الْيَوْمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ^(٢) ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ
 لـ«يَوْمًا». وَمَنْ رَوَى: «يَوْمٌ تَأْكُلُونَ» بِلَا تَنْوِينٍ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ «الْيَوْمَ» يَكُونُ
 مُضَافًا إِلَى الْجُمْلَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ فِي الْجُمْلَةِ ضَمِيرًا يَعُودُ
 إِلَى الْيَوْمِ، فَإِذَا أَضَافَهُ إِلَى مَا فِيهِ ضَمِيرُهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ
 وَجْهِهِ، فَأَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ.

- وَ«الْعَالِيَةُ»: هِيَ الْعَوَالِي^(٣)، وَهِيَ مَنَازِلُ حَوَالَى الْمَدِينَةِ. قَالَ مَالِكٌ:
 بَيْنَ أَبْعَدِ الْعَوَالِي وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، سُمِّيَتْ الْعَوَالِي؛ لِإِشْرَافِ مَوَاضِعِهَا.

(١) هي عبارة أبي الوليد القشيري في التعليل على الموطأ (١/٢١٠، ٢١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨١.

(٣) يُرَاجَع: معجم البلدان (٤/١٨٧)، والرّوض المعطار (٤٢٢)، والمغانم المطابة (٢٨٦)،
 ووفاء الوفاء (٤/١٢٦٠)، وهي الآن من أحياء المدينة الشريفة، ولا تزال على تسميتها.

[كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]^(١)

(صَلَاةُ الْخَوْفِ)

كَانَتْ غَزْوَةٌ ذَاتِ الرَّقَاعِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ^(٢).

- وَ«ذَاتُ الرَّقَاعِ» [١] جَبَلٌ فِيهِ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ، حُمْرٌ وَسُودٌ وَيَبِيضٌ^(٣)؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ «ذَاتُ الرَّقَاعِ» [وَقِيلَ:] لِلرَّيَاثِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْمًا كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَوْا حَتَّى تَفَطَّرَتْ أَقْدَامُهُمْ بِالْدَّمِ، وَكَانُوا يَشُدُّونَ عَلَيْهَا الْخِرْقَ. وَقِيلَ: «ذَاتُ الرَّقَاعِ»: شَجَرَةٌ نَزَلُوا تَحْتَهَا.

- وَقَوْلُهُ: «وَصَفَتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ». أَي: اصْطَفَتْ^(٤)؛ وَهَذَا الْفِعْلُ أَحَدُ الْأَفْعَالِ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَبْلَ التَّنْقِيلِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: صَفَّ الْقَوْمُ؛ إِذَا صَارُوا صَفًّا، وَصَفَفْتُهُمْ أَنَا أَصَفُّهُمْ، وَلَمْ يَقُولُوا: أَصَفَفْتُهُمْ، وَ«وُجَاهَ الْعَدُوِّ»: الْمَكَانَ الْمُقَابِلَ لِوُجُوهِهِمْ^(٥).

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١٨٣/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (٢٣٢/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (١٠٣)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١٦٧)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (٣٤٥)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٦٣/٧)، وَالْتَّمَهِيدُ (٢٥٧/٥)، وَالْمُسْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣٢٢/١)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢١٣/١)، وَالْقَبْسُ لابنِ الْعَرَبِيِّ (٣٧٥/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٩٢/١)، وَشَرْحُ الرُّرَقَانِيِّ (٣٦٩/١).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢١٣//١)، وَتَخْرِيجُ الْأَقْوَالِ هُنَاكَ.

(٣) الْمُسْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣٢٢/١).

(٤) هَذَا النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢١٣/١).

(٥) هَذَا النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ أَيْضًا فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢١٤/١).

يُقَالُ: جَلَسْتُ وُجَاهَهُ - بِالْوَاوِ -، وَتَجَاهَةً - بِالتَّاءِ - وَمُوَجَّهَةً، وَالْمُوَجَّهَةُ: مَصْدَرٌ أَجْرِي مُجْرَى الطَّرُوفِ، وَأَمَّا الْوُجَاهُ وَالتُّجَاهُ فَظَرْفَانِ صَحِيحَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «صَلُّوا رِجَالًا» [٣] أَي: رِجَالَةٌ^(١)، وَاحِدُهُمْ: رَجُلٌ - بِنَفْسِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ - وَقَالُوا - أَيضًا -: رَجُلٌ - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ -، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿وَاجْلِبْ عَلَيْهِم بِخِلِكَ وَرَجْلِكَ﴾ وَقَالُوا - أَيضًا - لِلَّذِي يَمْشِي عَلَى قَدَمَيْهِ: رَجُلٌ، بِلَفْظِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ^(٣):
أَقُولُ لَمَّا أَتَانِي ثُمَّ مَضَرَعُهُ لَا يَبْعَدُ الرُّمْحُ ذُو النَّصْلَيْنِ وَالرَّجُلُ

(١) بعدها في «التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى...» وَلَمْ أَجِدْ مَنْ نَسَبَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَفِي «إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ» لابن خالويه (١/٣٧٧)، وَقَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةٍ حَفْصٌ: ﴿وَرَجْلِكَ﴾ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّامَ كَسَرَتْ عَلَامَةً لِلجَرِّ، وَكُسِرَتْ الْجِيمُ اتِّبَاعًا لِكَسْرَةِ اللَّامِ، كَمَا تَقُولُ هَذَا شَيْءٌ مُتَنَبِّئٌ، وَالْأَصْلُ: مُتَنَبِّئٌ فَكَسَرُوا الْمِيمَ لِكَسْرَةِ التَّاءِ... ثُمَّ ذَكَرَ الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

(٣) هو الْمُتَنَبِّئُ الْهَذَلِيُّ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ عُوَيْمِرِ بْنِ عَثْمَانَ، حُنَاعِيٌّ هَذَلِيٌّ جَاهِلِيٌّ، يَظْهَرُ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ. أَخْبَارُهُ فِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٦٥٩)، وَالْأَغَانِي (١٤٥/٢٠)، وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (١٧٨)، وَالخِرَازَنَةُ (١٣٥/٢)، وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةِ جَيْدَةَ يَرِثِي بِهَا ابْنَهُ أُثَيْلَةَ حِينَمَا قُتِلَ، وَلِقَتْلِهِ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا أَبُو الْفَرَجِ فِي «الْأَغَانِي»، وَأَوَّلُ الْقَصِيدَةِ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ (١٢٨٠).

مَا بَالَ عَيْنِكَ تَبْكِي دَمْعَهَا خَضِلُ كَمَا وَهَى سُرْبُ الْأَخْرَابِ مُنْبِرِلُ

ورواية صدر البيت هناك:

* أَقُولُ لَمَّا أَتَانِي النَّاعِيَانِ بِهِ *

[كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

الْحُسُوفُ وَالْكَسُوفُ سَوَاءٌ، يَكُونَانِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ جَمِيعًا، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٢). وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ^(٣)، مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ^(٤)، قَالُوا: الْحُسُوفُ فِي الشَّمْسِ، وَالْكَسُوفُ فِي الْقَمَرِ. وَقَدْ سَوَّى مَالِكٌ [رَحِمَهُ اللهُ] بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي التَّرْجَمَةِ الْكُسُوفَ، وَخَرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي أوردَهُ فِيهِ بِالْحَاءِ، لَكِنَّ الشَّتْقَاقَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكُسُوفُ أَشَدَّ مِنَ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ الْكُسُوفَ: الْغُورَ، وَأَصْلُ الْكُسُوفِ: التَّعْيِيرُ، وَتَصْرِيْفُ الْفِعْلِ مِنْهُمَا بِالْفَتْحِ فِي الْمَاضِي، وَالْكَسْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُمَا مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي إِذَا نُقِلَتْ عَنْ فَاعِلِهَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا أَدَاةُ التَّقْلِيلِ، كَمَا تَدْخُلُ الْأَفْعَالُ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: دَخَلَ وَأَدْخَلْتُهُ، لَكِنَّكَ تَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ،

-
- (١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (١/١٨٦)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُضْعَبٍ (١/٢٣٥)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١/١٦٥)، وَرَوَايَةُ سُؤَيْدِ (١/٣٢٦)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (١/٢٦٥)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٥١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/٨٩)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/٢٨٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٣٧٩)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢١٧) وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/١٩٦)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/٣٧٣)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١/٣٦٩)، وَكَشْفُ الْمَغْطَى (١٢٦/١) (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢١٧) (بِاخْتِصَارٍ). (٣) التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٥/٢٨٥)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٦/١١٥). (٤) رَأْيُ عُرْوَةَ فِي الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٣٢٦). (٥) هَذَا الْكَلَامُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢١٧).

وَكَسَفَهَا اللَّهُ، وَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَخَسَفَهَا اللَّهُ، وَلِهَذَا جَازَ فِي الْحَدِيثِ هُنَا:
«لَا يُخَسِفَانِ» وَ«لَا يُخَسَفَانِ» [١] بَفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ السَّيْنِ، وَبِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ
السَّيْنِ^(١)، وَلِهَذَا قَالُوا: شَمْسٌ كَاسِفَةٌ، وَمَكْسُوفَةٌ، وَخَاسِفَةٌ، وَمَخْسُوفَةٌ،
قَالَ جَرِيرٌ^(٢):

* وَالشَّمْسُ كَاسِفَةٌ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ *

- وَقَوْلُهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ» يَجُوزُ فِي «أَغْيَرَ» الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ^(٣)،
فَإِنْ جَعَلْتَ «مَا» تَمِيمَةً رَفَعْتَ، وَإِنْ جَعَلْتَهَا حِجَازِيَّةً نَصَبْتَ، وَ«مِنْ» زَائِدَةٌ
مُؤَكَّدَةٌ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَيَجُوزُ إِذَا فَتَحْتَ الرَّاءَ مِنْ «أَغْيَرَ» [أَنْ] تَكُونَ فِي مَوْضِعِ
خَفْضٍ عَلَى الصِّفَةِ لـ «أَحَدٍ» عَلَى اللَّفْظِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا رَفَعْتَ أَنْ تَكُونَ صِفَةً
لـ «أَحَدٍ» عَلَى الْمَوْضِعِ، وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ فِي الْوَجْهَيْنِ تَقْدِيرُهُ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ
مِنَ اللَّهِ مَوْجُودًا.

- وَقَوْلُهُ: «تَكَمَعْتُ» [٢]. أَي: تَأَخَّرْتُ^(٤)، يُقَالُ: كَعَّ الرَّجُلُ،

(١) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ، وَأُنشِدَ بَيْنَ جَرِيرِ الْآتِي.

(٢) دِيوَانُ جَرِيرٍ (٦٣٦/٢)، وَهُوَ فِي الْكَامِلِ لِلْمَبْرَدِ (٨٣٣)، وَالتَّعَازِي وَالْمَرَائِي لَهُ (٨٣)،

(٨٤)، مَعَ بَيْتَيْنِ يَرِثِي بِهِمَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

نَعَى الثَّعَاةَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَنَا يَا خَيْرَ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ وَاعْتَمَرَ
حُمِلَتْ أَمْرًا عَظِيمًا فَاطَّلَعَتْ بِهِ وَقُفْتُ فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ يَا عُمْرَا
فَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ الْبَيْتِ

(٣) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢١٨/١).

(٤) الْاِسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١١١/٧)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ (٢٩٨/٥)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ

لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢١٩/١).

وَتَكَعَكَعَ، وَكَاعَ: إِذَا ارْتَدَعَ عَنِ الشَّيْءِ وَجَبِنَ عَنْهُ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ: كَاعَ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا» كَلَامٌ تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ^(١)، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا قَطُّ، وَالرَّجُلُ وَالْمَنْظَرُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُشَبَّهَا بِالْيَوْمِ. وَتَلْخِيصُ مَعْنَاهُ: مَا رَأَيْتُ كَرَجُلٍ [أَرَاهُ]^(٢) الْيَوْمَ رَجُلًا، وَكَذَلِكَ: فَلَمْ أَرَ كَمَنْظَرِ الْيَوْمِ مَنْظَرًا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَجَازَتْ إِضَافَةُ الرَّجُلِ / وَالْمَنْظَرِ إِلَى الْيَوْمِ؛ لِوُقُوعِهِمَا فِيهِ، كَمَا يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ.

ب/٢١

وَفِي الْمَنْظَرِ وَجْهَانِ: يُحْتَمَلُ [أَنْ يُرِيدَ]^(٢) الشَّيْءَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تُوَضَعُ مَوْضِعَ الْمَفْعُولَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: دِرْهَمٌ ضَرَبُ الْأَمِيرِ [يُرِيدُ الْمَكَانَ]^(٢). وَيَحْتَمَلُ أَنْ [يُرِيدَ الْمَكَانَ]^(٣) الْمَنْظُورَ [إِلَيْهِ]^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى الرُّؤْيَةَ هُنَا رُؤْيَةَ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ عَدَّاهَا إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَرُؤْيَةُ الْعَيْنِ إِنَّمَا تَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ أَنَّهُا رُؤْيَةُ عَيْنٍ. وَيَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ^(٤):

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَةُ - هُنَا - بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالْحِسْبَانِ، لَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْقَلْبِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: تَكُونُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢١٩).

(٢) مِنَ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ يَكُونَ الْمَنْظُورُ».

(٤) هَذَا اخْتِصَارٌ لِمَا جَاءَ مِنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ

(١/٢٢٠)، قَالَ: «فَإِنَّ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ... فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ...».

الظَّنُّ وَالْحِسْبَانِ، فَتَعَدَّى فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ؛ وَتَكُونُ بِمَعْنَى
الاعْتِقَادِ، فَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾
أَيُّ: يَطْتُونَهُ بَعِيدًا، وَنَعْلَمُهُ قَرِيبًا. وَالرُّؤْيِيَّةُ بِمَعْنَى الِاعْتِقَادِ، كَقَوْلِكَ: فَلَانُ يَرَى
رَأْيَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ (٢)، وَالظَّنُّ لَائِقٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَدًّا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ رُؤْيِيَّةً عَيْنٍ، وَتُجْعَلَ «السَّاءُ» بَدَلًا مِنْ «أَكْثَرَ»؛ فَيَكُونُ
كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ أَخَاكَ زَيْدًا، وَأَنْتَ تَرِيدُ: رُؤْيِيَّةَ الْعَيْنِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَكَ: رَأَيْتُ أَخَاكَ
لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِذَا كَانَ لِلْمُخَاطَبِ أَخْوَانٍ، حَتَّى تَقُولَ: زَيْدًا أَوْ عَمْرًا وَنَحْوَهُ،
وَالْبَدَلُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ، كَاِحْتِيَاجِ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي مِمَّا يَتَعَدَّى
إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

وَأَمَّا رَايَةُ يَحْيَى: «وَيَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ» - بِالْوَاوِ - . فَإِنَّهُ أَثْبَتَ لَهُنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ،
وَبِالْعَشِيرِ مَعًا (٣)؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ حُذِفَ مِنْهُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ اخْتِصَارًا. وَتَقْدِيرُهُ: يَكْفُرُونَ
بِاللَّهِ، وَيَكْفُرُونَ بِالْعَشِيرِ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ:
مَرْحَبًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: وَبِكَ أَهْلًا، يُرِيدُونَ: وَبِكَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا.

(١) سورة المعارج.

(٢) النَّصُّ كَمَا أَسْلَفْنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/ ٢٢٠) وَبَعْدَهُ هُنَاكَ: «وَمِنْهُ
قَوْلُ السَّمَوِّالِ:

وَأَنَا لَقَوْمٌ مَا نَرَى الْقَتْلَ سُبَّةً إِذَا مَا رَأَتْهُ عَامِرٌ وَسَلَوْتُ

قَالَ: وَتَأْوَلَهُ ابْنُ جَنِّي عَلَى مَعْنَى الِاعْتِقَادِ؛ إِذِ انَّ الْعِلْمَ لَا يَخْتَلِفُ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ الِاعْتِقَادَاتُ، وَ«سُبَّةٌ» عَلَى
هَذَا حَالٌ لَا مَفْعُولَ ثَانٍ . . . وَنَصُّ كَلَامِ ابْنِ جَنِّي فِي كِتَابِهِ «النَّبِيَّةُ» فِي شَرْحِ مَشْكَلَاتِ الْحِمَاسَةِ (مَخْطُوطٌ)

(٣) مازال التَّقْلُّعُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ.

هَذَا مَا يَفْتَضِيهِ اللِّسَانُ، وَتَأْوِيلُهُ فِي الْكِتَابِ «الْكَبِيرِ»^(١) وَرِوَايَةٌ غَيْرُ
يَحْيَى^(٢) ضِدُّ رِوَايَةِ يَحْيَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ لَهُنَّ الْكُفْرَ إِلَّا بِالْعَشِيرِ.
وَالْعَشِيرُ - هُنَا -: الرَّوْجُ، وَكُلُّ مَنْ يُعَاشِرُكَ فَهُوَ عَشِيرٌ، قَالَ تَعَالَى^(٣):
﴿لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلِيُّ الْعَشِيرِ﴾^(٤)، وَقَالَ الشَّاعِرُ: (٤)

وَتِلْكَ النَّبِيُّ لَمْ يَشْكُهَا فِي حَلِيفَةٍ عَشِيرٌ وَهَلْ يَشْكُو الْكَرِيمَ عَشِيرٌ

وَقَالَ آخَرُ:

سَلَا هَلْ قَلَانِي مِنْ عَشِيرٍ صَحْبَتُهُ وَهَلْ ذَمَّ رَجُلِي فِي الرَّفَاقِ دَخِيلُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ^(٥): الْعَشِيرُ فِي الْآيَةِ: الْوَتْنُ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يَقُومُ لَهُمْ مَقَامَ الْعَشِيرِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٦): يُقَالُ: هَذَا عَشِيرُكَ وَشَعِيرُكَ عَلَى الْقَلْبِ.

وَيُحْتَمَلُ^(٧) أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مُعَاشِرٍ وَمُعَاشِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُعَاشِرَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا
مِنْ اثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ كَانَ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ، كَجَلِيسٍ وَأَكِيلٍ وَشَرِيبٍ؛ وَمِنْهُ

(١) يُقْصَدُ كِتَابَهُ «الْمُخْتَارَ الْجَامِعَ بَيْنَ الْمُنتَقَى وَالِاسْتِذْكَارِ» وَهُوَ أَصْلُ هَذَا الْكِتَابِ.

(٢) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ، وَهُوَ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٧/١١٤)، وَالْتَمَّهِيدِ
(٥/٣٠١).

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ.

(٤) هَذَا الْبَيْتُ وَالْبَيْتُ الَّذِي بَعْدَهُ أَنْشَدَهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِيهِ الْاسْتِذْكَارِ (٧/١١٤)،
(١١٥)، وَالْتَمَّهِيدِ (٥/٣٠١، ٣٠٢)، وَلَمْ يُسَبِّحْهُمَا.

(٥) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ (١/٤٢٠).

(٦) مَا نَسَبَهُ الْمُؤَلَّفُ هُنَا - نَقْلًا عَنْ أَبِي عُمَرَ - إِلَى كِتَابِ «الْعَيْنِ» لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ «الْعَيْنِ» لَا فِي
أَصْلِهِ وَلَا فِي مُخْتَصَرِهِ؟! . فَلَعَلِّي لَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَوْضِعِهِ.

(٧) هُنَا عَادَ الْمُؤَلَّفُ لِلثَّقَلِ عَنْ «التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ﴿٤٦﴾ أَي: مُحَاسِبًا.

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». فِي نَصْبِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ (٢):

أَحَدُهَا: عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ النَّائِبَةِ مَنَابِ الْمَصْدَرِ السَّادَةِ مَسَدَّهُ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَحْدُوفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ عَائِدًا، وَلَمْ يَذْكَرِ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّ الْحَالَ نَائِبَةٌ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ مَصْدَرًا جَاءَ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ، كَقَوْلِهِمْ: عُوْفِي عَافِيَةً:

وَالأَوَّلُ: مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ (٣).

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ.

وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ رَأْيُ [بَعْضِ] (٤) الْكُوفِيِّينَ -: انْتَصَبَ لِوُقُوعِهِ مَوْجِعَ الْفِعْلِ

الْمُضَارِعِ؛ وَزَعَمَ [هَؤُلَاءِ] (٤): أَنَّ وُقُوعَ اسْمِ الْفَاعِلِ مَوْجِعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ يُوجِبُ لَهُ النَّصْبَ؛ كَمَا أَنَّ وُقُوعَ الْمُضَارِعِ مَوْجِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ يُوجِبُ لَهُ الرَّفْعَ.

وَذَكَرَ سِيبَوَيْهِ - أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ -: مَنْ يَرْفَعُ، فَيَقُولُ: «عَائِدٌ بِاللَّهِ»: عَلَى أَنَّ

خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ مُضْمَرٌ، أَي: أَنَا عَائِدٌ بِاللَّهِ. وَالنَّصْبُ أَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَكَذَلِكَ وَقَعَتِ الرَّوَايَةُ فِي «الْمَوْطَأِ».

(مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى -: قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ: آيَةٌ» [٤]. رَوَيْنَا:

(١) سورة النساء.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٢).

(٣) الْكِتَابُ (١/٣٤١، ٣٤٧) (هَرُؤُن).

(٤) عَنِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ».

بالرَّفْعِ^(١)، عَلَى خَبَرِ ابْتِدَاءِ مُضْمَرٍ، وَلَوْ نُصِبَ لَجَازَ، عَلَى مَعْنَى: أَرَى آيَةً.

- وَقَوْلُهَا: «فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ». «أَنْ» هَذِهِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى:
الْعِبَارَةُ، تُفَسِّرُ مَا قَبْلَهَا، وَتُعَبِّرُ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي قُصِدَ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢):
﴿وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَنُوا﴾ وَلَا تَقَعُ «أَنْ» هَذِهِ إِلَّا بَعْدَ كَلَامٍ مَعْنَاهُ كَمَعْنَى الْأَوَّلِ.
وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُقَدِّرُونَ مَعَهَا حَرْفَ الْجَرِّ.

١/٢٢ - وَقَوْلُهَا: «حَتَّى تَجَلَّانِي الْغُشْيُ» أَي: / عَطَّانِي وَعَلَّيْنِي، وَأَصْلُهُ تَجَلَّلَنِي
بثَلَاثٍ لَامَاتٍ^(٣)، فَاسْتَقْبَلَ اجْتِمَاعَهُنَّ، فَأُبْدِلَ مِنَ اللَّامِ الثَّلَاثَةِ يَاءً، وَانْقَلَبَتْ
أَلِفًا؛ لِتَحْرِيكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا. وَ«الْغُشْيُ» - سَاكِنُ الشَّيْنِ - مَصْدَرٌ غُشِيَ
عَلَيْهِ، وَكَانَ قِيَاسُهُ أَنْ تَقُولَ: غُشُوْ - بِالْوَاوِ -.

- وَقَوْلُهَا: «فَحَمِدَ اللَّهُ^(٤) وَأَثْنَى عَلَيْهِ» كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ، وَحُذِفَ مِنْهُ مَا لَا يَتِمُّ
إِلَّا بِهِ. تَقْدِيرُهُ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، حِينَ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٥):
﴿وَالْمَلٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ﴾ أَي: يَقُولُونَ سَلَامًا عَلَيْكُمْ.

- وَقَوْلُهَا: «مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» التَّقْدِيرُ: مِثْلَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، أَوْ
قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ؛ فَحَذَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَنْوُنْ «مِثْلًا»؛ وَنَحْوُهُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ، وَفِيهِ: «الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ عَلَى مَبْتَدَأِ خَبَرٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ
آيَةٌ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى مَعْنَى: أَرَى آيَةً لَوْ رُوِيَ».

(٢) سُورَةُ ص، الْآيَةُ: ٦.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) فِي «الْمُوطَّأِ» (رَوَايَةُ يَحْيَى): «فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

(٥) سُورَةُ الرَّعْدِ.

قَوْلِ الْعَرَبِ^(١): «قَطَعَ اللَّهُ يَدَ وَرَجْلَ مَنْ قَالَهُ»، أَرَادَ: يَدَ مَنْ قَالَهُ وَرَجْلَ مَنْ قَالَهُ.
و«الدَّجَالُ» - عِنْدَ الْعَرَبِ -: الكَذَابُ. يُقَالُ: دَجَلَ يَدْجُلُ. وَ«الدَّجَالُ»:
المُموّهَ وَالْمُحْسِنُ لِلْبَاطِلِ^(٢).

- وَ«إِنْ» فِي قَوْلِهِ: «إِنْ^(٣) كُنْتَ لَمُؤْمِنًا» عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الشَّدِيدَةِ،
وَيَلْزَمُهَا اللَّامُ فِي الْخَبَرِ؛ فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ «إِنْ» التَّأْيِيدِ.

وَ«الْفِتْنَةُ» تَقَدَّمَتْ، وَ«الْمُنَافِقُ»: كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَاعْتَقَدَ الْكُفْرَ.
وَ«الْمُرْتَابُ»: الشَّاكُّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمَلَكَانَ: الْفِتَانَانَ؛ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا^(٤)؛
لَأَنَّ الْعَبْدَ يُنْكَرُ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ، وَيُنْكَرُ الْمَلَكَانَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُهُ؛ فَنَكِيرٌ: فَعِيلٌ
بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، أَيُّ: مُنْكَرٌ، كَمَا يُقَالُ: عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَدَاءٌ وَجِيعٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنَ السَّائِلِ وَالْمَسْتَوْلِ: فَاعِلٌ مِنْ جِهَةٍ، وَمَفْعُولٌ مِنْ جِهَةٍ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ: «وَنَحْوَهُ مَا حَكَاهُ الْفَرَاءُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ . . .» وَعِبَارَةُ الْفَرَاءِ
فِي الْمَعَانِي (٢/٣٢٢): «سَمِعْتُ أَبَانُزَوَانَ الْعُكْلِيَّ يَقُولُ: قَطَعَ اللَّهُ الْغَدَاةَ يَدَ وَرَجْلَ مَنْ قَالَهُ»
وَيُرَاجَعُ: الْخَصَائِصُ (٢/٢٠٧)، وَسِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (١/٢٩٨)، وَالْمُغْنِي (٢/٦٤٤)،
وَالخِزَانَةُ (٦/٥٠٠) . . . وَغَيْرَهَا.

(٢) يُرَاجَعُ: التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٥). وَلَهُ بِقِيَّةٌ هُنَاكَ. وَسَيَأْتِي فِي
(٢/٤٥٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَإِنْ كُنْتَ . . .».

(٤) جَاءَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٦): «رُوِيَ عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
قَالَ: هُمَا لِلْكَافِرِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؛ لِإِنْكَارِهِ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ، وَلِلْمُؤْمِنِ: مُبَشِّرٌ وَبَشِيرٌ، وَسُمِّيَا
مُنْكَرًا وَنَكِيرًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُنْكَرُ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ وَيُنْكَرُ الْمَلَكَانَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُهُ، فَنَكِيرٌ فَعِيلٌ . . .».

[كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ] (١)

(مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ)

- [قَوْلُهُ:] (٢) «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ» [٢]. مَوْصُوْلَةٌ الْأَلْفِ وَمَقْطُوعَةٌ، الْأَوَّلُ: مِنْ سَقَيْتُ، وَالثَّانِي: مَنْ أَسْقَيْتُ. وَاخْتَلَفَ (٣) أَهْلُ اللُّغَةِ فِيهِمَا: هَلْ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَمْ بِمَعْنَيَيْنِ (٤)؟ فَقَالَ - مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا - : يُقَالُ: سَقَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا نَاوَلْتَهُ الْمَاءَ، وَسَقَيْتُ الْأَرْضَ: إِذَا أَرْسَلْتَ فِيهَا الْمَاءَ، فَإِذَا قُلْتَ: أَسْقَيْتُ الرَّجُلَ - بِالْأَلْفِ - فَمَعْنَاهُ: جَعَلْتُ لَهُ سُقْيَا، وَهُوَ الَّذِي يُسْقَى بِهِ، وَأَسْقَيْتُهُ - أَيضًا - : دَعَوْتُ لَهُ بِالسُقْيَا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الشَّعْرِ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ: سَقَى، وَأَسْقَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(١) الْمُوَطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٩٠)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ (١/٢٣٩)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (١٠٥)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١٦٩)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٢٦٩)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/١٢٥)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/٣١٩)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٧)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (١/٣٣١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٣٨٦)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٩٧)، وَشَرْحُ الرُّرَقَانِيِّ (١/٣٨٣)، وَكَشْفُ الْمُغْطَى (١٢٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يُقَالُ» وَمَا أَثْبَتَهُ يُوَافِقُ مَا جَرَى الْمُؤَلَّفُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

(٣) مِنْ كَلَامِ الْوَقَّاسِيِّ مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ وَزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ.

(٤) جَاءَ فِي الصَّحَاحِ (سَقَى): «سَقَيْتُ فَلَانًا وَأَسْقَيْتُهُ، أَيُّ: قُلْتُ لَهُ سُقْيَا، وَسَقَاهُ اللَّهُ الْغَيْثَ

وَأَسْقَاهُ، وَالِاسْمُ السُّقْيَا بِالضَّمِّ، وَقَدْ جَمَعَهَا لَبِيدٌ فِي قَوْلِهِ [ديوانه: ٩٤]:

سَقَى قَوْمِي بَنِي مَجْدٍ وَأَسْقَى نُمَيْرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالٍ

وَيُقَالُ: سَقَيْتُهُ لِلشَّفَةِ، وَأَسْقَيْتُهُ لِمَاشِيَتِهِ وَأَرْضِهِ، وَالِاسْمُ السُّقْيُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَبِهَيْمَتِكَ» اسْمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُ بِهِ التَّوَعُّ كُفَّهُ^(١)، قَالَ تَعَالَى^(٢):
﴿وَالْمَلِكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا﴾، وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾.
- وَقَوْلُهُ: «وَأَحْيِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» يَجُوزُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَتَخْفِيفِهَا، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى^(٤): ﴿وَإَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَهُ مَيِّتًا﴾.
«وَتَقَطَّعْتَ السَّبُلُ . . . وَانْقَطَعَتْ». وَبِالتَّوْنِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ، أَيْ: ضَعُفَتِ الْإِبِلُ؛ لِقِلَّةِ الْكَلَالِ عَنْ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ:
أَنَّهَا لَا تَجِدُ مِنَ الْكَلَالِ مَا تَبْلُغُ بِهِ فِي أَسْفَارِهَا.
- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ» مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ
فَحْوَى الْكَلَامِ، كَأَنَّهُ قَالَ: اخْصُصْ بِهِ ظُهُورَ الْجِبَالِ، وَأَمْطِرْ ظُهُورَ الْجِبَالِ،
كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدُّنُ: «الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ» أَيْ: عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا يُضْمَرُ فِيهِ
فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَالُ الْمُشَاهِدَةُ، وَبِسَاطِ الْكَلَامِ، وَإِلَّا، لَمْ يَجْزُ.
- وَ«الْآكَامُ»: الْكُدَا^(٥)، وَاحِدَتُهَا: أَكْمَةٌ، مِثْلُ: رَقَبَةٍ وَرِقَابٍ، وَعَقَبَةٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٨).

(٢) سُورَةُ الْحَاقَّةِ، الْآيَةُ: ١٧.

(٣) سُورَةُ الْعَصْرِ.

(٤) سُورَةُ ق، الْآيَةُ: ١١.

(٥) فِي الْمُتَنَقَّى (١/٣٣٣): «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مَالِكٍ: الْآكَامُ: الْجِبَالُ الصَّغَارُ. وَقَالَ
الْبَرْقِيُّ: هِيَ شَيْءٌ مُجْتَمِعٌ مِنْ تُرَابٍ أَكْبَرَ مِنَ الْكُدَيْةِ، الْوَاحِدَةُ: أَكْمَةٌ» وَفِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ
الْمُوطَأَ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٥٥)، قَالَ: «وَأَمَّا الْآكَامُ فَهِيَ الْكُدَا، وَاحِدُهَا: أَكْمَةٌ» وَلَمْ يَزُ
ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ! فَلَعَلَّهُ فِي كِتَابٍ لَهُ آخَرَ.

وعِقَابٌ. وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى آكَامٍ، مِثْلُ: آجَامٍ. وَ«وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ» حَيْثُ تَزَعَى الْبَهَائِمُ.
- «فَانَجَابَتْ»^(١) عَنِ الْمَدِينَةِ انْحِيَابَ الثَّوْبِ «انْفَرَجَتْ»^(٢)، وَهُوَ انْفَعَلَتْ؛
مِنْ قَوْلِكَ: جُبْتُ الْقَمِيصَ؛ إِذَا فَتَحْتَ جَيْبَهُ، وَجُبْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا خَرَفْتَهُ.

(الاسْتِمطَارُ بِالنُّجُومِ)

- «الْحَدِيثِيُّ» [٤]: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي آخِرِ الْحِلِّ وَأَوَّلِ الْحَرَمِ^(٣). وَفِيهِ
كَانَ صَلُحٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَفِيهِ كَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، تَحْتَ
الشَّجَرَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُشَدَّدِ الْيَاءِ، كَذَا قَيْدُهُ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِيُّ، وَالْفُقَهَاءُ يَرُودُونَهُ
بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُتَكْرَهُ.

وَالسَّمَاءُ: الْمَطَرُ^(٤). وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْعَرَبِ. تَقُولُ: مَا زِلْنَا
نَطَأُ السَّمَاءَ، حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، يَعْنُونَ مَوْقِعَ الْعَيْثِ، وَسُمِّيَ سَمَاءً؛ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مِنْ
السَّمَاءِ، عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُجَاوِرًا لَهُ، أَوْ كَانَ
مِنْهُ بِسَبَبٍ، قَالَ حَسَّانُ^(٥):

- (١) فِي الْأَصْلِ: «وَانَجَابَتْ...».
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٨).
- (٣) حَدِيثِيٌّ عَنْهَا مُفْصَّلٌ فِي هَامِشِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٨، ٢٢٩).
- (٤) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٧/١٥٤)، وَالتَّمْهِيدِ (٥/٣٣٦)، وَيُرَاجَعُ:
التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٠).
- (٥) فِي «الْاسْتِذْكَارِ»: «قَالَ حَسَّانُ بْنُ نَابِتٍ:

عَفَّتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ إِلَى عَدْرَاءَ مَنَزَلَهَا خَلَاءُ

* يُعَقِّبُهَا الرَّوَاسِيسُ وَالسَّمَاءُ *

وَقَالَ مُعَوِّذُ الْحُكَمَاءِ^(١):

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٢): يُقَالُ فِي الرَّحْمَةِ: مُطِرْنَا بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَفِي الْعَذَابِ: أُمِطِرْنَا بِالْأَلْفِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿فَأَمِطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ وَأَجَازَ غَيْرُهُ: أُمِطِرْنَا/ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾.

ب/٢٢

- و«النَّوْءُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَاحِدٌ أَنْوَاءِ الثُّجُومِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ الطَّالِعَ، وَأَكْثَرُهُمْ يَجْعَلُهُ السَّاقِطَ، وَقَدْ تَسَمَّى مَنَازِلُ الْقَمَرِ كُلُّهَا أَنْوَاءً.

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ» [٥] تُرْوَى بِالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ^(٥)؛ فَمَنْ رَفَعَهَا

دِيَارٌ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفَرٌ تُعَقِّبُهَا الرَّوَاسِيسُ وَالسَّمَاءُ

=

يُراجِع: دِيوَانِ حَسَّانَ (١٧/١)، وَهِيَ قَصِيدَةٌ طَوِيلَةٌ قَالَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

(١) فِي «الاسْتِذْكَارِ»: «وَقَالَ غَيْرُهُ فَأَفْرَطَ فِي الْمَجَازِ وَفِي الاسْتِعَارَةِ». وَفِي التَّمْهِيدِ: «وَقَالَ الشَّاعِرُ، وَهُوَ أَحَدُ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ» وَمُعَوِّذُ الْحُكَمَاءِ مُعَاوِيَةُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ:

أَعَوِّذُ مِثْلَهَا الْحُكَمَاءَ بَعْدِي إِذَا مَا الْأَمْرُ فِي الْحَدَثَانِ نَابَا

وَهِيَ فِي الْمُفْضَلِيَّاتِ (٣٥٨)، وَرَبَّمَا نُسِبَ الْبَيْتُ إِلَى جَرِيرٍ؟!

(٢) مَجَازُ الْقُرْآنِ لَهُ (١/٢٤٥).

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ٣٢.

(٤) سُورَةُ الْأَحْقَافِ، الْآيَةُ: ٢٤.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣١).

جَعَلَهُ فَاعِلًا، وَمَنْ نَصَبَهَا فَعَلَى الْحَالِ، وَالْفَاعِلُ مُضْمَرٌ تَقْدِيرُهُ: إِذَا أَنْشَأَتْ
السَّحَابَةُ بَحْرِيَّةً، وَالْعَرَبُ تُضْمَرُ الْفَاعِلِ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ، إِذَا كَانَ فِي
فَحْوَى الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: هَبَّتْ شَمَالًا، وَهَبَّتْ جَنُوبًا، يُرِيدُونَ:
هَبَّتِ الرِّيحُ، وَهُوَ فِي الشَّعْرِ كَثِيرٌ، وَمَعْنَى أَنْشَأَتْ: ابْتَدَأَتْ وَأَقْبَلَتْ^(١)، وَمِنْهُ
قِيلَ: أَنْشَأَ الشَّاعِرُ يَقُولُ، وَقَدْ قِيلَ: أَنْشَأَتْ: ظَهَرَتْ وَارْتَفَعَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى^(٢): ﴿وَلَهُ أَلْوَارِ الْمُنْشَأَاتُ فِي الْبَحْرِ [كَالْأَعْلَمِ]﴾. أَي: السُّفُنُ الظَّاهِرَةُ فِي
الْبَحْرِ كَالْجِبَالِ الظَّاهِرَةِ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٣): نَشَأَ السَّحَابُ
نَشَأً: ارْتَفَعَ، وَأَنْشَأَ السَّحَابُ يُمَطِّرُ: بَدَأَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَ«الْبَحْرِيَّةُ»: تَظْهَرُ مِنْ
جِهَةِ الْبَحْرِ، وَنَاحِيَةُ الْبَحْرِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْغَرْبِ، وَالشَّامُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي نَاحِيَةِ
الشَّمَالِ. وَمَعْنَى «تَشَاءَمَتْ»: أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّامِ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَهِيَ أَكْثَرُ
لِمَائِهَا؛ لِأَنَّ الْجَنُوبَ تَسْوِفُهَا، وَالْجَنُوبُ أَحَدُ الرِّيَاحِ لِلْمَطَرِ بِالْحِجَازِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَتِلْكَ عَيْنٌ عُذَيْقَةٌ» الْعَيْنُ: مَطَرٌ أَيَّامٌ لَا يُفْلَعُ، وَالْعَيْنُ - أَيْضًا -

نَاحِيَةُ الْقِبْلَةِ. وَيُقَالُ: الْعَيْنُ: مَا عَنِ يَمِينِ قِبْلَةِ الْعِرَاقِ^(٤).

(ع)^(٥) و«عُذَيْقَةٌ»: تَصْغِيرُ غَدَقَةٍ، فَالْغَدَقَةُ: الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ

(١) الاستذكار (٧/١٦١، ١٦٢)، والتَّمْهِيدُ (٥/٣٤١).

(٢) سُورَةُ الرَّحْمَنِ، أَضَفْتُ بَقِيَةَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ تَفْسِيرَهَا فَلَعَلَّ النَّاسَ اسْتَقْطَهَا.

(٣) الْأَفْعَالُ (١١٤، ١١٥).

(٤) هَذَا كُلُّهُ لِلْعَيْنِ بِمَعْنَى الْمَطَرِ، وَلِلْعَيْنِ مَعَانٍ أُخْرَى كَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مِنْهَا مَا يُنَاسِبُ

الْمَقَامَ. وَيُرَاجَعُ: مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ لِابْنِ السَّجَرِيِّ (٢٦٢).

(٥) هُوَ رَمَزٌ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. يُرَاجَعُ: الْاسْتِذْكَارُ (٧/١٦٤)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/٣٤٢).

تَعَالَى^(١): ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾. وَقَالَ سَخْنُونُ^(٢) - فِي كِتَابِ «التَّسْوِيرِ» - لَائِنُهُ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَا يَفُورُ مِنَ الْعَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الْغَدَقُ: الْمَطَرُ الْكَثِيرُ الْقَطْرِ. وَقَدْ يَكُونُ^(٣) التَّصْغِيرُ أُرِيدَ بِهِ التَّعْظِيمُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي ابْنِ مَسْعُودٍ: «كُنَيْفٌ مُلِيءٌ عِلْمًا»، وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ كَانَ لِيَصْغَرَ قَدَّهُ، وَلَطَافَةَ جِسْمِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ^(٤): «غَدِيقَةٌ» - مَفْتُوحَةٌ الْغَيْنِ، مَكْسُورَةٌ الدَّالِ - عَلَى مِثَالِ طَرِيقَةٍ، قَالَ: وَالْفُقَهَاءُ يَرُودُونَ: «غَدِيقَةٌ» - بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَفَتْحِ الدَّالِ - عَلَى لَفْظِ التَّصْغِيرِ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ اللَّغَوِيُّونَ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَقَالَ الْبَاجِي^(٥)، فِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَسْتَاذِي أَبُو عَلِيٍّ [عَنْ] ابْنِ غَزَلُونَ^(٦)، عَنْهُ: أَهْلُ بَلَدِنَا يَرُودُونَ: «غَدِيقَةٌ» عَلَى التَّصْغِيرِ،

(١) سُورَةُ الْجِنِّ، جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «عَمَرُو بِنُ خَالِدٍ عَنِ عَاصِمٍ ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾ بِكَسْرِ الدَّالِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْصِيلِ» تَمَّتْ مِنْ حَوَاشِي [الأصل]. وَجَاءَ فِي «الاسْتِذْكَارِ» بَعْدَ الْآيَةِ: قَالَ كَثِيرٌ:

* وَتُغْدِقُ أَعْدَادَهُ وَمَشَارِبُ *

يَقُولُ: يَكْثُرُ الْمَطَرُ عَلَيْهِ... « وَزَادَ فِي «التَّمْهِيدِ» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ [ديوانه: ٤٨٩]:

إِذَا مَا زَيْنَبُ ذُكِرَتْ سَكَبْتُ الدَّمْعَ مُتَسِقًا
كَأَنَّ سَحَابَةً تَهْمِي بِمَاءٍ حُمَلْتُ غَدَقًا

(٢) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُنتَقَى (١/ ٣٣٥)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ ابْنِ سَخْنُونٍ.

(٣) مِنْ هُنَا النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٦/ ١٦٤).

(٤) مِنْ هُنَا النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/ ٢٣٢).

(٥) الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١/ ٣٣٥)، وَالرِّيَاذَةُ مِنْهُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَابْنُ غَزَلُونَ».

وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ^(١): أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ الْحَافِظُ، وَضَبَطَهُ [بِخَطِّهِ]^(٢) «غَدِيْقَةُ»
 [بِفَتْحِ الْغَيْنِ]، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ [الْحَافِظُ]، عَنْ حَمَزَةَ [بْنِ
 مُحَمَّدٍ] الْكِنَانِيِّ [الْحَافِظِ].

(١) الْكَلَامُ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي كَمَا فِي «الْمُنْتَقَى».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِي» التَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُنْتَقَى».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُنَيْمِيِّ: أَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ
 فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ الصُّورِيِّ (ت: ٤٤١هـ) قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ:
 «الإمام، الحافظ، البارع، الأوحّد، الحجّة» أخباره في: تاريخ بغداد (٣/١٠٢)،
 والأنساب (٨/١٠٦)، وتذكرة الحفّاظ (٣/١١١٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/٦٢٧).

وَأَمَّا عَبْدُ الْغَنِيِّ الْحَافِظُ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا: «الإمام، الحافظ، الحجّة
 النَّسَابَةُ، محدث الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ» وَهُوَ صَاحِبُ «المؤتلف والمختلف» و«مُشْتَبِه النَّسَبَةِ»
 عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ الْأَزْدِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت: ٤٠٩هـ). أخباره في: وفيات
 الأعيان (٣/٢٢٣)، وتذكرة الحفّاظ (٣/١٠٤٧)، وحسن المحاضرة (١/٣٥٣).

وَأَمَّا حَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ فَهُوَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَبُو الْقَاسِمِ (ت: ٣٥٧هـ)
 صَاحِبُ «مجلس البطاقة» مطبوع. حدّث عنه الدّارقطني، وعبد الغني بن سعيد. أخباره في:
 تذكرة الحفّاظ (٣/٩٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/١٧٩)، وحسن المحاضرة (١/٣٥١).

[كِتَابُ الْقِبْلَةِ] (١)

(النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ)

- «الْكِرَابِيسُ» [١] . جَمْعُ كِرْبَاسٍ (٢) ؛ وَهُوَ الْمِرْحَاضُ الَّذِي لَهُ فَنَاءٌ قَائِمَةٌ ،
مِثْلُ : سِرْبَالٍ وَسِرَابِيلٍ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا الْمَرَا حِيضُ جُمْلَةً ، وَسُمِّيَ كِرْبَاسًا ؛
لِتَطْبِيقِ بَعْضِهِ فَوْقَ بَعْضٍ ، مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ : تَكَرَّسَ الشَّيْءُ : إِذَا تَلَبَّدَ وَتَظَاهَرَ ؛
لِمَا يَتَكَرَّسُ فِيهَا وَيَعْلُوهَا مِنَ الْأَقْدَارِ ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْكِرَاسَةُ .

وَأَمَّا «الْمِرْحَاضُ» فَمُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ : رَحَضْتُ الشَّيْءَ ؛ إِذَا غَسَلْتَهُ (٣) ،
وَيُقَالُ لِلْإِنَاءِ (٤) الَّذِي يُتَوَضَّأُ فِيهِ وَيُغْسَلُ فِيهِ : مِرْحَضَةٌ وَ«الْكِنِيفُ» مِنْ كَنَفْتُ .
الشَّيْءَ ؛ إِذَا سَتَرْتَهُ (٥) ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلتُّرْسِ : كِنِيفٌ . وَيُقَالُ لِلْكِنِيفِ : حُسٌّ (٦) ،
وَخَلَاءٌ ، وَمِيضَاءٌ ، وَمَذْهَبٌ . وَسُمِّيَ خَلَاءً ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُو فِيهِ لِحَاجَتِهِ .

(١) الموطأ رواية يحيى (١٩٣/١) ، ورواية أبي مُضْعَبٍ (١٩٧/١) ، ورواية محمد بن الحسن (١٠١) ، ورواية سُؤَيْدٍ (١٤٥) ، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٢٨٤) ، وتفسيرُ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ لابن حبيب (٢٥٨/١) ، والاستذكار (١٦٩/٦) ، والتمهيد (٣٤٧/٥) ، والمنتقى لأبي الوليد الباجي (٣٣٥/١) ، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوَقَّاسِي (٢٣٣/١) ، والقبس لابن العربي (٣٨٩/١) ، وتنوير الحوالك (١٩٩/١) ، وشرح الرُّرْقَانِي (٣٩٠/١) ، وكشف المغطى (١٢٩) .

(٢) التمهيد (٣٤٥/١) والاستذكار (١٧٧/٧) ، والتعليق على الموطأ (٢٣٣/١) .

(٣) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ .

(٤) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ : «وَيُقَالُ لِلْحَشْبَةِ . . .» .

(٥) عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ أَيْضًا .

(٦) التَّصُّ كُلُّهُ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ» .

وَسُمِّيَ مَذْهَبًا؛ لِأَنَّهُ يُذْهَبُ إِلَيْهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ. وَسُمِّيَ مَيْضَاةً؛ لِأَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؛
 أَيُّ: يُتَطَهَّرُ، وَيَتَنَظَّفُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ التَّظَافَةُ. وَفِي تَسْمِيَّتِهِمْ
 «حُشًا» قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحُشَّ: الْمَخْرَجُ، وَالْمَحَشَّةُ: الدُّبُرُ، وَفِي الْحَدِيثِ^(١): «مَحَاشُ
 النِّسَاءِ [عَلَيْكُمْ] حَرَامٌ». فَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَكَانٌ تُكْشَفُ فِيهِ الْأَدْبَارُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْحُشَّ: الْبُسْتَانُ، وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ الْكَنِيفُ، يَقْضُونَ
 حَوَائِجَهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ، فَكَثُرَ حَتَّى صَارَ اسْمًا لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُغَاطُ فِيهِ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّنَخِ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، أَوْ الْبَوْلَ» [١]
 بِالنَّصْبِ^(٢) دُونَ لَامٍ، وَالْقِيَاسُ اللَّامُ. وَمَنْ نَصَبَ أَرَادَ: اللَّامَ وَحَدَفَهَا، وَهَذَا
 نَحْوُ مِمَّا يُحْكَى عَنِ الْعَرَبِ: ذَهَبْتُ الشَّامَ. وَ«الْغَائِطُ»: الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ.
 وَسُمِّيَ الْحَدِيثُ غَائِطًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ [حَوَائِجَهُمْ] فِيهِ.

- وَقَوْلُهُ: / «فَلَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ» [٢٤]. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 الْقِبْلَةَ يُسَمَّى فَرْجًا، وَأَنَّ الدُّبُرَ يُسَمَّى فَرْجًا.

(الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ)

- «اللبينة» - بفتح اللام، وكسر الباء^(٣) -: الطوبى، والآجر. وكل شيء

(١) هو من حديث ابن مسعود كما في النهاية (١/ ٣٩١) والزيادة منه.

(٢) وفي نسخة «لغائط أو لبول بلام فيهما» وفي أخرى: «إلى الغائط أو البول معرّفًا فيهما» شرح
 الرُّزْقَانِي (١/ ٣٩١).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ١٣٤).

رَبَعْتَهُ مِنْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ فَقَدْ لَبَّتُهُ، وَالْجَمْعُ: لَبْنٌ كَذَلِكَ، وَيُقَالُ: لَبْنَةٌ بِكَسْرِ اللَّامِ
وَتَسْكِينِ الْبَاءِ، وَجَمَعُهَا: لَبْنٌ وَلَبْنٌ، كَمَا يُقَالُ فِي جَمْعِ سِدْرَةٍ: سِدْرٌ وَسِدْرٌ.

(النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ)

- يُقَالُ: بُصَاقٌ، وَبُسَاقٌ، وَبُزَاقٌ [٤، ٥] - بِالصَّادِ، وَالسَّيْنِ، وَالزَّايِ - .
وَقَدْ بَصَقَ، وَبَسَقَ، وَبَزَقَ^(١)، فَأَمَّا بَسَقَتِ النَّحْلَةُ إِذَا ارْتَفَعَتْ فَلَمْ يَحْكِ فِيهَا أَحَدٌ
لُغَةً غَيْرَ السَّيْنِ، عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: كُلُّ سَيْنٍ وَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ
الاسْتِعْلَاءِ جَازٍ أَنْ تَنْقَلِبَ صَادًا.

- وَ«النُّخَامَةُ» وَ«النُّخَاعَةُ» بِالْعَيْنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ سَوَاءً، وَقِيلَ: النُّخَاعَةُ
- بِالْعَيْنِ - مِنَ الْفَمِ، وَبِالْمِيمِ مِنَ الْأَنْفِ^(٢)، وَ«الْمُخَاطُ»: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ .

(مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ)

أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ: «فَاسْتَقْبَلُوهَا» [٦]. عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ، وَقَدْ رَوَاهَا بَعْضُهُمْ
عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ.

(١) النَّصُّ فِي التَّمْهِيدِ (٥/٣٦١، ٣٦٢) وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٢٣٤).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٥).

[كِتَابُ الْقُرْآنِ]^(١)

(الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ)^(٢)

- أَحَبُّهُ الْمُصْحَفِ [١]: أَغْشِيَتْهُ الَّتِي يُسْتَرُّ فِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُ هِنْدٍ: «أَهْلُ خِبَاءٍ، أَوْ أَحْبَاءٍ». عَلَى الشَّكِّ فِي مُسْلِمٍ فِي (كِتَابِ الْإِيمَانِ)، وَمِثْلُهُ فِي (التُّذُورِ) مِنَ الْبُحَارِيِّ. وَهُوَ جَمْعُ خِبَاءٍ، مِنْ خَبَأْتُ؛ لِأَنَّهُ يُخْتَبَأُ فِيهِ، وَيُسْتَرُّ.

(مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ)

- «حَزَبٌ» مَوْضُوعٌ عِنْدَ الْعَرَبِ لِجَمْعِ الْمُفْتَرِقِ، وَضَمُّ الْمُنْتَشِرِ، فَالْحِزْبُ: كُلُّ مَجْمُوعٍ مِنْ مُفْتَرِقٍ قَبْلَهُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَ الْحِزْبُ، الَّذِي هُوَ الْجُزْأَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ.

(مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ لَبِئْتَهُ بِرِدَائِهِ» [٥]. التَّلْبِيبُ: أَنْ تَضَعَ فِي عُنُقِ الرَّجُلِ ثَوْبًا^(٣)، وَتَقْبِضَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ التَّلْبِيبُ - أَيْضًا -: أَنْ تَقْبِضَ عَلَى مَكَانِ لَبْتِهِ، وَتَضْغَطَهُ. وَاللَّبُّ وَاللَّبَّةُ: وَسَطُ الصَّدْرِ، وَيُقَالُ: لِكُلِّ مَنْ جَمَعَ ثِيَابَهُ وَتَحَزَّمَ لِشَرٍّ أَوْ

(١) الْمُوطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٩٩)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٦١)، وَالِاسْتِذْكَارُ

(٨/٩)، وَالتَّمْهِيدُ (٦/٧)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٧)، وَالْقَبَسُ

لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٣٩٧)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/٢٠٣)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (٢/٧).

(٢) الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ هُنَا الْقُرْآنُ، وَجَاءَ فِي الْمُوطَأِ (بَابُ الْأَمْرِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٧).

حَرْبٍ : قَدْ تَلَبَّبَ . قَالَ الْمُنَحَّلُ الْيَشْكُرِيُّ (١) :

وَاسْتَلْتُمُوا وَتَلَبَّبُوا إِنَّ التَّلَبَّبَ لِلْمُغِيرِ

- وَقَوْلُهُ : «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ» تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى وُجُوهِ : أَحَدُهَا بِمَعْنَى : الْمُصَاحِبَةِ وَالْمُوَافَقَةِ ؛ تَقُولُ : هَذَا صَاحِبُ النَّبِيِّ : لِمَنْ صَحِبَهُ وَتَابَعَهُ . وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى : الْمَلِكِ كَقَوْلِكَ صَاحِبُ الدَّارِ ، وَصَاحِبُ الدَّائِيَّةِ ، أَيْ : مَالِكِهَا .

وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى : الْعَمَلِ يُقَالُ : هَذَا صَاحِبُ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ ، أَيْ : الَّذِي عَمِلَهَا . فَيُحْتَمَلُ - هُنَا - صَاحِبُ الْقُرْآنِ : الَّذِي يَصْحَبُهُ وَيَأْلَفُ قِرَاءَتَهُ . وَيُحْتَمَلُ الَّذِي يَقْرَأُهُ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : صَاحِبُ الْقِرَاءَةِ .

وَالْوَحْيُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْإِخْبَارُ فِي السَّرِّ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مَا يَأْتِي بِهِ الْأَنْبِيَاءُ : وَحْيًا .

وَالْوَحْيُ : الْكُتُبُ ، يُقَالُ : وَحَايِحِي وَحْيًا : إِذَا كَتَبَ . وَالْوَحْيُ : الْإِلَهَامُ ،

(١) لم يرد في «التعليق على الموطأ» والمنحل هو ابن مسعود، وقيل: ابن عبيد بن عامر بن ربيعة بن عمرو اليشكري، شاعر، جاهلي، كان ينادم الثعمان بن المنذر، وكان من أجمل العرب. وكان يرمى بالمتجرده، ويقال: إن الثعمان قتله. يراجع: المؤلف والمختلف (٢٧١)، والشعر والشعراء (٤٠٤) ومعجم الشعراء (٣٠٣)، وغيرها. والقصيد التي منها البيت مشهورة جدًا. وهي في الأصمعيات (١٤)، والحماسة لأبي تمام «رواية الجواليقي» (١٤٩) وشرحها للمزورقي (٥٢٣)، وشرحها للثبريري (١٠٢/٢) أولها:

إِنْ كُنْتُ عَادِلِي فَسِيرِي نَحْوَ الْعِرَاقِ وَلَا تَحُورِي
لَا تَسْأَلِي عَنْ جُلِّ مَا لِي وَأَسْأَلِي كَرَمِي وَخَيْرِي

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ وَالْوَحْيُ فِي الْحَدِيثِ: مَا يَأْتِيهِ عَلَى
اللسنة الملائكة المرسلين.

- وَ«صَلْصَلَةُ الْجَرَسِ»: صَوْتُهُ^(٢). وَالْجَرَسُ: الْجُلْجُلُ، وَأَجْرَسْتُ
الْجَرَسَ: صَوْتُ بِهِ، وَ«الْجَرَسُ»: الصَّوْتُ، جَرَسْتُ الْكَلَامَ: تَكَلَّمْتُ بِهِ،
وَيُقَالُ^(٣): صَلْصَلَةُ الطُّسْتِ، وَصَلْصَلَةُ الْجَرَسِ، وَصَلْصَلَةُ الْفَخَّارِ؛ وَذَلِكَ إِذَا
تَوَهَّمَتْ فِيهِ تَرْجِيْعًا، فَإِذَا امْتَدَّتْ صَوْتُهُ فَهُوَ صَلِيلٌ.

- وَقَوْلُهُ: «فَيَقْصَمَ عَنِّي». أَي: يَرْوُلُ وَيَنْفَرِجُ، وَيَذْهَبُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ حَلَلْتَهَا،
فَقَدْ فَصَمْتَهَا، قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾
وَ«انْفِصَامُ الْعُرْوَةِ»: أَنْ تَنْفَكَ عَنْ مَوْضِعِهَا، وَأَصْلُ «الْفِصْمِ» عِنْدَ الْعَرَبِ^(٥): أَنْ
تَنْفَكَ الْخَلْخَالَ وَلَا يَبِينُ كَسْرُهُ، فَإِذَا كَسَرْتَهُ فَقَدْ قَصَمْتَهُ - بِالْقَافِ - . قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٦):

كَأَنَّهُ دُمْلَجٌ مِنْ فَضَّةٍ نَبَّهَ فِي مَلْعَبٍ مِنْ عَدَارَى الْحَيِّ مَقْصُومٌ

هَذَا قَوْلٌ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْفَصَمَ الشَّيْءُ، وَانْقَصَمَ - بِالْفَاءِ
وَالْقَافِ -: إِذَا انْكَسَرَ، وَقَدْ فَصَمْتُهُ وَقَصَمْتُهُ/.

(١) سورة النحل، الآية: ٦٨.

(٢) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَاسِمِيِّ (١/٢٣٧).

(٣) الاستذكار (٦٧/٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٥) الاستذكار (٦٨/٨).

(٦) ديوانة (٣٩١).

- وَيُقَالُ: تَفَصَّدَ الْعَرَقُ يَتَفَصَّدُ: إِذَا سَالَ (١)؛ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ» يُقَالُ: وَعَيْتُ الْكَلَامَ أَعْيَهُ وَعَيًْا؛ إِذَا فَهِمْتُهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَجْمَعَهُ فِي قَلْبِكَ حَتَّى لَا يَسُدَّ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا تَجْمَعُ الشَّيْءَ فِي الْوِعَاءِ. فَأَمَّا الْمَالُ وَالْمَتَاعُ فَيُقَالُ فِيهِمَا: أَوْعَيْتُ - بِالْأَلْفِ - أَوْعِي إِنْعَاءً، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْأَوَّلِ: وَاعٍ، وَمِنَ الثَّانِي: مُوعٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا» مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ الْمُوَطَّئَةِ (٢). وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْحَالَ يَكُونُ صِفَةً مُشْتَقَّةً مِنْ فِعْلٍ، كَقَائِمٍ، وَذَاهِبٍ وَنَحْوِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ اسْمًا جَامِدًا لَيْسَ مُشْتَقًّا مِنْ فِعْلٍ يُأْوَلُ مِنْهُ تَأْوِيلًا يُصْلِحُهُ وَيُهَيِّئُهُ لِأَنْ يَكُونَ حَالًا، كَمَا يُتَأْوَلُ فِي قَوْلِهِمْ: هَذَا خَاتَمٌ حَدِيدًا أَنَّهُ رَدِيءٌ، وَفِي قَوْلِهِمْ: [هَذَا] بَابٌ سَاجًا (٣) أَنَّهُ بِمَعْنَى صَلِيبٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «رَجُلًا» بِمَعْنَى مَحْسُوسٍ، أَوْ مَرْتَبِيٍّ. وَيَجُوزُ (٤) أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِثْلَ رَجُلٍ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَا؟» [٨]. يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى «فِي» (٥) كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ بَتِلْمَسَانَ وَفِي تِلْمَسَانَ، أَوْ تُقَدِّرُ: هَلْ تَرَى بِأَسَا بِرُؤْيَيْكَ

(١) النَّصُّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «سَاجٌ».

(٤) هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوَطَّأِ.

(٥) النَّصُّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٨)، مَعَ حَذْفِ «الْبَصْرَةِ» وَكِتَابَةِ

«تلمسان» وَهِيَ بَلَدُ الْمُصَنِّفِ الْبَغْرَزِيِّ.

مَا أَقُولُ، فَلَا تَكُونُ الْبَاءُ مُبَدَلَةً مِثْلَ قَوْلِ الْعَرَبِ: رَأَيْتُ بَرِيدَ الْأَسَدِ؛ أَيْ: رَأَيْتُ
الْأَسَدَ بِرُؤْيِي إِتَاءَهُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ أَمْرٍ يَشْقُ وَيُكْرَهُ سَمَاعَهُ أَوْ مُبَاشَرَتَهُ بِأَسًا،
وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْحَرْبِ: بِأَسٍّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿بِعَذَابٍ بَعْيسٍ﴾ وَلِلْمُبْتَلَى: بِأَسٍّ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالدَّمَاءُ» يُرْوَى بِكَسْرِ الدَّالِ وَالْمَدِّ^(٢): وَهُوَ قَسَمٌ بِدَمَاءِ الدَّبَائِحِ
الَّتِي كَانُوا يَذْبَحُونَهَا لِلْأَصْنَامِ. وَيُرْوَى - بَضَمِ الدَّالِ وَالْقَصْرِ -، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ،
وَهُوَ قَسَمٌ بِالْأَصْنَامِ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ جَمْعُ دُمِيَّةٍ، هِيَ صُورٌ تُصْنَعُ مِنَ الْحِجَارَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» [٩]، أَيْ: أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ^(٣)، وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ: عَطَاءٌ غَيْرٌ مَنْزُورٌ، أَيْ: بَغَيْرِ الْحَاحِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَزَرَ الشَّيْءُ
نِزَارَةً؛ إِذَا قَلَّ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٤):

لَهَا بَشْرٌ مِثْلَ الْحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ رَخِيمٌ الْحَوَاشِي لَا هُرَاءٌ وَلَا نَزْرٌ

أَيْ: لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. وَيُقَالُ: نَزَرْتُ الْبِئْرَ: إِذَا أَكْثَرْتَ الْاسْتِسْقَاءَ مِنْهَا، حَتَّى
يَقِلَّ مَاؤُهَا. فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ، حَتَّى قَطَعَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ، وَتَبَرَّمَ بِهِ. وَ«عَمْرٌ» مُنَادَى
مُفْرَدٌ، أَرَادَ: يَا عَمْرُ، فَحَذَفَ حَرْفَ التَّدَايِ اخْتِصَارًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٥):

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٥.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرٍ بِنِ
عَبْدِالْبَرِّ (٨/٧٢، ٧٣)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ أَيْضًا (٦/٤٨).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرٍ بِنِ
عَبْدِالْبَرِّ (٨/٧٧)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ أَيْضًا (٦/٥٢).

(٤) ديوانه (٥٧٧).

(٥) سورة يوسف، الآية: ٢٩.

﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا﴾.

- وَمَعْنَى: «تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ»: فَقَدْتِكَ، يُقَالُ (١) لِأُمِّهِ التُّكُلُ وَالتَّكَلُّ: إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ، وَيُقَالُ: تُكَلَّتْ، وَأُكَلَّتْ.

- وَقَوْلُهُ: «نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا» يُسْتَعْمَلُ هَذَا الْكَلَامُ (٢) فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَفْجَأُكَ (٣) قَبْلَ أَنْ تَشَبَّ فِي غَيْرِهِ. تَقْدِيرُهُ: فَمَا نَشِبْتُ فِي أَمْرٍ حَتَّى سَمِعْتُ صَارِحًا، أَوْ إِلَى أَنْ سَمِعْتُ، وَحَقِيقَتُهُ: إِلَى وَقْتِ أَنْ سَمِعْتُ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

- و«الْحَنَاجِرُ» [١٠] جَمْعُ: حَنْجَرَةٍ (٤)؛ وَهِيَ رَأْسُ الْغَلْصَمَةِ مِنَ الْحَلْقِ، قَالَ تَعَالَى (٥): ﴿وَيَلْغَبِ الْقُلُوبَ الْحَنَاجِرَ﴾ وَأَمَّا الْحُلُوقُ بِأَعْيَانِهَا فَيُقَالُ لَهَا: الْحَنَاجِيرُ - بِالْيَاءِ - وَاحِدُهَا: حَنْجُورٌ - وَرَبَّمَا حَذَفُوا الْيَاءَ، وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي فِي الشَّعْرِ، قَالَ النَّابِغَةُ (٦):

* قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ *

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٣٩/١) وَالتَّصْرُّ لَهُ.

(٢) التَّصْرُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٣٩/١).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يُعْجَلُكَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٤) التَّصْرُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٠/١).

(٥) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ١٠.

(٦) دِيْوَانُهُ (٩٩)، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

مِنَ الْوَارِدَاتِ الْمَاءِ بِالْفَاعِ تَسْتَقِي بِأَذْنَابِهَا قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ

- وَيُقَالُ: مَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ: إِذَا خَرَقَهَا وَتَجَاوَزَهَا، وَيُقَالُ: مَرَقَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّينِ، وَمِنَ الطَّاعَةِ^(١).

وَالرَّمِيَّةُ: كُلُّ مَا رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ^(٢)، وَيُقَالُ لَهَا: مَرَمِيَّةٌ - أَيْضًا -^(٣) مِثْلُ: قَتِيلَةٌ وَمَقْتُولَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالنَّفْسُ مَوْفُوفَةٌ وَالْمَوْتُ غَايَتُهَا نَصَبَ الرَّمِيَّةِ لِلأَحْدَاثِ تَرَمِيهَا

وَلَا يُقَالُ: لَهَا رَمِيَّةٌ إِلَّا قَبْلَ أَنْ تُرْمَى، فَإِذَا رُمِيَتْ قِيلَ: رَمِيٌّ، بغيرِ هَاءٍ، وَتَقُولُ العَرَبُ^(٤): «بِئْسَ الرَّمِيَّةُ الأَرَنْبُ». وَ«النَّصْلُ»: الشَّفْرَةُ. وَ«القِدْحُ»: السَّهْمُ.

وَ«الفُوقُ»: المَوْضِعُ الَّذِي يُوضَعُ مِنْهُ عَلَى الوَتْرِ عِنْدَ الرَّمِيِّ، وَجَمَعُهُ: أَفْوَاقٌ^(٥). وَ«التَّمَارِي»: الشَّكُّ فِي الشَّيْءِ، وَمِثْلُهُ الأَمْتِرَاءُ وَالمَرِيَّةُ وَالمَرِيَّةُ

- بِضَمِّ المِيمِ -^(٦)، وَالفِعْلُ: يُمَارِي تَمَارِيًا، وَامْتَرَى امْتِرَاءً. وَيُقَالُ: «مَكَثَ»^(٧) [١١] - بِالْفَتْحِ - فَهُوَ مَكَثٌ، وَمَكَثٌ - بِالضَّمِّ - فَهُوَ مَكِيثٌ^(٧).

(١) جاء في الاستذكار (٨/٨٩): «قَالَ الأَخْفَشُ: شَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ مَرُوفَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِرَمِيَّةِ

الرَّامِي الشَّدِيدِ السَّاعِدِ الَّذِي رَمَى الرَّمِيَّةَ فَأَنْفَذَهَا سَهْمُهُ. . .».

(٢) الاستذكار لأبي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ البَرِّ (٨/٨٧).

(٣) التَّمْهِيد (٦/٥٧، ٥٨) وفيه فَوَائِدُ. وَأَنْشَدَ البَيْتَ المَذْكُورَ، وَلَمْ يُسَبِّحْهُ.

(٤) هذا القول استشهد به سيبويه في كتابه (٢/٢١٣)، وَيُرَاجَعُ التُّكْتُ عَلَيْهِ لِلأَعْلَمِ (٢/١٠٣٤)،

وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ الأَمْثَالِ وَهُوَ يَلْزِمُهَا.

(٥) التَّمْهِيدُ لابن عَبْدِ البَرِّ (٦/٥٨).

(٦) المَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأبي الوَلَيْدِ الوَقْشِيِّ (١/٢٤١).

(مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ)

- قَوْلُهُ: «عَلَىٰ رِسَالِكُمْ» [١٦] بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا، فَالْبِكْسِرِ مَعْنَاهُ: التُّؤَدَةُ، وَبِالْفَتْحِ: اللَّيْنُ وَالرَّفْقُ، وَأَصْلُهُ: السَّيْرُ اللَّيِّنُ، يُقَالُ: تَرَسَّلَ الرَّجُلُ فِيهِ مَشِيهِ وَكَلَامِهِ: إِذَا لَمْ يَعْجَلْ، وَالتَّرْسِيلُ وَالتَّرْسُلُ وَاحِدٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْسِيلٌ وَتَرْتِيلٌ»، وَالرَّسْلُ مِنَ الْقَوْلِ: اللَّيْنُ الْخَفِيفُ، قَالَ الْأَعْشَى (١):
فَقَالَ لِلْمَلِكِ أَطْلِقْ مِنْهُمْ مَائَةً رَسَلًا مِنَ الْقَوْلِ [...] مَخْفُوضًا
وَفِي «الْعَيْنِ» (٢): الرَّسْلُ وَالتَّرْسُلُ: السُّكُونُ، وَالرَّسْلُ: ذَوَاتُ اللَّيْنِ.

(مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . . .)

- «الْفَرْقُ» [١٨] الْفَرْعُ، وَمِنْهُ: «فَرَقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيُّ: خَشِيتُ.
- وَقَوْلُهُ: «يَتَقَالَّهَا» [١٧] أَيُّ: يَرَاهَا قَلِيلَةً.

(مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ [تَبَارَكَ وَ] تَعَالَى)

- «الْعَدْلُ» [٢٠]: مَا عَادَلَ الشَّيْءَ وَكَافَاهُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - فَإِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِهِ فَهُوَ عَدْلٌ (٣). وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ، وَنَحْوُهُ عَنْ ثَعْلَبٍ (٤).
- وَ«زَبْدُ الْبَحْرِ» [٢١]: رَعْوَةٌ غُثَاءَةٌ عِنْدَ تَمَوُّجِهِ وَاضْطِرَابِهِ.

(١) لم أجده في ديوانه .

(٢) الْعَيْنُ (٧/٢٤١) ومختصره (٢/٢١٤) والنصُّ له .

(٣) النصُّ في التعليقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٩٧) .

(٤) فِي الْفَصِيحِ لِثَعْلَبٍ (٢٩٩): «عِدْلُ الشَّيْءِ: مِثْلُهُ، وَالْعَدْلُ: الْفَيْمَةُ» .

(مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ)

- قَوْلُهُ: «فَأَرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَءَ دَعْوَتِي» [٢٦] يُقَالُ: خَبَأْتُ الشَّيْءَ أَخْبُوهُ خَبَاءً، وَاخْتَبَأْتُهُ اخْتِبَاءً: إِذَا سَتَرْتَهُ وَرَفَعْتَهُ^(١)؛ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: قَهَرْتُهُ وَافْتَهَرْتُهُ، وَيَكُونُ «اخْتِبَاءً» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ، اخْتِبَأْتُ مِنَ الشَّيْءِ: اسْتَتَرْتُ. - وَ«شَفَاعَةً» مَفْعُولٌ مِنْ أَجَلِهِ^(٢) مِثْلُ: جِئْتُكَ مَخَافَةً مِنْ عُقُوبَتِكَ.

- قَوْلُهُ: «فَالِقَ الْإِصْبَاحِ» [٢٧] أَي: صَادِعُهُ، فَلَقْتُ الشَّيْءَ فَلَقًا: إِذَا صَدَعْتُهُ وَشَقَقْتُهُ، وَ«الْفَلَقُ» - بَفَتْحِ اللَّامِ - الشَّيْءُ الْمَفْلُوقُ^(٣)، وَيُسَمَّى الصُّبْحُ فَلَقًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ^(٤) انْصِدَاعِ الظَّلَامِ وَانْفِرَاجِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ: انْصَدَعَ الْفَجْرُ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا تَسْمِيَتُهُمْ لَهُ فَجْرًا، شَبَّهُوا ظُهُورَ الضِّيَاءِ فِي ظَلَامِ اللَّيْلِ بِانْفِجَارِ الْمَاءِ، وَسُمِّيَ صُبْحًا؛ لِإِشْرَاقِهِ وَضِيَائِهِ^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكْنًا» الْجَعْلُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ - عَلَى مَعْنَيْنِ^(٦): أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى الْخَلْقِ، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ٢٤١).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٤) فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ: «عِنْدَ».

(٥) بَعْدَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ»: «مِنْ قَوْلِهِمْ: صَبَّحَ وَجْهَ الْأَرْضِ صَبَاحًا: إِذَا حَسَنَ، وَقِيلَ:

سُمِّيَ صُبْحًا؛ لِاخْتِلَاطِ الْبَيَاضِ بِالْحُمْرَةِ، وَمِنْهُ أَصْبَحَ الشَّعْرُ: إِذَا كَانَ شَعْرُهُ أَحْمَرَ يُشْرَبُ إِلَى الْبَيَاضِ...».

(٦) الْمُتَّقَى (١/ ٣٥٦).

تَعَالَى^(١): ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾.

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى: الْحُكْمِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْخَلْقِ، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَالَّذِي بِمَعْنَى التَّسْمِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾ أَي: سَمُّوهُمْ وَوَصَّفُوهُمْ بِأَنَّهُمْ إِنَاثٌ.

وَالثَّانِي مِنَ الْخَلْقِ: قَوْلُهُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مُسْلِمًا أَيْ: خُلِقَنِي. فَقَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿وَجَعَلَ آيَاتٍ سَكَنًا﴾ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، وَ«السَّكَنُ»: مَا سَكَنتَ إِلَيْهِ نَفْسُكَ أَنْسَابِهِ، وَصِفَ اللَّيْلُ بِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَسْكُنُ فِيهِ عَنِ الْحَرَكَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا»، أَي: يَجْرِيَانِ بِحِسَابِ مُقَدَّرٍ، لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَ^(٤)، وَقَدْ يَكُونُ حُسْبَانُ جَمْعِ حِسَابٍ، مِثْلُ شَهَابٍ وَشُهْبَانٍ.

وَ«فَالِقَ الْإِصْبَاحِ» مَنْصُوبٌ عِنْدَ سَيِّبَوِيهِ عَلَى النَّدَاءِ^(٥)، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ»؛ لِأَنَّ «اللَّهُمَّ» لَمَّا كَانَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ، أَشْبَهَ الْأَصْوَاتِ الَّتِي لَا تُوصَفُ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً.

- وَقَوْلُهُ: «لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ» [٢٨] أَي: لِيُنْفِذَهَا^(٦) وَيُمْضِيهَا، وَ«الْحَزْمُ»

(١) سورة الأنعام، الآية: ١.

(٢) سورة الرُّخْفِ، الآية: ١٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٦.

(٤) يُرَاجَعُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَّقَى (٣٥٦/١).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٤٢/١).

(٦) المصدر السابق.

- بِالْحَاءِ -: صِحَّةُ الرَّأْيِ وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ، وَمِنَ الْأَمْثَالِ: ^(١) «قَدْ أَحْزَمُ لَوْ أَعَزِمُ»،
أَيُّ: يَظْهَرُ لِي وَجْهُ الصَّوَابِ فِي الْأَمْرِ، وَلَكِنِّي لَا أَنْفِذُ مَا أَرَاهُ.

- وَقَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ» [٢٩]. مَنْصُوبٌ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ، أُجْرِيَتْ

«لَمْ»- حِينَ كَانَ مَعْنَاهَا النَّفْيُ- مُجْرَى «مَا» فِي قَوْلِهِمْ: مَا أَنْتَ بِصَاحِبِي فَأَنْصُرَكَ ^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» [٣٠]. كَذَا رَوَيْنَاهُ ^(٣)،

وَهُوَ الْوَجْهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» فَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: صَلَاةُ
الْأَوْلَى / وَمَسْجِدُ الْجَامِعِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ يَدْعُنِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ» مَنْ جَزَمَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الثَّلَاثَةَ جَعَلَ ^{ب/٢٤}

«مَنْ» شَرْطًا، وَرَفَعَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ، كَمَا رَفَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٤): ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ

اللَّهُ مِنْهُ﴾. وَمَنْ رَوَى ^(٥): «مَنْ يَدْعُونِي؟» فَأَنْبَتَ الْوَاوَ، وَجَعَلَ «مَنْ»

اسْتِفْهَامًا، وَرَفَعَ الْأَفْعَالَ الثَّلَاثَةَ، وَنَصَبَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ، عَلَى جَوَابِ الاسْتِفْهَامِ.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ» [٣١].

(١) ذكره الميذاني في مجمع لأمثال (١٠٤/٢)، والزَّمَحْشَرِيُّ فِي الْمُسْقَصَى (١٨٩/٢)،
والمبرِّد في الكامل (١١٧/١، ٢٦٧).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٤٢، ٢٤٣).
وَأَنْشَدَ لِلْأَعَشِيِّ [ديوانه: ٥٠]:

أَجِدُّكَ لَمْ تَعْتَمِضْ لَيْلَةً فَتَرَفَدَهَا مَعَ رُقَادِهَا

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ أَيْضًا فِيهِ: «كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْقِيَاسُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ . . .»

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٤٣).

- وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : « كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ » [٣٤].
« مِنْ » هُنَا ، بِمَعْنَى « فِي » ، وَتَقَدَّمَ .

و« الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » [٣٣] - بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ - ^(١) عَلَى لَفْظِ الْمَسِيحِ عَيْسَى لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْمَعْنَى وَالِاسْتِقَاقِ . أَمَّا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفِي اسْتِقَاقِهِ أَقْوَالٌ ^(٢) :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سُمِّيَ مَسِيحًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسَحُ بِيَدِهِ ذَا عَاهَةٍ إِلَّا بَرِيءًا .
وَقَالَ النَّخَعِيُّ : الْمَسِيحُ : الصَّدِيقُ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَطْلُقُ الْكَلِمَةَ عِبْرَانِيَّةً ، أَوْ سِرْيَانِيَّةً مَشِيحًا فَعَرَّبَ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - : أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَمْسَحَ الرَّجُلِ ،
أَيُّ : لَا أَحْمُصَ لِقَدَمِهِ ؛ وَهُوَ مَا يَتَجَفَّأُ عَنِ الْأَرْضِ مِنْ وَسَطِهَا .

وَقِيلَ : سُمِّيَ مَسِيحًا ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ كَأَنَّهُ مَمْسُوحٌ بِالذُّهْنِ .

وَقِيلَ : الْمَسِيحُ : الْجَمِيلُ الْوَجْهِ ، يُقَالُ : عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مِنْ جَمَالٍ ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ^(٣) : « عَلَيْهِ مَسْحَةٌ مَلَكٍ » وَكَانَ

(١) النَّصُّ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَيْضًا .

(٢) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ اسْتِقَاقَ (الْمَسِيحِ) وَ(الدَّجَالِ) فِي كِتَابِ (الْجَامِعِ) وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْاسْتِذْكَارِ : (١٥٩/٨) . وَيُرَاجَعُ : التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٣/١) وَفِيهِ : « سَنَةُ أَقْوَالٍ » . وَيُرَاجَعُ : الرَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١٩٣/١) ، وَمَفْرَدَاتُ الْقُرْآنِ لِلرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (٧٦٧) ، وَزَادَ الْمَسِيرَ (٣٨٩/١) ، وَبِصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ (٥٠٠/٤) . وَذَكَرُوا أَقْوَالَ أُخْرَى .

(٣) صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ ، وَالْخَبْرُ فِي الْإِصَابَةِ (٤٧٥/١) . يُرَاجَعُ : التَّهْيَاةُ (٣٢٨/٤) .

جَمِيلًا . وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(١) :

* عَلَى وَجْهِ مَيِّ مَسْحَةٍ مِنْ مَلَاخَةٍ *

وَقَالَ ثَعْلَبٌ : سُمِّيَ بِذَلِكَ : لِأَنَّهُ كَانَ يَمْسُحُ الْأَرْضَ ، أَيْ : يَقْطَعُهَا . وَأَمَّا الدَّجَالُ فَقِيلَ لَهُ : مَسِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ أَعْوَرُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ . قَالَ الْحَلِيلُ^(٢) : يُقَالُ : رَجُلٌ مَسِيحٌ الْوَجْهِ وَمَمْسُوحٌ : إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ وَجْهَهُ عَيْنٌ وَلَا حَاجِبٌ ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : «أَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى» وَفِي بَعْضِهِ : «الْيُسْرَى» .

وَأَمَّا «الدَّجَالُ» - فِي اللَّغَةِ - : فَالْكَذَّابُ الْمُموه . قِيلَ : اسْتِقَاقُهُ مِنْ غَطِيَّتِ الشَّيْءِ وَسَتْرَتُهُ ، أَيْ : سَتَرَ الْحَقَّ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ دِجْلَةٌ ، كَأَنَّهَا حِينَ فَاضَتْ عَلَى الْأَرْضِ سَتَرَتْ مَكَانَهَا مِنْهُ . وَقِيلَ : هُوَ مَنْ قَوْلِهِمْ : دَجَلَ فِي الْأَرْضِ ؛ ضَرْبٌ فِيهَا وَطَافَهَا . وَقِيلَ : هُوَ مَنْ دَجَلْتُ الْبَعِيرَ ؛ إِذَا طَلَيْتَهُ بِالْقَطِرَانِ ، كَأَنَّهُ يَغْمُ النَّاسَ بِشَرِّهِ ، فَكَأَنَّ الدَّجَالَ يَقْوَى بِالْبَاطِلِ وَيُحَسِّنُهُ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ حَقٌّ .

- وَقَوْلُهُ : «أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» قِيلَ : مَعْنَاهُ : وَنُورُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : هَادِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ^(٣) أَيْ : مُنِيرُهُمَا ، كَمَا يُقَالُ : فَلَانٌ عَوْنٌ بِمَعْنَى مُعِينٌ .

- وَقَوْلُهُ : «أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» . يُقَالُ : قِيَامٌ وَقِيُومٌ^(٤) . قَالَ

(١) ديوانه (٣/١٩٢١)، وعجزه:

* وَتَحَتِ الثِّيَابِ الشَّيْنُ لَوْ كَانَ بَادِيًا *

(٢) العين (٣/١٥٦) .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة، المعروف بـ «نفظوته» تقدّم ذكره . وقوله في الغريبين (١٨٩١) .

(٤) وفيه لغة ثالثة قال ابن الأثير في الزاهر (١/١٨٦) : «وفي القِيَوْمِ ثلاثُ لغاتٍ؛ القِيَوْمُ، =

ابن عَبَّاسٍ: الْقَيْوْمُ: الَّذِي لَا يَزُولُ^(١). وَقَالَ مُجَاهِدٌ^(٢): الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَ«الرَّبُّ» يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ؛ الْمَالِكُ، وَالسَّيِّدُ، وَالْمُطَاعُ. وَالرَّبُّ: الْمُصْلِحُ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَبَّ الشَّيْءِ: أَصْلَحَهُ.

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالْيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلْيَذُكُرْ لَكُمْ وَالْيَوْمَ الَّذِي أَنْتُمْ تُخْرَجُونَ مِنْهُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» [٣٥]. الْإِنَابَةُ: الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهِ.

- وَ«الْهَرْجُ»: الْفِتْنَةُ وَالْقَتْلُ^(٣)، قَالَ ابْنُ الرُّقَيْتَاتِ^(٤):

لَيْتَ شِعْرِي أَوَّلُ الْهَرْجِ هَذَا أَمْ زَمَانٌ مِنْ فِتْنَةٍ غَيْرِ هَرْجٍ
وَيُقَالُ: عَامٌ سَنَةٌ، أَيُّ: عَامٌ جَدِبَ.

(النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ)

- «قَرْنُ الشَّيْطَانِ» [٤٤]. قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهَا تَغْرُبُ وَتَطْلُعُ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ قَوْلُهُ: «فَإِذَا اسْتَوَتْ

= وَالْقِيَامُ بِهِ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْقِيَمُ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَى عَنْ عَلْقَمَةَ...»

(١) فِي الْغَرِيبِينَ (٥/١٥٩٥): «وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَيْوْمُ: الْقَائِمُ وَهُوَ الدَّائِمُ وَالَّذِي لَا يَزُولُ.

(٢) قَوْلُهُ فِي الرَّاهِرِ (١/١٨٦).

(٣) التَّمْهِيدُ (٦/١٦٦)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٨/١٦٤).

(٤) هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الرُّقَيْتَاتِ: شَاعِرٌ مَكِّيٌّ فَرَسِيٌّ، زُبَيْرِيُّ الْهَوَيْ، مَدَحَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ

وَأَخَاهُ مُصْعَبًا. وَلَهُ دِيْوَانٌ شَعْرٌ قَدِيمًا فِي فَيْئًا سَنَةَ (١٩٠٢م) ثُمَّ نَشَرَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ

يُوسُفُ نَجْمٌ بِبَيْرُوتَ سَنَةَ (١٩٥٨م). أَخْبَارُهُ فِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٣٤٣)، وَطَبَقَاتُ فُحُولِ

الشُّعْرَاءِ (٥٢٩)، وَالْخَزَانَةُ (٢/٢٦٧) وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (١٧٩) (ط) بَيْرُوتَ.

قَارَنَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا». وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى الْمَجَازِ، وَاتَّسَاعِ الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ هُنَا:
أُمَّتُهُ وَالْمُتَّبِعُونَ رَأْيَهُ، مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْكُفْرِ. وَقِيلَ: قُوَّتُهُ وَانْتِشَارُهُ وَتَسَلُّطُهُ.
و«حَاجِبُ الشَّمْسِ» [٤٥] هُوَ حَرْفُهَا الْأَعْلَى مِنْ قُرْصِهَا. وَحَوَاجِبُهَا:
نَوَاحِيهَا. وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، كَحَاجِبِ الْإِنْسَانِ، وَعَلَى
هَذَا يَخْتَصُّ الْحَاجِبُ بِالْحَرْفِ الْأَعْلَى الْبَادِي أَوَّلًا، وَلَا يُسَمَّى جَمِيعُ نَوَاحِيهَا
حَاجِبًا، وَقَالَ الْفُتَيْبِيُّ^(١): قَرْنُ الشَّمْسِ: أَعْلَاهَا، وَحَوَاجِبُهَا: نَوَاحِيهَا، وَالْأَوَّلُ
أَصُوبٌ.

(١) أدب الكاتب (٩١) وفيه: «قَرْنُ الشَّمْسِ: أَعْلَاهَا، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ . . .».

كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١)

(غَسْلُ الْمَيِّتِ)

- «الْجِنَازَةُ»: لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْأَعْوَادِ الَّتِي يُحْمَلُ فِيهَا/. وَيُقَالُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا (٢). وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ (٣): إِذَا فَتَحْتَ، فَهُوَ الْمَيِّتُ، وَإِذَا كَسَرْتَ، فَهِيَ الْأَعْوَادُ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَةِ الْحَالِ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ عُلَمَاؤُنَا أَنَّهُمَا لُغَتَانِ، وَإِنَّمَا الْجِنَازَةُ: الْمَيِّتُ نَفْسُهُ، فَإِنْ سُمِّيَتْ بِهِ الْأَعْوَادُ، فَهُوَ مَجَازٌ. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ عَلَى السَّرِيرِ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، ح.

(١) الْمُوطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٢٢٢/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١٠٩)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٣٠٩)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٦٣/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (١٥٨/٦) وَالاسْتِذْكَارُ (١٧٩/٨)، وَالتَّلْغِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِلْوَقَّاسِيِّ (٢٤٧/١)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٢/٢)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٣٠)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٢٢/١)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (٥٠/٢)، وَكَشْفُ الْمَغْطَى (١٤٢).

(٢) فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (٦٢٣/١٠) وَقَالَ شَمْرٌ يُقَالُ: «جِنَازَةٌ وَجِنَازَةٌ وَدَجَاجَةٌ وَدِجَاجَةٌ».

(٣) فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: «الْجِنَازَةُ بِالْكَسْرِ السَّرِيرُ وَالْجِنَازَةُ بِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ، وَقَالَ اللَّيْثُ «الْجِنَازَةُ: الْمَيِّتُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي قَدْ ثَقُلَ عَلَى قَوْمٍ وَاعْتَمُوا بِهِ هُوَ أَيْضًا جِنَازَةٌ وَأَنْشَدَ:

وَمَا كُنْتُ أَحْسَى أَنْ أَكُونَ جِنَازَةً عَلَيْكَ وَمَنْ يَغْتَرُّ بِالْحَدَثَانِ

وَيَرِاجِعُ: الْعَيْنُ (٧٠/٦)، وَمَخْتَصَرُهُ (٦٢/٢) وَالتَّلْغِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ

الْوَقَّاسِيِّ (٢٥٠/١) وَفِيهِ فَوَائِدُ.

و«السَّدْرُ»: شَجَرُ النَّبَقِ^(١)؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ مَا كَانَ عَلَى الْمَاءِ قِيلَ لَهُ: عِبْرِيٌّ - بِالْبَاءِ وَالْمِيمِ -^(٢)، وَمَا كَانَ بَرِّيًّا، قِيلَ لَهُ: ضَالٌّ. وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا قِيلَ لَهُ: أَشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَنْ يُسَمَّى عِبْرِيًّا، وَلَا ضَالًّا، فَأَشْكَلَ أَمْرُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ». شَكُّ مَنْ الْمُحَدَّثِ^(٣)، وَلَيْسَ بِتَخْيِيرٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَقَدْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ شَيْئًا مِنْهُ.

- و«الْحَقُوقُ» الْإِزَارُ. وَأَصْلُ الْحَقُوقِ: الْحَصْرُ^(٤) فَسُمِّيَ بِهِ إِذْ كَانَ يُشَدُّ عَلَيْهِ، مِنْ^(٥) تَسْمِيَتِهِمُ الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَحَقِّ، فِي الْعَدَدِ الْقَلِيلِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْكَثِيرَ قُلْتَ: حِقَاءً، عَلَى مِثَالِ دِلَاءٍ، وَحَقِيٍّ، مِثْلَ دَلِيٍّ. وَالْحَقُوقُ فِي لُغَةِ هَذَا هَذَا مَكْسُورُ الْحَاءِ.

- وَمَعْنَى «أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ» أَجْعَلْنَاهُ شِعَارًا^(٦)، وَهُوَ مَا يَلْبِي الْجِسْمَ مِنَ الثِّيَابِ، وَالذَّنَّارُ: مَا عَلَا مِنْهَا.

-
- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢٤٧/١)، (٦١/٢)، وَفِيهِ: «عِبْرِيٌّ وَعَمْرِيٌّ».
- (٢) أَي: عِبْرِيٌّ وَعَمْرِيٌّ.
- (٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢٤٧).
- (٤) التَّمْهِيدُ (١٩٦/٦)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٩٥/٨)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢٤٧/١).
- (٥) فِي الْأَصْلِ: «فِي».
- (٦) التَّمْهِيدُ (١٩٦/٦)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٩٦/٨)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢٤٧/١).

(مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ)

- «سُحُولِيَّةٌ» [٥ ، ٦] - بَفَتْحِ السَّيْنِ - : هِيَ ثِيَابٌ مِنْ قُطْنٍ ، كَانَتْ تُعْمَلُ بِمَوْضِعٍ بِالْيَمَنِ يُعْرَفُ بِسُحُولًا^(١) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٢) : سَحُولٌ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ^(٣) .
 وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ : سُحُولٌ - بِالضَّمِّ - جَمْعُ : سَحْلٍ ، وَهُوَ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ ، فَيَكُونُ عَلَيَّ هَذَا سُحُولِيَّةً . وَوَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ السَّمْرَقَنْدِيِّ^(٤) : «أَثْوَابُ سَحُولٍ» . فَمَنْ فَتَحَ السَّيْنَ أَضَافَ الْأَثْوَابَ ، وَأَرَادَ : الْمَوْضِعَ ؛ وَمَنْ ضَمَّهَا نَوَّنَ وَأَرَادَ : صِفَةَ الْأَثْوَابِ ، أَرَادَ أَنَّهَا قُطْنٌ ، أَوْ بَيْضٌ . وَأَمَّا «السَّحْلُ» فَاخْتَلَفَ فِيهِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ ثَوْبٌ لَا يُبْرَمُ غَزْلُهُ ؛ أَي : لَا يُفْتَلُ طَاقَتَيْنِ . يُقَالُ : سَحَلُوا الثَّوْبَ ؛ إِذَا لَمْ يَفْتَلُوا سُدَاهُ ، وَهُوَ السَّحِيلُ أَيْضًا ، قَالَ زُهَيْرٌ^(٥) :

* عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ سَحِيلٍ وَمُبْرَمٍ *

- (١) التَّمْهِيدُ (٦/١٩٩) ، وَالِاسْتِذْكَارُ (٨/٢٠٩ ، ٢١٠) .
- (٢) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢٤٨) .
- (٣) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيٍّ : (٧/٢) قَالَ : «وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِنَّهَا مَنسُوبَةٌ إِلَى الْقُطْنِ ؛ لِأَنَّ السُّحُولَ ثِيَابُ الْقُطْنِ . وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ السُّحُولُ قُطْنٌ لَيْسَ بِالْجَيِّدِ . . » وَفِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/٦٥) قَالَ : «أَمَّا الثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ فَإِنَّهَا نَسَبَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْيَمَنِ يُقَالُ لَهَا : سَحُولٌ تُعْمَلُ فِيهَا الثِّيَابُ ، وَهِيَ ثِيَابٌ قُطْنٌ لَيْسَتْ بِالْجَيَادِ» وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا نَقَلَ عَنْهُ أَبُو الْوَلِيدِ ؟!
- (٤) هُوَ نَصْرُ بْنُ الْحَسَنِ السَّمْرَقَنْدِيِّ ، كَمَا فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١١) .
- (٥) شَرْحُ دِيْوَانِهِ : (١٤) ، وَالْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ ، وَقَبْلَهُ :

فَأَقْسَمْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي طَافَ حَوْلَهُ رِجَالٌ بَنَوْهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَجُرْهُمِ
 يَمِينًا لِنِعْمِ السَّيِّدَانِ وَجِدْتُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ . . . الْبَيْتِ

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ القُطْنِ، وَاحتَجَّ بِقَوْلِ الْمُتَلَمِّسِ^(١):

* رَيْعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلٌ *

و«الرَّيْعُ»: الْمُرتَفَعُ مِنَ الْأَرْضِ؛ فِقِيلٌ: السُّحُولِيَّةُ: مُنْسُوْبَةٌ إِلَى سَحُولٍ، بَلَدٌ بِالْيَمَنِ^(٢). وَقِيلَ: مُنْسُوْبَةٌ إِلَى القُطْنِ؛ لِأَنَّ السُّحُولَ ثِيَابَ القُطْنِ^(٣)؛ وَيَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ ثِيَابَ الْيَمَنِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ القُطْنِ.

- وَقَوْلُهُ: «مِشْقُ» [٦]. «المِشْقُ» - بِكسْرِ المِيمِ -: الْمَغْرَةُ^(٤). وَمِنْهُ قَوْلُ جَابِرٍ: «يُلْبَسُ فِي الْإِحْرَامِ الْمُمَشَّقُ» إِنَّمَا هُوَ مَدْرَةٌ وَلَيْسَ بِطَيْبٍ.

(١) اسْمُهُ جَرِيرٌ بِنُ عَبْدِ الْمَسِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نَزَارٍ، وَهُوَ خَالُ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ، الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ. اعْتَنَى بِدِيَوَانِهِ الْأُسْتَاذُ حَسَنُ كَامِلُ الصَّيرِفِيِّ عِنَايَةً تَامَّةً وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّةٍ مَعَهِدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٣٩٠هـ) الْعَدَدُ (١٤) وَخَرَّجَهُ تَخْرِيجًا حَسَنًا أَحْسَنَ اللَّهُ سَعْيَهُ وَعَفَّرَ لَهُ. أَخْبَارُ الْمُتَلَمِّسِ فِي: الْأَغَانِي (٢٤/٢٦٠)، وَالْإِسْتِشْقَاقُ (٣١٧)، وَالْخَزَانَةُ (١/٤٤٦) وَقَبْلُ الْبَيْتِ:

وَلَقَدْ أَرَى طُعْمًا أُبْيِئَهَا تُحْدَى كَأَنَّ زُهَاءَهَا الْأَثْلُ
فِي الْأَلِ يَحْفَظُهَا وَيَرْفَعُهَا رَيْعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلٌ

وَلَمْ يَرِدَا فِي دِيَوَانِ الْمُتَلَمِّسِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا لَهُ، وَإِنَّمَا هُمَا لِلْمَسِيَّبِ بْنِ عَلَسِ خَالِ الْأَعْشَى فِي شِعْرِهِ (٣٥٧) «الصَّبْحِ الْمَنِيرِ» مِنْ قَصِيدَةٍ هُنَاكَ أَوَّلُهَا:

بَكَرَتْ لِتُخْزِنَ عَاشِقًا طِفْلٌ وَتَبَاعَدَتْ وَتَحَرَّمَ الْوَصْلُ

(٢) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٧٢٧/٣)، وَقَالَ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَانِيهِ عَلَى وَزْنِ (فَعُولٍ) قَرِيْبَةٌ بِالْيَمَنِ. . . وَإِلَيْهَا تُنْسَبُ الثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ. . .» وَيَرِاجِعُ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ (٣/١٩٥)، وَالرَّوْضِ الْمَعْطَارِ (٣٠٨).

(٣) هُوَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي.

(٤) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٢٤٩).

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا هُوَ^(١) لِلْمِهْلَةِ». رَوَيْنَاهُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمَّ^(٢) -، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ بِالْكَسْرِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: - بِالْفَتْحِ - هُوَ الصَّدِيدُ^(٣). وَحَكَى الْخَلِيلُ^(٤): فِيهِ الْكَسْرُ. وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ^(٥): - بِالضَّمِّ -، قَالَ: وَهُوَ الصَّدِيدُ. وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦): إِنَّمَا هُوَ الْمُهْلُ وَالتُّرَابُ، وَقَالَ: الْمُهْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الصَّدِيدُ وَالْقَيْحُ. وَفَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو عُبَيْدَةَ: الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ. وَأَنْكَرَ الْأَنْبَارِيُّ - كَسَرَ الْمِيمَ -^(٧). وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا وَجْهَ لِلْكَسْرِ غَيْرُ الصَّدِيدِ، وَقَالَ: وَمَنْ ضَمَّ الْمِيمَ: شَبَّهَ الصَّدِيدَ بِعَكْرِ الرَّيْتِ، وَهُوَ الْمُهْلُ وَالْمِهْلَةُ^(٨).

(١) في الموطأ: «هَذَا».

(٢) في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (١/٢٤٩): «كذا رواه يحيى بضم الميم، والمعروف فتح الميم وكسرها».

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١١٤).

(٤) مختصر العين (١/٣٨٠).

(٥) هو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، وقيل: إنه سدوسي شيباني نشأ بالبصرة، وانتقل إلى مصر، وهو المشهور بتهديب سيرة ابن إسحاق توفي سنة (٢١٨) على الأرجح. أخباره في: إنباه الرثوة (٢/٢١١)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٨/١) وحسن المحاضرة (١/٣٥١).

(٦) غريب الحديث (٤/١١٣) وفيه: «قال أبو عبيدة».

(٧) المنتقى لأبي الوليد الباجي (٨/٢) وهو الناقل عن ابن الأنباري.

(٨) في التمهيد (٦/٢٠٢): «وقال ابن حبيب: المِهْلَةُ بِكسر المِيم: صديد الجسد، والمِهْلَةُ بِالضَّمِّ: عَكَرُ الرَّيْتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بِمَاءِ كَالْمُهْلِ﴾ والذي في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٢/٦٥، ٦٦). وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هَذَا لِلْمِهْلَةِ» فَإِنَّ «المِهْلَةَ» =

ابنُ السِّدِّ (١): فَإِذَا حَذَفْتَ تَاءَ التَّائِيثِ، قُلْتَ: المَهْلُ بِالضَّمِّ لَا غَيْرَ.
 - وَ«المَهْلُ» - فِي غَيْرِ هَذَا - : كُلُّ شَيْءٍ أُذِيبَ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ،
 كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتُّحَاسِ .
 - وَ«المَهْلُ»؛ دُرْدِي الرِّيتِ؛ وَبِهَذَا التَّائِيلَيْنِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى (٢):
 ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ .

وَ«المَهْلُ» - أَيْضًا - : [مَا] يَتَسَاقَطُ عَنِ الحُبْزَةِ مِنَ الرَّمَادِ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ التُّورِ (١). قَالَ: وَحَكَى صَاحِبُ «العَيْنِ» (٣) أَنَّهُ يُقَالُ لِخُثَارَةِ الرِّيتِ: مُهْلٌ بِالضَّمِّ وَالكَسْرِ، وَمَهْلَةٌ - بِالكَسْرِ فَقَطْ - وَبِالهَاءِ. قَالَ: أَكْثَرُ رِوَاةِ «المُوطَأِ» عَلَى كَسْرِ المِيمِ، وَرِوَايَةٌ يَحْيَى بِالضَّمِّ، وَيَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ المَهْلَةُ القِطْعَةَ مِنَ المَهْلِ، كَمَا قَالُوا: بُسْرَةٌ لِلوَاحِدَةِ مِنَ البُسْرِ، وَهُوَ التَّمْرُ إِذَا عَظُمَ، وَدُرَّةٌ لِلوَاحِدَةِ مِنَ الدَّرِّ، وَالصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى مَا تَقَدَّمَ لَنَا (٤).

= بِكسر المِيمِ: صَدِيدُ الجَسَدِ، وَ«المَهْلَةُ» بِنَصْبِ المِيمِ مِنَ التَّمْهِلِ، وَ«المَهْلُ»، وَ«المَهْلَةُ» بِرَفْعِ المِيمِ: عَكَرُ الرِّيتِ الْأَسْوَدِ الْمُظْلِمِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ . وَيُرَاجَعُ «غَرِيبُ الحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤/١١٣، ١١٤) وَفِي تَثْلِيثِ المِيمِ يَرَاغِعُ: الدَّرْرُ المَثْبُتَةُ (١٩٢).

(١) النَّصَّانُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوطَأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (١/٢٤٩).

(٢) سورة المَعَارِجِ.

(٣) العَيْنُ (٤/٥٧) وَالتَّصُّصُ مِنْ مُخْتَصِرِ العَيْنِ (١/٣٨٠) وَالتَّقْلُّ هُنَا عَنْ أَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ.

وَفِيهِ: «وَلَكِنْ رِوَاةُ «المُوطَأِ» . . . وَالَّذِي رَوَاهُ يَحْيَى . . . وَقَوْلُهُ هُنَا: «قَالَ . . . لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ وَقَدْ يَظُنُّ أَنَّهُ صَاحِبُ «العَيْنِ»؟!»

(٤) كَلَّمَهُ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ.

(المشي أمام الجنازة)

تَقَدَّمَ شَرَحُ الْجِنَازَةِ^(١)، وَقَالَ صَاحِبُ / [«العين»]^(٢): الْجِنَازَةُ - بِالْفَتْحِ -:
 المَيِّتُ، وَبِكَسْرِهَا: خَشَبُ السَّرِيرِ. وَعَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ^(٣): أَنَّهُ قَالَ: الْجِنَازَةُ
 - بِالْكَسْرِ -: التَّعْشُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ المَيِّتُ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: دُونَ مَيِّتِ الْجِنَازَةِ. وَقَالَ
 الدِّينَوْرِيُّ^(٤) - فِي كِتَابِ «لَحْنِ الْعَامَّةِ» -: الْجِنَازَةُ - بِالْكَسْرِ -: السَّرِيرُ، وَلَا
 يُقَالُ لِلْمَيِّتِ: جِنَازَةٌ، وَأَنْكَرَ فَتَحَ الجِيمِ، وَأَضْطَرَبَ فِيهِ كَلَامُ ابْنِ قُتَيْبَةَ^(٥)،
 وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لُغَتَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا» [٨] أَيْ: لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ يَتَوَالَى

- (١) تَقَدَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ (٢٤٧) وَيَبْدُو أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ هُنَاكَ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ وَنَقَلَهُ هُنَا عَنْهُ مَعَ تَصْرُفٍ ظَاهِرٍ فِي النَّصِّ.
- (٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٥٠): «وَقِيلَ: الْجِنَازَةُ بِفَتْحِهَا: المَيِّتُ . . .» وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَائِلُ؟ وَيُرَاجَعُ: العَيْنُ (٦/٧٠) وَمَخْتَصَرُهُ (٢/٦٨).
- (٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنْهُ.
- (٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ الإِمَامُ اللُّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ الْعَلَّامَةُ (ت ٢٨٢هـ) صَاحِبُ كِتَابِ «النَّبَات» لَهُ أَخْبَارٌ فِي مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٣/٢٦)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١/٤١)، وَخَزَانَةِ الْأَدَبِ (١/٢٦) . . . وَغَيْرَهَا. وَذَكَرَ الْقِفْطِيُّ فِي «إِنْبَاهِ الرُّوَاةِ» مِنْ بَيْنِ مُؤَلَّفَاتِهِ كِتَابَ «لَحْنِ الْعَامَّةِ» وَلَا أَعْرَفَ لَهُ وَجُودًا الْآنَ.
- (٥) فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ» حَدَّدَ مَوْضِعَ النَّقْلِ عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ فَقَالَ: «وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي بَابِ مَا يُكْسَرُ وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ . . .» يَقْصِدُ مِنْ كِتَابِهِ «أَدَبِ الْكَاتِبِ» (٣٩٢)، وَيُرَاجَعُ: الْاِقْتِصَابُ (٢/٢٠٥)، وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: «وَكَذَلِكَ قَالَ فِي «مَسَائِلِهِ» . . .» يُرَاجَعُ: الْمَسَائِلُ وَالْأَجْوِبَةُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٣٨٥).

وَيَنْجَرُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا^(١). وَأَصْلُ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْأَمْرِ بِالسَّيْرِ عَلَى سُكُونٍ وَتَرْفُوقٍ وَاتِّصَالٍ. يُقَالُ لِلرَّجُلِ: هَلُمَّ جَرًّا، أَي: أَقْبِلْ فِي سُكُونٍ وَلَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ: «هَلُمَّ» وَبِالْأَفْرَادِ لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِهَا. وَ«الْجَرُّ»: سَيْرٌ لَيْنٌ تَمْشِي فِيهِ الْإِبِلُ وَهِيَ تَرَعَى^(٢). وَ«جَرًّا» عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْعِدَ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: هَلُمَّ جَارِيْنَ، كَمَا يُقَالُ: جَاءَ زَيْدٌ مَشِيًّا، أَي: مَا شِيًّا. وَ[عِنْدَ] الْكُوفِيِّينَ يَجْعَلُونَهُ مَصْدَرًا مَحْمُولًا عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ فِي هَلُمَّ مَعْنَى جُرُّوا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: جُرُّوا جَرًّا، كَمَا يُقَالُ: قَعَدَ زَيْدٌ جُلُوسًا؛ لِأَنَّ قَعَدَ بِمَعْنَى جَلَسَ. قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٣): فَانْتَصَبَ جَرًّا عَلَى الْمَصْدَرِ، أَي: جُرَّ جَرًّا، أَوْ عَلَى الْحَالِ، أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ. وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوَسِيُّ^(٤): زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَمَنْ رَوَى «الْخُلَفَاءَ» بِالنَّصْبِ عَطَفَهُمْ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ، وَمَنْ رَفَعَ عَطَفَ عَلَى الضَّمِيرِ فِي «يَمْشُونَ» وَيَجُوزُ عَطْفُهُمْ عَلَى مَوْضِعِ الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ؛ لِأَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ الْمَوْضِعِ، وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ بَيْنَ التَّحْوِيَّتَيْنِ خِلَافٌ.

- وَقَوْلُهُ: «رَأَى عُمَرَ يَقْدُمُ النَّاسَ» [٩]. مَنْ رَوَاهُ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الدَّالِ، فَمَعْنَاهُ: يَتَقَدَّمُ^(٥)، وَمَنْ رَوَاهُ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الدَّالِ

(١) مازال التَّنْقُلُ عن أبي الوليد الوَقَّشِيِّ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٢) مازال التَّنْقُلُ أيضًا عن أبي الوليد الوَقَّشِيِّ.

(٣) يراجع: الرَّاهِرُ لابن الأنباري (٤٧٦/١).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأبي الوليد الوَقَّشِيِّ (٢٥١/١).

(٥) المصدر السابق.

وَتَشْدِيدِهَا، احْتِمَلْ تَأْوِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتَّقَدُّمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: قَدِمَ الرَّجُلُ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿لَا نُفَعِّدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وَمِنْهُ: جَاءَ مُقَدِّمَةُ النَّاسِ - بِكَسْرِ الدَّالِ - وَتَقَدَّمَ شَرْحُ «الْبَقِيْعِ»^(٢) وَيُقَالُ اشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا أَدْرِي أَيْنَ يَقَعُ؛ أَي: أَيْنَ ذَهَبَ؛ لِأَنَّ الْمَدْفُونِ لَا يُعْلَمُ مَا صَارَتْ إِلَيْهِ حَالُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقًا مِنْ قَوْلِهِمْ: بَقَعَتْهُ الْبَاقِعَةُ، أَي: دَهَتْهُ الدَّاهِيَةُ.

(النَّهْيُ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ)

- يُقَالُ: أَجْمَرْتُ [١٢]. إِجْمَارًا، وَجَمَّرْتُهُ تَجْمِيرًا؛ إِذَا بَحَّرْتَهُ بِالْمِجْمَرِ^(٣)، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْجَمْرِ، وَيُقَالُ لِلَّذِي يَصْنَعُ ذَلِكَ: مُجَمَّرٌ وَمُجْمِرٌ. وَقَالُوا - أَيْضًا -: رَجُلٌ جَامِرٌ، عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، كَمَا قَالُوا لِصَاحِبِ الدَّرْعِ وَالرُّمْحِ دَارِعٌ وَرَامِحٌ. وَيُقَالُ لِطَيْبِ الْمَيْتِ «حَنُوطٌ»، وَ«حِنَاطٌ»، وَ«حِنَاطٌ» وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: حَنَطْتُهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

أَحَنَطْتُهُ يَانْصُرُ بِالْكَافُورِ وَرَفَقْتُهُ لِلْمَنْزِلِ الْمَهْجُورِ
وَمَنْ رَوَى «مُتٌ» - بِضَمِّ الْمِيمِ^(٥) -، فَهُوَ مِنْ مَاتَ يَمُوتُ، وَمَنْ رَوَى «مِتٌ»

(١) سورة الحجرات، الآية: ١.

(٢) تقدم ص (١٠١).

(٣) التَّصُّ لَأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٥٣).

(٤) بعده فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»:

هَلَّا بَعْضِ خِلَالِهِ حَنَطْتُهُ فَيَضُوعُ أَفُقُ مَنَازِلِ وَقُبُورِ

(٥) مَازَالَ التَّصُّ لَأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

- بِكْسِرِ الْمِيمِ -، فَهُوَ مِنْ مَاتَ يَمَاتُ، عَلَى مِثَالِ خَافَ يَخَافُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مِتَّ - بِكْسِرِ الْمِيمِ -، فَإِذَا صَارَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ قَالَ: تَمُوتُ - بِالْوَاوِ -.

(التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ)

- «النَّجَاشِيُّ» [١٤] تُشَدُّ الْيَاءُ فِي آخِرِ النَّجَاشِيِّ وَتُسَكَّنُ، فَيُقَالُ:

النَّجَاشِيُّ وَالتَّجَاشِيُّ.

النَّجَاشِيُّ: مَلِكُ الْحَبَشَةِ - يَفْتَحُ التَّوْنَ، وَكَسَرَهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ يُتَكْرَرُ كَسْرُهَا. وَكَانَ اسْمُهُ: أَصْحَمَةُ^(١)، وَهُوَ عَطِيَّةٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكُلُّ مَلِكٍ لِلْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهُ: نَجَاشِيٌّ^(٢)، كَمَا أَنَّ [كُلَّ] مَلِكٍ لِلْفَرَسِ يُقَالُ لَهُ: كَسْرِيٌّ، وَكُلُّ مَلِكٍ لِلتُّرِكِ يُقَالُ لَهُ: خَاقَانٌ. وَكُلُّ مَلِكٍ لِلرُّومِ يُقَالُ لَهُ: هِرَقْلٌ، وَكُلُّ مَلِكٍ لِلْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: تَبَعٌ، وَكُلُّ مَلِكٍ عَلَى مِصْرَ [يُقَالُ لَهُ] فِرْعَوْنٌ.

- وَيُقَالُ: نَعَيْتُ الْمَيْتَ أَنْعَاهُ^(٣) نُعْيَانًا - بِضَمِّ التَّوْنِ -؛ إِذَا شَهَرْتَ مَوْتَهُ،

وَأَعْلَمْتَ بِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا» [١٥]. كَذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ^(٤)، وَالْوَجْهُ:

«فُخْرِجَ»^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ فِي نَقْلِ الْفِعْلِ، لَا يُقَالُ: أُدْخِلَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (١/٢٠٥): «أَصْحَمَةُ بْنُ أَبِيحَرَ النَّجَاشِيُّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ،

وَاسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: عَطِيَّةُ الصَّنَمِ، وَالنَّجَاشِيُّ لِقَبِّ لَهُ» وَيُرَاجَعُ: قَصْدُ السَّبِيلِ (١/١٩٣).

(٢) التَّنصُّ هُنَا فَمَا بَعْدَهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ.

(٣) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢٥٤).

(٤) التَّنصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢٥٤) مَعَ بَعْضِ التَّغْيِيرِ.

(٥) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى.

بَزَيْدِ الدَّارِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: دُخِلَ بَزَيْدِ الدَّارِ، وَأُدْخِلَ زَيْدُ الدَّارِ، وَأَنْكَرُوا قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرٍ^(١): ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يُذْهِبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَلَمْ يُجِزْ وَهَا إِلَّا عَلَى زِيَادَةِ الْبَاءِ، كَزِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿وَكُنْ بِاللهِ شَهِيدًا﴾ (٧٦). فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا». وَيَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مُضْمَرًا، كَأَنَّهُ قَالَ: فَأُخْرِجَ النَّاسُ بِجَنَازَتِهَا، أَوْ أُخْرِجَ التَّعْشُ بِجَنَازَتِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». / «أَصْبَحَ» - هُنَا - تَامَّةٌ لَا خَبَرَ لَهَا؛

١/٢٦

لِأَنَّ مَعْنَاهَا دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ، كَمَا يُقَالُ: أَمَسَى الْقَوْمُ دَخَلُوا فِي الْمَسَاءِ، وَأَظْلَمُوا دَخَلُوا فِي الظَّلَامِ، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ (٣٧).

- وَقَوْلُهُ: «عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ» [١٦] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنَازَعَ فِيهَا الْبَصْرِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ^(٤): «فَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَيَجْعَلُونَ: «يُدْرِكُ» صِلَةً لِلرَّجُلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُدْرِكُ، وَيُجِزُونَ أَنْ يُوصَلَ كُلُّ مَا فِيهِ أَلْفٌ وَلَا مَ، كَمَا يُوصَلُ «الَّذِي».

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَيَنْهَمُ لَا يُجِزُونَ الصِّلَةَ إِلَّا فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ الدَّاخِلِينَ عَلَى أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ، كَالضَّارِبِ وَالْمَضْرُوبِ، وَيَتَأَوَّلُ عَلَى

(١) الآية: ٤٣ من سورة الثور، وقراءة أبي جعفر في معاني القرآن للفرّاء (٢/٢٥٧)، والمحتسب لابن جنّي (٢/١١٤)، وتفسير القرطبي (١٢/٢٩٠)، والبحر المحيط (٦/٤٦٥). قال الزجاج في المعاني (٤/٥٠): «وقرأ أبو جعفر المدني: ﴿يُذْهِبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا غَيْرُهُ. ووجهها في العربية ضعيف؛ لأنّ كلام العرب ذهبَ به، وأذهبته...» وأدرج بعضهم معه شبيهة والله أعلم.

(٢) سورة النساء.

(٣) سورة يس.

(٤) النصّ لأبي الوليد القاسمي في التعلّيق على الموطأ (١/٢٥٥).

هَذَا^(١): «عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ» أَنَّ الرَّجُلَ - هَهُنَا - لَا يُرَادُ بِهِ رَجُلٌ مُعَيَّنٌ، فَجَرَى مَجْرَى التَّكْرَةِ، فَصَارَ «يُدْرِكُ» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ.

(الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ)

- قَوْلُهَا: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ» [٢٢]. بِالنَّصْبِ عَلَى التَّعْجُبِ^(٢)، أَيْ: مَا أَسْرَعَهُمْ إِلَى الْإِنْكَارِ وَالطَّعْنِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ. وَبِالرَّفْعِ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ مِنَ النَّسِيَانِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي نَسُوا السُّنَّةَ، فَالنَّاسُ فَاعِلُونَ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، وَكَذَا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣) فِي «المَوْطَأَ». وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ الْعُدْرِيِّ^(٤): وَالْوَجْهُ النَّصْبُ عَلَى التَّأْوِيلَيْنِ، أَيْ: مَا أَسْرَعَ نَسْيَانَهُمْ.

(جَامِعُ الصَّلَاةِ^(٥) عَلَى الْجَنَائِزِ)

- قَوْلُهُ: «الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ» [٢٤] بِالرَّفْعِ، وَالْخَفْضُ جَائِزٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْجَنَائِزِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى أَنْ يُجْعَلَ «الرِّجَالُ» مُبْتَدَأً، وَ«النِّسَاءُ» عَطْفًا^(٦)

(١) بَعْدَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأَ» بَيَّنَتْ أَبِي ذُوَيْبٍ.

لَعُمْرِي لَأَنْتَ الْبَيْتَ أَكْرَمُ أَهْلَهُ وَأَقْعُدُ فِي أَفْيَائِهِ بِالْأَصَانِلِ

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٨/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٧٥/٨)، وَالتَّمْهِيدُ (٦/٢٤٨).

(٣) كَذَا فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأَ».

(٤) فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ (كَذَا). وَالْعُدْرِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ كَمَا فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١١).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الصَّلَوَاتُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «عَطْفٌ».

عَلَيْهِمْ، وَيُضْمِرُ الْخَبَرَ، كَأَنَّهُ قَالَ^(١): الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ مَجْمُوعُونَ، أَوْ مَفْرُوعُونَ، فَحَدِثْ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْوَاوُ بِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى «مَعَ» وَهَذَا نَحْوَمَا حَكَاهُ سِبْيَوِيهِ^(٢)، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْتَ وَشَأْنُكَ، وَكُلُّ رَجُلٍ وَضِيعَتُهُ. وَالْكَوْفِيُّونَ لَا يُضْمِرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا خَبَرًا؛ وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْوَاوَ تَنْوِبُ مَنْابِ «مَعَ»، وَتُعْنِي عَنِ الْخَبَرِ.

- وَقَوْلُهُ: «كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ» [٢٦] كَذَا الرَّوَايَةُ: «لَا يُصَلِّي» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ^(٣)، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لَا نَهْيًا، وَتَكُونُ «لَا» بِمَعْنَى «لَيْسَ» وَفِيهِ وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا، مَعْنَى النَّهْيِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى^(٤): ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِخْبَارِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: لَيْسَ يُعَدُّ الرَّجُلُ مُصَلِّيًّا عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى يَكُونَ طَاهِرًا، وَإِلَّا فَصَلَاتُهُ لَا تَعَدُّ صَلَاةً، فَإِذَا تَوَوَّلَ هَذَا التَّأْوِيلَ كَانَ إِخْبَارًا مَحْضًا. وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ كُلَّ فِعْلٍ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ مَا يَجِبُ كَالْمَعْدُومِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ، فَيَقُولُونَ لِلرَّجُلِ: قُمْتَ وَلَمْ تَقُمْ، أَيْ: قِيَامُكَ كَلَا قِيَامٍ؛ وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلَ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٥): ﴿يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾^(٦) أَيْ: لَا يَنْطِقُونَ نَطْقًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، فَنَطَقَهُمْ كَلَا نَطِقَ، وَعَلَى هَذَا يُوجَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٦): ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥٧/١).

(٢) الْكِتَابُ (١٥٠/١) فَمَا بَعْدَهَا.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥٨/١).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٣٣.

(٥) سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ.

(٦) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ١٧.

وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴿١﴾ أَيُّ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَكَ لَكَانَ رَمِيكَ كَلَّا رَمِي، وَلَمْ يَبْلُغْ مَا بَلَغَ.
 - «الزَّانَاءُ» يُمَدُّ وَيُقْصَرُ؛ فَمَنْ نَسَبَهُ إِلَىٰ أَحَدِ الزَّانِيَيْنِ قَصَرَهُ^(١)، وَمَنْ نَسَبَهُ
 إِلَىٰ الزَّانِيَيْنِ جَمِيعًا مَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ فَعُلٌ مِنْ اثْنَيْنِ، كَقَوْلِهِ: رَامِي يُرَامِي، مُرَامَةٌ، وَرَمَاءٌ.

(مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ)

- «الْأَفْذَاذُ» [٢٧] الْأَفْرَادُ، وَاحِدُهُمْ: فَذٌّ، وَفَادٌ، وَتَقَدَّمَ «الْبَيْعُ»^(٢).
 - «فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ» كَلَامٌ^(٣) خَرَجَ مَخْرَجَ
 مَجَازَاتِ الْعَرَبِ^(٤)؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ لَا يَقُولُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ صَاحِبُ الصَّوْتِ، كَمَا
 قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾، وَإِنَّمَا الْكَذِبُ وَالْخَطَأُ لِصَاحِبِ
 النَّاصِيَةِ، وَحَسَنَ هَلُنَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الصَّوْتِ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوسًا، وَإِنَّمَا سَمِعَ
 الصَّوْتُ فَفُهِمَ مِنْهُ غَرَضُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ الْقَائِلُ.
 - وَيُقَالُ: لَحَدْتُ وَالْحَدْتُ^(٦) [٢٨] فَأَنَا لَأَحِدٌ وَمُلْحِدٌ، فَيَجُوزُ أَحَدُهُمَا
 يَلْحَدُ، وَيُلْحِدُ - بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ، وَبِضْمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَيُقَالُ لِلْقَبْرِ:
 مَلْحَدٌ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ لَحَدٍ، وَمُلْحَدٌ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَلْحَدٍ؛ كَمَا يُقَالُ: مَدَخَلٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥٨/١).

(٢) تقدم ص (١٠١).

(٣) المصدر السابق (٢٥٩/١).

(٤) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ»: «المَجَاز».

(٥) سورة العلق.

(٦) عن أبي الوليد الوقَّاسي في التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ (٢٥٩/١) إلى آخر الفقرة، مع تصرُّفٍ ظاهريٍّ.

وَمَخْرَجٌ، مِنْ دَخَلَ وَخَرَجَ، وَمُدْخَلَ وَمُخْرَجٌ - بِالضَّمِّ -؛ إِذَا جَعَلْتَهُمَا مِنْ
 أَدْخَلَ وَأَخْرَجَ. وَمَعْنَى اللَّحْدِ/ أَنْ يُمَالَ إِلَى أَحَدِ شَقَيِّ الْقَبْرِ، إِذَا لَمْ يُشَقَّ فِيهِ .
 وَمِنْهُ: أَلْحَدَ الرَّجُلُ فِي الدِّينِ؛ إِذَا انْحَرَفَ عَن طَرِيقِ الْحَقِّ، وَعَدَلَ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ
 يَكُنْ فِيهِ مَيْلٌ إِلَى أَحَدِ الشَّقِيَيْنِ فَهُوَ الضَّرِيحُ. يُقَالُ: ضَرَحْتُ أَضْرَحُ: وَهُوَ مُشْتَقٌّ
 مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَرَحْتُهُ الدَّابَّةُ بِرَجْلِهَا؛ إِذَا دَفَعْتَهُ عَن نَفْسِهَا، كَأَنَّ جَانِبَيْ الْقَبْرِ ضَرَحَا
 الْمَدْفُونُ أَنْ يَمِيلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَصَارَ فِي وَسْطِهِ.

ب/٢٦

- وَقَوْلُهُ: «فَأَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلٌ» كَذَا الرَّوَايَةُ - بِضَمِّ اللَّامِ (١) -، وَهُوَ ظَرْفٌ يُبَيِّنُ
 عَلَى الضَّمِّ - حِينَ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ -، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٢): ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ
 وَمِنْ بَعْدُ﴾. وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ وَالتَّنْوِينُ؛ إِذَا اعْتَقَدْتَ فِيهِ التَّنْكِيرَ، وَلَمْ تَجْعَلْهُ
 مَعْرِفَةً؛ فَتَقُولُ: جَاءَ بِي أَوَّلًا، قَالَ ابْنُ أَوْسٍ (٣):

لَعَمْرُكَ لَا أَدْرِي وَإِنِّي لِأَوْجَلُ عَلَى آيَاتِنَا تَعْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ

- و«الكَرَّازِينُ» [٢٩]: الْفُؤُوسُ وَالْمَسَاحِي، وَاحِدُهَا: كِرْزَنٌ وَكِرْزِينٌ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥٩/١).

(٢) سُورَةُ الرُّومِ، الْآيَةُ: ٤.

(٣) هُوَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ نَصْرِ بْنِ زِيَادِ الْمُرَنْبِيِّ، شَاعِرٌ مُحَضَّرٌ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، عَاشَ
 إِلَى أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (ت ٢٩هـ) لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرُ جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ نُوْرِي حَمُوْدِي الْقَيْسُ وَالدُّكْتُورُ:
 حَاتِمُ صَالِحِ الضَّمَّانِ. وَنُشِرَ بِبَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٧٧م) ثُمَّ جَمَعَهُ أَيْضًا الْأُسْتَاذُ عَمْرُ مُحَمَّدُ
 سُلَيْمَانَ الْقَطَّانُ وَنَشَرَهُ فِي دَارِ الْعِلْمِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ بِجِدَّةِ سَنَةِ (١٩٨٣م). أَخْبَارٌ مَعْنِي فِي
 الْأَغَانِي (١٢/٥٤)، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٣٢٢)، وَالْإِصَابَةُ (٦/١٧٩)، وَالخَزَانَةُ
 (٢٥٨/٣). . . وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ط) بِبَغْدَادِ (٩٣).

- و«العَقِيْقُ» [٣٠]: وَاِدِّ بِالْحَجَازِ، وَتَقَدَّمَ (١).

(الْوُقُوفُ لِلْحِنَاةِ . . .)

- يُرْوَى: «يَضْحَعُ عَلَيْهَا» [٣٤]، وَكَذَارَ وَوَيْنَاهُ. وَيُرْوَى: «يَضْطَجِعُ» وَهُوَ سَوَاءٌ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ [فِيْمَا نُرَى] لِلْمَذَاهِبِ» هَذِهِ كِنَايَةٌ عَنِ مَوَاضِعِ الْحَدِيثِ وَالْبَوَالِ (٢). يُقَالُ: لِمَوْضِعٍ ذَلِكَ: الْمَقْعَدُ (٣)، وَالْمَجْلِسُ، وَالْمَذْهَبُ، وَالْخَلَاءُ، وَالْمَتَوَضُّأُ وَالْمِرْحَاضُ، وَالْحَشُّ، وَالْكَنْيْفُ، وَالْغَائِطُ، وَالْمُسْتَرَاخُ.

(النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمِيْتِ)

- يَجُوزُ «يُسْكِئُهُنَّ» [٣٦] - بِاللَّخْفِيْفِ - . مِنْ أَسْكَتَ، وَبِالْتَّشْدِيْدِ مِنْ سَكَّتَ. وَالْعَرَبُ تُسْتَعْمَلُهُ بِمَعْنِيَيْنِ (٤):

أَحَدُهُمَا: ضِدُّ الْكَلَامِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى: السُّكُونِ، وَتَرَكِ الْقَلْقِ وَالْحَرَكَةِ، قَالَ تَعَالَى (٥):

﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبُ﴾ وَكِلَاهُمَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) ص (١٦٨).

(٢) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيْدِ الْوَقَّاسِي (١/٢٦٠).

(٣) تَقْدَمُ مِثْلَ ذَلِكَ ص (١٨٨) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(٤) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيْدِ الْوَقَّاسِي (١/٢٦٠).

(٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٥٤.

- و«الاسترجاع»: يَكُونُ بِمَعْنَيْنِ^(١):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٢).

وَالثَّانِي: تَرْدِيدُ الْكَلَامِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَلَى جِهَةِ التَّلْهُفِ.

وَيُقَالُ: وَجَبَ الرَّجُلُ^(٣) إِذَا مَاتَ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ وَجَبَ الْحَائِطُ:

سَقَطَ، وَوَجَبَتِ الشَّمْسُ: غَابَتْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤): ﴿وَجِبَتْ جُؤْمَهَا﴾.

وَقَوْلُهَا: «إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا»، «إِنْ» - هَلْهَنَا - عِنْدَ سَيِّوَيْهِ،

مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ^(٥)، دَخَلَتِ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا فَرَفًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّافِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ

عِنْدَهُ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَهَا هَذِهِ اللَّامُ أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُجِيزُ الْكُوفِيُّونَ

كَوْنَهَا نَافِيَةً بِمَعْنَى «مَا» وَتَكُونُ اللَّامُ بِمَعْنَى «إِلَّا» كَأَنَّهَا قَالَتْ: مَا كُنْتُ إِلَّا

أَرْجُو، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٦): ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾^(٤).

- وَيُقَالُ: «جَهَازٌ» وَ«جِهَازٌ» وَهُوَ مَا يَتَجَهَّزُ بِهِ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ.

«وَالْمَطْعُونُ»: الَّذِي يُصِيبُهُ الطَّاعُونُ، وَفَعْلُهُ طُعِنَ، لِمَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ.

و«ذَاتُ الْجَنْبِ»: الشَّوْصَةُ^(٧)، وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ مِنْ مَوْضِعِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ٢٦١).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٣) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ٢٦١).

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ، الْآيَةُ: ٣٦.

(٥) تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

(٦) سُورَةُ الطَّارِقِ.

(٧) الشَّوْصَةُ: «وَجَعُ فِي الْبَطْنِ، أَوْ رِيحٌ تَعْتَقِبُ فِي الْأَضْلَاحِ، أَوْ وَرَمٌ فِي حِجَابِهَا مِنْ دَاخِلٍ» كَذَا =

الشَّوْصَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: رَجُلٌ جَنْبٌ - بِكَسْرِ التَّوْنِ وَفَتْحِ الْجِيمِ - (١).

- و«الْحَرِقُ»: الْمُحْتَرِقُ بِالنَّارِ.

- «وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدَمِ» الْهَدَمُ: مَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّيْءِ الْمُنْهَدِمِ، مِنْ مَدَرٍ وَحِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ سَكَنْتَ الدَّالَ، وَتَقَدَّمَ (٢).

- «وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ» وَبِجُمُعٍ. يُقَالُ: بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَرَوَاهُ عَيْبُدُ اللَّهِ بِالْفَتْحِ. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (٣) وَهُوَ خَطَأً.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى -: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَالثَّلَاثُ اللَّغَاتُ فِيهِ مَشْهُورَاتٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَمُوتَ وَوَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا، وَيُقَالُ لِلَّتِي لَمْ تُفَضَّضْ: جُمُعٌ وَجَمْعٌ، قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (٤): وَتَأَوَّلَ قَوْمٌ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (٥) -: هُوَ أَنْ تَمُوتَ الْمَرْأَةُ وَوَلَدَهَا فِي جَوْفِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا وَلَدَتْ وَقَدْ مَاتَتْ مِنْ نَفْسِهِ، أترجو

= في القاموس: (شوص).

(١) يراجع: الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (٣١٦/٨)، والتمهيد له (٢٧٧/٦)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (٢٦١/١).

(٢) ص (١٥٤).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَشِيرِيِّ (١٦٢/١).

(٤) النَّصُّ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

(٥) عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ الْعَبْسِيُّ التُّونِسِيُّ (ت: ١٨٣هـ) مِنْ تَلَامِيذِ مَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَهُوَ صَاحِبُ الرَّوَايَةِ فِي الْمَوْطَأِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ «مَوْطَأِ ابْنِ زِيَادٍ» لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ بِأَفْرِيقِيَّةَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو الْعَرَبِ التَّمِيمِيُّ فِي طَبَقَاتِ أَبِي الْعَرَبِ (٢٥١)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٨٠/٣) وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (٩٢/٢)، وَرِيَاضِ الثُّفُوسِ (٢٣٤/١).

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ [هَذَا] ^(١) الْحَدِيثِ، قَالَ: أَرْجُوهُ.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِيجَابِ، وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ ^(٢)، كَمَا قَالَ تَعَالَى ^(٣): ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾.

(الْحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ)

- قَوْلُهُ: «فَتَمَسَّهُ النَّارُ» [٣٨]. - وَ«فِيَحْتَسِبُهُمْ»: مَنْصُوبَانِ عَلَى جَوَابِ التَّنْفِي، وَمَنْ رَفَعَهُمَا [فَقَدْ] ^(٤) أَخْطَأَ.

- وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا، بِمَعْنَى: لَكِنْ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ^(٥)، وَهُوَ مَعْرُوفٌ لُغَةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: لَا تَمَسُّهُ النَّارُ أَصْلًا/، وَيَكُونُ كَلَامًا تَامًا ثُمَّ ابْتَدَأَ: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»؛ أَي: لَكِنْ ^{١/٢٧} تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، لِأَبْدٍ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٦): ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وَهُوَ الْجَوَازُ عَلَى الصَّرَاطِ وَالرُّؤْيَةِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مَسِيسٌ يُؤْذِي، وَيَكُونُ كَقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ

(١) عن «التعليق على الموطأ».

(٢) الاستذكار (٣١٧/١)، والتمهيد (٢٧٨/٦)، والتعليق على الموطأ (١/٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) عن «التعليق على الموطأ» وهو مصدره.

(٥) التمهيد (٢٩٦/٦). جاء في حاشية الأصل: «قوله: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» قيل: هُوَ الْوُقُوفُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣] مَعْنَاهُ: وَقَفَ. وَقِيلَ: يَمْرُونَ عَلَيْهَا وَهِيَ حَامِدَةٌ. وَقِيلَ: يَمْرُونَ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جَسْرٌ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: مَا يُصِيبُهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْحُمَى لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

(٦) سورة مريم، الآية: ٧١.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿١﴾ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ لَكِنْ مَا ذَكَّيْتُمْ، مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ
الآيَةِ ذَكَاءٌ تَامَّةٌ، وَظَاهِرُهُ إِذَا كَانَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلًا يَرُدُّ وَرُودِ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ
الْمَسِيَسَ فِي اللُّغَةِ: الْمَمَاسَةُ، وَتَقْدِيرُهُ: فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا مَسِيَسَ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ،
وَتَحِلَّةَ الْيَمِينِ: تَحْلِيلُهَا، يُقَالُ: حَلَلْتُهُ عَنْ يَمِينِهِ تَحْلِيلًا وَتَحِلَّةً، وَتَحَلَّلَ هُوَ:
إِذَا خَرَجَ عَمَّا أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِاسْتِثْنَاءٍ يَسْتَثْنِيهِ، أَوْ يَفْعَلُ مَا أَقْسَمَ عَلَى أَنَّهُ سَيَمْضِيهِ.

- وَالْجَنَّةُ [٣٩] السُّتْرُ، وَيُقَالُ لِلدَّرْعِ: جُنَّةٌ؛ لِأَنَّهَا وَقَايَةٌ لِلْأَبْسِهَا.

- وَ«حَامَةُ الرَّجُلِ» [٤٠] قَرَابَتُهُ. وَرَأَى عُمَرُ أَعْرَابِيًّا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ (٢)، وَهُوَ

حَامِلٌ امْرَأَتَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّهَا أَكُولٌ قَامَةٌ، مَا تَبْقِي لَنَا حَامَةً»

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٣.

(٢) الْاسْتِذْكَارُ (٨/٣٣٣، ٣٣٤)، وَالتَّمْهِيدُ (٦/٣٠٠) وَنَصُّهُ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا
قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ
شُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذَا بِرَجُلٍ عَلَى عُنُقِهِ مِثْلَ الْمَهَاةِ وَهُوَ يَقُولُ:

صِرْتُ لِهَذَا جَمَلًا ذَلُولًا

مُوطًا أَتْبَعُ الشُّهُولًا

أَعْدِلُهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَزُولًا

أَحْذَرُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَمِيلًا

أَرْجُو بِذَاكَ نَائِلًا جَزِيلًا

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ هَذَا الَّذِي وَهَبْتَ لَهَا حَجَّكَ؟ قَالَ: امْرَأَتِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
أَمَا إِنَّهَا حَمَقَاءُ مَرَعَامَةٌ، أَكُولٌ... قَالَ: فَمَا بِأَنَّكَ لَا تَطْلُقُهَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: هِيَ حَسَنَاءٌ فَلَا
تَفْرُكُ، وَأُمُّ صَبِيَّانٍ فَلَا تَفْرُكُ قَالَ: فَسَأَلْتُكَ بِهَا إِذَا.

قَالَ الْحِزَامِيُّ: «مَرَعَامَةٌ» سَأَلَ رِعَامُهَا وَهُوَ الْمُحَاطُ، فَمِنْ رِعُونَتِهَا لَا تَمْسُحُهُ.

قَامَةً، أَي: تَقُمْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا تَبْعِي لَنَا أَحَدًا مِمَّنْ تَجَرَّمُ^(١) بِنَا مِنْ حَامِنَا إِلَّا شَادَّتُهُ.

(جَامِعُ الْحُسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ)

- قَوْلُهُ: «حِينَ أَعَارُو كَيْهَ زَمَانًا» [٤٣] ثَبَتَ فِي رِوَايَتِي: «أَعَارُو كَيْهَ» - بِالْيَاءِ - وَكَذَا يَأْتِي فِي النَّخْلِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعَائِشَةَ: «فَلَوْ كُنْتَ جَدَدَيْهِ وَاحْتَرَيْتِهِ». وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ^(٢)، يَقُولُونَ لِلْمَرْأَةِ: أَنْتَ رَمَيْتِيهِ، وَضَرَبْتِيهِ، وَالْمَالُ^(٣) وَهَبْتِيهِ، وَلَا تَرَكَتِيهِ، يُشْبِعُونَ الْكَسْرَةَ فَيَتَوَلَّدُ مِنْهَا الْيَاءُ، كَمَا يَفْعَلُونَ فِي الضَّمَّةِ، وَالْإِشْبَاعُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ^(٤):

* أَلَمْ يَأْتِيكَ *

و * .. أَذْنُو فَأَنْظُرُ *^(٥)

(١) فِي الْاسْتِدْكَارِ: «مَنْ يَحْرَمُ بِهَا» وَفِي التَّمْهِيدِ: «مِمَّنْ يَحُومُ بِهَا» وَمَا ثَبَّتُهُ فِي الْأَصْلِ، وَالْعِبَارَةُ مُشْكَلَةٌ.

(٢) هِيَ لُغَةٌ بَنِي عَامِرٍ، كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا يَأْتِي ص (٣٢٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا مَالَ وَهَبْتُهُ».

(٤) الْبَيْتُ لِقَيْسِ بْنِ زُهَيْرِ الْعَبْسِيِّ فِي شِعْرِهِ (٢٩) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَأَقْتُ لِبُونُ بِنِي زِيَادِ

وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ (٥٩/١)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ لَابْنُ السَّرِيرِ فِي (١/٣٤٠)، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ

الدَّهَبِ لِلْأَعْلَمِ (شَرَحَ آيَاتِ الْكِتَابِ) (٤٩٠)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١/١٦٦، ٢/١٨٨،

٢٨٣)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لَابْنِ خَالَوَيْهِ (١/٣١٦، ٢/٤٧)، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٧٨،

٦٣١)، وَأَمَالِي ابْنِ السَّجَرِيِّ (١/١٢٦)، وَالتَّخْمِيرُ شَرَحَ الْمُفَصَّلِ (٤/٤٢٥)، وَشَرَحَ

الْمُفَصَّلِ لَابْنِ يَعْنِشٍ (١٠٤/١٠) الْخِزَانَةُ: (٣/٥٣٤).

(٥) الْبَيْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَرْمَةَ الْقُرَشِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (٢٣٩) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ مَعَ مَاقْبَلِهِ هُنَاكَ: =

وَأَكْثَرُ الْعَرَبِ تَحْذِفُ هَذَا الْيَاءَ، وَهِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، كَمَا قَالَ (١):

وَإِنَّ دَمًا لَوْ تَعَلَّمِينَ جَنَّتِيهِ
عَلَى الْحَيِّ جَانِي مِثْلَهُ غَيْرُ سَالِمٍ

وَقَالَ آخَرُ فِي اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ (٢):

رَمَيْتِهِ فَأَصْمَيْتِ وَمَا أَخْطَأَتِ الرَّمِيَةَ

بِسَهْمَيْنِ مَلِيحَيْنِ أَعَارَتْكُمَهُمَا الظَّيْمَةَ

قَالَ سَيْبَوَيْهِ (٣): وَاعْلَمْ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ: يُلْحِقُونَ الْكَافَ الَّتِي هِيَ عَلَامَةٌ
الْإِضْمَارِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَهَا هَاءُ الْإِضْمَارِ أَلْفًا فِي التَّذْكِيرِ، وَيَاءٌ فِي التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّهُ
أَشَدُّ تَوْكِيدًا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ حِينَ أَبَدَلُوا مَكَانَهَا
السُّنَيْنَ فِي التَّأْنِيثِ، وَأَرَادُوا فِي الْوَقْفِ بَيَانَ الْهَاءِ، إِذَا أَضْمَرْتَ الْمَذْكَرَ؛ لِأَنَّ
الْهَاءَ حَفِيَّةً، فَإِذَا أَلْحَقَ الْأَلْفَ بَيْنَ أَنَّ الْهَاءَ قَدْ لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا هَذَا مَعَ

اللهِ يَعْلَمُ أَنَّا فِي تَلَقُّنَا يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى أَحْبَابِنَا صَوْرُ

وَأَنْتِي حَيْثُمَا يُشْرِي الْهَوَى بِصَرِي مِنْ حَيْثُ مَاسَلَكُوا أَدْنُو فَاَنْطُورُ

وهو في سر صناعة الإعراب (١/٢٦، ٣٢٨، ٢/٦٣٠) وجمهرة اللغة (٢/٧٦٤)

والجنتي الداني: (١٧٣)، والخزانة (١/١٢١، ٨/٢٢٠، ٣٧٣)...

(١) لم أقف عليه.

(٢) الأول منهما في الحجّة لأبي عليّ الفارسيّ (٤/٤١٦، ٥/٣٠)، وشرط البيت الثاني في

الحجّة أيضًا (١/٧٣)، وعنه في شرح الكافية للرضي (٢/٤٢٠)، وشرحه البغداديّ في

خزانة الأدب (٥/٢٦٨) ونقل عن أبي عليّ في «الحجّة» و«نقض الهادور» كما نقل عن

«تذكرة الثّحاة» لأبي حيّان الأندلسيّ، عن ابن جنيّ. ولم يردا في الجزء المطبوع من «تذكرة

الثّحاة» لأبي حيّان والله أعلم.

(٣) الكتاب (٢/٢٩٦).

الهَاءِ؛ لِأَنَّهَا مَهْمُوسَةٌ، وَهِيَ عَلَامَةٌ الْإِضْمَارِ^(١)، كَمَا أَنَّ الْهَاءَ عَلَامَةٌ إِضْمَارٍ، فَلَمَّا كَانَتْ الْهَاءُ يُلْحَقُهَا حَرْفٌ مَدًّا أَلْحَقُوا الْكَافَ مَعَهَا حَرْفَ مَدٍّ، وَجَعَلُوهَا إِذَا التَّقِيَا سَوَاءً، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: أُعْطِيكِهَا وَأُعْطِيكِهَ لِلْمُؤَنَّثِ، وَتَقُولُ [في التَّذْكِيرِ]^(٢): أُعْطِيكَاهُ وَأُعْطِيكََاهَا. قَالَ السِّيْرَافِيُّ^(٣) - فِي قَوْلِهِ: لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَوْكِيدًا فِي الْفَصْلِ - يُرِيدُ: أَنَّ زِيَادَةَ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ^(٤) عَلَى الْكَافِ أَشَدُّ تَوْكِيدًا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ؛ وَلِأَنَّكَ تَقُولُ - فِيمَنْ لَا يُرِيدُ التَّوْكِيدَ -: أُعْطِيكَهُ لِلْمُذَكَّرِ، وَأُعْطِيكَهَ لِلْمُؤَنَّثِ، فَيَكُونُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا الْفَتْحَةُ وَالْكَسْرَةُ، فَإِذَا قُلْتَ لِلْمُذَكَّرِ: أُعْطِيكَاهُ، وَلِلْمُؤَنَّثِ: أُعْطِيكَيهَ، كَانَ^(٥) الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِالْحَرَكَةِ وَالْحَرْفِ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ بِالشَّيْنِ، وَشَبَّهُوا إِحْقَاقَ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ بِالْكَافِ عَلَى حَرَكَةِ الْكَافِ، كَمَا تُلْحَقُ^(٦) الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالْأَلْفُ بِالْهَاءِ، كَقَوْلِكَ: غُلامُهَا، وَهَذَا غُلامُهُو، وَمَرَرْتُ بِغُلامِي؛ لِأَنَّ الْكَافَ وَالْهَاءَ لَا يَشْتَرِكَانِ فِي أَنْهُمَا لِلضَّمِيرِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي أَنْهُمَا مَهْمُوسَانِ، فَلَا يُنْكَرُ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى

(١) في «الكتاب» وشرحه للسِّيْرَافِيِّ (٥/ ورقة ١٧٣) عَلَامَةٌ إِضْمَارٍ.

(٢) عن «الكتاب» وشرحه للسِّيْرَافِيِّ (٥/ ورقة ١٧٣)

(٣) شرح كتاب سيبويه (٥/ ورقة ٧٣) ونسختي منه هي نسخة دار الكتب المصرية التي بخط الإمام العلامة عَبْدِ اللطيف بن يُوْسُفَ البَغْدَادِيِّ (ت ٦٢٩هـ) وعليها تَمَلُّكُ شَعْبَانَ بن مُحَمَّدٍ الأَنْبَارِيِّ النَّحْوِيِّ المَعْرُوفِ (ت ٨٢٨هـ) صاحب الألفيَّة المَعْرُوفَةِ بِهِ، واسمها «كفاية الغلام في إعراب الكلام».

(٤) في الأصل: (الألف واللام والياء).

(٥) في شرح السِّيْرَافِيِّ: «فَإِنَّ».

(٦) في شرح السِّيْرَافِيِّ: «يُلْحَقُونَ».

الآخر، للشَّرِكَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّعْلِيلِ. قَالَ سَيِّوِيهِ^(١): وَحَدَّثَنِي الْخَلِيلُ: أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: ضَرَبْتُهُ، فَيُلْحِقُونَ الْيَاءَ، وَهَذِهِ قَلِيلَةٌ، وَأَجُودُ اللَّغْتَيْنِ، وَأَكْثَرُهَا أَلَّا يُلْحَقَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي الْكَافِ، وَإِنَّمَا لَزِمَ [ذَلِكَ]^(٢) فِي الْهَاءِ فِي التَّذْكِيرِ، كَمَا لَحِقَتْ الْأَلْفُ فِي التَّأْنِيثِ، وَالْكَافُ وَالنَّاءُ لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ بِهِمَا، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِالْهَاءِ لِحَفَائِهَا وَخَفَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا نَحْوَ الْأَلْفِ. قَالَ السِّيْرَافِيُّ^(٣): يُرِيدُ أَنَّ الْأَجُودَ أَلَّا يَزَادَ عَلَى الْكَافِ أَلِفٌ وَلَا يَاءٌ، وَإِنَّمَا يَزَادُ عَلَى الْهَاءِ؛ لِأَنَّهَا خَفِيَةٌ لِشَبْهِهَا بِالْأَلْفِ، فَاحْتَمَلَتْ الزِّيَادَةَ لِذَلِكَ، / وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ شَرْحِهِ^(٤).

ب/٢٧

(مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِفَاءِ؛ وَهُوَ النَّبَاشُ)

قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِتَوْفِيقِهِ - : هَكَذَا رَوَيْتِي^(٥) فِي الْاِخْتِفَاءِ، وَهُوَ النَّبَاشُ، وَيَبْعُدُ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِفَاءَ فِعْلٌ لِلنَّبَاشِ. وَرَوَايَةُ أَبِي عُمَرَ: «بَابٌ فِي الْمُخْتَفِي وَهُوَ النَّبَاشُ» وَهُوَ الْأَصُوبُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَا ثَبَتَ فِي رَوَايَتِنَا

(١) الكتاب (٢/٢٩٦).

(٢) عن «الكتاب».

(٣) شرح السِّيْرَافِيِّ (٥/ ورقة ١٧٤).

(٤) بعدها في شرح السِّيْرَافِيِّ «إِنْ شَاءَ اللهُ» بِخَطِّ مُغَايِرٍ لِحَطِّ الْأَصْلِ.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٦٥) وَفِيهِ: «هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِفَاءَ مَصْدَرٌ، وَالنَّبَاشُ اسْمٌ فَاعِلِ النَّبَشِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ فَيُقَسَّرُ بِهِ، وَالصَّوَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَفِي وَهُوَ النَّبَاشُ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِفَاءِ وَهُوَ النَّبَاشُ» بِكَسْرِ الثُّونِ، وَهَذَا كَلَامٌ مُلْتَمَسٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ غَيْرَ أَنِّي لِأَحْفَظُ «النَّبَاشَ» بِكَسْرِ الثُّونِ مَصْدَرًا لِـ «نَبَشَ» وَإِنَّمَا الْمَصْدَرُ «نَبَشًا».

«في الاختفاء، وهو النَّبَاشُ» وَهَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابٍ مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّ الْاِخْتِفَاءَ هُوَ النَّبَسُ. وَ«النَّبَاشُ» وَأَصْلُهُ الْإِظْهَارُ وَالِاسْتِخْرَاجُ. وَخَفِيَتْ الشَّيْءَ: أَظْهَرْتُهُ؛ وَأَخْفَيْتُهُ: سَتَرْتُهُ^(١). وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى، وَهُمَا مِنَ الْأَضْدَادِ، أَخْفَيْتُ: أَظْهَرْتُ وَسَتَرْتُ.

قَالَ عِيَّاضٌ: ^(٢) وَقَدْ يَكُونُ [عِنْدِي] عَلَى أَصْلِهِ؛ لِاِخْتِفَائِهِ بِفِعْلِهِ عَنِ عِيُونِ النَّاسِ، أَوْ لِإِخْرَاجِهِ مَا قَدْ أُخْفِيَ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ ^(٣): أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ النَّبَاشَ: الْمُخْتَفِي، وَفُرِئَتْ ^(٤): «إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا» وَ«أَخْفِيهَا»، فَأَخْفِيهَا، مَعْنَاهُ: أُخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي، وَأَخْفِيهَا: أَظْهَرُهَا.

(جَامِعُ الْجَنَائِزِ)

- «وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» [٤٦]. هُوَ اسْمٌ وَاحِدٌ يُرَادُ بِهِ: الْجَمْعُ ^(٥)،

- (١) الاستذكار (٣٤٢/٨)، والتمهيد (٣١٣/٦)، (٣١٤).
- (٢) مشارق الأنوار للقاضي عيَّاض (٢٤٥/١) مع بعض الاختلاف، والزيادة منه.
- (٣) قول الأصمعي في المصدر السابق.
- (٤) سورة طه، الآية: ١٥. و«أخفيها» بالضم - قراءة السبعة و«أخفيها» بالفتح - روي عن ابن كثير، وعاصم برواية أبي بكر وهي قراءة أبي الدرداء، وسعيد بن جبير، الحسن، ومجاهد، وحُميد، وقتادة. يُراجع «معاني القرآن للفرّاء» (١٧٦/٢)، وتفسير الطبري (١١٣/١٦)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٥٢/٣)، وإعراب القرآن للنحاس (٣٣٤/٢)، والمختسب (٤٧/٢)، والمحرر الوجيز (١٢/١٠)، وتفسير القرطبي (١٨٢/١١)، والبحر المحييط (٢٣٢/٦)، والدر المصون (٢١/٨).
- (٥) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (٢٦٧/١)، والتمهيد (٣٢١/٦) وفيه =

كَمَا قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَحَسَنَ أَوْلِيَّتِكَ رَفِيقًا﴾^(٢)؛ وَرَبَّمَا جَاءَ فَعِيلٌ وَمَمْعُولٌ
وَيُرَادُ بِهِمَا الْجَمْعُ، وَيُقَالُ لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» الرَّوَايَةُ بِالنَّصْبِ^(٢)، وَالْعَامِلُ فِيهِ مُضَمَّرٌ؛
كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَخْتَارُ؟ فَقَالَ: أَخْتَارُ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى.

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،
فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ» [٤٧]. كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ^(٣)، وَتَقْدِيرُهُ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ فَمَمْعَعْدُهُ مِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَمْعَعْدُهُ مِنْ مَقَاعِدِ
أَهْلِ النَّارِ.

- وَمَنْ رَوَى^(٤): «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» جَازَ أَنْ تُكُونَ الْهَاءُ
لِلْمَمْعَعِدِ، وَهُوَ الْوَجْهُ، وَجَازَ أَنْ تَعُودَ عَلَيَّ اللَّهُ، وَفِيهِ بُعْدٌ.
- وَيُقَالُ: «عَجِبُ وَعَجَبُ الذَّنْبِ» [٤٨]: وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي أَسْفَلَ فَقَارِ الظَّهْرِ^(٥)،

= «قال أهل اللغة: رَفِيقٌ هُنَا بِمَعْنَى رَفِيقًا، كَمَا يُقَالُ: صَدِيقٌ بِمَعْنَى أَصْدِقَاءَ، وَعَدُوٌّ بِمَعْنَى
أَعْدَاءَ» قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَنَقَّى (٣٠ / ٢) «وَقَالَ الدَّوْدِيُّ الرَّفِيقُ: اسْمٌ لِكُلِّ سَمَاءٍ،
وَأَرَادَ الْأَعْلَى مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فَوْقَ ذَلِكَ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَكَرَهُ وَأَرَاهُ وَهْمٌ».

(١) سورة النَّسَاءِ.

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (٢٦٧ / ١).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) التَّنْقِيلُ عَنِ الْوَقَّاسِيِّ أَيْضًا.

(٥) فِي التَّمْهِيدِ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٣٢٨ / ٦)؛ «عَجَبُ الذَّنْبِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الْعَظْمُ فِي الْأَسْفَلِ
بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ الْهَابِطِ مِنَ الصُّلْبِ يُقَالُ لِيَطْرَفِهِ: الْعُضْعُصُ». وَيُرَاجَعُ: الْاسْتِذْكَارُ: (٣٥٥ / ٨).

مَكَانَ الذَّنْبِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَيُقَالُ لِطَرْفِهِ: الْعُصْعُصُ.

وَالنَّسْمَةُ [٤٩]: الرُّوحُ، وَأَصْلُ النَّسْمَةِ: الْإِنْسَانُ^(١).

وَأَيْمًا قِيلَ لِلرُّوحِ: نَسْمَةٌ؛ لِأَنَّ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ بِرُوحِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:

«مَنْ أَعْتَقَ نَسْمَةً مُؤْمِنَةً». وَقَوْلُهُ: «لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ».

- وَمَنْ رَوَى: «تَعَلَّقُ» - بَضَمَ اللَّامَ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ - فَمَعْنَاهُ: تَأْكُلُ

وَتَتَنَاوَلُ^(٢). يُقَالُ: مَا ذُقْتُ عَلاَقًا، وَلَا عَلاَوقًا، أَي: مَا ذُقْتُ طَعَامًا، وَقِيلَ:

نَسِمَ. وَمَنْ رَوَاهُ [تَعَلَّقُ] بِالْفَتْحِ. فَمَعْنَاهُ: تَتَعَلَّقُ وَتَلَزِمُ ثِمَارَهَا، وَتَقَعُ عَلَيْهَا،

وَتَأْوِي إِلَيْهَا وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَقَدْ رُوِيَ: «تَسْرَحُ»، وَهَذَا يَشْهَدُ لِبُضْمِ اللَّامِ،

وَمَنْ رَوَاهُ بِالتَّاءِ، عَنَى: النَّسْمَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الطَّيْرِ؛ عَلَى أَنْ تَكُونَ

جَمْعًا، وَيَكُونُ ذَكَرَ النَّسْمَةَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ، لَا الْوَاحِدَ. وَقَدْ يَكُونُ التَّدْكِيرُ

وَالتَّنَائِيثُ جَمِيعًا لِلرُّوحِ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ يَذْكَرُ وَيؤنَّثُ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُرْجِعَهُ [اللهُ]^(٣) إِلَى جَسَدِهِ» يُقَالُ: رَجَعْتُ الشَّيْءَ،

وَأَرْجَعْتُهُ؛ إِذَا رَدَدْتَهُ، قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ» [٥١]. يُقَالُ^(٥): ذَرَوْتُ الشَّيْءَ فِي

الرِّيْحِ، وَأَذْرَيْتُهُ، وَذَرَيْتُ - بِالتَّشْدِيدِ - إِذَا بَدَّدْتَهُ وَفَرَّقْتَهُ. وَقِيلَ: إِذَا طَرَحْتَهُ

(١) التَّمْهِيدُ (٦/٣٣٢).

(٢) التَّمْهِيدُ (٦/٣٣٣)، وَالاسْتِذْكَارُ (١/٣٥٩).

(٣) عَنِ «المَوْطَأِ».

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٨٣.

(٥) النَّصُّ فِي التَّلَاتِقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي (١/٢٦٨) وَيُرَاجِعُ كِتَابَ فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ لِلرَّجَاجِ (٣٨). =

مُقَابِلَ الرِّيحِ؛ وَمِثْلَهُ النَّسْفُ. وَذَرَّتِ الرِّيحُ الشَّيْءَ، وَأَذْرَتْهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَى
أَذْرَتْهُ: قَلَعَتْهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَذَرَتْهُ: طَيَّرَتْهُ.

- وَقَوْلُهُ: «لَئِنْ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ»^(١) [٥١]. قِيلَ^(٢): أَرَادَ: لَئِنْ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ،
والتَّخْفِيفُ وَالتَّشْدِيدُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ سَوَاءٌ فِي اللَّغَةِ، وَتَمَامُهُ فِي «الْكَبِيرِ»^(٣).

و«الْفِطْرَةُ» [٥٢] - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ -: الْخِلْقَةُ، يُقَالُ^(٤): فَطَرَ اللهُ الْخَلْقَ
بِمَعْنَى خَلَقَهُمْ، وَهِيَ - فِي الشَّرْعِ -: الْحَالَةُ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ
بِهِ، وَالْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٥): مَعْنَاهُ: عَلَى فِطْرَةِ أَبِيهِ، وَالْخِلَافُ
فِيهِ فِي «الْكَبِيرِ»^(٣) أَيْضًا.

و«الْبَهِيمَةُ الْجَمْعَاءُ»: التَّامَّةُ الْخَلْقِ الْمُجْتَمِعَةِ^(٦)، الَّتِي لَمْ يُتَقَصَّ مِنْ
خَلْقِهَا شَيْءٌ. و«الْجَدْعَاءُ»: الْمَقْطُوعَةُ^(٧) الْأُذُنِ. يُرِيدُ: لَا جَدْعَاءَ فِيهَا مِنْ أَصْلِ
الْخِلْقَةِ؛ وَإِنَّمَا تُجَدَعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُغَيَّرُ خَلْقُهَا، وَيُسْتَعْمَلُ الْجَدْعُ - أَيْضًا - فِي الْأَنْفِ.
- وَ«نَصَبُ الدُّنْيَا» [٥٤]: تَعَبُّهَا وَشَقَاؤُهَا، وَيُقَالُ: «نَصَبٌ بِكُسْرِ
الصَّادِ / - يَنْصَبُ - بِفَتْحِهَا.

١/٢٨

- (١) فِي الْأَصْلِ «قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ».
- (٢) الْاسْتِذْكَارُ (٣٦٨/٨)، وَالتَّمْهِيدُ (٢٣٤٦/٦) وَفِيهِ فَوَائِدُ.
- (٣) يَعْنِي كِتَابَهُ «الْمُخْتَارُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْمُتَّقَى وَالْإِسْتِذْكَارِ».
- (٤) الْاسْتِذْكَارُ (٣٦٨/٨)، وَالتَّمْهِيدُ (٢٣٤٦/٦).
- (٥) هُوَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٣٨١هـ) مُؤَلِّفُ «مَسْنَدِ
الْمَوْطَأِ» وَالتَّصْنُفِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ ص (٤٤٦).
- (٦) التَّمْهِيدُ: (٣٥٦/٦)، وَهُوَ وَمَا بَعْدَهُ فِي التَّغْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٦٩).
- (٧) الْاسْتِذْكَارُ (٣٨٧/٨).

كِتَابُ الزَّكَاةِ (١) (مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)

- الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ: اسْمَانِ (٢) لِمَا يُخْرِجُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي وُجُوهِ
الْبِرِّ، فَرَضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا (٣)، غَيْرَ أَنَّ الْأَعْلَبَ وَالْأَكْثَرَ أَنْ يُقَالَ: لِمَا أُخْرِجَ مِنَ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحُبُوبِ: زَكَاةً، وَلِمَا أُخْرِجَ مِنَ الْحَيَوَانِ، كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْغَنَمِ:
صَدَقَةٌ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ أَنْ يُسَمُّوا مَا كَانَ فَرَضًا زَكَاةً، وَمَا كَانَ تَطَوُّعًا صَدَقَةً.

- وَ«الزَّكَاةُ» - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ - : هِيَ التَّمَاءُ؛ لِأَنَّ مَا يُخْرَجُ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ يُطَهَّرُ اللَّهُ بِهِ الْأَمْوَالَ وَيُسَمِّيهَا، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ: إِذَا كَثُرَ رَيْعُهُ.

وَالزَّكَاةُ: اسْمٌ مُشْتَرِكٌ، يُقَالُ عَلَى التَّمَاءِ وَالطَّهَارَةِ بِمَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

- وَاشْتِقَاقُ الصَّدَقَةِ مِنَ الصَّدَقِ (٤)، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنْ قَوْلِهِمْ:

حَمَلَ عَلَى قِرْنِهِ فِي الْحَرْبِ، فَصَدَقَ؛ إِذَا حَقَّقَ الْحَمْلَةَ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَيُقَالُ مِنْ
هَذَا: رَجُلٌ صَادِقُ النَّظَرِ، أَي: شَدِيدُ النَّظَرِ، وَصَادِقُ اللَّقَاءِ، أَي: شَدِيدُ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (١/٢٤٤)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُضْعَبٍ (١/٢٤٩)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٤)
وَ رَوَايَةُ سُؤَيْدٍ (١٧٨)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٢٧٧) وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٧١)،
وَالاسْتِذْكَارُ (٧/٩)، وَالتَّمْهِيدُ (٧/٧)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ
(١/٢٧١)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٢/٩٠)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٤٣٠)،
وَتَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ (١/٢٤٠)، وَشرح الزُّرْقَانِيِّ (٢/٩٣)، وَكشف المُنْغَطِيِّ (١٤٨).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢٧١) مَعَ نَصْرَفِ ظَاهِرِهِ.

(٣) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ: «أَوْ نَفْلًا».

(٤) مَا زَالَ النَّقْلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» مَعَ الْاِخْتِصَارِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

اللِّقَاءِ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا: الْمُعْطِي أَدَمَ عَلَى الإِعْطَاءِ وَلَمْ يَخْفِ الْفَقْرَ، كَمَا يَخَافُهُ الْفَقِيرُ؛ وَلَا جِلْ هَذَا جَعَلُوا الْجُودَ نَوْعًا مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالْبُخْلَ نَوْعًا مِنَ الْجُبْنِ، حَتَّى ذَكَرَهُ ابْنُ الرُّؤَاسِيِّ وَغَيْرُهُ فِي شِعْرِهِ.

- و«الْوَسْقُ» [١]. - بفتح الواو - : سِتُونٌ صَاعًا^(١).

وَالْوَسْقُ - أَيضًا - : وَفُرُّ الْبَعِيرِ. يُقَالُ: أَوْسَقْتُهُ؛ إِذَا أَوْفَرْتُهُ، وَ«الْوَسْقُ» بِكسْرِ الواوِ: الْعِدْلُ.

وَاشْتِقَاقُ «الْوَسْقِ» مِنْ قَوْلِهِمْ: وَسَقْتُ الشَّيْءَ وَسَقًا^(٢)؛ إِذَا ضَمَمْتَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿وَأَيْلِيلٌ وَمَا وَسَقَ﴾^(٤) أَي: ضَمَّ وَجَمَعَ.

قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٤): «الدَّوْدُ» - مِنَ الْإِبِلِ - : مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرَةِ،

(١) بحاشية الأصل: في «الصَّحاحِ لِلجَوْهَرِيِّ»: الوسق - بالكسر - : سِتُونٌ صَاعًا. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الوسقُ: هُوَ حِمْلُ الْبَعِيرِ. وَالْوَفْرُ: حِمْلُ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ. وَفِي الْمُحْكَمِ: الوسقُ وَالْوَسْقُ: حِمْلُ بَعِيرٍ، وَقِيلَ: هُوَ سِتُونٌ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ: هُوَ الْعِدْلُ. وَقِيلَ الْعِدْلَانِ. وَقِيلَ الْحِمْلُ عَامَّةً، وَيُجْمَعُ أَوْسَقٌ وَوَسُوقٌ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

مَا حَمَلُ الْبُخْتِيِّ عَامَ غِيَارِهِ عَلَيْهِ الْوَسُوقُ بُرْهَا وَشَعِيرُهَا

وَوَسَقَ الْبَعِيرُ وَأَوْسَقَهُ: أَوْفَرَهُ. وَالْوَسْقُ: وَفْرُ النَّحْلَةِ، وَأَوْسَقَتِ النَّحْلَةُ: كَثُرَ حَمْلُهَا، قَالَ لَبِيدٌ:

يَوْمَ أَرْزَاقٍ مَنْ يُفْضَلُ عَمَّ مُوسِقَاتٍ وَحَمَلٌ أَبْكَارُ

وَبِرَاجِعُ: الصَّحاحِ (وَسَقَ)، و«العين»، ومختصره (١/٥٩٠)، والمحكم (٦/٣٢٦)،

وَبَيَّتُ أَبِي ذُوَيْبٍ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهُذَلِيِّينَ (٢٠٧)، وَبَيْتُ لَبِيدٍ فِي دِيوانِهِ (٤١).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ أَيضًا.

(٣) سورة الانشقاق.

(٤) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٧٢).

وَأَكْثَرُ مَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْإِنَاثِ، وَزَعَمَ الْفَرَاءُ: أَنَّ الدَّوْدَ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، بَلْ قَوْلُهُمْ: ثَلَاثُ دَوْدٍ، وَخَمْسُ دَوْدٍ، مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ: خَمْسَةُ ثَوْبٍ، وَلَا أَرْبَعُ دَرَاهِمٍ.

أَبُو عَمْرٍو: (١) «الدَّوْدُ»: وَاحِدٌ مِنَ الْإِبِلِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ خَمْسٍ نُوقِيَ صَدَقَةً، وَمِنْهُ قِيلَ (٢): «الدَّوْدُ إِلَى (٣) الدَّوْدِ إِبِلٌ». وَقَدْ قِيلَ: «الدَّوْدُ» الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ عِنْدَ أَهْلِ

(١) الاستذكار (١٣/٩)، والتَّمْهِيدُ (١٠/٧).

(٢) مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ، يُرَاجَعُ: جَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (١/٤٦٢)، وَالْمُسْتَقْصَى (١/٣٢٢)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢٧٧/١) وَتَمَثَالِ الْأَمْثَالِ (١/٢٦٦)، وَهُوَ فِي جَمْهَرَةِ اللَّغَةِ (٦٢٧)، وَاللِّسَانُ «إِلَى» وَ«دَوْدٍ».

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «إِلَى» هُنَا بِمَعْنَى «مَعَ» أَي: إِذَا جَمَعْتَ الْقَلِيلَ مَعَ الْقَلِيلِ صَارَ كَثِيرًا وَفِي «الْمُحْكَمِ» الدَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِينَ. وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الثَّنَيْنِ إِلَى السَّعِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِنَاثِ، وَهُوَ مُؤَنَّثٌ، وَتَصْغِيرُهُ بِغَيْرِ هَاءٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ تَوَهَّمُوا بِهِ الْمَصْدَرُ، وَالْجَمْعُ: أَدَوَادٌ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَمَا أَبَقَتِ الْإِيَّامُ مِ الْمَالِ عِنْدَنَا
سِوَى جِذْمِ أَدَوَادٍ مُحَدَّدَةِ النَّسْلِ
أَي لَا نَسْلَ لَهَا يَبْقَى؛ لِأَنَّهُمْ يَعْفَرُونَهَا وَيَنْحَرُونَهَا، وَقَالُوا ثَلَاثُ أَدَوَادٍ، وَثَلَاثُ دَوْدٍ، فَأَضَافُوا إِلَيْهِ جَمِيعَ أَلْفَاظِ أَدْنَى الْعَدَدِ جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنْ أَدَوَادٍ، وَقَالَ الْحَطِيبِيُّ:

ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ وَثَلَاثُ دَوْدٍ لَقَدْ جَارَ الرِّمَانُ عَلَى عِيَالِي

وَنظِيرُهُ ثَلَاثَةُ رَحْلَةٍ، جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنْ أَرْحَالٍ، وَلَهُ نَظَائِرٌ، وَقَدْ أَثْبَتَهَا فِي الْكِتَابِ «الْمُحْصَصِ» وَقَالُوا: ثَلَاثُ دَوْدٍ يَعْنُونَ ثَلَاثَ أَيَّتِي. قَالَ اللَّغَوِيُّونَ: الدَّوْدُ جَمْعٌ لِوَاحِدِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الدَّوْدُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ. يُرَاجَعُ: «الْمُحْكَمُ» (١٠/١٩٩)، وَالْمُحْصَصُ (٧/١٢٩)، وَالتَّنْصُّ عَنْ «الْمُحْكَمِ» فِي اللِّسَانِ (دَوْدٌ). وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِعَمْرِو بْنِ كَلْثُومٍ كَمَا فِي «الْحِمَاسَةِ».

اللُّعَّةِ وَأَشْهَرُ. قَالَ الْحُطَيْبَةُ^(١):

ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ وَثَلَاثُ ذَوْدٍ لَقَدْ عَالَ الزَّمَانُ عَلَى عِيَالِي

أَيُّ: مَالٍ عَلَيْهِمْ. وَالْأَكْثَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّعَّةِ أَنَّ الذَّوْدَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٢): وَتَرَكَوا الْقِيَّاسَ فِي الْجَمِيعِ، فَقَالُوا: ثَلَاثُ ذَوْدٍ، لِثَلَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ؛ وَأَرْبَعُ ذَوْدٍ، وَعَشْرُ ذَوْدٍ، كَمَا قَالُوا: ثَلَاثُمَائَةٍ، وَأَرْبَعُمَائَةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَّاسٍ، وَالْقِيَّاسُ: ثَلَاثُ مِئِينَ وَمِائَتٍ، وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الذَّوْدَ وَاحِدٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّهُ جَمْعٌ، وَاخْتَارَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَمْعٌ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: خَمْسُ ذَوْدٍ، كَمَا لَا يُقَالُ: خَمْسُ ثَوْبٍ. أَبُو عَمْرٍو: لَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: خَمْسُ ثَوْبٍ، وَلَا خَمْسُ ثَوْبٍ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ لَا يَرَوِيهِ إِلَّا ذَوْدٌ^(٣) خَمْسٍ عَلَى التَّنْوِينِ، لِأَعْلَى الْإِضَافَةِ، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ مَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّعَّةِ، وَهَذَا إِنْ تُصَوِّرَ لَهُ هَلْهَنَا، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي قَوْلِهِ: أَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ. قَالَ عِيَّاضٌ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: وَمُقْتَضَى لَفْظُ الْأَحَادِيثِ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالُوا، وَإِنَّمَا هُوَ لَفْظُ

(١) ديوان الحطبة (٢٧٠)، في «الاستذكار»، و«التمهيد» «ونحن ثلاثة...» ويروى «لقد جار الزمان». ولا أظن المثبت هنا إلا تحريفاً لرواية.

(٢) مازال النص لابن عبد البر في الاستذكار (٩/١٣، ١٤) وهو الناقل عن أبي حاتم وابن قتيبة.

(٣) في الاستذكار: «خمس ذود». وجاء في حاشية الأصل من «شرح غريب البخاري» للقرظي رحمه الله: «والعرب تقول: الذود من الإبل: من الثلاث إلى السبعة». والقرظي هو محمد بن جعفر التميمي القيرواني (ت ٤١٢) وكتابه المذكور هنا ذكره الفيروزآبادي في البلغة (٢١٤) ولم يذكر في «تحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري».

الْجَمْعُ، كَمَا قَالُوا: ثَلَاثَةُ رَهْطٍ وَنَفَرٍ وَنِسْوَةٍ، وَلَمْ يَقُولُوهُ لِوَاحِدٍ^(١) مِنْهُمَا،
وَاشْتِقَاقُهُ مُؤَيَّدٌ قَوْلَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ^(٢) مِنْ ذَادٍ يَدُودٌ، إِذَا دَفَعَ، وَكَأَنَّهُ مَصْدَرٌ
سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْإِبِلِ لَا كُفْلَةَ عَلَى الرَّاعِي فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْإِثْنَانِ، فَإِذَا
بَلَغَتْ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ تَصَاوَلَتْ وَتَزَاوَلَتْ عَلَى الْمَاءِ، فَاحْتَاجَ الرَّاعِي أَنْ يَدُودَ
بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ.

- وَ«الْأَوْقِيَّةُ» [٢]: مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْأَوْقِ؛ وَهُوَ الثَّقَلُ^(٣)، يُقَالُ: أَلْقَى عَلَيْهِ
أَوْقَهُ. وَيُقَالُ فِي جَمْعِهَا: أَوْاقِيٌّ - بِالتَّشْدِيدِ - وَأَوْاقٍ - بِالتَّخْفِيفِ - .
وَ«الْوَرِقُ» - بِكَسْرِ الرَّاءِ - : الْمَالُ مِنَ الْفِضَّةِ^(٤)، وَبِفَتْحِهَا: الْمَالُ مِنَ
الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ. قَالَ الْعَجَّاجُ:

إِيَّاكَ أَدْعُو فَتَقَبَّلْ مَلَقِي
فَاغْفِرْ خَطَايَايَ وَتَمَّرْ وَرَقِي

الْمَالُ مِنَ الْفِضَّةِ / رِقَّةٌ عَلَى مِثَالِ عِدَّةٍ، وَجَمْعُهُ: رِقُونٌ، وَقِيلَ: الْوَرِقُ وَالرِّقَّةُ:
الدَّرَاهِمُ خَاصَّةً^(٥)، وَقِيلَ: الْوَرِقُ: الْمَصْكُوكُ خَاصَّةً، وَالرِّقَّةُ: الْفِضَّةُ كَيْفَ مَا

(١) هنا ينتهي نصُّ القاضي عياض، وليس فيه «منهما». يراجع كتابه «مشارك الأنوار» (٢٧١/).

(٢) من هنا كلامُ أبي الوليد القاسمي في التعليلِ على الموطأ (١٧٢/١).

(٣) النصُّ في التعليلِ على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (١٧٣/١).

(٤) النصُّ لأبي الوليد القاسمي أيضاً في التعليلِ على الموطأ (١٧٣/١). ولم يُشَدِّ البيتَين في

كتابه وألمح إليهما في آخره (٤١٨/٢).

(٥) في حاشية الأصل: «الْوَرِقُ وَالْوَرِقُ الْوَرِقُ، وَالرِّقَّةُ: الدَّرَاهِمُ، وَرَبَّمَا سَمِيَتِ الْفِضَّةُ وَرِقًا،
وَالرِّقَّةُ: الْفِضَّةُ وَالْمَالُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَقِيلَ: الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ، عَنْ ثَعْلَبٍ. وَجَمْعُ الْوَرِقِ
وَالْوَرِقِ: أَوْرَاقٌ. وَجَمْعُ الرِّقَّةِ: رِقُونٌ، وَفِي الْمَثَلِ: «إِنَّ الرِّقِينَ تَعْفَى عَلَى أَفْنِ الْأَفِينِ».

كَانَتْ. وَقِيلَ: الْوَرَقُ وَالرِّقَّةُ سَوَاءٌ، يَقَعَانِ عَلَى مَصْكُوكٍ، وَغَيْرِ مَصْكُوكٍ، وَإِنَّمَا الرِّقَّةُ مَنْقُوصَةٌ وَرَقَةٌ، مِنَ الْوَرَقِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ» [٣]. «الْعَيْنُ»: الْمَالُ النَّاضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(١)، وَسُمِّيَ عَيْنًا؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَالِ وَخَيْرُهُ، وَعَيْنُ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ، وَمِنْهُ فَلَانَ عَيْنُ قَوْمِهِ: إِذَا كَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَأَمَّا «الْحَرْثُ»^(٢) فَإِنَّمَا هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَرَّثْتُ أَحْرَثُ حَرْثًا، ثُمَّ سُمِّيَ الشَّيْءُ الْمَحْرُوثُ حَرْثًا مَجَازًا، كَمَا أَنَّ الْعَدْلَ مَصْدَرٌ عَدَلَ يَعْدِلُ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْعَادِلِ: عَدْلٌ، وَالْحَرْثُ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَحْرَثْتُ الدَّابَّةَ؛ إِذَا أَضْعَفْتَهَا بِطَوْلِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرِقُ الْأَرْضَ يُؤْهِنُهَا وَيُذْهِبُ شِدَّتَهَا وَصَلَابَتَهَا، وَسُمِّيَ الْكَسْبُ حَرْثًا وَاحْتِرَانًا^(٣)، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «وَاحْرَثُ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا».

و«الْمَاشِيَةُ»: اسْمٌ يُوقَعُونُهُ عَلَى الْمَالِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ مَشَى الشَّيْءُ، إِذَا نَهَضَ، يُرَادُ بِهِ نَمَاؤُهُ وَنَمَاءٌ مِثْلُهُ، يُقَالُ: مَشَى الْمَالُ، وَأَمَشَى الرَّجُلُ؛ إِذَا كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ، قَالَ النَّابِغَةُ الدُّبَيَانِيُّ^(٤):

= وَقَالَ تَعَلَّبَ: «وَجِدَانُ الرَّقِيقِ يُعْطَى أَفْنَ الْأَفِينِ». «مِنَ الْمُحْكَمِ»... يُرَاجَعُ: الْمُحْكَمُ

(٦/٣٤٤). والمثل في جمهرة الأمثال (٢/٣٣٩)، وغيره.

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢٧٣).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ.

(٤) لَمْ يَرِدْ الْبَيْتُ فِي نَصِّ أَبِي الْوَلِيدِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِ النَّابِغَةِ (٢١٨).

وَكُلُّ فَنَى وَإِنْ أَمْشَى وَأَثَرَى سَتَخْلِجُهُ عَنِ الدُّنْيَا مُنُونٌ

(الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ)

- «أَعْطِيَاتٌ» [٤]. جَمْعُ: أَعْطِيَةٌ^(١)، وَأَعْطِيَةٌ جَمْعُ: عَطَاءٌ، فَهِيَ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَالْعَطَاءُ يَكُونُ اسْمًا لِلشَّيْءِ الْمُعْطَى، يُقَالُ: قَبَضَ الرَّجُلُ عَطَاءَهُ، وَيَكُونُ مُصَدَّرًا بِمَعْنَى الإِعْطَاءِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ، كَقَوْلِ الْقَطَامِيِّ^(٢):

* وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمِائَةَ الرَّتَاعَا *

وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الشَّيْءُ الْمُعْطَى بِعَيْنِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَصَرَفُ الدَّرَاهِمِ بِبِلْدِهِ ثَمَانِيَةٌ دَرَاهِمٍ بَدِينَارٍ» [٧]. كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ^(٣) وَتَقْدِيرُهُ: ثَمَانِيَةٌ دَرَاهِمٍ مِنْهَا بَدِينَارٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِيَعُودَ مِنَ الْجُمْلَةِ عَائِدٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: «الشَّاءُ شَاءَ بَدْرِهِمْ» مَعْنَاهُ: شَاءَ مِنْهَا.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ». يَجُوزُ فِي «يَوْمٍ» التَّنْصِبُ وَالْخَفْضُ، فَمَنْ نَصَبَهُ: بَنَاهُ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْجُمْلَةِ^(٤). وَمَنْ خَفَضَ أَعْرَبَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الإِعْرَابِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٥): ﴿مِنْ عَذَابٍ يَوْمِيذٍ﴾، وَ﴿يَوْمِئِذٍ﴾ وَمَنْ خَفَضَ الْيَوْمَ وَنَوَّهَهُ فَقَالَ: «مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ»، لَزِمَهُ أَنْ يَقْدَرَ فِي الْكَلَامِ ضَمِيرًا مَحْذُوفًا يَعُودُ إِلَى الْيَوْمِ، تَقْدِيرُهُ: زُكِّيَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «زُكِّيَتْ» صِفَةٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٤).

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٤).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٥) سُورَةُ الْمَعَارِجِ، آيَةُ: ١١.

لِلْيَوْمِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ [ضَمِيرٌ] عَائِدٌ إِلَى الْمَوْصُوفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(١):
 ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: «مِنْ يَوْمٍ
 بَلَغَتْ» يَجُوزُ فِيهِ مَا جَازَ فِي قَوْلِهِ: «[مِنْ يَوْمٍ] زَكَّيْتُ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمٍ
 يَقْبِضُهُ» و«مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا».

- وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ». كَلَامٌ
 - أَيْضًا - فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ^(٢)، تَقْدِيرُهُ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا.

(الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ)

- الْمَعْدِنُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الدَّالِ -، وَمَنْ فَتَحَ الدَّالَ أَوْ كَسَرَ الْمِيمَ فَقَدْ
 أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ مُفْعَلٌ مِنْ عَدَنَ^(٣) بِالْمَكَانِ يَعْدِنُ عَدْنًا وَعُدُونًا؛ إِذَا أَقَامَ بِهِ، كَالْمَضْرِبِ،
 مِنْ ضَرَبَ يَضْرِبُ^(٤). سُمِّيَ مَعْدِنًا؛ لِإِقَامَةِ الْجَوَاهِرِ وَتَبَاتِهَا بِهِ، أَوْ لِإِعْمَارَةِ
 النَّاسِ إِيَّاهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَوْضِعِ الْوَحْشِ الَّذِي تَأَلَّفَهُ وَتَسَكَّنَهُ: مَعْدِنٌ.
 - وَ«الْقَبْلِيَّةُ» [٨] - بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْبَاءِ - : مَوْضِعٌ^(٥).

وَفِي غَيْرِ رِوَايَةٍ مَالِكٍ: «مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، جَلْسِيهَا وَعُورِيهَا» الْجَلْسِيُّ

- (١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٨١.
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٧٥).
- (٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «يَجُوزُ فَتْحُ الدَّالِ مِنَ الْمَعْدِنِ، وَكَسْرُهُ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ
 الرَّجَّاجِيِّ فِي «أَمَالِيهِ» وَذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ: عَدَنَ يَعْدَنُ وَيَعْدِنُ. هَذَا مَا وَجَدْتُ».
- (٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٥).
- (٥) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٤٧)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانَ (٤/٣٠٧)، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ مِنْ أَعْمَالِ
 الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ. الْمَعَانِمُ الْمُطَابَةُ (٣٣٢)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٨٦).

- سَاكِنُ اللَّامِ - مَا وَلِي نَجْدًا، وَالغَوْرِيُّ: مَا وَلِي تِهَامَةَ، يُقَالُ لِنَجْدٍ: جَلَسَ، وَلْتِهَامَةَ: الغَوْرُ. وَيُقَالُ: جَلَسَ يَجْلِسُ؛ إِذَا أَتَى نَجْدًا.

- وَقَوْلُهُ: «قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ» [٨]. يُقَالُ: قَطَعَ السُّلْطَانُ لِفُلَانٍ كَذَا، وَأَقْطَعَهُ كَذَا، فَتَكُونُ الهمزة مُعَاقِبَةً لِلَّامِ، وَالْأشْهُرُ قَطَعَهُ.

- وَ«الْفُرْعُ»: مَوْضِعٌ يَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ الرَّاءِ وَتَسْكِينُهَا^(١)، وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ^(٢):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فُرُوعٍ، وَهُوَ الصُّعُودُ فِي الْأَرْضِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَسُولٍ، وَرَسُولٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فَرَاعٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُشْرِفُ، فَيَكُونُ/ كَقَوْلِهِمْ: بَازِلٌ وَبِزْلٌ، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعَ الْفَرَاعَةِ، وَهِيَ رَأْسُ الْجَبَلِ، جُمِعَ عَلَى فَرَاعٍ، كَمَا قَالُوا: أَكَمَةٌ وَإِكَامٌ، ثُمَّ جُمِعَ فِرَاعٌ عَلَى فُرْعٍ، كَمَا قَالُوا: كِتَابٌ وَكُتُبٌ، وَحِمَارٌ وَحُمُرٌ. وَ«النَّيْلُ»: الْعَطَاءُ.

(زَكَاةُ الرِّكَازِ)

لَمَّا ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ «الْعُقُولِ» بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» أَرَدْنَا تَقْدِيمَ شَرْحِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ:

- (١) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٢٠)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٢٥٢)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣/١٢٨١). قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بِضْمٍ أَوَّلُهُ وَثَانِيهِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ حَجَازِيٌّ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ...» وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «بِضْمٍ أَوَّلُهُ وَسَكُونُ ثَانِيهِ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ» وَقَالَ: قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ عَلَى يَسَارِ السُّقْيَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةٌ بَرْدٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ... وَهِيَ كَالْكُورَةِ وَفِيهَا عِدَّةُ قُرَى وَمَنَابِرٍ وَمَسَاجِدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْفَرَّجِ: «وَأَمَّا أَعْرَاضُ الْمَدِينَةِ فَأَعْظَمُهَا الْفُرْعُ، وَبِهَا مَنَزِلُ الْوَالِيِ وَبِهَا مَسْجِدٌ صَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ الشُّهَيْلِيُّ: هُوَ بِضَمِّينِ.
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَاسِمِيِّ (١/٢٧٦).

فـ«العجماء» - عِنْدَ الْعَرَبِ - : كُلُّ بَهِيمَةٍ، وَسَبْعٍ، وَحَيَوَانٍ غَيْرِ نَاطِقِي مُفْصِحٍ^(١). قَالَ الشَّاعِرُ - يَصِفُ كَلْبًا - :

يَكَادُ إِذَا مَا أَبْصَرَ الضَّنِيفَ مُقْبِلًا يَكَلِّمُهُ مِنْ فَمِّهِ وَهُوَ أَعْجَمُ
وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ نُورٍ^(٢) - يَصِفُ حَمَامَةً - :

وَلَمْ أَرْ مَحْزُونًا لَهُ مِثْلَ صَوْتِهَا وَلَا عَرِيًّا شَاقَهُ صَوْتُ أَعْجَمًا
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٣) : الْجُبَارُ فِي كَلَامِ أَهْلِ تِهَامَةَ : الْهَدْرُ، وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْجُبَارُ :
الْهَدْرُ الَّذِي لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، وَجُرْحُ الْعَجْمَاءِ : جِنَايَتُهَا^(٤)، وَتَقَدَّمَ فِي «الرِّكَازِ»^(٥).

(مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحَلِيِّ وَالتَّبْرِ وَالْعَنْبَرِ)

- «الْيَيْمُ» [١٠] : هُوَ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ وَاحْتِاجَ إِلَى الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ، يُقَالُ :
امْرَأَةٌ مُؤْتَمَةٌ، أَي : ذَاتُ أَيْتَامٍ، وَهَذَا فِي بَنِي آدَمَ، وَأَمَّا فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ فَالْيَيْمُ
مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ^(٦)، يُقَالُ : يَيْمَ يَيْتَمُ، وَيَيْمَ يَيْتَمُ يَيْتَمًا وَيَيْتَمًا، فَهُوَ يَيْتَمٌ، ثُمَّ يُجْمَعُ

(١) الاستذكار (٢٥/٢١٠، ٢١١) وأنشد البيهقي.

(٢) هو حُمَيْدُ بْنُ نُورٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْهَلَالِيِّ شَاعِرٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَعَاشَ أَكْثَرَ حَيَاتِهِ فِي
الإِسْلَامِ. أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ (١٩٣)، وَالْأَغَانِي (٤/٩٧)، وَمُعْجَمِ الْأُدْبَاءِ
(٤/١٥٣)، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٢٧).

(٣) عن الاستذكار.

(٤) فِي الْأَصْلِ : «وَجِنَايَتُهَا» بِزِيَادَةِ الْوَاوِ.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ !؟

(٦) فِي الْأَصْلِ : «مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ». وَفِي اللَّسَانِ «يَيْمٌ». ابْنُ بَرِّي : الْيَيْمُ الَّذِي يَمُوتُ أَبُوهُ،
وَالْعَجِي : الَّذِي تَمُوتُ أُمُّهُ، وَالطِّيمُ : الَّذِي يَمُوتُ أَبُوَاهُ. وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : يُسْبَغِي أَنْ يَكُونَ =

عَلَى أَيْتَامٍ، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي جَمْعِ فَعِيلٍ، وَكَذَلِكَ يَتَامَى، وَقَالَ صَاحِبُ
 «الْعَيْنِ»^(١): يَتِيمٌ وَيَتَامَى كَأَسِيرٍ وَأَسَارَى، قَالَ: وَالْيَتَامَى جَمْعُ يَتِيمٍ وَيَتِيمَةٌ،
 وَمِثْلُهُ الْمَسَاكِينُ: جَمْعُ الْمَسْكِينِ وَالْمَسْكِينَةِ، ثُمَّ هَذَا الْاسْمُ يَلْزَمُهُ إِلَى الْبُلُوغِ،
 ثُمَّ لَا يَتِمُّ بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ فَإِنَّمَا ذَلِكَ
 لِلزُّومِ الْاسْمِ إِتَاهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ، أَي: الَّذِينَ كَانُوا يَتَامَى.

- وَقَوْلُهُ: «فِي حَجْرِهَا» - بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ - وَمَعْنَاهُ: فِي حَضَانَتِهَا وَتَرْبِيَّتِهَا،
 وَتَحْتَ نَظَرِهَا، وَمَنْعَهَا مِمَّا يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ، وَ«الْحَجْرُ»: الْمَنْعُ، يُقَالُ: فُلَانٌ
 فِي حَجْرٍ فُلَانٍ؛ إِذَا كَانَ مَانِعًا لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ.

زَكَاءُ الْمِيرَاثِ

- قَوْلُهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُودَّ زَكَاءَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ . . .»
 [١٦]. كَانَ الْوَجْهُ^(٣) أَنْ يُقَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ؛ لِتَكُونِ الْفَاءُ جَوَابَ «إِذَا»،
 كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْتُمُوهُمُ الْوَفَاةَ﴾ وَلَكِنْ كَذَارَوَاهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ؟! .
 - وَقَوْلُهُ: «وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا» يُقَالُ: بَدَّأْتُ - بِالتَّشْدِيدِ -^(٥)، فَإِذَا جِئْتَ

= الِيتِيمُ فِي الطَّيْرِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمَا كِلَيْهِمَا يَزُقَانِ فِرَاحَهُمَا.

(١) لا يوجد مثل ذلك في كتاب العين (١٤٠/٨) ولا في مختصره (٣٣٧/٢)، وقريب منه عن

اللَّيْثِ فِي اللِّسَانِ (يَتِمُّ).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٧٧/١).

(٤) سُورَةُ مُحَمَّدٍ، الْآيَةُ: ٤.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٧٧/١).

بالباء، قُلْتُ: بَدَأْتُ بِهِ - مُخَفَّفٌ - كَمَا يُقَالُ: سَيَّرْتُهُ وَسِرْتُ بِهِ، وَلَا يَجْتَمِعُ التَّشْدِيدُ وَالْبَاءُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَعَاقِبَانِ، وَيَجُوزُ «بَدَأْتُ» بِالتَّخْفِيفِ دُونَ بَاءٍ. وَيُقَالُ: أَوْصَى وَوَصَّى؛ وَهُمَا لُغَتَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ» يَجُوزُ فَتَحُ الْمِيمِ، وَكَسْرُهَا مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ^(١)، وَ«الْيَوْمُ» فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ مُضَافٌ إِلَى الْجُمْلَةِ، فَإِنْ خَفَضْتَهُ وَنَوَّنْتَهُ جَازَ، لَكِنْ لِأَنَّ مِنَ تَقْدِيرِ مَحْدُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ حِينَئِذٍ صِفَةٌ لِلْيَوْمِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ أَي: لَا تَجْزِي فِيهِ، وَتَقَدَّمَ هَذَا^(٣).

(الزَّكَاةُ فِي الدِّينِ)

- قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَ ضِمَارًا» قَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْمَحْبُوسُ عَنْ صَاحِبِهِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٤):

(١) حَاشِيَةٌ فِي الْأَصْلِ: «الْأَحْسَنُ فِي ظُرُوفِ الزَّمَانِ، مَتَى أُضِيفَتْ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ، أَنْ تُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى مَبْنِيِّ، وَيَجُوزُ إِعْرَابُهَا بِمَا قَبْلَهَا مِنَ الْعَوَامِلِ، قَالَ التَّابِعِيُّ:

* عَلَى حِينٍ عَايَنْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَا *

وَيَجُوزُ عَلَى «حِينٍ عَايَنْتُ» بِالْخَفْضِ عَلَى الْإِعْرَابِ، وَإِذَا أُضِيفَ ظَرْفُ الزَّمَانِ إِلَى فِعْلِ مَسْتَقْبَلٍ كَانَ الْأَحْسَنُ إِعْرَابُهُ، نَحْوَ «مِنْ يَوْمٍ يَسْمَعُهَا» وَ«مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ» وَمَا أَشْبَهَهُ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي، فَتَقُولُ: «مِنْ يَوْمٍ يَسْمَعُهَا» وَ«مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ»، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّالِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ قُرِيءَ بِالرَّفْعِ وَالْفَتْحِ، وَالرَّفْعُ أَكْثَرُ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ أُضِيفَ إِلَى فِعْلِ مُعْرَبٍ، فَكَانَ الْأَحْسَنُ إِعْرَابُهُ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ عَلَيْكَ مِنْ بَابِهِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ (٤٨، ١٢٣).

(٣) ص (٢٨١).

(٤) الْعَيْنُ: (٧/٤٢)، وَمَخْتَصَرُهُ (٢/١٥٨) وَفِيهِمَا «لَا يَرْجَى رَجوعُهُ».

الضَّمَارُ: هُوَ الَّذِي لَا يُرْجَى عَوْدُهُ. وَقِيلَ: الْغَائِبُ. وَفِي «الْجَمْهَرَةِ»^(١): الْمَالُ الضَّمَارُ: وَهُوَ خِلَافُ الْعَيَانِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُرْجَى، وَإِذَا رُجِيَ فَلَيْسَ بِضَمَارٍ، وَأَضْمَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَيْبْتَهُ. أَبُو عَمْرٍو^(٣): الضَّمَارُ: الْغَائِبُ عَنْ صَاحِبِهِ، الَّذِي لَا يَقْدَرُ عَلَى اخْتِذِهِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ، وَلَا يَرِجُوهُ، وَقَدَرَوِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْخَبْرَ وَفَسَّرَ فِيهِ الضَّمَارَ، وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ عَمْرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ^(٤): «أَنْ أَنْظِرُ أَمْوَالَ بَنِي أَبِي عَائِشَةَ الَّتِي كَانَتْ قَدْ أَخَذَهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَزَدَهَا عَلَيْهِمْ، وَخَذَ زَكَاتَهَا، لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ» قَالَ: ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِكِتَابٍ آخَرَ «لَا تَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا^(٥) زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ كَانَ مَالاً ضَمَارًا» وَالضَّمَارُ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيْخْرُجُ أَمْ لَا، وَهَذَا التَّفْسِيرُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَصَحُّ وَأَوْلَى.

(زَكَاةُ الْعُرُوضِ)

- الْعُرُوضُ مِنَ الْمَالِ: مَا لَيْسَ بِنَقْدٍ^(٦)، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَارَضْتُ

الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: إِذَا قَابَلْتَهُ بِهِ^(٧)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنْ قَوْلِهِمْ: عَرَضَ لِي

ب/٢٩

(١) جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (١/٧٥١)، وَفِيهِ «خِلَافُ الْعَيَانِ».

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/١٤١).

(٣) الْاِسْتِذْكَارُ (٩/٩٥).

(٤) يُرَاجَعُ مِثْلًا: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٤٢).

(٥) فِي الْأَصْلِ «وَلَا».

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٧).

(٧) وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ مُقَابَلَةُ الْكُتُبِ بِأَصُولِهَا مُعَارَضَةً.

الأمْرُ يَعْرِضُ؛ لِأَنَّ السَّلْعَ سَبَبٌ تُوَصَّلُ إِلَى النَّمَاءِ، فَهُوَ كَالشَّيْءِ الَّذِي يَعْرِضُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ.
 وَمَعْنَى: «جَوَازِ مِصْرَ» أَنَّهُ كَانَ لَا يَجُوزُهَا إِلَّا بِرُقْعَتِهِ^(١). وَإِدَارَةُ التَّجَارَةِ:
 تَصْرِيفُهَا وَمُعَالَجَتُهَا، ابْتِغَاءً لِنَيْلِ الْمَنْفَعَةِ مِنْهَا.
 وَ«الْجَدَادُ» مَصْدَرُ جَدَدْتُ التَّمْرَ: إِذَا قَطَعْتُهُ.

وَ«النَّضُّ» وَ«النَّاضُ» الْمَالُ الصَّامِتُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ
 قَوْلِهِمْ: نَضَّ الْمَاءُ يُنْضُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ حَجَرٍ، وَذَلِكَ الْمَاءُ النَّضُّ وَالنَّضِيضُ.
 وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَسْتَنْضُ مَعْرُوفَ فُلَانٍ، أَي: يَسْتَحْرِجُهُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ.
 وَ«التَّنْضِيضُ»: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَطَرِ، وَجَمْعُهُ: أَنْضَةٌ وَنَضَائِضُ.

(مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ)

«الشُّجَاعُ» [٢٢]: الْحَيَّةُ الذَّكْرُ^(٢)، وَقِيلَ: بَلْ كُلُّ حَيَّةٍ، وَقِيلَ: الشُّجَاعُ
 مِنْهَا: الَّذِي يُوَاتِبُ الْفَارِسَ يَكُونُ فِي الصَّحَارَى، قَالَ الشَّمَاخُ^(٣):
 فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَقَدْ جَرَى عَلَى حَدِّ نَابِيهِ الرُّعَافُ الْمُسِيمِ
 وَقَالَ الْمُتَكَمِّسُ: (٤)

فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَلَوْ يَرَى مَسَاغًا لِنَابِيهِ الشُّجَاعُ لَصَمَمَا

(١) المصدر نفسه (٢٧٨/١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) التَّمْهِيد (٥٣/٧، ٥٤)، وَالِاسْتِذْكَار (١٣٤/٩، ١٣٥).

(٣) فِي «التَّمْهِيدِ» وَ«الِاسْتِذْكَارِ» «الشَّمَاخُ أَوْ الْبَعِيثُ» وَلَمْ أَجِدْ فِي دِيْوَانِ الشَّمَاخِ. وَهُوَ شِعْرُ
 الْبَعِيثِ (٦٢) عَنْ مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٤٧١).

(٤) دِيْوَانُ الْمُتَكَمِّسِ (٣٤).

وَتُكْسَرُ الشَّيْنُ وَتُضَمُّ، وَالْجَمْعُ: شُجَعَانٌ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ أَيْضًا -، وَأَشْجَعَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا - أَيْضًا -: أَشْجَعٌ، وَضَبِطَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَالرَّفْعُ رِوَايَةُ الطَّرَابُلُسِيِّ (١) فِي «المُوَطَّأ»، وَالنَّصْبُ كَأَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَالأَوَّلُ الكَثِيرُ الرَّفْعُ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَيَكُونُ «مِثْلًا» بِمَعْنَى صَيْرٍ وَجَعَلَ كَنْزَهُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ - كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: «يَجِيءُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ شُجَاعًا».

وَمَعْنَى «أَقْرَعُ»: قَدْ تَمَعَّطَ شَعْرُ فَرْوَةِ رَأْسِهِ لِكَثْرَةِ سَمِّهِ (٢)، وَالْأَقْرَعُ: الَّذِي لَا شَعْرَ لَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ (٣): «قَرِعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حِينَ أُصِيبَ أَصْحَابُ أَهْلِ النَّهْرِ» أَي: قَلَّ أَهْلُهُ، كَمَا يَقْرَعُ الرَّأْسُ إِذَا قَلَّ شَعْرُهُ، وَقِيلَ (٤): هُوَ الَّذِي بَرَأْسِهِ بِيَاضٍ، وَقِيلَ: كُلَّمَا كَثُرَ سَمُّهُ أبيضَ رَأْسَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «زَيْبِتَانٍ» قِيلَ: زِيَادَتَانِ فِي جَانِبَيْ شِدْقِهِ مِنَ السَّمِّ، كَمَا تَكُونُ [فِي] الْإِنْسَانِ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هُمَا نَابَانِ يَخْرُجَانِ مِنْ فِيهِ.

(١) يَظْهَرُ أَنَّهُ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاتِمِ التَّمِيمِيِّ الطَّرَابُلُسِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ، الْمُحَدِّثُ، الْمُتَقِنُ، الْفَقِيهُ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ طَرَابُلُسِ الشَّامِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: «كَانَ شَيْخَنَا حَاتِمٌ مِمَّنْ عَنِي بِتَقْيِيدِ الْعِلْمِ وَضَبْطِهِ، ثِقَةٌ، كَتَبَ الْكَثِيرَ بِخَطِّهِ الْمَلِيحِ» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُغِيثٍ: كَانَتْ كِتَابَتُهُ فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ. (ت ٤٦٩ هـ)، أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَةِ (١٥٧/١)، وَبَغِيَةِ الْمُتَمَسِّ: (٢٧٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٣٣٦/١٨)، وَبَغِيَةِ الْمُتَمَسِّ (٢٧٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٣٣٦/١٨)، وَالشُّدْرَاتِ (٣٣٣/٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٨).

(٣) النَّهْيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٤٥).

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (٩/١٣٥).

وَقِيلَ: هُمَا نُفُطَتَانِ^(١) سَوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهِيَ عَلَامَةٌ نَكَارَتِهِ^(٢)، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ. وَقِيلَ: «الزَّيْبَتَانِ» نُكْتَتَانِ عَلَيَّ شَفْتَيْهِ^(٣)، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

(صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ)

إِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةُ قَيْلَ لَوْلِدِهَا: سَلِيلٌ^(٤) قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ أَذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى، وَيُقَالُ لَهُ إِذَا كَانَ ذَكَرًا: «سَقُبٌ»، وَأُمُّهُ: مُسَقِبٌ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى: حَائِلٌ، وَأُمُّهَا: [أُمٌّ] حَائِلٌ، فَإِنْ وَضَعَتْهُ فِي أَوَّلِ زَمَنِ التَّنَاجِ فَهُوَ «رُبْعٌ» وَيُسَمَّى فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ «حُورًا» فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَفَصِلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ «فَصِيلٌ» وَهُوَ «ابْنُ مَخَاضٍ»؛ لِأَنَّ أُمَّهُ فِيهَا مِنَ الْمَخَاضِ، وَهَنَّ مِنَ الْحَوَامِلِ قَدْ مَخَضَ بَطْنُهَا أَيُّ: تَحَرَّكَ فَيُنْسَبُ إِلَيْهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ «ابْنُ لَبُونٍ» لِأَنَّ أُمَّهُ فِيهَا ذَاتُ لَبَنِ، وَهِيَ تُرْضِعُ. فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ «حِقٌّ» لِاسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ «جَذَعٌ» وَهُوَ أَعْلَى سِنِّ تَجِبُ فِيهِ الزَّرْكَاءُ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى نَيْسَهُ فَهُوَ «ثِنِيٌّ» فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ وَالْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ «رَبَاعٌ» فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْقَى السَّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ «سَدِيسٌ» و«سَدَسٌ»، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابَهُ وَخَرَجَ فَهُوَ «بَازِلٌ» وَالْبَازِلُ فِي الْإِبِلِ كَالْقَارِحِ فِي

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٧٨/١).

(٢) نَكَرَ الْأَمْرُ نَكَارَةً: صَعَبَ وَاشْتَدَّ. الصَّحَّاحُ (نَكَرَ).

(٣) قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنتَقَى (١٢٦/٢): «زَبْدَتَانِ فِي شِدْقَيْ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ شِدَّةِ كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَرِي ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ شِدَّةِ الضَّجْرِ».

(٤) يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأَ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢٩٢/١)، وَالْأَمَالِيُّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَلْبِيِّ (٢١/١) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ. وَفِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (٤١٦/٨). . . . وَغَيْرِهِ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.

الْخَيْلِ، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ عَامٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ «مُخْلِفٌ» وَلَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ،
وَلَكِنْ يُقَالُ: مُخْلِفٌ عَامٍ، وَمُخْلِفٌ عَامَيْنِ، فَمَا زَادَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى
يَكُونَ «عَوْدًا» إِذَا أَهْرَمَ. فَإِذَا أَرَدْتَ الْمُؤَنَّثَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي الْأَسْنَانِ كُلِّهَا
زِدْتَ هَاءَ التَّأْنِيثِ، فَقُلْتَ: ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَابْنَةُ لُبُونٍ، وَحِقَّةٌ، وَجَدَعَةٌ، وَثَيْبَةٌ،
وَرَبَاعِيَّةٌ مُحَقَّقَةٌ الْيَاءِ. وَأَمَّا السِّدِّيسُ وَالسِّدْسُ وَالْمُخْلِفُ فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي
الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، لَا تَدْخُلُ فِيهِمَا الْهَاءُ.

- وَ«الطَّرُوقَةُ»: الَّتِي يَطْرُقُهَا الْفَحْلُ^(١)، يُقَالُ: طَرَقَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَطْرُقُهَا
طَرَقًا، أَيُّ: ضَرَبَهَا وَهِيَ تَلْفَحُ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي أَكْمَلَتِ الثَّلَاثَ سِنِينَ، وَدَخَلَتْ
فِي الرَّابِعَةِ / وَلَا يَلْفَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يَكُونَ ثِنْتًا، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

١/٣٠

- وَقَوْلُهُ: «فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ» وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ
يُرِيدَ بِهِ الْبَيَانَ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ مَا يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْهُ لَفْظُ ابْنٍ، كَابْنِ
عُرْسٍ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ قِثْرَةَ، فَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ: «ذَكَرٌ»؛ لِئَلَّا يُلْحِقَهُ السَّامِعُ بِمَا
ذَكَرْنَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مُجَرَّدَ التَّأْكِيدِ؛ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢):
﴿وَعَلْرَيْبُ سُوْدٌ﴾^(٢٧). وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْوَلَدَ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، ثُمَّ قَدْ يُوضَعُ
الْإِبْنُ مَوْضِعَ الْوَلَدِ، فَيُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فَعَيَّنَهُ بِذَكَرٍ؛ لِإِرْوَالِ الْإِلْتِبَاسِ.

وَ«السَّائِمَةُ» اسْمٌ يَقَعُ عَلَى مَا يَسْرَحُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَيَرْعَى، وَ«السَّوْمُ»:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٩).

(٢) سُورَةُ فَاطِرٍ، آيَةُ: ٢٧.

الذَّهَابُ فِي كُلِّ وَجْهِ^(١)، يُقَالُ: سَامَ [الْجَرَادُ] يَسُومُ.

- و«التَّيْسُ»: الذَّكْرُ مِنَ الْمَعَزِ^(٢)، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْفُحُولَةِ، فَلَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِضِرَابٍ، وَلَا لِدَرٍّ، وَلَا نَسْلٍ. «التَّيْسُ» عِنْدَ الْعَرَبِ: كُلُّ مَا يَنْزُو عَلَى الْغَنَمِ مِنْ ذُكُورِ الضَّأْنِ كَانَ أَوْ مِنَ الْمَعِزِ.

- و«الهِرْمَةُ»: الَّتِي قَدْ أَضْرَبَهَا الْكَبِيرُ، وَبَلَغَتْ مِنْهُ حَدًّا لَا يَكُونُ فِيهَا دَرٌّ وَلَا نَسْلٌ.

- و«العَوَارُ» - بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا -: الْعَيْبُ^(٣). وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ إِذَا اسْتَقْبَحْتَهُ أَعُورًا؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا لِلْكَلِمَةِ الْقَبِيحَةِ: عَوْرَاءُ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٤): الْعَوَارُ - بِالْفَتْحِ -: الْعَيْبُ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا بَرَفِعِ الْعَيْنِ، فَمِنْ الْعَوْرُ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ^(٥).

- و«السَّوِيَّةُ»: الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ.

و«الرَّقَّةُ» - كَمَا تَقَدَّمَ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ -: الْوَرِقُ بِعَيْنِهِ، وَأَصْلُهَا: وَرْقَةٌ، حُذِفَتْ مِنْهَا الْوَاوُ، كَمَا حُذِفَتْ مِنْ عِدَّةِ جِهَةٍ، وَزَيْتَةٍ. وَحَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٦): أَنَّ مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: هُوَ اسْمٌ لِلذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَالْأَوَّلُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٧٩ / ١) وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٢) الْإِسْتِذْكَارُ (١٥٠ / ٩).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٧٩ / ١).

(٤) النَّصُّ فِي الْمُنتَقَى (١٣١ / ٢) وَهُوَ الَّذِي نَقَلَ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَيُرَاجَعُ: «تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ

لِابْنِ حَبِيبٍ (٢٩١ / ١).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٧٩ / ١). هَذِهِ الْفَقْرَةُ فَمَا بَعْدَهَا.

(٦) فِي الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١٣١ / ٢): «وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ =

أَظْهَرُ. وَيُقَالُ: رُبْعٌ وَعُشْرٌ - بِالتَّسْكِينِ وَالضَّمِّ -، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالثُّلُثِ، فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ إِلَى الْعُشْرِ.

(مَا جَاءَ فِي [صَدَقَةَ] الْبَقْرِ) (١)

يُقَالُ لِوَلَدِ الْبَقْرَةِ أَوَّلَ سَنَةٍ: «تَبِيعٌ» وَ«تَبِيعٌ» - بِكَسْرِ التَّاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ - لِيَنِي كِلَابٍ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: تَبِيعٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى اتِّبَاعِ أُمِّهِ. أَبُو الْوَلِيدِ (٢): وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ (٣): التَّبِيعُ: هُوَ الْجَذْعُ مِنَ الْبَقْرِ، وَهُوَ ابْنُ سَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ (٤): التَّبِيعُ: هُوَ الْجَذْعُ مِنَ الْبَقْرِ، وَهُوَ الَّذِي أَوْفَى سَتَيْنِ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ فَهُوَ «جَذْعٌ» فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ «ثَنِيٌّ».

- وَ«الْمُسِنَّةُ» قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ (٥): هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ. وَقَالَ

عبد الوهَّاب بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي الإمام العلامة، صاحب المصنَّفات على مذهب مالك، منها «الثَّغْرَةُ لِإِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ» وَ«الْمَعُونَةُ لِمَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» وَ«شَرْحُ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ... وغيرها» (ت: ٤٣٠هـ). أخباره في: تاريخ بغداد (١١/٣١)، وطبقات الفقهاء (١٦٨)، وترتيب المدارك (٤/٦٩١)، والديباج المذهب (٢/٢٦).

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَا جَاءَ فِي الْبَقْرِ» وَالْمُثْبِتُ عَنِ الْمُوطَّأِ (١/٢٩٥).

(٢) الْمُتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢/١٣١).

(٣) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٩٥).

(٤) الْقَوْلُ هُنَا عَنِ الْمُتَقَى.

(٥) هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ الْقَاضِي (ت ٤٣٠هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالتَّنَصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُتَقَى (٢/١٣١)، فِيهِ: «وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ...» وَفِيهِ أَيْضًا التَّقْلُّ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ الْمَوَازِ.

ابن حَبِيبٍ وابنُ المَوَازِ: هِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ،
فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ «رَبَاعٌ» فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ «سَدِيسٌ» فَإِذَا دَخَلَ
فِي السَّادِسَةِ فَهُوَ «صَالِغٌ» و«سَالِغٌ» - بِالصَّادِ وَالسِّينِ - .

وَأَوْلَادُ الْمَعْرِ كَذَلِكَ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي السَّنَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ وَلَدَ الضَّانِّ
فِي أَوَّلِ سَنَةٍ يُقَالُ لَهُ: «حَمَلٌ»، وَوَلَدُ الْمَعْرِ [فِي] أَوَّلِ سَنَةٍ: «جَدِيٌّ»، ثُمَّ تَنَقَّلَهَا فِي
الْأَسْنَانِ كَنَقْلِ أَوْلَادِ الْبَقْرِ. وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(١): التَّبِيعُ: الْفَحْلُ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقْرِ.

وَفِي «الضَّانِّ» لُغَاتٌ^(٢): يُقَالُ: ضَانٌّ - بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَبِفَتْحِهَا - وَضَيْئٌ
- بِفَتْحِ الضَّادِ وَبِكَسْرِهَا - وَأَضُونٌ، وَأَضَانٌ، وَالوَاحِدَةُ مِنْهَا: ضَائِنَةٌ.

وَيُقَالُ: «مَعْرٌ» - بِسُكُونِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِهَا - (٣) وَمِعْرَاءٌ، وَأَمْعُوزٌ، وَمَعِيزٌ،
وَالذَّكَرُ: مَاعِزٌ، وَالْأُنْثَى: مَاعِزَةٌ.

- وَقَوْلُهُ: «غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ» مَعْنَاهُ: مَقْسُومَةٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ، فَلِذَلِكَ جَازَ
اسْتِعْمَالُ «عَلَى» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «عَلَى» - هُنَا - بِمَعْنَى:
«عِنْدَ»، كَمَا تَقُولُ: عَلَى فُلَانٍ دَيْنٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى: «مَعَ».

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَتْ الضَّانُّ هِيَ أَكْثَرُ» يَجُوزُ فِي «أَكْثَرُ» التَّنْصِبُ، عَلَى أَنْ

(١) الْعَيْنُ (٧٨/٢)، وَمُخْتَصِرُهُ (١٥٥١)، وَفِي الْمُخْتَصِرِ: «مَنْ وَلِدَ...» وَفِي «الْعَيْنِ»:
«الْعَبْلُ الْمُدْرِكُ مِنْ وَلَدِ الْبَقْرِ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ بَعْدَ...» وَالتَّنْصِبُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ
فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢٧٩/١) وَهُوَ الَّذِي نَقَلَ عَنِ «الْعَيْنِ».

(٢) التَّنْصِبُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٨٠/١).

(٣) التَّنْصِبُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٨١، ٢٨٠/١) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
وَالْفَقْرَاتُ بَعْدَهُ.

تَكُونُ «هِيَ» فَضْلًا، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَتْ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ».

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ، أَخَذَ [الشَّاةُ]»^(١) مِنْ أَيْتِهِمَا شَاءَ.

إِنَّمَا تَنَى الضَّمِيرَ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهُ جَمْعًا، حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الصَّنْفَيْنِ، أَوْ التَّوَعَيْنِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي «الْإِبِلِ الْعِرَابِ وَالْبُحْتِ يُجْمَعَانِ» إِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَهَذَا كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ: إِبِلَانٌ؛ ذَهَبُوا إِلَى الْقَطِيعَيْنِ. وَ«الْإِبِلُ الْعِرَابُ»: هِيَ الْعَرَبِيَّةُ. وَ«الْبُحْتُ»: إِبِلٌ بِجِهَةِ خُرَاسَانَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَوْلَدَتْ بَيْنَ الْإِبِلِ الْعِرَابِ وَ«الْفَوَالِجِ»، وَ«الْفَوَالِجُ»: إِبِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَنَامَانِ، وَاحِدُهَا: فَالِجٌ، وَوَاحِدُ الْبُحْتِ: بُحْتِيٌّ.

- وَأَمَّا «الْجَوَامِيسُ» فَإِنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْبَقَرِ فِي نَاحِيَةِ مِصْرَ تَعُومُ فِي النَّيْلِ، / ٣٠ ب
وَتَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ، وَلِكُلِّ بَقْرَةٍ مِنْهَا قَرْنٌ وَاحِدٌ^(٢)، وَالْوَاحِدُ مِنْهَا: جَامُوسٌ.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا» يَجُوزُ فَتْحُ الْمِيمِ «مِنْ يَوْمٍ» وَكَسْرُهَا بِغَيْرِ تَنْوِينٍ؛ وَيَجُوزُ أَنْ تُنَوَّنَ مَعَ الْكَسْرِ، وَتَجْعَلَ مَوْضِعَ «أَفَادَهَا» مَوْضِعَ الصَّفَةِ لِلْيَوْمِ، وَيُقَدَّرَ ضَمِيرٌ مَحذُوفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا فِيهِ، وَتَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي مَوَاضِعَ^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «هَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا» يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ^(٤)؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُحِبُّ هَذَا الْقَوْلَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: زَيْدٌ

(١) عن «الموطأ».

(٢) كَذَا فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»، وَلَا صِحَّةَ لِدَلِكِ.

(٣) ص (٢٨١، ٢٨٦).

(٤) النَّصُّ فِي الْاسْتِدْكَارِ (٩/١٧٤)، وَالْمُسْتَقْبَلُ (٢/١٣٥).

أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَيَّتْ حَسَّانَ (١):
 أَتَهَجُّوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِنَدٍّ فَشَرُّكُمْ لِخَيْرِكُمْمَا الْفِدَاءَ

فَقَالَ: «شَرُّكُمْمَا» وَلَا شَرَّ فِي النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: «لِخَيْرِكُمْمَا» وَلَا خَيْرٍ فِي هَاجِي
 النَّبِيِّ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرِيدَ: أَنَّ سَائِرَ الْأَقْوَالِ لَهَا عِنْدَهُ وَجْهٌ وَدَلِيلٌ صَحِيحٌ
 يَفْتَضِي مَحَبَّتَهُ لَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، إِلَّا أَنَّ دَلِيلَ هَذَا الْقَوْلِ أَبِينُ وَأَرْجَحُ،
 فَيَكُونُ «أَفْعَلُ» عَلَى بَابِهِ فِي الْمَشَارَكَةِ.

وَالنَّوَاضِحُ مِنَ الْإِبِلِ «هِيَ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنَ الْآبَارِ لِسَقْيِ الْأَرْضِ
 وَالتَّخْلِ. وَ«الْبَقْرُ السَّوَانِي»: الَّتِي تَسْنُو بِالسَّانِيَةِ؛ لِسَقْيِ الْأَرْضِ وَالتَّخْلِ أَيْضًا.

(صَدَقَةُ الْخَلَطَاءِ)

«الْخَلِيطُ» الْمُخَالِطُ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ (٢)، وَكَذَلِكَ الشَّرِيكُ
 بِمَعْنَى: مُشَارِكٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (٨١) * أَي: مُحَاسِبًا.
 وَيُقَالُ: فُلَانٌ جَلِيسِي، وَأَكِيلِي، وَشَرِيبِي، أَي: مُجَالِسِي، وَكُلُّ مَنْ خَالَطَكَ
 فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَهُوَ خَلِيطٌ، قَالَ زُهَيْرٌ (٤):

* إِنَّ الْخَلِيطَ أَجَدُّوَالْبَيْنَ فَاَنْفَرَقَا *

(١) ديوانه (١٨/١).

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي (١/٢٨١).

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ.

(٤) شَرَحَ دِيَوَانَهُ: «٣٣» وَعَجَزَهُ: .

* وَعُلِقَ الْقَلْبُ مِنْ أَسْمَاءَ مَا عَلِقَا *

و«المَرَّاحُ» - بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِهَا - (١): المَوْضِعُ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ الإِبِلُ، فَمَنْ فَتَحَ جَعَلَهُ مِنْ رَاحٍ يَرُوحُ، وَمَنْ ضَمَّ جَعَلَهُ مِنْ أَرَّاحِ الرَّجُلِ الإِبِلَ وَغَيْرَهَا يُرِيحُهَا: إِذَا رَدَّهَا مِنَ المُرْعَى، وَيَكُونُ مَصْدَرًا، وَيَكُونُ اسْمَ المَكَانِ الَّذِي تَرُوحُ فِيهِ المَاشِيَةُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا». أَي: زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ (٢)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ النَّصْبِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ بِالوَاوِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِالفَاءِ، أَوْ بِ«ثُمَّ».

- وَمَعْنَى: «أَظْلَهُمَا المُصَدِّقُ»: غَشِيَهُمَا أَوْ فَاجَأَهُمَا وَأَصْلُهُ: أَنْ يَقْرُبَ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ حَتَّى يَقَعَ ظِلُّهُ عَلَيْهِ.

(مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ [فِي الصَّدَقَةِ])

- «السَّخْلَةُ» وَلَدُ الشَّاةِ وَالمَاعِزِ (٣) حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ البَهْمَةُ أَيضًا، وَجَمْعُهُ: سَخْلٌ، وَسِخَالٌ، وَسَخَلَاتٌ. وَجَمْعُ بَهْمَةٍ: بَهْمٌ، وَبِهَامٌ، وَبَهَمَاتٌ، وَأَصْلُهُ: كُلَّمَا اسْتَبَهَمَ عَنِ الكَلَامِ، وَبَابُ مُبَهَمٍ: مَسْدُودٌ.

- وَ«الأَكْوَالَةُ» - بِفَتْحِ الهَمْزَةِ -: الكَثِيرَةُ الأَكْلِ، فَعَوْلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ. وَقِيلَ (٤): هِيَ المُتَخَذَةُ لِلأَكْلِ لِلاَلِلسِ، تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ وَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ: فَعَوْلَةٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (١/ ٢٨١).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ أَيضًا (١/ ٢٨١) هُوَ وَمَا بَعْدَهُ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (١/ ٢٨٢) هُوَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الفِقرَاتِ.

(٤) مِنْ هُنَا لَيْسَ مِنَ «التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ».

بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ. وَقَالَ السُّلَمِيُّ^(١) فِيهَا قَوْلًا، يَعْنِي بِهِ الْمُحْوَلُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْأَكُوْلَةَ: الرُّبَاعِيَّةُ، قَالَ: وَهِيَ عِنْدِي أَحْسَنُ مَا قِيلَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «خُذْ مِنْهُمْ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ فَإِنَّهُ عَدْلٌ بَيْنَ أَعْلَا الْمَالِ وَأَسْفَلِهِ». وَقَالَ شَمِرٌ^(٢): الْأَكُوْلَةُ مِنَ الْغَنَمِ: الْحَصِيُّ / وَالْهَرْمَةُ، وَالْعَاقِرُ؛ كَأَنَّهُ يُرِيدُ: الَّتِي لَا تُرَادُ إِلَّا لِلذَّبْحِ. وَرَوَاهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: «الْأَكِيْلَةُ»، وَهُوَ خَطَأٌ^(٣)؛ وَإِنَّمَا الْأَكِيْلَةُ الْمَأْكُوْلَةُ. يُقَالُ: هَذِهِ أَكِيْلَةُ السَّبْعِ، وَأَكِيْلَةُ الْأَسَدِ، وَلَيْسَتْ الْأَكِيْلَةُ، مِمَّا تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ.

- و«الرُّبْيِيُّ»: الْقَرِيْبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ فِيهِ تَرْبِيٌّ وَلَدَهَا. وَقِيلَ: لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا لِلتَّعْجَةِ خَاصَّةً. وَقِيلَ: إِنَّمَا يُقَالُ فِي النَّاقَةِ وَالْبَقْرِ وَالْمَعَزِ، وَلَا يُقَالُ فِي التَّعْجَةِ، وَقِيلَ: الرُّبْيِيُّ: هِيَ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا الرَّاعِي أَدَاتَهُ، وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ، وَجَمْعُهَا: رُبَابٌ - بِضَمِّ الرَّاءِ - فَأَمَّا الرُّبَابُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - فَإِنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا هَذَا الْاسْمُ، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ وَلَا دَتَهَا إِلَى تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يُقَالُ: هِيَ فِي رِبَابِهَا.

- و«الْمَاخِضُ»: الْحَامِلُ الَّتِي / شَارَفَتِ الْوِلَادَةَ. و«الْمَخَاضُ» - بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِهَا - : وَجَعُ الْوِلَادَةِ، فَإِذَا أَرَدَتِ الْإِبِلَ الْحَوَامِلَ قُلْتَ: مَخَاضٌ بِالْفَتْحِ لَاغَيْرٍ. وَزَعَمَ الْأَصْمَعِيُّ: أَنَّ وَاحِدَةَ الْمَخَاضِ: حَلْفَةٌ، مِنْ غَيْرِ لُفْظِهَا،

١/٣١

(١) يظهر أنه غير عبد الملك بن حبيب السلمي؛ لأنه ليس في كلامه في تفسير غريب الموطأ (١٩٩/١) ما يدلُّ على ذلك.

(٢) تهذيب اللُّغة (٣٦٧/١٠)، أوردَ كَلَامَهُ بَعْدَ أَنْ أوردَ كَلَامَ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «وقال شَمِرٌ: قالَ غَيْرُهُ» فَشَمِرٌ نَاقِلٌ لِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَفِيهِ: «أَكُوْلَةُ غَنَمِ الرَّجُلِ». وَهُوَ شَمِرُ بْنُ حَمْدَوِيهِ الْهَرَوِيُّ (ت: ٢٥٥هـ). لَهُ كِتَابٌ حَافِلٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢٨٢/١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي تَلِيهَا.

وَهُوَ غَيْرُ^(١) صَحِيحٍ .

- و«الغذاء» جَمْعُ غِذِيٍّ، وَهُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي يُغْذَى بِاللَّبَنِ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَعْدُوٍّ، كَمَا قَالُوا: قَتِيلٌ بِمَعْنَى مَقْتُولٍ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

* غِذِيَّ بِهِمْ وَلُقْمَانًا وَذَا جَدِّن *
وَفِي قَوْلِهِ: «غذاء» شُدُوذٌ عَمَّا جَرَى الِاسْتِعْمَالُ بِهِ^(٣)، وَذَلِكَ أَنَّ فَعِيلًا إِنَّمَا يُجْمَعُ عَلَى فِعَالٍ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، نَحْوَ كَرِيمٍ وَكِرَامٍ، وَظَرِيفٍ وَظَرَافٍ، فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لَمْ يُجْمَعُ عَلَى فِعَالٍ، لَا يُقَالُ: قَتِيلٌ وَقِتَالٌ، وَلَا جَرِيحٌ وَجِرَاحٌ، إِنَّمَا يُقَالُ: قَتِيلٌ وَقَتْلَى، وَجَرِيحٌ وَجَرَحَى. وَقَدْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

(١) فِي الصَّحَاحِ (مَخْضٌ): «الْمَخَاضُ: الْحَوَامِلُ مِنَ التُّوْقِ، وَاحِدَتُهَا حَيْلَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا». وَيُرَاجَعُ: «اللِّسَانُ» وَ«التَّاجُ» (مَخْضٌ) وَغَيْرَهُمَا.

(٢) لَمْ يَرِدْ هَذَا الْبَيْتُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» وَجَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ:

لَوْ أَنِّي كُنْتُ مِنْ عَادٍ وَمِنْ إِرَمٍ غِذِيَّ بِهِمْ وَلُقْمَانًا وَذَا جَدِّن

وإِنْ شَادَهُ هَذَا الْبَيْتَ هُنَاكَ لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ «غِذِيَّ بِهِمْ» لَيْسَ بِاسْمٍ لِلسَّخْلَةِ وَإِنَّمَا «غِذِيَّ بِهِمْ» هُوَ أَحَدُ أَمْثَالِ حِمِيرٍ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُغْذَى بِالْحَوْمِ الْبَهْمِ وَعَلَيْهِ قَوْلُ سُلَيْمِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الضَّبِّيِّ:

أَهْلَكَنَّ طَسْمًا وَبَعْدَهُمْ غِذِيَّ بِهِمْ وَذَا جَدِّن

وَيَذُلُّكَ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ عَطْفُهُ «لُقْمَانًا وَذَا جَدِّن» عَلَى «غِذِيَّ بِهِمْ»، وَكَذَلِكَ [بَيْتُ] سَلْمِيِّ الضَّبِّيِّ، وَالْبَيْتُ لِأَفْنُونِ التَّعْلِيْبِيِّ، وَبَعْدَهُ:

لَمَّا فَدَا بِأَخِيهِمْ مِنْ مَهْوَلَةٍ أَخَا السُّكُونِ وَلَا جَارُوا عَنِ السَّنَنِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَرِّيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَمَّتْ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ. وَانظُرِ الْمُفْضَلِيَّاتِ (٢٦٢)، فِيهَا قَصِيدَةُ: أَفْنُونِ التَّعْلِيْبِيِّ.

(٣) عَادَ الْكَلَامُ مِنْ هُنَا فَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْبَابِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٨٣).

قَلِيلٌ شَدٌّ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: فَصِيلٌ وَفِصَالٌ، وَسَيْفٌ صَقِيلٌ، وَسَيْوْفٌ صِقَالٌ. وَالْوَجْهُ: أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ غَذِيًّا بِمَعْنَى مُغْتَدٍ، وَفَصِيلًا بِمَعْنَى مُنْفَصِلٍ عَنِ الضَّرْعِ، وَصِقِيًّا بِمَعْنَى مُنْصَقِلٍ.

- وَقَوْلُهُ: «فَكَانَ»^(١) يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ «هَذِهِ الْبَاءُ الَّتِي تَنُوبُ مَنَابَ وَآوِ الْحَالِ، فِي قَوْلِهِمْ: جَاءَ زَيْدٌ بِشِيَابِهِ؛ أَي: وَثِيَابُهُ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَعُدُّ الْغَنَمَ وَالسَّخْلَ فِيهَا»^(٢). وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْبَاءَ فِي مِثْلِهِ زَائِدَةً، فَيَقْدَرُهُ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ السَّخْلَ وَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] «تَنْبُتُ بِالدَّهْنِ»^(٣) نَظِيرُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَانَ»^(٤) وَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] «أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ»^(٥) وَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] «وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا»^(٦).

(النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ [فِي الصَّدَقَةِ])

- «الشَّأَةُ الْحَافِلُ»: الَّتِي امْتَلَأَ ضَرْعُهَا مِنَ اللَّبَنِ^(٧) فَعَظُمَ لِذَلِكَ، وَمِنْهُ

-
- (١) فِي الْأَصْلِ: «كَانَ».
- (٢) عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ أَكْثَرُ وَضُوحًا، قَالَ - بَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ -: «فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَنْبُتُ بِالدَّهْنِ﴾ أَي: تَنْبُتُ نَبَاتُهَا وَالدَّهْنُ فِيهِ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ قِيلَ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ، وَنَظِيرُهُ...».
- (٣) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، آيَةُ: ٢٠.
- (٤) سُورَةُ الْقِيَامَةِ.
- (٥) سُورَةُ الزُّمَرِ: آيَةُ: ٣٦.
- (٦) سُورَةُ النِّسَاءِ.
- (٧) الْاسْتِذْكَارُ (١٩٠/٩).

قِيلَ: مَجْلِسٌ حَافِلٌ وَمُحْتَفِلٌ، وَكَانَ الْوَجْهُ^(١) أَنْ يُقَالَ: حَافِلَةٌ - بِالْهَاءِ - وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، أَي: ذَاتُ حَفْلٍ، وَلَمْ يُبْنَ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا قَالُوا: امْرَأَةٌ حَاسِرٌ، وَعَاشِقٌ، وَنَاقَةٌ ضَامِرٌ، فَإِذَا بَنُوهُ عَلَى الْفِعْلِ قَالُوا: حَافِلَةٌ، وَحَاسِرَةٌ، وَعَاشِقَةٌ، وَضَامِرَةٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٢):

وَلَوْ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ تَعَرَّضْتُ لِعَيْنَيْهِ مَيِّ حَاسِرًا كَادَ يَبْرِقُ

- «الْحَزْرَاتُ»: خِيَارُ الْمَالِ^(٣)، وَالْوَاحِدَةُ: حَزْرَةٌ، وَيُقَالُ - أَيْضًا - : «حَزْرَاتٌ» بِتَأْخِيرِ الزَّايِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ حَزْرَتِ الشَّيْءِ: قَدَرْتُهُ؛ كَأَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَزَالُ يَحْزِرُهَا فِي نَفْسِهِ. وَقِيلَ^(٤): لِأَنَّ نَفْسَ الْإِنْسَانِ تُشْفِقُ عَلَيْهَا، وَتَتَوَجَّعُ لِأَخْذِهَا، وَهِيَ مُسْتَقَّةٌ مِنْ حَزْرِ اللَّبَنِ؛ إِذَا اشْتَدَّتْ حُمُوزَتُهُ، وَحَزَرَ الْقَوْمُ؛ إِذَا مَاتَ خِيَارُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ^(٥) عَنِ اللَّيْثِ: الْحَزْرَاتُ: وَجَعُ الْقَلْبِ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ:

* وَالْحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ النَّفْسِ *

وَالثَّانِي: مُسْتَقٌّ مِنَ الْإِحْرَازِ؛ كَأَنَّ صَاحِبَهَا يُحْزِرُهَا، أَي: يَحْفَظُهَا وَيَمْنَعُهَا.

(١) مِنْ هُنَا مِنْ كَلَامِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢٨٤) وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ.

(٢) دِيوانه (٤٦١) وفيه «سافرًا».

(٣) الاستذكار (٩/١٩١) وفيه: «أَمَّا الْحَزْرَاتُ فَمَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ خَيْرُ الْمَالِ وَخِيَارُهُ، وَقَالَ صَاحِبُ «العَيْنِ»: «الْحَزْرَاتُ: خِيَارُ الْمَالِ، وَقِيلَ: الْحَزْرَاتُ: كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٨٤).

(٥) قَوْلُ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ وَأَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤/٣٩) وَالْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْدِيدِ اللَّغَةِ (٤/٣٥٨)، وَابْنُ سِيدَةَ فِي الْمُحْكَمِ (٣/١٦٢) . وَغَيْرُهُمْ.

- وَمَعْنَى: «نَكَبُوا»: اَعْدَلُوا وَمِثَلُوا؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَكَبَ عَنِ الطَّرِيقِ
- بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ -؛ إِذَا انْحَرَفَ، وَقَالُوا - أَيْضًا - نَكَبَ - بِكَسْرِ الكَافِ -
نَكَبًا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (١):

* هَيْفَ يَمَانِيَّةٌ فِي قَدِّهَا نَكَبٌ *

وَأَصْلُهُ: مِنْ عَطْفٍ مِنْكِبِهِ عَمَّا لَا يَعْتَمِدُهُ .
وَأَرَادَ بِالطَّعَامِ - هُنَا - : اللَّبَنَ، أَيْ: اتْرَكُوا ذَاتَ اللَّبَنِ (٢)، وَخُذُوا الْجَدْعَةَ
وَالثَّنِيَّةَ، وَكَذَا (٣) فَسَّرَهُ أَبُو قُرَّةَ (٤) عَنْ مَالِكٍ .

(٥) أَخَذُ الصَّدَقَةَ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا)

- «الغَارِمُ»: المَدَانُ، وَأَصْلُهُ اللُّزُومُ، يُقَالُ: غَرِمْتُ؛ لِمَنْ لَهُ الدَّيْنُ، وَلِمَنْ
عَلَيْهِ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ هُوَ لَارِمٌ لَهُ، وَلِمَنْ لَهُ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ .

(١) ديوانه (٥٤) وصدرة:

* وَصَوَّحَ البَقْلُ نَاجٌ تَجِيءُ بِهِ *

(٢) الاستذكار (٩/١٩٢) وفيه «ذَوَاتِ الدَّرِّ» .

(٣) من هُنَا لأبي الوليد الوقيسي في التعليل على الموطأ (١/٢٨٥) .

(٤) اسمه مُوسَى بنُ طَارِقِ اليماني الربيدي، قاضي زبيد، مُحدِّث ثِقَّةٌ، من شيوخ الإمام أحمد،
وإسحاق بن راهوية. ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ وَعَبْرُهُ فِي الثَّقَاتِ، وَذَكَرَهُ القَاضِي عِيَّاضٌ فِي تَرْتِيبِ
المَدَارِكِ (٢/١٧٧) فِي تَلَامِيذِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «وَمِنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَاليمَنِ» أَبُو قُرَّةَ
مُوسَى بنُ طَارِقِ القَاضِي .

(٥) العنوان في الموطأ: «أَخَذُ الصَّدَقَةَ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا» وَالدِّي فِي الأَصْلِ هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي
«المُنْتَقَى» (٢/١٥١) .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١) اللهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِتَوْفِيقِهِ - :
وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْبَابُ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢) : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ . . . ﴾ الْآيَةَ . قُلْنَا^(٣) : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْفَقِيرِ
وَالْمِسْكِينِ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : هُمَا سَوَاءٌ . وَقِيلَ : بَلِ الْفَقِيرُ غَيْرُ الْمِسْكِينِ وَاسْتَدَلُّوا
بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ فَلَوْ كَانَا سَوَاءً لَا كَتَفَى بِذِكْرِ
الْوَاحِدِ عَنِ ذِكْرِ الثَّانِي ، وَلَكَانَ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ .

وَاجْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ أَحَدَهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ ، فَرُوِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ
الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ أَقْوَالٌ لَا يَقُومُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَإِنَّمَا
تُؤَخَذُ مِنْهُمْ اتِّبَاعًا ، فَرُوِيَ عَنِ قَتَادَةَ^(٤) أَنَّهُ قَالَ : الْفَقِيرُ : الْمُحْتَاجُ الَّذِي بِهِ زَمَانَةٌ ،
وَالْمِسْكِينُ : الْمُحْتَاجُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ زَمَانَةٌ . وَرُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ وَالرُّهْرِيِّ^(٥) أَنَّهُمَا
قَالَا : الْفَقِيرُ : الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَالْمِسْكِينُ : الَّذِي يَسْأَلُ . / وَرُوِيَ عَنِ
الضَّحَّاكِ^(٦) أَنَّهُ قَالَ : الْفُقَرَاءُ : مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْمَسَاكِينُ : مِنَ الْأَعْرَابِ .

(١) فِي الْأَصْلِ «عَبِيدُ اللَّهِ» .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، الْآيَةُ : ٦٠ .

(٣) بِدَايَةِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا عَنِ الْاسْتِذْكَارِ (٢٠٧/٩) فَمَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ لَقِيَ بَيْنَ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ
عَبْدِ الْبَرِّ ، وَبَيْنَ كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ وَزَادَ عَلَيْهِمَا مِنْ كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي . . . وَغَيْرِهِ .

(٤) قَوْلُ قَتَادَةَ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٨٥) .

(٥) قَوْلُهُمَا فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ (١/٢٨٦) .

(٦) قَوْلُ الضَّحَّاكِ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَيْضًا .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) أَنَّهُ قَالَ: الْفُقَرَاءُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَسَاكِينُ: مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ. وَمَجَازُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ - إِنْ صَحَّ عَنْهُمَا هَذَا - مِنَ الْأَلْفَافِ الَّتِي تَصَرَّفَتْ فِيهَا الشَّرِيعَةُ، كَالْإِيمَانِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْأَذَانِ. وَقَوْلُ قَتَادَةَ: الْفَقِيرُ: الْمُحْتَاجُ الَّذِي بِهِ زَمَانَةٌ، وَالْمَسْكِينُ: الْمُحْتَاجُ الَّذِي لَا زَمَانَةَ بِهِ، مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ. أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ^(٢): ﴿إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ^(٣)، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي الزَّمَانَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ^(٣): ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٤) وَفِيهِمْ الصَّحِيحُ وَالزَّمَنُ، وَقَالَ تَعَالَى ^(٤): ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ^(٥)، [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]: ^(٥) ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾. وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ لِلْمُكْفَرِ أَنْ يُطْعَمَ عَشْرَةَ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ مِمَّنْ يَسْأَلُ، وَمِمَّنْ لَا يَسْأَلُ مِنْ ذَوِي الزَّمَانَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ ذِي الزَّمَانَةِ. وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِكَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَجْعَلُ كُلَّ مُحْتَاجٍ إِلَى شَيْءٍ فَقِيرًا إِلَيْهِ، وَلَا يَخْتَصُّونَ زَمَنًا مِنْ غَيْرِ زَمَنٍ، لَا يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهَا. وَمِمَّا يَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى بُطْلَانِهِ أَنَّ الَّذِينَ فَضَّلُوا الْفَقِيرَ عَلَى الْغَنِيِّ، إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا قَلَّةَ الْمَالِ الَّذِي لَا يُشْغَلُ عَنِ الطَّاعَةِ،

(١) قول ابن عباس في التعليل على الموطأ (١/٢٨٦).

(٢) سورة القصص.

(٣) سورة فاطر، الآية: ١٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤. وجاء في الأصل ﴿طَعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ﴾ وهي قراءة نافع وابن

عامر. يُراجع: السبعة لابن مجاهد (١٧٦).

وَلَمْ يَسْتَحْسِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الزَّمَانَةَ فِي الْأَجْسَامِ، بَلْ اسْتَعَاذُوا بِاللَّهِ مِنْهَا، وَكَأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ صَدَرَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ، وَغَرَّهُ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ الْفَقِيرَ: الْمَكْسُورَ الْفَقَارَ؛ وَإِنَّمَا أَرَادُوا تَشْبِيهَهُ بِمَنْ انْكَسَرَ فَقَارُهُ، وَلَمْ يُرِيدُوا أَنَّهُ مَكْسُورٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ. وَمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالرُّهْرِيِّ مِنْ أَنَّ الْفَقِيرَ: الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَالْمَسْكِينُ: الَّذِي يَسْأَلُ، غَلَطٌ أَيْضًا، يُبْطِلُهُ مَا تَقَدَّمَ؛ فَلَا وَجْهَ لاعتباره: الصَّحَّةُ وَالزَّمَانَةُ، وَالسُّؤَالُ وَغَيْرُ السُّؤَالِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يُبْغِي أَنْ يُعْتَبَرَ أَيُّهُمَا أَحْسَنُ أَوْ أَسْوَأَ حَالًا، وَهُوَ أَمْرٌ تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ، فَقَالَ قَوْمٌ: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(١)، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، وَيَعْقُوبُ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ^(٢)، قَالُوا: الْفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ الْبُلْغَةُ مِنَ الْعَيْشِ، وَاحْتَجُّوا بِبَيْتِ الرَّاعِي^(٣):

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ

فَجَعَلَ لَهُ حَلُوبَةً، وَجَعَلَهَا وَفَقَّ لِعِيَالِهِ، أَيُّ: قَوْتًا لَا فَضْلَ فِيهِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى أَنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ ﴿١٦﴾ أَيُّ: قَدْ لَصِقَ بِالتُّرَابِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنَ السُّكُونِ، وَأَنَّهُ بُيِيَ عَلَى زِنَةِ «مِفْعِيلٍ» لِلْمُبَالِغَةِ، أَرَادُوا أَنَّهُ قَدْ حَلَّ مَحَلَّ الْمَيِّتِ الَّذِي لَا حَرَكَ لَهُ.

وَاحْتَجَّ يُونُسُ بِأَنْ قَالَ: قُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ: أَفْقِيرٌ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، بَلْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَشَّيِّ (٢٨٦/١).

(٢) ذَكَرَهُمْ جَمِيعًا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٢٠٨/٩).

(٣) دِيوانه (٦٤).

(٤) سُورَةُ الْبَلَدِ.

مِسْكِينٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمِسْكِينُ: هُوَ الَّذِي لَهُ الْبُلْعَةُ مِنَ الْعَيْشِ، وَالْفَقِيرُ: هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ (١)، وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، ذَكَرَهُ عَنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ. وَاحْتَجُّوا بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى (٢): ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ فَجَعَلَ لَهُمْ سَفِينَةً، وَقَاسَهَا أَنَّ الْفَقِيرَ فِي اللُّغَةِ الْمَكْسُورُ الْفِقَارِ، وَمَنْ تَأَوَّلَ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا وَجَدَ الْأَوَّلَ أَصْحَهُمَا وَأَثْبَتُهُمَا، وَلَا حُجَّةَ لَهُمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ يَحْتَمِلُ تَأْوِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكًا لَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِضَافَةِ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمِلْكُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْعَرَبُ تُضَيِّفُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ وَتَنْسِبُهُ إِلَيْهِ؛ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَلَابَسَةِ وَالْمُجَاوَرَةِ، يَقُولُونَ: هَذَا الْبَابُ لِلدَّارِ، وَهَذِهِ الدَّابَّةُ لِلْفُلَانِ السَّائِسِ، فَيَجُوزُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَبَهَا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ أَمْرَهَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾، وَلَا مَقَامَ اللَّهِ

(١) ذكروهم جميعًا ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٩/٩، ٢١٠) وفيه: «وأبو جعفر أحمد بن عبيد...». ويظهر أن ما ذكره المؤلف هنا أصح؛ لأن أحمد بن عبيد بن ناصح، تلميذ الأصمعي. يكنى أبا عبيدة لا أبا جعفر، وبها اشتهر. توفي سنة (٢٧٨) يُراجع طبقات التحويين (٢٠٤)، وتاريخ بغداد (٢٥٨/٤)، ومعجم الأدباء (٢٢٨/٣)، وإنباه الرواة (٨٤/١)، والوافي بالوفيات (١٦٦/٧). وأمّا أبو جعفر المذكور فهو فيما يظهر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ) صاحب «إعراب القرآن» وغيره.

(٢) سورة الكهف: الآية (٧٩).

(٣) سورة الرحمن: الآية (٤٦).

تَعَالَى، وَلَا هُوَ مِنْ صِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى مَقَامُهُ بَيْنَ يَدَيْ، أَوْ عِنْدِي .

وَالثَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سَمَاهُمْ مَسَاكِينَ عَلَى جِهَةِ التَّرْحِمِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ فِي قَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِزَيْدِ الْمِسْكِينِ، يُسْمُونَهُ مِسْكِينًا إِشْفَاقًا وَتَحَنُّنًا، وَلَيْسَ مِسْكِينًا حَقِيقَةً، وَيَبِينُهُ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ رَجُلٌ لَا أَهْلَ لَهُ». وَلَمْ يَقَعِ الْخِلَافُ فِي الْمِسْكِينِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ مَجَازًا، وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّمَثِيلِ، إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْمِسْكِينِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ حُجَّةً .
وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ الْفَقِيرَ الْمَكْسُورَ الْفَقَارِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَمَثِيلٌ وَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ/ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنْ فَقَرَتْ أَنْفَ الْبَعِيرِ: إِذَا حَزَزْتَهُ بِحَدِيدَةٍ، ثُمَّ وَصَعْتَ عَلَى مَوْضِعِ الْحَزِّ الْحَدِيدَةَ، وَعَلَيْهِ وَتَرَمَلُوِيٌّ؛ لِنُدْلَلُهُ وَتَرَمُوضُهُ، فَيَكُونُ سُمِّيَ الْفَقِيرُ؛ لِأَنَّ الدَّهْرَ أَذَلَّهُ، وَفَعَلَ بِهِ مَا فَعَلَ بِالْبَعِيرِ الصَّعْبِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ^(١): الْفَقِيرُ: مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَقَرْتُ لَهُ فَقِيرَةً مِنَ الْمَالِ؛ أَي: أَعْطَيْتُهُ . وَاعْتَرَضَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمِسْكِينَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ فِي بَيْتِ الرَّاعِي، فَقَالُوا: لَمَّا وَصَفَهُ بِأَنَّ لَهُ حَلُوبَةً، دَلَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْفَقِيرَ يَقَعُ عَلَى مَنْ لَهُ حَلُوبَةٌ، وَعَلَى مَنْ لَا حَلُوبَةَ لَهُ؛ فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ لِلْبَيَانِ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِمَا ادَّعَوْهُ مِنْ أَنَّ الْفَقِيرَ إِنَّمَا يُحْصَى لِمَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنَّمَا احتِجَاجُ الرَّاعِي إِلَى أَنْ يَبِينَنَّ أَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي كَانَ

(١) قَوْلُ الْأَخْفَشِ فِي الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٥٢/٢) .

بِهَذِهِ الصِّفَةِ جَارَ عَلَيْهِ الصَّدِيقِ فَكَيْفَ غَيْرُهُ؟! لِأَنَّهُ شَكَى إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَمَّالَهُ، وَوَصَفَ جَوْرَهُمْ^(١)، وَكَذَلِكَ وَصَفَ الْمِسْكِينَ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهُ ذُو مَتْرَبَةٍ لَيْسَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ مِسْكِينٌ آخَرَ لَهُ بُلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُرَادُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤْصُوفِينَ إِذَا التَّبَسَّأَ، كَقَوْلِهِ: مَرَرْتُ بِرَبِّدِ الْعَاقِلِ، إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْلَمُ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَاقِلٌ، وَالْآخَرَ أَحْمَقُ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَيْدًا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: يُرَادُ بِهِ الْمَدْحُ أَوْ الذَّمُّ أَوْ التَّرْحُّمُ، وَالتَّحْقِيقُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَوْصُوفٌ آخَرٌ مُخَالَفٌ لَهُ فِي الصِّفَةِ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ تُخَاطِبُهُ: مَرَرْتُ بِأَبْنِكَ الْعَاقِلِ، أَوْ الْأَحْمَقِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٣٨)، وَكَقَوْلِهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣٩)، وَكَقَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَوْصُوفِينَ يُوصَفُونَ بِخِلَافِهَا، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤): ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(٤٠)، إِنَّمَا هِيَ فِي صِفَةِ

(١) أَنْتَ الْحَيَا وَغِيَاثٌ نَسْتَعِيْثُ بِهِ
أَزْرَى بِأَمْوَالِنَا قَوْمٌ أَمَرْتَهُمْ
نُعْطِي الرِّكَاءَ فَمَا يَرْضَى خَطِيئَتَهُمْ
أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي

لَوْ نَسْتَطِيعُ فَذَلِكَ الْمَالُ وَالْوَلَدُ
بِالْعَدْلِ فَيُنَا فَمَا أَبْقُوا وَمَا قَصَدُوا
حَتَّى نَضَاعِفُ أَضْعَافًا لَهَا غُدُدُ
الْبَيْتِ

(٢) سورة النحل.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) سورة البلد.

فَصِدَّ بِهَا التَّحْنُ وَالرَّحْمَةُ، وَذِكْرُ شِقْوَتِهِ؛ لِأَنَّ تَمَّ مَسْكِنًا آخَرَ بِخِلَافِ حَالِهِ.

(مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا)

- «العِقَالُ» [٣٠] وَاحِدُ الْعُقْلِ الَّتِي تُعْقَلُ بِهَا الْإِبِلُ. قَالَ اللَّيْثُ^(١): وَخَرَجَ كَلَامَهُ عَلَى التَّقْلِيلِ وَالْمُبَالَغَةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): الْعِقَالُ: صَدَقَةٌ عَامٌ. وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ عَبْتَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ سَاعِيًا عَلَى كَلْبٍ، فَأَسَاءَ فِيهِمْ السَّيْرَةَ، فَقَالَ شَاعِرُهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَدَاءِ الْكَلْبِيُّ^(٣):

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْدًا فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ

- (١) لَعَلَّهُ قَالَهُ اللَّيْثُ، فَيَكُونُ مَابَعْدَهُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسَهُ.
- (٢) فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٢٧/٩): «قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى...» وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ كَمَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (١٠٧، ١٠٦/٤) وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٥٦/٢)، وَفِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٨٨/١) «وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ» وَهَذَا التَّعْبِيرُ أَدَقُّ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّ أَبَاعُبَيْدٍ نَقَلَ عَنِ الْكِسَائِيِّ قَوْلَهُ: «الْعِقَالُ صَدَقَةٌ عَامٌ» فَيَكُونُ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَنَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٠٥/٤) عَنِ الْوَاقِدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْكَلْبِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةَ...» وَالْخَبِيرُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٢٧/٩)، وَالْمُنْتَقَى (١٥٦/٢)، وَفِيهِ: «عَلَى كَلْبٍ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.
- (٣) هُوَ عَمْرُو بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ عَزْوَةَ بْنِ الْعَدَاءِ الْأَجْدَارِيِّ الْكَلْبِيِّ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ لَهُ أَنْبَارٌ فِي مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٦٤، ٦/٣)، وَمَنْ اسْمُهُ عَمْرُو مِنْ الشُّعْرَاءِ (٩٩)، وَالْخَزَانَةَ (٥٨٥/٧). وَالْبَيْتُ بَعْدَهُ آخَرُهُ هُوَ:

لَأَصْبَحَ الْحَيُّ أَوْبَادًا وَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَ التَّعَرُّقِ فِي الْهَيْجَا جِمَالَيْنِ
وَهُمَا فِي مَجَالِسِ تَعْلَبٍ (١٤٢)، وَالْأَغَانِي (٤٩/١٨)، وَمَصَادِرُ الْخَبَرِ السَّابِقَةِ «الْأُوبَادُ»
وَاحِدٌ وَبَدٌ، وَهُوَ الْفَقْرُ وَالْبُؤْسُ.

وَقَالَهُ مَالِكٌ، وَرَوَى عَيْسَى، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْعِقَالُ: الْقَلْوَصُ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ. وَقِيلَ: الْعِقَالُ: إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ الصَّدَقَةَ مِنْ عَيْنِ الشَّيْءِ الْمُرَكَّبِ دُونَ عَوَضِهِ، فَإِذَا أَخَذَ الثَّمَنَ قِيلَ: أَخَذَ نَقْدًا^(١)، قَالَهُ الْمُبَرِّدُ. وَقِيلَ^(٢): الْعِقَالُ: مَا وَجِبَتْ فِيهِ بِنْتُ مُخَاصٍ. وَقِيلَ: الْعِقَالُ: كُلُّ أَخْذٍ مِنَ الْأَصْنَافِ؛ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالثَّمَارِ، وَالْحَبِّ وَالغَنَمِ وَالْإِبِلِ خَاصَّةً؛ فَإِذَا قِيلَ: الْأَنْعَامُ دَخَلَتْ فِيهِ الْبَقَرُ وَالغَنَمُ. وَقِيلَ: هُمَا لَفْظَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْجَمِيعِ، وَتَقَدَّمَ.

(زَكَاهُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ)

يُقَالُ لِمَا كَانَ مِنْ سَقِي السَّمَاءِ: «عَذِيٌّ» و«عَثْرِيٌّ» وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «الْعَثِيرُ» لِأَنَّهُ يُصْنَعُ لَهُ شِبْهُ السَّاقِيَةِ يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ إِلَى أَصُولِهِ يُسَمَّى «الْعَاثُورُ». وَحَكَى ابْنُ الْمُرَابِطِ^(٣): عَثْرِيًّا - بِسُكُونِ التَّاءِ - وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ. وَيُقَالُ لِمَا كَانَ مِنَ الْأَنْهَارِ وَالْعَيْوُنِ: «عَيْلٌ وَسَيْحٌ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ^(٤): الْغَيْلُ: السَّيْلُ دُونَ السَّيْلِ الْكَثِيرِ. وَلَمَّا يَشْرَبُ مِنْ عَرُوقِهِ مِنْ ثَرَى الْأَرْضِ وَنَدَاهَا، وَرَطُوبَتِهَا «بَعْلٌ» وَقَالَ الْكِسَائِيُّ^(٥): الْبَعْلُ: هُوَ الْغِذَاءُ بِعَيْنِهِ، وَنَصَّ حَدِيثَ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ يُوجِبُ

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/١٠٠)، ويراجع الكامل للمبرِّد (٥٠٨)، وأنشد:

أَنَا أَبُو الْخَطَّابِ يَضْرِبُ طَبْلَهُ فَرَدَّ وَلَمْ يَأْخُذْ عِقَالًا وَلَا نَقْدًا

وفي بعض نسخ الكامل: «كَانَتِ الْأَمْرَاءُ إِذَا خَرَجَتْ لِأَخْذِ الصَّدَقَةِ تَضْرِبُ الطُّبُولَ».

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/١٠٠).

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ (ت: ٤٨٥ هـ) شارح البخاري، وقوله في مشارق الأنوار (٢/٦٧).

(٤) قول يحيى في الاستذكار (٩/٢٣٦).

(٥) قول الكسائي في غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٠٤).

أَنْ يَكُونَ الْبَعْلُ مَا لَا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَلَا الْعِيُونُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ، وَالْبَعْلُ الْعَشْرُ» فَجَعَلَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ صِنْفًا وَاحِدًا، وَجَعَلَ الْبَعْلَ صِنْفًا آخَرَ؛ وَكَذَلِكَ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ الْبَعْلَ: مَا شَرِبَ بَعْرُوقِهِ مِنَ الْأَرْضِ، لَا مِنْ سَقِي سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا، يُرِيدُ: يَسْتَحْلِبُ مِنْ رُطُوبَةِ الثَّرَى.

وَحَكَى أَبُو عَمْرٍ (١): أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ نَفْسِهِ، وَحَكَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ (٢) عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَنَصَّ كَلَامَ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ: الْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بَعْرُوقَهُ/ وَلَمْ يَتَعَنَّ فِي سَقِيهِ، وَفِيهِ يَقُولُ النَّابِغَةُ (٣):

مِنَ الْوَارِدَاتِ الْمَاءِ بِالْقَاعِ تَسْتَقِي بِأَعْجَارِهَا قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (٤):

هُنَالِكَ لَا أَبَالِي نَحَلَ سَقِي وَلَا بَعْلٍ وَإِنْ عَظَمَ الْإِتَاءُ
يَعْنِي الْغَلَّةَ. وَحَكَى أَبُو عَمْرٍ (٥)، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، الْبَعْلُ: مَاءُ الْمَطَرِ. قَالَ: وَهَذَا يَتَصَرَّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: بَعْلٌ، وَغَذِيٌّ، وَسَقِيٌّ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ وَالْبَعْلُ الْعَشْرُ» (٦). فَمَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ: غَذِيٌّ،

(١) الاستذكار (٩/٢٣٧).

(٢) المنتقى (٢/١٥٨).

(٣) ديوانه (٩٩).

(٤) ديوانه (١٥١) للدكتور وليد قصاب، وروايته هُناك.

هُنَالِكَ لَا أَبَالِي طَلَعَ بَعْلٍ وَلَا نَحَلَ أَسَافِلُهَا رِوَاءُ

(٥) الاستذكار (٩/٢٣٦).

(٦) جاء في هامش الأصل: «قال أبو محمد البطلاني سي رحمه الله في «مسائله» التي سئل عنها =

وعَثْرِيٌّ، وَمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ، وَالْعَيْوُنُ: غَيْلٌ وَسَيْحٌ وَسِقْيٌ، وَالْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بَعْرُوقَهُ مِنْ ثَرَى الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ حَكَى أَبُو الْوَلَيْدِ^(١) عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ^(٢): الْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بَعْرُوقَهُ [مِنْ ثَرَى الْأَرْضِ] مِنْ غَيْرِ سِقْيِ سَمَاءٍ، وَلَا غَيْرِهَا. قَالَ: وَهَذَا شَيْءٌ لَا أَرَاهُ إِلَّا بِمِصْرَ؛ لِأَنَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ مَأْخَذُ سِقْيِ النَّيْلِ. وَ«السَّقْيُ» - بِفَتْحِ السِّينِ - مَصْدَرٌ سَقَيْتُ، وَ«السَّقْيُ» بِكَسْرِ السِّينِ: الْمَاءُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ. وَأَمَّا «النَّضْحُ» - بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ -^(٣): فَهِيَ السَّقْيُ بِالسَّوَانِي، وَالذَّوَالِي، وَهِيَ الْخَطَارَاتُ. يُقَالُ: نَضَحَ يَنْضَحُ فَهُوَ نَاضِحٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَعِيرِ الَّذِي يُخْرِجُ الْمَاءَ مِنَ الْبَيْرِ نَاضِحٌ. وَ«الْغَرْبُ» الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ. وَيُقَالُ: «عُشْرٌ» وَ«عُشْرٌ» بِضَمٍّ

= الرِّوَايَةُ فِي (الْبَعْلِ) بِالْحَفْضِ عَطْفًا عَلَى «مَا» مِنْ قَوْلِهِ: فَيَمَّا سَقَّتِ السَّمَاءُ هَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ وَفَسَّرَهُ الْمُفَسِّرُونَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحْفُوضٌ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «فَيَمَّا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوُنُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ» وَذَكَرَ الْعَثْرِيُّ مَكَانَ الْبَعْلِ، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ «الْتَّبَاتِ» إِذَا لَمْ يَشْرَبِ الْحَبُّ مَاءَ غَيْرِ مَاءِ السَّمَاءِ مِنَ الْأَمْطَارِ الْغَذِّيِّ، الدَّلَالُ سَاكِنَةٌ، وَالْجَمْعُ الْأَغْدَاءُ يُقَالُ: هَذِهِ حِنْطَةٌ غَذِّيٌّ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْحِنْطَةِ، وَأَهْلُ الْبِمَنِ يُسَمُّونَهُ الْمُظْلَمِي، وَهُوَ أَيْضًا الْعَثْرِيُّ بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَالْفِعْلُ مِثْلُهُ عَنِ الْأَحْمَرِ، وَإِنْ كَانَ زَرْعُ الْمَاءِ فَهُوَ سِقْيٌ فِي وَزْنِ عَذْيٍ وَأَنْشَدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

هَذَا لِكَ لَا أَبَالِي نَحَلَ سِقْيٍ وَلَا بَعْلٍ وَإِنْ عَظَمَ الْإِتَاءُ

وَقَالَ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ: الْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بَعْرُوقَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سِقْيِ سَمَاءٍ أَوْ غَيْرِهَا وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ مِنْ قَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى مَا سَقَّتَهُ السَّمَاءُ بَعْلًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(١) الْمُتَنَقِّي (٢/٢٥٨).

(٢) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ (١/٣٠٨).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٢٩١).

الشَّيْنِ وَتَسْكِينِهَا، وَ«عَشِيرٌ» وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَجْزَاءِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، إِلَّا الرَّبْعَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: رُبْعٌ وَرَبِيعٌ، وَلَمْ يَقُولُوا: رَبِيعٌ^(١).

وَ«الْجَعْرُورُ» وَ«مُضْرَانُ الْفَارَةِ» وَ«عِدْقُ بِنِ حُبَيْقٍ»^(٢): أَنْوَاعٌ مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْحِجَازِ، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي نَصْرِ^(٣). وَحَكَى الْمُطَّرِّزُ أَنَّهُ يُقَالُ: حُبَيْقٌ - بِالْحَاءِ وَالْحَاءِ -^(٤). وَ«الْعِدْقُ» - بِالْفَتْحِ - : التَّخْلَةُ، وَ«الْعِدْقُ» - بِالْكَسْرِ - : كِبَاسَتُهَا، وَ«الْكِبَاسَةُ»: الْعُنُقُودُ مِنَ التَّمْرِ خَاصَّةً. وَ«الْبُرْدِيُّ»: نَوْعٌ مِنْ تَمْرِ الْحِجَازِ^(٥)، لَا يُعَدُّ فِي الْجَيْدِ، وَلَا فِي الدَّنِيِّ. وَأَمَّا «الْبَرْنِيُّ» - بِالثَّوْنِ وَفَتْحِ الْبَاءِ -^(٦) فَمِنْ أَصْنَافِ التَّمْرِ الْجَيِّدَةِ الْمُخْتَارَةِ. وَيُقَالُ: خَرَصْتُ النَّخْلَ وَغَيْرَهُ أَخْرَصُهُ خَرَصًا وَخَرَصًا. وَقَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: بِفَتْحِ الْحَاءِ، الْمَصْدَرُ، وَبِكَسْرِهَا الْمَخْرُوصُ نَفْسُهُ، كَمَا يُقَالُ: الرَّعْيُ الْمَصْدَرُ مِنْ رَعَى، وَالرَّعْيُ - بِالْكَسْرِ - التَّبَاتُ الَّذِي يُرَعَى. وَمَعْنَى الْخَرَصِ - فِي اللُّغَةِ - : التَّقْدِيرُ وَالتَّخْمِينُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ يَقِينٌ. وَمِنْهُ؛ قِيلَ: خَرَصَ الرَّجُلُ يَخْرُصُ: إِذَا قَالَ بِالظَّنِّ، وَكَذَبَ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٩١).

(٢) فِي الْقَامُوسِ (حَبَقَ): «عِدْقُ حُبَيْقٍ كَرْبِيرٌ: تَمْرٌ دَقِيلٌ».

(٣) أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ الدَّنِينِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «التَّبَاتِ» تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَأَمَّا أَبُو نَصْرِ فَهُوَ الْبَاهِلِيُّ صَاحِبُ الْأَصْمَعِيِّ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمِ اللُّغَوِيِّ (ت: ٢٣٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الرُّبَيْدِيِّ (١٩٧)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٣/٢٨٣)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١/٣٦)، وَبُغْيَةِ الوُعَاةِ (١/٣٠١).

(٤) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٩١) وَلَمْ يَعْزِهِ لِلْمُطَّرِّزِ.

(٥) عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ أَيْضًا.

(٦) فِي اللِّسَانِ (برد) «الْبُرْدِيُّ» - بِالضَّمِّ - مِنْ جَيْدِ التَّمْرِ يُشْبِهُ الْبَرْنِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقِيلَ: الْبُرْدِيُّ: ضَرْبٌ مِنْ تَمْرِ الْحِجَازِ جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ.

و«الرُّطْبُ» - بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ -: التَّمْرُ الَّذِي أَدْرَكَ، وَصَلِحَ لِلأَكْلِ .
يُقَالُ مِنْهُ: أَرَطَبَ النَّخْلُ فَهُوَ مُرَطَّبٌ . قَالَ امرؤ القيس (١):

* عَنَّا كَيْلُ تَمْرٍ مِنْ سُمَيْحَةَ مُرَطَّبٍ *

وَأَمَّا «الرُّطْبُ» - بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَسْكِينِ الطَّاءِ -: فَإِنَّهُ النَّبَاتُ الأَخْضَرُ قَبْلَ أَنْ
يَجِفَّ . وَأَمَّا «الرُّطْبُ» - بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَسْكِينِ الطَّاءِ -: فَهُوَ ضِدُّ اليَابِسِ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ، وَهُوَ مَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ: «فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا» .

- وَقَوْلُهُ: «وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رَطْبًا» فَهَذَا مَضْمُومٌ
الرَّاءِ مَفْتُوحُ الطَّاءِ . وَ«التَّمْرُ» - بِالثَّاءِ مُثَلَّثَةً، وَفَتْحِ المِيمِ -: اسْمٌ وَاقَعَ عَلَى حَمَلِ
كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ نَخْلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا . يُقَالُ: شَجَرٌ مُثْمَرٌ؛ إِذَا طَلَعَ ثَمْرُهُ،
وَشَجَرٌ ثَامِرٌ؛ إِذَا نُضِجَ ثَمْرُهُ . وَأَمَّا «التَّمْرُ» - بِالثَّاءِ بَائِثَتَيْنِ، وَسُكُونِ المِيمِ -
فَإِنَّمَا هُوَ حَمَلُ النَّخْلَةِ خَاصَّةً، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ بَعْدَ جَفَافِهِ وَيُسِسِهِ،
وَيُقَالُ: تَمَّرْتُهُ، وَأَتَمَّرْتُهُ؛ إِذَا أَطَعَمْتَهُ . وَ«الجَدَادُ» - بِفَتْحِ الجِيمِ وَكَسْرِهَا -:
صِرَاطُ النَّخْلِ، يُقَالُ: جَدَدْتُهُ أَجْدُهُ، وَقَدْ أَجَدَّ التَّمْرُ؛ إِذَا حَانَ أَنْ يُجَدَّ . وَقَوْلُ
مَالِكٍ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسْخِ
«المُوطَّأِ»، وَتَفَقَّدْتُهُ فِي كُلِّ نُسْخَةٍ وَقَعَتْ بِيَدِي، فَوَجَدْتُهُ كَذَا، وَهُوَ كَلَامٌ وَقَعَ
فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ تَكَرُّيرٌ؛ لِأَنَّهُ كُرِّرَ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ الوَجْهُ إِسْقَاطَ

(١) ديوانه (٤٨)، وصدرة:

* وَأَسْحَمُ رِيَانُ العَسِيبِ كَأَنَّهُ *

الثَّانِي مِنَ اللَّفْظَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُغْنِي عَنْهُ، لَكِنَّ الْعَرَبَ ^(١) تَكَرَّرَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ تَوَكِيدًا وَتَشْدِيدًا لِلْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٢) : ﴿ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ ، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٣) : ﴿ فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ ، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ - أَيْضًا - شَيْءٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ حَمَلَ بَعْضَ الضَّمَائِرِ عَلَى لَفْظِ «مَا» مِنْ قَوْلِهِ : «فَأَمَّا مَا لَا يُوَكَّلُ» فَذَكَرَهَا، وَحَمَلَ بَعْضَهَا عَلَى الْمَعْنَى فَانْتَهَى، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ . وَيُقَالُ : «حِصَادٌ» وَ«حِصَادٌ» - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا - .

(زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ)

/ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِي «الدَّرَّةِ» مِنْهَا أَبْيَضٌ، وَمِنْهَا أَسْوَدٌ؛ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْجَاوُورَسَ الْهِنْدِيَّ ^(٤)، وَقِيلَ : الْجَاوُورَسُ : الدُّخْنُ وَفِي «الْأَرْزِ» لُغَاتٌ : أَرْزٌ ^{أ/٣٣} - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ -، وَأَرْزٌ - بِفَتْحِهَا -، وَرَزٌّ، وَعَلَى مِثَالِ : بُرٌّ، وَرَنْزٌ، عَلَى مِثَالِ عُنُقٍ، هَكَذَا قَدَّه ابْنُ السَّيِّدِ ^(٥)، وَالصَّوَابُ : رَنْزٌ - بِالْإِسْكَانِ، وَزَادَ غَيْرُهُ لُغَتَيْنِ : أَرْزٌ وَأَرْزٌ، مِثْلَ أَشَدُّ وَعُتْلٌ .

وَ«اللُّوبِيَاءُ» مَمْدُودَةٌ، لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ، وَيُسَمَّى : الدُّجْرُ ^(٦) - بِضَمِّ

(١) النَّصُّ مِنْ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٩٢).

(٢) سُورَةُ هُودٍ، وَتَكَرَّرَتْ فِي سُورَةِ يُوسُفَ، وَفِي سُورَةِ فُصِّلَتْ .

(٣) سُورَةُ الْحَشْرِ، الْآيَةُ : ١٧ .

(٤) يُرَاجَعُ : قَامُوسُ الْأَطْبَاءِ (١/٢١٢)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١/٣٦٦)، وَتَذَكْرَةُ دَاوُدَ الْأَنْطَاكِيِّ

(٩٤/١).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٢٩٣).

(٦) لَا يَزَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ فِي الْمَنْطِقَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَبِلَادِ الْيَمَنِ .

الدَّالِ، وَكَسَّرَهَا .

و«الْأَكْمَامُ»: الْأَعْشِيَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ، وَاحِدُهَا: كِمٌّ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ وَيُقَالُ: الْأَكِمَّةُ - أَيْضًا - وَالْكَمَائِمُ، وَاحِدُهَا: كِمَامٌ - بِكَسْرِ الْكَافِ -، وَيُقَالُ: تَمَرٌ مُكَمَّمٌ؛ إِذَا كَانَ فِي غِشَائِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ. وَالْكَافُورُ مِثْلُ الْكِمَامِ .

و«الْحَائِطُ»: الْبُسْتَانُ الَّذِي حَوْلَهُ بُنْيَانٌ يَمْنَعُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى مَا فِيهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحُوطُ مَا تَضَمَّنَهُ، وَجَمْعُهُ: حَوَائِطُ وَحَيْطَانٌ، وَسُمِّيَ - أَيْضًا - : الْحَدِيثَةُ لِإِحْدَاقِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ، وَغَيْرِهِ .

(مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ)

- «الْقَطْنِيَّةُ»^(٢) لُغَةٌ شَامِيَّةٌ مَكْسُورَةٌ الْقَافِ مُشَدَّدَةُ الْيَاءِ، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى صُورَةِ الْمَنْسُوبِ وَلَمْ تُنْسَبْ إِلَى شَيْءٍ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: كُرْسِيٌّ، وَجَمَلٌ جَلَنْزِيٌّ^(٣) لِلشَّدِيدِ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ قَطَنَ بِالْمَكَانِ؛ إِذَا عَمَرَهُ. وَتُسَمَّى الْخِلْفَةُ - بِالْحَاءِ مُعْجَمَةً مَكْسُورَةً -؛ لِأَنَّهَا تُسْتَخْلَفُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَهِيَ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ تَأْتِي .

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٧ .

(٢) فِي الْمُحْكَمِ: «الْقَطْنِيَّةُ»، حِكَاةُ ابْنِ قُتَيْبَةَ، بِالتَّخْفِيفِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالتَّشْدِيدِ، وَقَالَ: «هِيَ الْحُبُوبُ الَّتِي تَدْخُرُ، كَالْحِمَصِ، وَالْعَدَسِ، وَالْبَاقِلَاءِ، وَالثَّرْمَسِ، وَالدُّخْنِ، وَالْأُرْزِ، وَالْجُلْبَانَ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «جَمَلٌ جَلَنْزِيٌّ» تَحْرِيفٌ وَجَاءَ فِي اللِّسَانِ (جَلَزَ): «جَمَلٌ جَلَنْزِيٌّ: غَلِيظٌ شَدِيدٌ» .

(مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ)

- قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ [كُلِّهَا]»^(١) صَدَقَةٌ؛ الرُّمَّانُ وَالْفَرَسُكُ «كَلَامٌ» فِيهِ نَظَرٌ^(٢)؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، فَيَلْزَمُ مِنْ كَلَامِهِ: أَلَّا يَكُونَ النَّخْلُ وَالْعِنَبُ مِنَ الْفَاكِهَةِ؛ وَهُوَ رَأْيُ قَوْمٍ، قَالُوا: لَا تَسْمَى النَّخْلُ فَاكِهَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾^(٤)، فَكَانَ يَجِبُ لِمَالِكٍ إِنْ رَأَى هَذَا أَلَّا يَذْكَرَ الرُّمَّانَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْفَاكِهَةِ كَخُرُوجِ النَّخْلِ، وَإِنْ كَانَ اعْتَقَدَ أَنَّ إِفْرَادَ النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ فِي هَذِهِ [الْآيَةِ] لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُمَا عَنِ الْفَاكِهَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِإِفْرَادِ مَا جَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْإِشَادَةِ بِذِكْرِهِ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَقُولَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ فِي النَّخْلِ صَدَقَةً، وَهِيَ مِنْ بَعْضِ الْفَوَاكِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ صَدَقَةٌ» مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَتَكُونُ «مِنْ» فِي التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ الْفَوَاكِهِ» لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبَعِيضِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الْقَضْبِ وَالْبُقُولِ زَكَاةً، كَمَا فِي بَعْضِ الْفَوَاكِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاكِهَةَ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ ثَمَرَةٍ يُنْتَعَمُ بِأَكْلِهَا، مَا خَلَا الْحُبُوبَ الَّتِي تَتَّخِذُ أَقْوَاتًا وَالْبُقُولَ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَكَهْتُ الرَّجُلَ؛ إِذَا مَازَحْتُهُ، وَرَجُلٌ فَاكِهٌ، وَفَكِيهَةٌ؛ إِذَا كَانَ فِي نِعْمَةٍ مِنَ الْعَيْشِ، قَالَ

(١) عن «الموطأ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٩٦).

(٣) سُورَةُ الرَّحْمَنِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٩٨.

تَعَالَى^(١): ﴿ فَكَهَيْنَ بِمَا ءَانْتَهُم رَبُّهُمْ ﴾ . وَ«الْفِرْسُكُ»: الخَوْخُ، وَ«الْقَضْبُ»: الرُّطْبَةُ^(٢)، وَسُمِّيَ أَيْضًا الْفِضْفِضَةَ^(٣)، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: إِسْبِسْت. وَ«الْبَقْلُ»: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ عَشْبَةٍ تَنْبُتُ مِنْ بَذْرِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أُرُومَةٍ بَاقِيَةٍ، كَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَفِي «الْعَيْنِ»^(٤) الْبَقْلُ مِنَ النَّبَاتِ مَا لَيْسَ بِشَجَرٍ دَقٌّ، وَلَا شَجَرٍ جَلٌّ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْبَقْلِ وَالشَّجَرِ أَنَّ الْبَقْلَ إِذَا رُعِيَ لَمْ يَبْقَ لَهُ سَاقٌ، وَالشَّجَرُ يَبْقَى لَهُ سُوقٌ وَإِنْ دَقَّتْ.

(مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ)

- «الْبَرَادِيزُنُ»: خَيْلٌ غَيْرُ عَرَابٍ، وَلَا عِتَاقٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ مِنْ الْبَرْدَنِةِ، وَهِيَ الثَّقَالَةُ، يُقَالُ: بَرَدَنَ الرَّجُلُ: إِذَا ثَقُلَ.

(جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٥) [وَالْمَجُوسِ])

- قَوْلُهُ: «صَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ» [٤٣]: أَيُّ جَعَلَ وَصَيْرَ؛ فَلِذَلِكَ تُعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٦): ﴿ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ

(١) سُورَةُ الطُّورِ، آيَةُ: ١٨.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٩٥).

(٣) كَذَا فِي الْمُعْرَبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٨٨). وَأُورِدَ بَيْتُ أَوْسِ بْنِ حَجَرٍ [دِيَوَانَهُ: ٤١]:

وَفَارَقَتْ وَهِيَ لَمْ تَجْرَبْ وَبَاعَ لَهَا مِنْ الْفَصَافِصِ بِالْثَمِيِّ سَفْسِيرٌ

وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ: «الْفِضْفِضَةُ»، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ «أَسْفِسْت» تَصْحِيفٌ فِي الْأُولَى، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّ

الْفَاءَ وَالْبَاءَ الْفَارِسِيَّةِ تَتَنَوَّبَانِ قَالُوا: إِصْفَهَانُ وَإِصْبَهَانُ، وَبِسَا وَفَسَا وَهَمَا مِنْ بِلَادِ فَارَسٍ مَعْرُوفَتَانِ.

(٤) الْعَيْنُ (١٦٩٥، ١٧٠) وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٩/١٧١)، عَنِ اللَّيْثِ، ثُمَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ.

(٥) عَنِ «الْمُوطَّأِ».

(٦) سُورَةُ يَسٍ، آيَةُ: ١٣.

الْقَرْيَةِ ﴿١﴾ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ ﴿أَصْحَبَ الْقَرْيَةَ﴾ بَدَلٌ مِنْ مَثَلٍ ، ذَهَبَ إِلَى مِثْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَجَعَلَ «أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ» بَدَلًا مِنْ «الْحَزِيَّةِ» . وَ«الظَّهْرُ» : الإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَثْقَالَ (١) ؛ وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، يُقَالُ : ظَهَرَ الْبَعِيرُ ظَهَارَةً ؛ إِذَا قَوِيَ عَلَى الْحَمْلِ ، فَهُوَ ظَهِيْرٌ ، وَأَرَادَ بِالظَّهْرِ هُنَا : الإِبِلُ الَّتِي حَمَى لَهَا عَمْرُ الْحِمَى .

- وَقَوْلُهُ : «وَهِيَ عَمِيَاءُ» . فِيهِ حَذْفٌ (٢) ، كَأَنَّهُ قَالَ : اذْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَهِيَ / عَمِيَاءُ .

- وَقَوْلُهُ : «يَقْطُرُ وَنَهَا بِالِإِبِلِ» . أَيُّ : يَقُوذُ وَنَهَا مَعَهَا ، وَالْقَطْرُ النَّاحِيَةُ ، وَالْعُوذُ (٣) .

وَالْقِطَارُ مِنَ الإِبِلِ : الْجَمَاعَاتُ تَسِيرُ ، يُقَالُ : قَطَرَ فِي الْأَرْضِ قُطُورًا إِذَا ذَهَبَ .

- وَ«النَّعْمُ» تَقَدَّمَ أَنَّهُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الإِبِلِ ، وَلَا يَقَعُ عَلَى الْبَقْرِ وَلَا الْمَعْزِ ،

وَلَا الضَّأْنِ ؛ وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالِإِبِلِ قِيلَ لِجَمِيعِهَا : نَعْمٌ .

- وَ«وَسْمُ الْحَزِيَّةِ» يُرِيدُ : عَلَامَتَهَا ، يُقَالُ : وَسَمْتُهُ وَسَمًا : إِذَا كَوَيْتَهُ .

وَالْمَيْسَمُ : أَثَرُ الْكَيْ ، وَجَمَعُهُ : مَوَاسِمٌ ، وَالْمَيْسَمُ : الْمَكْوِيُّ .

وَ«الْحَزِيَّةُ» : مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِكَ : جَزَيْتُهُ عَنْ كَذَا أَجْزِيهِ ؛ إِذَا كَافَأْتُهُ ؛ لِأَنَّهَا

مُكَافَأَةٌ يَكْفَأُونَ بِهَا عَنْ إِقْرَارِهِمْ عَلَى أَحْوَالِهِمْ ، وَتَرَكَ حَرْبِهِمْ .

- وَ«الْحَزْرُوزُ» : النَّاقَةُ الَّتِي تُنَحَّرُ ، فَأَمَّا الْجِزَارَةُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ .

- وَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ : «فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ» : فَدَعَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ :

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٩٧) .

(٢) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْبَابِ عَنِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٩٧، ٢٩٨) .

(٣) فِي اللِّسَانِ : (قَطْر) : «وَالْقَطْرُ مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٍ : الْعُوذُ الَّذِي يُبَحَّرُ بِهِ . . وَأَنْشَدَ لَامِرِيءَ الْقَيْسِ :

كَأَنَّ الْمُدَامَ وَصَوَّبَ الْغَمَامَ وَرِيحَ الْحُرَامِي وَنَشَرَ الْقَطْرُ
يَعْلُ بِهَ بَرْدٌ أَنْيَابَهَا إِذَا طَرِبَ الطَّائِرُ الْمُسْتَحْرَ

دَعَوْتُهُ إِلَى الطَّعَامِ؛ وَإِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: دَعَاهُمْ لِلاِجْتِمَاعِ عَلَيْهِ.

(عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ)

«العُشُورُ» - بِضَمِّ الْعَيْنِ - جَمْعُ عَشْرِ^(١)، كَمَا يُقَالُ: بُرِدٌ، وَبُرُودٌ، وَجُنْدٌ وَجُنُودٌ. وَيُقَالُ: عَشَرْتُ الدَّرَاهِمَ - بِتَخْفِيفِ الشَّيْنِ - عُشُورًا؛ إِذَا كَانَتْ عَشْرَةً، وَأَخَذْتَ مِنْهَا دِرْهَمًا فَصَارَتْ تِسْعَةً، وَعَشَرْتَهَا تَعَشِيرًا - بِالتَّشْدِيدِ - إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ فَزِدْتَ فِيهَا حَتَّى بَلَغْتَ عَشْرَةً. قَالَ الْخَلِيلُ^(٢): وَالْعُشُورُ: نَقْصَانٌ، وَالتَّعَشِيرُ تَمَامٌ. وَيُقَالُ: عَشَرْتُ الْقَوْمَ - بِالتَّخْفِيفِ - إِذَا أَخَذْتَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ، وَعَشَرْتَهُمْ - أَيْضًا -؛ إِذَا صِرْتَ لَهُمْ عَاشِرًا، وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، فَتَقُولُ فِي مُضَارِعِ الْأَوَّلِ: أَعَشَرُهُمْ - بِضَمِّ الشَّيْنِ -، وَفِي مُضَارِعِ الثَّانِي: أَعَشِرُ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ -.

- وَ«النَّبْطُ»: جِنْسٌ مِنَ الْعَجَمِ يَسْكُنُونَ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ، وَمَنْزِلَتُهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ مَنْزِلَةُ الْقِبْطِ بِمِصْرَ، يُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: نَبِيطٌ، وَسُمُّوَانِبَطًا وَنَبِيطًا لِإِنْبَاطِهِمُ الْمِيَاهِ.

(اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا)

- «الْفَرَسُ الْعَتِيقُ» [٤٩] الْمُتْنَاهِي فِي الْفَرَاهَةِ وَالْجَوْدَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٣): «عَتَقْتُ الْفَرَسَ تَعْتِيقٌ: إِذَا سَبَقَتْ وَفَرَسٌ عَتِيقٌ: رَائِعٌ، وَيُقَالُ: لِكُلِّ مُتْنَاهٍ فِي الْجَوْدَةِ: عَتِيقٌ. وَاخْتُلِفَ: لَمْ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٤)؟ هَلْ

(١) عن أبي الوليد القاسمي في التعليق على الموطأ (١/٢٩٩).

(٢) التثقل عن أبي الوليد، ويراجع «العين» (١/٧٢).

(٣) عن أبي الوليد القاسمي أيضًا في التعليق على الموطأ (١/٢٩٩).

(٤) التثقل عن الاستذكار (٩/٣٢٤)، ويراجع العين (١/١٤٦)، والتلصص من مختصره (١/٧٣).

لهَذَا؟ أَوْ لغيرِهِ، مِنْ أَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، أَوْ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ، أَوْ لِقِدَمِهِ .
وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا^(١) : لِمَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ عَتِيقًا؟ هَلْ لِحَسَنِ وَجْهِهِ؟ أَوْ لِقِدَمِهِ فِي
الْحَيْرِ، أَوْ لِعِتْقِهِ مِنَ النَّارِ، أَوْ لِشَرَفِهِ، أَوْ لغيرِ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ: «كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» . الْعَوْدَةُ تَكُونُ بِمَعْنَى: الصَّيرُورَةِ إِلَى
حَالَةٍ أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢) : ﴿أَوَلْتَعُودُنَّ فِي
مِلَّتِنَا﴾ وَلَمْ يَكُنْ فِي مِلَّةٍ قَطُّ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذٍ : «أَعُدْتِ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ» أَي :
صِرْتِ . وَقَدْ يَكُونُ الْعَوْدُ بِمَعْنَى الرَّجُوعِ إِلَى حَالَةٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهَا الْعَائِدُ مِنْ قَبْلُ،
كَقَوْلِهِ: عُدْتُ إِلَى مَكَانِي، وَمَعَاذِ الْآخِرَةِ، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى:]^(٣) ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ
تَعُودُونَ﴾^(٤) . وَالْأَشْبَهُ هُنَا: الرَّجُوعُ إِلَى حَالَةٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهَا الْعَائِدُ، وَإِنْ كَانَ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى أَشَدَّ، وَهُوَ تَضَاعُفُ مَقْتِ رَذِيلَةَ الْبُخْلِ، كَمَا
تَضَاعَفَتِ الْكِرَاهِيَةُ وَالْمَقْتُ فِي أَكْلِ الْكَلْبِ قَيْئَهُ بَعْدَ أَنْ تَغَيَّرَ وَصَارَ نَجِسًا، وَفِي
«الْكَبِيرِ»^(٥) زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا .

(مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ)

- قَوْلُهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ» أَي : قَدَّرَهَا وَبَيَّنَّهَا^(٥)؛ وَهُوَ

(١) المصدر السابق .

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ : ٨٨ .

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ : ٢٩ .

(٤) يَقْصِدُ كِتَابَهُ «الْمُخْتَارُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْمُتَنَقِّهِ وَالِاسْتِذْكَارِ» .

(٥) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/١٥٢) .

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .
 وَفَرَضَ الْحَاكِمُ التَّفَقَّهُ، أَيُّ: قَدَّرَهَا، وَقِيلَ: مَعْنَى فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ: أَلَزَمَهَا
 وَأَوْجَبَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ. وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ فَرَضَ
 وَفَرَضَ، فَقَالَ: فَرَضَ - بِالتَّشْدِيدِ - بَيْنَ وَفَضَلَ، وَفَرَضَ: أَلَزَمَ، فَعَلَى (٢) هَذَا
 التَّأْوِيلِ يُؤَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣): ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ .

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ رَمَضَانَ» وَ«مِنَ الْمُسْلِمِينَ». «مِنْ» - هَلْهَنَا - مِنْ حُرُوفِ
 الْجَرِّ؛ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرَ حَرْفًا، وَعَمَلُهَا وَاحِدٌ، وَمَعَانِيهَا مُخْتَلِفَةٌ. وَلِ«مِنْ»
 خَمْسَةٌ مَعَانٍ: ابْتِدَاءُ الْغَايَةِ، وَالتَّبْعِيضُ، وَالتَّبْيِينُ، وَالتَّيَادُةُ لِلتَّكْيِيدِ، فَابْتِدَاءُ
 الْغَايَةِ فِي الْمَكَانِ مَعَ الْفَاعِلِ، وَانْتِهَاءُ الْغَايَةِ مَعَ الْمَفْعُولِ مِنْ نَحْوِ نَظَرْتُ مِنْ
 دَارِي الْهَلَالِ مِنْ خَلَلِ السَّحَابِ، وَالتَّبْعِيضُ فِي الْأَجْنَاسِ، مِثْلُ: أَكَلْتُ مِنْ
 الرِّغِيْفِ. وَالتَّبْيِينُ/ فِي الصِّفَاتِ، وَيَحْسُنُ مَكَانَهَا «الَّذِي». أَوْ صِفَةً مِثْلُ [قَوْلُهُ
 تَعَالَى] (٤): ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ . وَالتَّيَادُةُ - بِثَلَاثِ شَرَايِطَ -،
 مَعَ التَّكْرَارِ الْعَامَّةِ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (٥): ﴿وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ
 فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾ . أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهَا: أَنَّ الْأَوْلَى ابْتِدَاءُ غَايَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَعَ مَكَانٍ،
 وَالثَّانِيَةُ تَبْعِيضٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ مَكَانَهَا الْبَعْضُ، وَالثَّلَاثَةُ تَبْيِينٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ مَكَانَهَا

أ/٣٤

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

(٢) في «مشارك الأنوار»: «وَعَلَيْهِ تَأَوَّلُوا الْقِرَاءَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى» .

(٣) سورة الثور، الآية ١.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٥) سورة الثور، الآية: ٤٣.

الصِّفَةُ، وَالْأُولَيَانِ مُتَعَلِّقَتَانِ بِ﴿يُنزَّلُ﴾، وَالثَّلَاثَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِاسْتِفْرَارٍ مَحْدُوفٍ .

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَعَهُ اللهُ تَعَالَى - : فَإِذَا قَدَّمْنَا هَذَا بَيْنَ أَيْدِينَا فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ :
اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي تَأْوِيلِ : «مِنْ رَمَضَانَ» ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ ابْتِدَاءَ الْفِطْرِ مِنْ
آخِرِ أَيَّامِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ زَمَنِ مِنْ شَوَّالٍ ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ
«مِنْ» لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ ، فَاسْبُرْهَا عَلَى شَرْطِهَا الْمُتَقَدِّمِ ، وَمَا أَرَاهُ يَتَحَقَّقُ هَذَا مَعَ
أَنَّكَ قَرَأْتَ أَوْ صَلَّيْتَ مَثَلًا مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ، لَكِنْ أَشَارَ سِبْيَوِيهِ إِلَى أَنَّ مَا
وَقَعَ مِثْلَ هَذَا يُنَزَّلُ مِنْزَلَةَ الْأَمَاكِنِ ، فَقَالَ^(١) : وَتَقُولُ : إِذَا كَتَبْتَ كِتَابًا مِنْ فُلَانٍ
إِلَى فُلَانٍ ، فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ سَوَاءٌ إِلَّا مَا كُنَّ بِمَنْزِلَتِهَا ، فَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي صَوْمَ مَا بَعْدَهُ .
وَهَذَا الْقَوْلُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ «مِنْ» لِلتَّبْيِينِ ، فَاسْبُرْهَا - أَيْضًا - عَلَى شَرْطِهَا
الْمُتَقَدِّمِ ، وَ«مِنْ» فِي قَوْلِهِ : «مِنْ الْمُسْلِمِينَ» لِلتَّبْيِينِ ؛ لِأَنَّهُ قَيْدَ الْحُكْمِ بِهَذِهِ
الصِّفَةِ ، فَيَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِهِمْ .

(مَكِيلَةٌ زَكَاةِ الْفِطْرِ)

- «الْأَقِطُ»^(٢) - بِكَسْرِ الْقَافِ - : جُبْنُ اللَّبَنِ مُسْتَخْرَجٌ زُبْدُهُ . وَيُقَالُ : أَقِطُ ،

(١) الْكِتَابِ

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «فِي الْمُنْحَكَمِ» : الْقَافُ وَالطَّاءُ وَالْهَمْزَةُ : الْأَقِطُ ، وَالْإِقِطُ ، وَالْأَقِطُ ،
وَالْأَقِطُ : شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْبَابِ الْغَنَمِ خَاصَّةً . وَأَقِطَ الطَّعَامَ بِأَقِطِهِ .

وَالْأَقِطُ : لَبَنٌ يُطْبَخُ حَتَّى يَنْعَقِدَ ، ثُمَّ يُجَفَّفُ وَيُدْحَرُ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِتَسْمِيئِهِ حَتَّى يَوْمِنَا
هَذَا ، وَرَبَّمَا سُمِّيَ بِلُغَةِ الْعَامَّةِ فِي نَجْدِ الْآنَ بِالْبَقْلِ وَالْمَضِيرِ ، وَالْأَقِطُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا .

بِسُكُونِ الْقَافِ، وَهِيَ لَعْنَةُ تَمِيمٍ .

- وَقَوْلُهُ: «صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» «أَوْ» - هَهُنَا -: عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلتَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّقْسِيمِ؛ وَلَوْ كَانَتْ لِلتَّخْيِيرِ لَأَقْتَضَى أَنَّهُ يُخْرَجُ الشَّعِيرَ مِنْ قُوْتِهِ أَوْ قُوْتِ غَيْرِهِ مِنَ التَّمْرِ مَعَ وُجُودِهِ، وَلَا يَقُولُونَهُ، فَتَقْدِيرُهُ عَلَى قَوْلِهِمْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى مَنْ ذَلِكَ قُوْتُهُ (كذَا؟)، وَعَلَى قَوْلِ مُخَالِفِهِمْ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلتَّخْيِيرِ .

- وَقَوْلُهُ: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ» ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ «عَلَى» - هَهُنَا - بِمَنْزِلَةِ «عَنْ» .

(كِتَابُ الصِّيَامِ) (١)

(مَا جَاءَ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ لِلصِّيَامِ) (٢) وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

الصِّيَامُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ -: الْإِمْسَاكُ (٣)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٤): ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ ﴿٢٦﴾ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ، إِلَّا

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٢٨٦/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (٢٩٧/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (١٢٢)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدِ (٣٦٠)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٣١٩)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٣٦٩)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٥/١٠)، وَالتَّمْهِيدُ (١٤٧/٧)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠١/١)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٣٥/٢)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٧٧/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢٦٩/١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١٥٢/٢)، وَكَشْفُ الْمُعْطَى (١٦٣).

(٢) فِي الْمُوطَّأِ: «لِلصَّوْمِ» .

(٣) الْمُنتَقَى (٣٥/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (١٧٣/٧)، وَفِيهِ فَوَائِدُ .

(٤) سُورَةُ مَرْيَمَ .

أَنَّهُ وَقَعُ فِيهَا عَلَى إِمْسَاكِ مَخْصُوصٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، هِيَ الطَّعَامُ، وَالْجِمَاعُ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ؛ إِذِ الشَّرِيعَةُ سَلَكَتْ سَبِيلَ اللُّغَةِ فِي تَخْصِيصِ الْمُسَمَّى بِبَعْضِ مُتَنَاوَلَاتِهِ الَّتِي يُعْطِيهَا اشْتِقَاقُهُ، كَالْقَارِ، وَرُسُودِ الدَّابَّةِ، وَأَمْثَالِهَا، وَتَقَدَّمَ صَدْرَ الْكِتَابِ «الْكَبِيرِ» فِي هَذَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَالْفِطْرُ: «إِبْتِدَاءٌ بِالْأَوَّلِ»^(١)، وَاسْتِثْنَاءُ حَالٍ أُخْرَى غَيْرِ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِبْتَدَأَتْهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٢): ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَي: مُبْتَدِئُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ ^(٣) - الْمُخْتَصِمُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ -: أَنَا فَطَرْتُهَا. وَمَوْضُوعُهُ هُنَا: قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يَقْطَعُ الصَّوْمَ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ وَغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ. وَرَمَضَانَ: هُوَ شَهْرُ الصَّوْمِ، وَمَأْخُودٌ مِنْ رَمَضَ الصَّائِمُ يَرْمِضُ؛ إِذَا حَرَّ جَوْفُهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ. وَ«الرَّمْضَاءُ»: شِدَّةُ الْحَرِّ، وَرَمِضَتِ الْحِجَارَةُ: حَمِيَتْ مِنَ الْحَرِّ، وَرَمِضَتْ قَدَمَاهُ كَذَلِكَ، وَرَمِضْتُ الْأَمْرَ، وَمِنْ الْأَمْرِ رَمِضًا: إِذَا عَرَضَتْ مِنْهُ حُرْقَةٌ غَيْظٌ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَرْدِ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَقَعَتْ أَوَّلًا فِي وَقْتِ الْحَرِّ^(٤)، ثُمَّ لَزِمَتْهُ التَّسْمِيَةُ وَلَمْ تَنْتَقِلْ بِانْتِقَالِهِ،

(١) يُرَاجَعُ التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٤/١).

(٢) سُورَةُ فَاطِرٍ، آيَةُ: ١.

(٣) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٤/١): «وَمِنْ خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كُنْتُ لَا أُدْرِي مَا مَعْنَى (فَاطِر) حَتَّى اخْتَصَمَ إِلَيَّ أَعْرَبِيَانِ فِي بَيْتِهِ...» وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ (٢٦١/٤)، وَالْمَحْرَرِ الْوَجِيْزِ (١٢/١٢)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (٤٧٢/٦)... وَغَيْرَهَا.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٤/١).

كَمَا سُمِّيَ سَائِرُ الشُّهُورِ لِمَعَانٍ وَقَعَتْ فِي وَقْتِ التَّسْمِيَةِ ثُمَّ لَزِمَتْ .

- وَقَوْلُهُ - فِي التَّرْجَمَةِ - : «لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ» الْفِطْرُ لَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ رُئِيَّةُ الْهَلَالِ فِي زَمَنِ رَمَضَانَ ، وَالصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ ، وَرُؤْيَا الْهَلَالِ فِي الْأَغْلَبِ فِي غَيْرِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللَّهُ - : «وَلَعَلَّ «فِي» بِمَعْنَى «مِنْ» فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ لِصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْفِطْرِ مِنْهُ ، فَيَكُونُ التَّبْوِينُ عَلَى مُقْتَضَى الْحَدِيثِ .

- وَقَوْلُهُ : «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» [١] . أَي : مَنَعَكُمْ مِنْ رُؤْيَا سَحَابٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١) ، مِنْ قَوْلِهِمْ : غَمَمْتُ الشَّيْءَ : إِذَا سَتَرْتَهُ .

- «فَأَقْدِرُوا لَهُ» [١] - بِالْوَصْلِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا - . يُقَالُ^(٢) : قَدَرْتُ الْأَمْرَ كَذَا ، / أَقْدَرُ : إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ وَدَبَّرْتَهُ . أَي : قَدَرُوا لَهُ عَدَدَ ثَلَاثِينَ حَتَّى تُكْمِلُوهَا بَيِّنَةً . ٣٤/ب

- قَوْلُهُ : «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» [٣] . هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٣) . وَقِيلَ^(٤) : قَدَرُوا لَهُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّكُمْ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ الشَّافِعِيُّ^(٥) : هَذَا خِطَابٌ لِمَنْ خَصَّه اللَّهُ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ حِسَابِ

(١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣٨/٢) .

(٢) الْاسْتِذْكَارُ (١٧/١٠) .

(٣) سِيَاطِي أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ .

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (١٧/١٠) ، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٧٣/٢) .

(٥) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُرَيْجِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيُّ (ت : ٣٠٣هـ) . قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ «الإمام، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، فقيه العراقين صاحبُ الْمُصَنَّفَاتِ» أَخْبَارُهُ فِي : تَارِيخِ بَغْدَادِ (٢٨٧/٤) ، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (٢١/٣) ، وَالشُّذْرَاتِ (٢٤٧/٢) .

القَمَرِ وَالتُّجُومِ، أَي: يُحْمَلُ عَلَى حِسَابِهَا، «وَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ» خِطَابٌ لِلْعَامَّةِ^(١) الَّتِي لَمْ تُعْنَ بِهِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ^(٢): قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «فَأَقْدَرُوا لَهُ، أَي: فَاقْدَرُوا الْمَسِيرَ وَالْمَنَازِلَ، قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُعْرَجُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ أَبُو الْمَعَالِي^(٣)، وَالْقُتَيْبِيُّ وَلَا جُ فِيمَا لَا يُحْسِنُ.

(مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ)

- قَوْلُهُ: «فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجِدًا شَدِيدًا» [١٣]. «الْوَجْدُ»: مَا يَجْلِبُهُ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحُزْنِ، أَوِ الْغَضَبِ^(٤). يُقَالُ: وَجَدَ يَجِدُ: إِذَا حَزَنَ، وَوَجَدَ يَجِدُ: إِذَا غَضِبَ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْمَصْدَرِ، فَيُقَالُ فِي الْحُزْنِ: وَجَدًا، وَفِي الْغَضَبِ: مَوْجِدَةً. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمُوطَأِ: «أَلَا أَخْبَرْتَهَا» بِغَيْرِ يَاءٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَخْبَرْتَهَا» [بِالْيَاءِ]، وَهِيَ لُغَةٌ لِيَبْنِي عَامِرٍ يُشْبِعُونَ كَسْرَةَ الْمُؤَنَّثِ، فَيَحْدُثُ بَعْدَهَا يَاءٌ، وَكَذَلِكَ الْكَافُ، وَتَقَدَّمَ فِي هَذَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ^(٥).

(١) فِي التَّمْهِيدِ (١٥٦/٧)، وَمَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٧٣/٢).

(٢) الْأَسْتِذْكَارُ (١٧/١٠)، وَالتَّمْهِيدُ (١٥٦/٧).

(٣) هُوَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التَّنِسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٤٧٨ هـ) صَاحِبُ «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» وَ«الْإِرْشَادِ» وَ«الْبُرْهَانِ» وَغَيْرِهَا مِنَ التَّصَانِيفِ الْمَفِيدَةِ النَّافِعَةِ. أَخْبَارُهُ فِي: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (١٦٧/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٤٦٨/١٨)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ لِلشُّبْكِيِّ (١٦٥/٥)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣٥٨/٣).

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٠١١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالتِّي تَلِيهَا.

(٥) يَرِاجِعُ مَا تَقَدَّمَ ص (٢٦٧، ٢٦٨).

- وَقَوْلُهَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ» [١٤] «إِنْ» هَلْهَنَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَاللَّامُ لِأَمِّ التَّكْوِينِ، وَهِيَ لِأَزْمَةٍ عِنْدَهُمْ لِحَبْرِ «إِنْ» إِذَا حَقَّقْتَ فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ «إِنْ» النَّافِيَةِ. وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلتَّنْفِي بِمَعْنَى «مَا»، وَتَكُونَ اللَّامُ بِمَعْنَى «إِلَّا» الَّتِي لِلإِجَابِ، وَ[قَدْ] تَقَدَّمَ^(١).

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنَ «المُوطَأِ»: «أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: إِنَّمَا هِيَ قَالَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ» [١٦]. وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدِ اللَّهِ^(٢)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «كَانَتْ». وَمَعْنَى «قَالَتْ» رَقَدَتْ فِي الْقَائِلَةِ.

(مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ)

- رَوَى مَالِكٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَأَيْتُكُمْ أَمَلَكُ لِنَفْسِهِ» وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: «لِإِرْبِهِ»، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ».

وَذَكَرَ عِيَاضُ: (٣) أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَأَنَّ ابْنَ وَصَّاحٍ أَصْلَحَهُ: «لِإِرْبِهِ» وَبِكَسْرِ الهمزة رَوَيْنَاهُ، وَفَسَّرَهُ: لِحَاجَتِهِ. وَقِيلَ: لِعَقْلِهِ، وَقِيلَ: لِعُضْوِهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْحَطَّابِيُّ: كَذَا يَقُولُهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ، وَ«الإِرْبُ»: العُضْوُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِإِرْبِهِ، أَوْ لِإِرْبَتِهِ، أَيُّ: حَاجَتِهِ، قَالُوا: وَالإِرْبُ - أَيْضًا - الحَاجَةُ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: المَشْهُورُ فِي الحَاجَةِ:

(١) ص (١٣، ٢٦٣).

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٠١).

(٣) مشارق الأنوار (١/٢٦) وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَالْحَطَّابِيِّ وَيُرَاجَعُ: غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٥/٣٦٩)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٢/٤٨٤).

أَرَبٌ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ - وَأَمَّا الْإِرْبُ فإِنَّهُ الدَّهَاءُ وَالْعَقْلُ، قَالَ: وَمَنْ رَوَاهُ هَكَذَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ جَعَلَهُ جَمْعَ إِرْبِيَّةٍ، كَسِدْرَةٍ وَسِدْرٌ. وَالْإِرْبَةُ: الْحَاجَةُ^(١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبِيَّةِ﴾ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لُغَةً فِي الْإِرْبِ، كَمَا قَالُوا: مِثْلٌ وَمِثْلٌ وَشِبْهُهُ وَشِبْهُهُ.

(مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ)

- «الكَدِيدُ»^(٣) - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ بَعْدَهُ يَاءٌ وَدَالٌ مِهْمَلَةٌ -: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بَيْنَ مَنْزِلَتِي «أَمَجَّ» وَ«عُسْفَانَ».

وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٤): بَيْنَ «عُسْفَانَ» وَ«قُدَيْدٍ»: عَيْنٌ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا نَخْلٌ كَثِيرٌ لابنِ مُحَرِّزِ الْمَكِّيِّ^(٥). وَأَصْلُ الْكَدِيدِ: الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٦):

* أَنْزَنَ عَبَّارًا بِالْكَدِيدِ الْمُرْكَلِ *

(١) من هنا لأبي الوليد الوقشي في التعليل على الموطأ (١/٣٠١).

(٢) سورة الثور، الآية: ٣١.

(٣) يُرَاجَعُ مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١١١٩)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٥٠١)، وَالرَّوَضُ الْمَعْطَارُ (٥٩٠). جَاءَ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ «فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ رَفَعَ أَوَّلَهُ وَكَسَرَ ثَانِيَهُ وَيَاءً، وَآخِرَهُ دَالٌ أُخْرَى، وَهُوَ الثَّرَابُ الدَّفَاقُ الْمُرْكَلُ بِالْقَوَائِمِ، وَقِيلَ: الْكَدِيدُ: مَا غَلَطَ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْكَدِيدُ مِنَ الْأَرْضِ: خَلْقُ الْأَوْدِيَةِ أَوْ أَوْسَعُ مِنْهَا، وَيُقَالُ فِيهِ: الْكَدِيدُ تَصْغِيرُهُ تَصْغِيرُ التَّرْجِيمِ.»

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٣٠٥).

(٥) فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ أَيْضًا (١١١٩).

(٦) دِيوانه (٢٠) وَالْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، وَصَدْرُهُ:

* مَسَحَا إِذَا مَا السَّابِحَاتُ عَلَى الْوَتَى *

وَبِالْكَدِيدِ قَتَلَ نُبَيْشَةَ^(١) بِنُ حَبِيبِ السُّلَمِيِّ رِبِيعَةَ بِنُ مُكَدَّم^(٢)، وَحَمَى فِيهِ رِبِيعَةَ طُعْنِ بِنِي كِنَانَةَ مَيْتًا، حَتَّى فُتِنَ نُبَيْشَةُ. وَكَذَلِكَ كُرَاعُ الْغَمِيمِ^(٣) - بِالْعَيْنِ مُعْجَمَةٌ وَفَتْحُهَا - . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٤): الْغَمِيمُ بِجَانِبِ الْمَرَاضِ، وَالْمَرَاضُ: بَيْنَ رَابِعِ وَالْجُحْفَةِ. وَأَصْلُ الْكُرَاعِ: مَا اسْتَطَالَ مِنَ الْحَرَّةِ. وَكَرَاعٌ كُلُّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ، وَالْغَمِيمُ: النَّبْتُ الَّذِي يَكْثُرُ حَتَّى يَغْمَ الْأَرْضَ. وَيُرْوَى «الْغَمِيمُ» - بِالْعَيْنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ -^(٥)، وَ«الْعَرَجُ» - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، قَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ: عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّوَيْثَةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مَيْلًا، وَبَيْنَ الرَّوَيْثَةِ وَالْمَدِينَةِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ فَرَسًا. وَوَادِي الْعَرَجِ: يُسَمَّى الْمُتَبَجِّسَ^(٦)، فِيهِ عَيْنٌ عَنِ يَسَارِ

(١) في معجم البلدان (٥٠١/٤): «ويوم الكديد من أيام العرب» ولم يذكر أخباره.

(٢) الرّوض المِعْطَارُ (٥٩٠)، وهو نُبَيْشَةُ بِنُ حَبِيبِ بِنِ رِثَابِ بِنِ رَوَاحَةَ بِنِ مُلَيْلِ، مِنْ بِنِي سُلَيْمٍ يُرَاجِعُ: جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٦١).

(٣) معجم ما استعجم (١١٢٢)، معجمُ البلدان (٥٠٣/٤).

(٤) لَمْ يَرِدْ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لَهُ، وَهُوَ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ أَيْضًا فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (١٠٠٦/٣). وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ بِابْنِ حَبِيبٍ هُنَا ابْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ؟!

(٥) التَّصُّ فِي التَّغْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٦/١) وَقُلْنَا فِي هَامِشِهِ هُنَاكَ «لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَ أَنَّ الْغَمِيمَ بِالْعَيْنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ إِلَّا الْمُؤَلَّفَ وَنَقَلَ عَنْهُ الْيَفْرُئِيُّ، وَهَذَا وَهْمٌ ظَاهِرٌ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٦) يُرَاجِعُ مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ (١١١/٤)، وَالرَّوْضَ الْمِعْطَارَ (٤٠٩)، وَالْمَغَانِمَ الْمُطَابَةَ (٢٥١)، وَيُلَاحِظُ أَنَّ كَلَامَ يَأْفُوتِ عَلَى عَرَجِ الطَّائِفِ؟! . وَفِي وَفَاءِ الْوَفَاءِ (١٣١٣) بِالضَّمِّ، ثُمَّ السُّكُونِ، ثُمَّ مُوحَّدةً، ثُمَّ جِيمٌ مَكْسُورةٌ ثُمَّ سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَادِي الْعَرَجِ.»

الطَّرِيقِ فِي شِعْبِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَعَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ يُدْعَى مَسْجِدَ الْعَرْجِ، وَ«الْعَرْجُ»: بِلَادُ أَسْلَمَ^(١). وَ«الْعَرْجُ» [أَيْضًا] مَوْضِعٌ بِالطَّائِفِ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ الْعَرْجِيُّ الشَّاعِرُ^(٢).

(مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ)

- قَوْلُهُ: «يَعْلَمُ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ» [٢٧] كَذَا الرَّوَايَةُ بِالتَّنْوِينِ وَالتَّصْبِ^(٣)، وَيَجُوزُ تَرْكُ التَّنْوِينِ وَالحَفْضِ، وَقَرَأَ الْقُرَاءُ بِالْوَجْهِينِ^(٤): ﴿ هَلْ هُنَّ كَشِفَتْ ضُرُوبٌ ﴾، وَ^(٣) ﴿ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَمْتِهِ ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «يَعْلَمُ أَنَّهُ دَاخِلُ أَهْلِهِ الْمَدِينَةَ» هَكَذَا رَوَيْنَاهُ، وَفِي بَعْضِ / ١/٣٥ التَّسْخِ: «دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ» وَالْقِيَاسُ فِي «دَاخِلٌ» أَنْ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ، فَإِنْ

(١) يَظْهَرُ لِي أَنَّهُمْ وَلِدَ أَسْلَمَ بِنُ أَفْصَى بِنِ عَامِرِ بِنِ قَمْعَةَ بِنِ الْيَاسِ بِنِ مُضَرَ. يُرَاجِعُ جَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٤٠).

(٢) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَمْرٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَمْرِو بِنِ عُثْمَانَ بِنِ عَفَّانَ لَهُ أَحْبَابٌ فِي الْأَغَانِي (٢٨٣/١)، وَالشَّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٢٢٤)، وَجَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٧٧)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٤٧١)، وَدِيَوَانُهُ طَبِعَ سَنَةَ (١٣٧٥هـ) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْفَتْحِ عُثْمَانَ بِنِ جُنَيْهِ النَّحْوِيِّ (ت: ٣٩٢هـ). بِتَحْقِيقِ خِضْرِ الطَّائِفِيِّ، وَرَشِيدِ الْعُبَيْدِيِّ. وَالْعَرْجِيُّ هُوَ الْقَائِلُ:

أَضَاعُونِي وَأَيُّ فَتَى أَضَاعُوا لِيَوْمَ كَرِيهَةٍ وَسَدَادِ ثَغْرِ
وَهُوَ الْقَائِلُ أَيْضًا:

بِاللَّهِ يَا ظَنِّيَاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا لَيْلَايَ مِنْكُنَّ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشَرِ
(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٨/١).

(٤) سُورَةُ الزُّمَرِ، الْآيَةُ: ٣٨، وَيُرَاجِعُ السَّبْعَةَ لِابْنِ مُجَاهِدٍ (٥٦٢) وَالحِجَّةَ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (٩٦/٦).

كَانَ مَذْكُورًا مَعَ الْأَمْكِنَةِ تَعَدَّى بِـ «فِي» كَقَوْلِهِ: دَخَلْتُ فِي الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا مَعَ غَيْرِ الْأَمْكِنَةِ تَعَدَّى بِـ «عَلَى» وَ«إِلَى» كَقَوْلِهِ: دَخَلْتُ عَلَى الْمَلِكِ وَإِلَى الْمَلِكِ، وَقَدْ عَدَّتْهُ الْعَرَبُ إِلَى الْأَمْكِنَةِ بِغَيْرِ حَرْفٍ فَقَالُوا: دَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ. وَأَمَّا مَا سِوَى الْأَمْكِنَةِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَيْهَا إِلَّا بِحَرْفٍ.

(كَفَّارُهُ مَن أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ)

- «الْعَرَقُ» - بفتح الرَّاءِ - : الْمِكْتَلُ الْعَظِيمُ^(١)، وَهُوَ الزَّنْبِيلُ، وَالزَّنْبِيلُ يَسَعُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى عِشْرِينَ صَاعًا، وَيُقَالُ: عَرَقُ أَيضًا، وَالْأَشْهُرُ الْفَتْحُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(٢): قَالَ بَعْضُ رُوَاةِ «الْمَوْطَأِ» «عَرَقُ» بِالْإِسْكَانِ وَهُوَ عِنْدِي وَهُمْ، وَإِنَّمَا الْعَرَقُ: الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ لَحْمٌ. (ع)^(٣) أَكْثَرُهُمْ يَزْوِيهِ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَالصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْفَتْحُ، وَزَعَمَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٤) أَنَّهُ رَوَاهُ

(١) الاستدكار (١٠/١١٦)، والتمهيد (٧/٢٥٩، ٢٦٠) وفيه: «قال أحمد بن عمران الأخرس: المِكتَلُ العظيم إنما سُمِّيَ عَرَقًا لَأَنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرَقَةً ثُمَّ يُضْمُ، وَالْعَرَقَةُ: الطَّرِيقَةُ الْعَرِيضَةُ، لِذَلِكَ سُمِّيَتْ طُرُقُ الْكِتَابِ عَرَقَةً؛ لِعَرْضِهَا وَاصْطِفَافِهَا وَكَذَلِكَ إِذَا مَرَّتِ الطَّيْرُ مُصْطَفَةً يُقَالُ: مَرَّتْ بِنَا عَرَقَةً مِنْ طَيْرٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَتِ الْحَيْلُ صَفًّا قِيلَ: قَدْ جَاءَتِ الْحَيْلُ عَلَى عَرَقَةٍ وَاحِدَةً. وَقَالَ غَيْرُ الْأَخْرَسِ: يُقَالُ: عَرَقَةٌ وَعُرُقٌ كَمَا يُقَالُ: عَلَقَةٌ وَعَلَقٌ». وَزَادَ فِي «الاستدكار» قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ؛ [شَرَحَ أَشْعَارَ الْهَذَلِيِّينَ: ١٠٧٦].

نَعْدُو فَتَرَكْ فِي الْمَرَا حِفِّ مَنَحِ نَوَى وَنُبْرُ فِي الْعَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ
(٢) الْمُنتَقَى (٢/٥٥) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ.

(٣) الاستدكار (١٠/١١٦)، والتمهيد (٧/٢٥٩، ٢٦٠).

(٤) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لابن حَبِيبٍ (١/٣٦٠)، وَعَنهُ فِي الْمُنتَقَى (٢/٥٦).

مُطْرَفٌ، عَنْ مَالِكٍ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ . وَسُمِّيَ عَرَقًا^(١)؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرَقَةً، ثُمَّ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ . وَالْعَرَقَةُ: الطَّرِيقَةُ الْعَرِيضَةُ الْمُسْتَطِيلَةُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِدَرَّةِ الْمُؤَدِّبِ عَرَقَةٌ، وَيُقَالُ لِلطَّيْرِ الْمُصْطَقَةِ فِي السَّمَاءِ عَرَقَةٌ، وَكَذَلِكَ الْخَيْلُ إِذَا اصْطَقَتْ، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَطَالَ فِي سَعَةٍ فَهُوَ عَرَقَةٌ وَعَرَقٌ، يُقَالُ: بُنِيَ مِنَ الْحَائِطِ عَرَقًا، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى طَابِيَةً . وَالْعَرَقَةُ: طُرَّةٌ تُسَجُّ وَنَحَاطٌ عَلَى طَرَفِ الشَّقَّةِ . وَالْعَرَقَةُ: النَّسْعُ^(٢) .

- وَمَنْ رَوَى: «مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ» - وَهِيَ رِوَايَةٌ^(٣) ابْنِ وَضَّاحٍ - جَازَ رَفْعُ «أَحْوَجُ» عَلَى اللُّغَةِ التَّمِيمِيَّةِ، وَجَازَ نَصْبُهُ عَلَى اللُّغَةِ الْحِجَازِيَّةِ .

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هَلَكَ الْأَبْعَدُ»، وَلَمْ يَقُلْ: هَلَكْتُ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مَخْرَجَ مَنْ يُخَاطَبُهُ وَيَكَلِّمُهُ، وَيُخْبِرُ عَنْهُ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ - وَهُوَ يُعَنِّفُ نَفْسَهُ -: أَوْلَى لَكَ يَا فَاسِقُ، وَلَقَدْ جِئْتُ بِعَارٍ يَا غَدَارُ . هَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ السِّنِّدِ . وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(٤): كَتَبْتُ الْمُحَدِّثُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْأَبْعَدِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ إِذَا حَكَتْ عَنْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا لَا يَجْمَلُ، وَخَاطَبَتْ بِهِ غَيْرَهَا . وَأَرَادَ بِالْأَبْعَدِ - هُنَا -: الْبَعِيدُ عَنِ النَّجَاةِ^(٥)، أَوْ الْبَعِيدُ عَنِ الصَّلَاحِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَعْدَ يَبْعَدُ إِذَا هَلَكَ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْعَرَبِ: أَخَزَى اللَّهُ الْأَبْعَدَ مِنَّا، أَي:

(١) من هنا إلى آخر النصِّ هو كلام أبي الوليدِ الوَقَّسِيِّ في التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٣٠٩/١) .

(٢) في الْقَامُوسِ (عَرَقٌ): «الْعَرَقَةُ: النَّسْعَةُ يُشَدُّ بِهَا الْأَسِيرُ» .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّسِيِّ (٣٠٩/١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَةُ الَّتِي تَلِيهَا أَيْضًا .

(٤) الْمُتَنْقِي لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٥٥/٢) .

(٥) من هنا إلى آخر النصِّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّسِيِّ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» .

أَحْزَى اللهُ أَبْعَدَنَا عَنِ الصَّلَاحِ .

ابن السَّيِّدِ : فَأَمَّا الَّذِي تَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ عِنْدَ مُحَادَثَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ : فَعَلَ الْأَبْعَدُ كَذَا ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَةِ تَوْقِيرِ الْمُخَاطَبِ ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ مِنْ بَعْضِ وُجُوهِهِ ، وَمُخَالَفٌ مِنْ بَعْضِ وُجُوهِهِ .

(صَوْمُ عَاشُورَاءَ) (١)

- «عَاشُورَاءَ» : اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ لَا يُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٢) ، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ ، قَالَ : وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ : فَاعُولَاءٌ . وَحَكِي عَنِ [ابن] الْأَعْرَابِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ خَاطِبًا ، وَلَمْ يُثَبِّتْهُ ابْنُ دُرَيْدٍ (٣) ، [وَلَا عَرَفَهُ] وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ : الْقَصْرَ فِي عَاشُورَاءَ . وَعَاشُورَاءُ (٤) : اسْمُ اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَ ، وَإِلَيْهَا أُضِيفَ الْيَوْمُ ، فَقِيلَ : يَوْمُ عَاشُورَاءَ . وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» : عَاشُورَاءُ : الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمَ . قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمَ ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ قَالَ : لَوْ كَانَ التَّاسِعُ لَكَانَ يُقَالُ لَهُ : التَّاسُوعَاءُ ؛ وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا قِيلَ : يَوْمُ

(١) فِي الْمُوَطَّأ (١/٩٩) : «بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» .

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/١٠٢) ، وَهُوَ التَّقَالُفُ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، يُرَاجِعُ جُمَهْرَةَ اللَّغَةِ لابن دُرَيْدٍ (٧٢٧) ، وَفِيهِ التَّقَالُفُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

(٣) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِبِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ (٤٨٨) : «الْعَاشُورَاءُ» : وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ وَلَا نَعْلَمُ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ غَيْرَهُ .

(٤) مِنْ هُنَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأ (١/٣١١) ، وَهُوَ التَّقَالُفُ عَنِ كِتَابِ «الْعَيْنِ» يُرَاجِعُ : الْعَيْنَ (١/٢٤٩) وَزَادَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» «وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَصُومُونَ قَبْلَ فَرَضِ شَهْرِ رَمَضَانَ» .

عَاشُورَاءَ، وَإِنْ كَانَ تَاسِعًا؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي الصَّوْمِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَإِنَّمَا يُصَامُ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ أَجْلِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَاشِرُ هُوَ الْمَقْصُودُ غَلَبَ عَلَى التَّاسِعِ اسْمُهُ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ - : «صُومُوهُ وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١)، وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٢) : أَنَّ أَبَاعَمَرَ الرَّاهِدَ قَالَ فِي كِتَابِ «يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٣) : الْعَرَبُ فِي أَشْهُرِهَا تُقَدِّمُ النَّهَارَ إِلَيْهَا قَبْلَ اللَّيْلِ، وَتَجْعَلُ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لِلْيَوْمِ الْمَاضِي. فَعَلَى هَذَا يُخَرِّجُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : «أَصْبَحَ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»، وَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» يُوجِبُ أَلَّا يُقَالَ : يَوْمٌ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّ^(٤) فِيهِ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى اسْمِهِ؛ وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لِأَصُومَنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمَ التَّاسِعِ» فَأَضَافَ الْيَوْمَ [إِلَى] التَّاسِعِ وَهُوَ هُوَ، وَالْكَوْفِيُّونَ يُجِيزُونَ مِثْلَهُ، وَعَلَيْهِ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى^(٥) : ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾^(٦)، وَمَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ : مَسْجِدُ الْجَامِعِ . وَالْبَصْرِيُّونَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى

(١) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ .

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعَاوِرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ (ت : ٥٤٣هـ)، أَحَدُ حُقَاطِهِ الْأَنْدَلُسِيِّ، أَخْبَارُهُ فِي الْغُنْيَةِ (٦٦)، وَالصَّلَةِ (٢٨٩)، وَبُغْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ (٨٢)، وَتَذَكْرَةِ الْحِفَاطِ (١٢٩٤)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٤/١٤١).

(٣) كِتَابُ أَبِي عُمَرَ الرَّاهِدِ هَذَا حَقَّقَهُ مُحَمَّدُ جَبَّارُ الْمُعَيَّنِدِ وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّةِ مَعْدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُجَلَّدِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ الْعَدَدِ الثَّانِي .

(٤) مِنْ هُنَا يَعُودُ كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ .

(٥) سُورَةُ ق .

حَذَفِ الْمَوْصُوفِ^(١)، وَإِقَامَةِ صِفَتِهِ مُقَامَهُ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: حَبُّ التَّنْبِتِ الْحَصِيدِ، /
وَمَسْجِدُ الْيَوْمِ الْجَامِعِ، فَعَلَى مِثْلِ هَذَا التَّقْدِيرِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَقْتُ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَقْتُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، أَوْ مِسَافَةَ الْيَوْمِ
الْعَاشِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْعَرَبُ تُوقِعُ الْيَوْمَ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتُوقِعُهُ أَيْضًا عَلَى وَقْتِ مِنَ الزَّمَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ:
لَأَصُومَنَّ سَحَابَةَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَسَحَابَةَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: عَانَدَهُ
سَحَابَةُ يَوْمٍ، أَي: مُدَّتَهُ وَمِسَافَتَهُ.

(مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ)

- قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللهُ تَعَالَى -: وَقَعَ فِي نُسَخَتِي فِي «الْمَوْطَأِ» بِتَقْيِيدِي
عَلَى الْأُسْتَاذِ الْعَلَامَةِ: «وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا أَعْلَمَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبِيدِ» وَأَرَاهُ
مُغَيَّرًا؛ لِأَنَّ مَقْصِدَ مَالِكٍ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ تَعْدَادَ الْمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ ذَلِكَ لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ
يُعَدَّ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا: «وَبَلَغَ مِنْهُ مَا اللهُ أَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبِيدِ» وَلِذَلِكَ
قَالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صَفَتَهُ».

(مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ)

- قَوْلُهُ: «ذَاتَ يَوْمٍ» [٤٤]، وَفِي الْحَدِيثِ: «ذَاتَ لَيْلَةٍ» وَ«يُصْلِحُ ذَاتَ
بَيْنِهِمْ»، فَذَاتُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ وَحَقِيقَتُهُ، أَي: الَّذِي هُوَ، وَكَذَا «ذَا» لِمَنْ تُشِيرُ
إِلَيْهِ، وَ«ذَاكَ»، وَ«ذِي» لِلْمُؤَنَّثِ، كُلُّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ

(١) مَا زَالَ الْكَلَامُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ حَتَّى نِهَآيَةِ الْفُقْرَةِ.

نَفْسِهِ . وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ «الذَّاتَ» بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، فَعَلَّطَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ
التُّحَاةِ ، وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ «ذِي» الْأَلْفِ وَاللَّامِ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُبْهَمَاتِ .
وَأَجَازَ بَعْضُ التُّحَاةِ الذَّاتَ ؛ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ عَنِ النَّفْسِ وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ ، أَوْ عَنِ الْحَلْقِ
وَالصِّفَاتِ ، وَجَاءَ فِي الشُّعْرِ . وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْبُخَارِيِّ لَهَا فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ
التَّقْسِيرِ ، مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الشَّيْءُ نَفْسُهُ عَلَى مَا اسْتَعْمَلَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى ، أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ قَالَ : مَا جَاءَ فِي الذَّاتِ وَالتُّعُوتِ ؟ يُرِيدُ الصِّفَاتِ فَمَرَّقَ فِي
العِبَارَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ . وَقَدْ اسْتَعْمَلَتِ الْعَرَبُ : «ذَاتَ لَيْلَةٍ»
و«ذَاتَ يَوْمٍ» بِالتَّاءِ وَبِغَيْرِ التَّاءِ ، وَقَالُوا : «ذَا يَوْمٍ» ، وَ«ذَا لَيْلَةٍ» ، وَ«ذَاتَ يَوْمٍ» ،
وَ«ذَاتَ لَيْلَةٍ» ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، كَأَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُهُ وَقْتًا وَزَمَانًا الَّذِي هُوَ
يَوْمٌ أَوْ لَيْلَةٌ ؛ وَأَمَّا عَلَى التَّائِيثِ فَإِنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُهُ مُدَّةً الَّتِي هِيَ يَوْمٌ أَوْ لَيْلَةٌ
وَنَحْوُهَا . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : كَانَتْهُمْ أَضْمَرُوا مُؤَنَّثًا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : فَلَيْلُ ذَاتِ
الْيَدِ ؛ أَيِ : التَّفَقُّةِ أَوْ الدَّنَانِيرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ الَّتِي هِيَ ذَاتُ الْيَدِ ، أَوْ مَلِكُ الْيَدِ .
وَقَوْلُهُ : «أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ» فَإِنَّهُ كَفَائِدَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا ، غَيْرَ أَنَّ فِي ذِكْرِ
الذَّاتِ مَعَ الْيَوْمِ فَائِدَةٌ ، لَيْسَتْ فِي الْيَوْمِ وَحْدَهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَوْمَ يُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا
وغيرَ ظَرْفٍ ، وَيُسْتَعَارُ فَيَقَعُ عَلَى غيرِ الْيَوْمِ الْمَعْهُودِ ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَقِّقُوا فِيهِ
مَعْنَى الظَّرْفِ ، وَيَدْفَعُوا عَنْهُ الاتِّسَاعَ وَالْمَجَازَ زَادُوا عَلَيْهِ الذَّاتَ ؛ لِأَنَّ ذَاتَ كُلِّ
شَيْءٍ حَقِيقَتُهُ ، فَإِذَا قَالَ : «ذَاتَ يَوْمٍ» فَكَأَنَّهُ قَالَ : يَوْمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ .

- وَقَوْلُهُ : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَطْلَعَتِ (١) الشَّمْسُ» فِي رِوَايَتِي :

(١) فِي رِوَايَةِ الْمُوَطَّأِ (١/٣٠٣) : «طَلَعَتْ» وَالمُثَبَّتِ عَنِ الْأَصْلِ .

«أَطْلَعَتْ»، وَرَأَيْتُ فِي غَيْرِهَا: «أَطْلَعْتُ» بِالتَّشْدِيدِ، وَيُقَالُ: أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَطْلَعْتُ، وَأَطْلَعْتُ، وَأَطْلَعْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «الْحَطْبُ أَيْسَرُ» فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(١) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَيْسَرٌ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى يَسِيرٌ، لَا يُرَادُ بِهِ الْمُفَاضَلَةُ، كَقَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَيْ: كَبِيرٌ، وَفَسْرَهُ مَالِكٌ بِأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَضَاءَ، وَفَسْرَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُرِيدُ: سُقُوطَ الإِثْمِ عَنْهُ بِالْاجْتِهَادِ.

- وَمَعْنَى: «ذَرَعَةُ الْقَيْءِ»: غَلَبَةُ بِسُرْعَةٍ، وَالْمَوْتُ الدَّرِيعُ: الْقَاسِي الكَثِيرُ، وَالْأَكْلُ الدَّرِيعُ: الْمُسْرِعُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ يُوَاتِرَ»^(٢). الْمُوَاتِرَةُ: الْمُتَابَعَةُ^(٣)، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْوَتْرِ؛ وَهُوَ الْفَرْدُ، وَيُرَادُ بِهَا مَجِيءٌ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «أُمَّتَابِعَاتٍ أَمْ يَقَطْعُهَا؟». قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ -: وَقَعَ عِنْدِي وَفِي أَكْثَرِ التَّنْسِيخِ^(٤) «أَوْ يَقَطْعُهَا»، وَالْوَجْهُ: «أَمْ»؛ لِأَنَّهَا عَدِيدَةٌ لِأَلْفِ الاستِفْهَامِ، وَعَطَفَ قَوْلَهُ: «أَمْ يَقَطْعُهَا» عَلَى الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ الْعَامِلِ فِي «مُتَابِعَاتٍ»، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيْصُومُهَا مُتَابِعَاتٍ أَمْ يَقَطْعُهَا. وَمَنْ رَوَاهُ بِالرَّفْعِ جَعَلَهُ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ قَالَ: هِيَ مُتَابِعَاتٌ، وَعَطَفَ «يَقَطْعُهَا» عَلَى الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُوَطَّأِ (١/٣٠٣): «يسير».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَأَنْ تُوَاتِرَ» بِالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ، وَالمَثْبُتُ عَنِ الْمُوَطَّأِ (١/٣٠٤).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣١٢).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/٣١٣).

قَالَ: أَيَّتَابِعُهَا أَمْ يُفْطَعُهَا، وَقَدْ يُعْطَفُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾، وَرَبِّمَا عَطَفُوا الْفِعْلَ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٢):

فَدَمَعُهُمَا سَكْبٌ وَسَخٌّ وَدِيْمَةٌ وَرَشٌّ وَتَوَكَّافٌ وَتَهْمَلَانِ

- وَقَوْلُهُ: «فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْبِيٌّ». «الدَّفْعَةُ» / - بِفَتْحِ الدَّالِ - الْمَصْدَرُ مِنْ دَفَعَ^(٣)، وَ«الدَّفْعَةُ» - بِالضَّمِّ - اسْمٌ لِمَا يُدْفَعُ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالُوا: الْحَسُوَّةُ، وَالْحَسُوَّةُ، وَالغَرْفَةُ وَالغَرْفَةُ. وَ«الْعَيْبِيُّ»: الطَّرِيُّ. يُقَالُ: لَحْمٌ عَيْبِيٌّ، وَاعْتَبِطَ الْفَتَى؛ إِذَا مَاتَ شَابًّا، قَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

مَنْ لَمْ يَمُتْ عَيْبَةً بُمْتُ هَرَمًا فَالْمَوْتُ كَأْسٌ وَالْمَرءُ ذَائِقُهَا
وَاعْتَبِطَ النَّاقَةُ: نُحِرَتْ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

(قَضَاءُ التَّطَوُّعِ)

- قَوْلُ عَائِشَةَ فِي حَفْصَةَ: «وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا» [٥٠]. أَي: (٥)

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٤٦. وَالشَّاهِدُ فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَجِئْنَا فِي الْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ وَيُكَلِّمُ... ﴿فَعَطَفَ﴾ وَيُكَلِّمُ ﴿عَلَى﴾ وَجِئْنَا.

(٢) دِيْوَانُهُ (٨٨) وَاقْتَصَرَ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» عَلَى إِيرَادِ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنَ الْبَيْتِ.

(٣) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ مَا عَدَا الْبَيْتَ.

(٤) الْبَيْتُ لِأُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ فِي دِيْوَانِهِ (٤٢١) (ط) دِمَشْقَ.

(٥) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ وَنُسَخْتِي هُنَا مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ الَّتِي أَقَارَنُ بِهَا وَأُعَارِضُ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ هِيَ نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ الْقُرْوَئِينَ بِفَاسَ، وَقَدْ كُتِبَ عَلَيْهَا بِخَطِّ الْأَصْلِ (الْجُزْءِ الْأَوَّلِ) وَالصَّحِيحُ إِنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِلَّا وَرَيْقَاتٌ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَأْتِي بِقِيَّةِ كِتَابِ الصَّيَّامِ، وَمَبَاحِثُهُ اللَّغَوِيَّةُ تَبْدَأُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ تُعَادِلُ الْجُزْءَ الْخَامِسَ أَوْ =

مِثْلُهُ^(١) لَا تَبَالِي بِقَوْلِ الْحَقِّ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَنِ السُّؤَالِ عَن دِينِهَا، كَمَا كَانَ عُمَرُ .
وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ : إِنْ كُنْتَ ابْنَ أَبِيكَ فَسَتْتَصِرُ ، أَي : إِنْ كُنْتَ شَيْئَهُ فِي
شَجَاعَتِهِ ، وَعِزَّةِ نَفْسِهِ .

- وَقَوْلُهُ : «مِنَ الْأَعْمَالِ [الصَّالِحَةِ : الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ]»^(٢) يَجُوزُ
خَفْضُهَا عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ^(٣) ؛ وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ ، وَالْعَرَبُ
تُفَسِّرُ مِثْلَ هَذَا بِالْبَدَلِ وَالْقَطْعِ^(٤) .

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : «حَتَّى يَتِمَّ سُبْعُهُ» وَفِي رِوَايَتِنَا : «سُبُوعَهُ» .
وَالوَجْهُ فِيهِ : أَنْ يَكُونَ جَمْعٌ : سُبْعٌ كَبْرُدٌ وَبُرُودٌ ، وَجُنْدٌ وَجُنُودٌ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ
أَرَادَ الْأُسْبُوعَ فَهُوَ خَطَأٌ ، إِنَّمَا يُقَالُ : طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا ، كَذَا ذَكَرَهُ اللَّغَوِيُّونَ ،
وَأَنْكَرُوا قَوْلَ عَامَّةِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ سُبُوعًا فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَيْسَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ
الرَّوَايَةُ اسْتَعْمَلَتْهُ عَلَى لُغَةِ الْعَامَّةِ ، كَمَا يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الْأَفْظَا كَثِيرَةً ، لَا تَجُوزُ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ ، كَمَا قَالَ : فِي بَابِ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ ، إِذَا

= السَّادِسُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَوَرَقَاتُ الْكِتَابِ غَيْرُ مُرَقَّمَةٍ وَهُوَ يَنْقُصُ مِنْ آخِرِهِ .

(١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٦٨/٢) ، وَفِيهِ «أَي : مِثْلُهُ جُلْدَةٌ لَا تَبَالِي . . .» .

(٢) عَنِ «المَوْطَأِ» .

(٣) اللَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٣١٤ ، ٣١٥) .

(٤) أُنشِدَ الْوَقْشِيُّ هُنَا قَوْلَ كَثِيرٍ :

* وَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٌ صَحِيحَةٌ *

وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٩٩) وَعَجْزُهُ :

* وَرَجُلٌ رَمَى فِيهَا الرِّمَانَ فَشَلَّتِ *

اجْتَمَعَتَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخُمْسِ ذَوْدُ الصَّدَقَتَيْنِ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ مِنْ خُمْسِ
الذَّوْدِ، أَوْ مِنَ الْخُمْسِ الذَّوْدِ؛ وَقَدْ مَضَتْ (١) مِنْ ذَلِكَ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ، وَسَتَرَى
غَيْرَهَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ (٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢).

- وَقَوْلُهُ: «يَرْجِعُ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ». يُقَالُ (٣): رَجُلٌ حَلَالٌ، أَي: مُحِلٌّ،

وَحَرَامٌ، أَي: مُحْرِمٌ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ «الْحَجِّ» [إِنْ شَاءَ اللَّهُ].

- وَقَوْلُهُ: «وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي [نَافِلَةٍ]» (٤). كَذَا الرَّوَايَةُ، وَلَيْسَ يُجِيزُ

سِبْيُونِيهِ وَأَصْحَابُهُ وَقُوْعَ أَحَدٍ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ فِي الْإِنْجَابِ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُمْ
مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي خُصَّ بِهَا النَّفْيُ، يُقَالُ: مَا جَاءَ أَحَدٌ، وَلَا يَجُوزُ (٥): جَاءَ أَحَدٌ.

وَالْوَجْهُ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ (٦) يُرَادُ بِهِ مَعْنَى الْوَاحِدِ، فَإِنَّ

أَحَدًا الَّذِي بِهِذِهِ الصِّفَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي النَّفْيِ وَالْإِنْجَابِ، كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٧): ﴿قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٨)، وَقَوْلِهِ (٨) ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾، وَهَذَا

هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي قَوْلِهِمْ: أَحَدَ عَشَرَ، وَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ (٩):

(١) هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ.

(٢) - (٢) لَمْ يَرِدْ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٣١٥).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «قَافِلَةٌ» وَالْمَثْبُوتُ عَنِ الْمُوطَأَ (١/٣٠٧).

(٥) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٣١٥)، وَلَمْ يُشْهِدْ بَيْنَ ذِي الرُّمَّةِ.

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «هَذَا».

(٧) سُورَةُ الْإِخْلَاصِ.

(٨) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٦.

(٩) دِيْوَانُهُ (١١٦٣).

فَقَدْ بَهَرَتْ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا
فَأَحَدُ الْأَوَّلِ هُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ؛ وَالثَّانِي الَّذِي يُرَادُ بِهِ مَعْنَى وَاحِدٍ.

(فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ)

- يُقَالُ: كَبَرَ الرَّجُلُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - : إِذَا أَسَنَّ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ^(١). وَقَالَ
عِيَاضُ^(٢): وَكَبُرَ أَيْضًا لُغَةً فِيهِ، قَالَ: وَيُقَالُ: كَبَرَ الصَّبِيُّ، وَكَبِرَ يَكْبُرُ، وَكَبُرًا [يَكْبُرُ].

- وَقَوْلُهُ: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٣)، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ:
وَالْأَحَبُّ، لِأَنَّ أَفْعَلَ الَّذِي لِلْمُفَاضَلَةِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مٍ إِذَا كَانَ
مُضَافًا، كَقَوْلِكَ: أَحَسَّنُ النَّاسِ، أَوْ كَانَتْ مَعَهُ «مِنْ» كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ أَحْسَنُ مِنْ
عَمْرٍو، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ.

وَالْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ يَجْعَلَ «أَحَبَّ» لِغَيْرِ الْمُفَاضَلَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَحَبِيبُ
إِلَيَّ الْأَفْعَلُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «أَفْعَلَ» قَدْ تَجِيءُ لِغَيْرِ الْمُفَاضَلَةِ، كَقَوْلِنَا فِي
الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَيُّ: كَبِيرٌ، وَكَقَوْلِ قَوْمِ نُوحٍ^(٤): ﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا
الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا لِنَا﴾؛ أَيُّ: الْأَرَادُوا الَّذِينَ كَانُوا فِيْنَا، وَلَوْ أَرَادُوا الْمُفَاضَلَةَ

(١) بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَكْبُرُوا﴾ وَكَبِرَ الْأَمْرُ بِضَمِّ الْبَاءِ، إِذَا
عَظُمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ وَمَنْ ضَمَّ الْبَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَقَدْ
أَخْطَأَ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ...». وَالتَّصْنُفُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣١٦).

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٣٣٣) وَفِيهِ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمُّهَا فِي الْمَاضِي، وَفَتْحُهَا وَضَمُّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ،
وَكَبِرَ الشَّيْخُ بِالْكَسْرِ لِأَغْيَرٍ: أَسَنَّ، يَكْبُرُ وَقِيلَ: كَبُرَ بِالضَّمِّ أَيْضًا.

(٣) عَنِ «الْمَشَارِقِ».

(٤) سُورَةُ هُودِ، آيَةُ: ٢٧.

لَجَعَلُوا لَأَنْفُسِهِمْ حَظًّا مِّنَ الرَّذَالَةِ؟! (١).

(جَامِعُ الصِّيَامِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ الصِّيَامَ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ مُطْلَقًا (٢)، وَالِاسْتِشْهَادُ بِقَوْلِهِ (٣):
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْ سِيًّا﴾ ﴿٦﴾ فَسَمِيَ الإِمْسَاكُ عَنِ
الْكَلَامِ صَوْمًا. وَالصَّوْمُ أَيْضًا - فِي اللِّسَانِ - الصَّبْرُ (٤). قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ:
وَإِنَّمَا سُمِّيَ الصَّوْمُ صَبْرًا؛ لِأَنَّهُ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ المَطَاعِمِ وَالمَشَارِبِ
وَالمَشْهُوَاتِ، وَقَالَ: [قَالَ] ﷺ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» يَعْنِي بِشَهْرِ الصَّبْرِ: شَهْرَ رَمَضَانَ. وَقَدْ يُسَمَّى الصَّائِمُ:
سَائِحًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٥): ﴿الْمَسْكُوحَاتُ الرِّكَعَاتُ﴾ يَعْنِي الصَّائِمِينَ؛
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٦): ﴿فَنَبَتْ تَبَيَّنَتْ عِيدَاتٍ سَيِّحَتْ﴾ وَلِلصَّوْمِ وَجُوهٌ فِي لِسَانِ
العَرَبِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي الشَّرِيعَةِ: الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالمَشْرَبِ وَالجِمَاعِ هَذَا
فَرَضُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الأُمَّةِ، وَسُنَّتُهُ: اجْتِنَابُ قَوْلِ الرُّورِ وَالمَلُغُوِ وَالمَرْفَثِ.

- وَقَوْلُهُ: «جَنَّةٌ»: أَيُّ: سِتْرٌ مِنَ النَّارِ وَمَانِعٌ [مِنَ الآثَامِ] (٧). وَالِإِمَامُ جَنَّةٌ

ب/٣٦

(١) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (٣١٦/١).

(٢) الاستِذْكَارُ (١٠/٢٤٤).

(٣) سورة مريم.

(٤) الاستِذْكَارُ (١٠/٢٥٠) وَفِيهِ التَّفْصِيلُ عَنِ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ، وَيُرَاجَعُ التَّمْهِيدُ (٧/٣٠٧).

(٥) سورة التَّوْبَةِ، الآيَةُ: ١١٢.

(٦) سورة التَّحْرِيمِ، الآيَةُ: ٥.

(٧) عَنِ المُشْتَقِّ لِأَبِي الوَلَيْدِ البَاجِيِّ (٧٣/٢)، وَالمَشَارِقِ.

لَمَنْ خَلَفَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَجَنَّةٌ لِمَنْ فِي نَظَرِهِ. وَالْجَنَّةُ: الدَّرْعُ^(١) وَالْمِجَنُّ: الشُّرْسُ^(١).
وَرُوِيَ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ
يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ».

و«الرَّفَثُ»: قَبِيحُ الْكَلَامِ^(٣)، كَالشَّتْمِ، وَالخَنَا، وَالغَيْبَةِ، وَالْجَفَاءِ. قَالَ
الرَّاجِزُ^(٤):

* عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ *

يُقَالُ: رَفَثَ - بِالْفَتْحِ - [وَرَفَثَ بِالْكَسْرِ]^(٥) يَرَفُثُ وَيَرَفِثُ رَفْثًا - بِالسُّكُونِ

(١) - (١) ساقط من «المُخْتَار...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٢) في الاستذكار (١٠/٢٤٤)، والتَّمْهِيد (٧/٣٠١).

(٣) في الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٧٣)، وَالْإِسْتِذْكَار (١٠/٢٤٤)، وَالتَّمْهِيد (٧/٣٠٠).

(٤) الْبَيْتُ لِلْعَجَّاجِ فِي دِيْوَانِهِ (٤٥٦)، وَقَبْلَهُ.

* رَبُّ أَشْرَابِ حَجِجِ كُظْمِ *

(٥) «عَنِ الْمُخْتَار...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَالتَّصُّ فَمَا بَعْدَهُ لِلْقَاضِي عِيَاضِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ

(١/١٩٦)، وَفِيهِ: «أَبُو مِرْوَانَ بْنِ سِرَاجٍ» وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
سِرَاجِ، الْقُرْطُبِيُّ الْأُمَوِيُّ (ت: ٤٨٩هـ) مِنْ مَوَالِي بَنِي أُمَيَّةَ. قَالَ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ الْمُحَدِّثُ
أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُعَيْبٍ: اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ كَثِيرًا، وَلَا زَمْتُهُ طَوِيلًا، وَكَانَ وَاسِعَ الْمَعْرِفَةِ، حَافِلَ
الرِّوَايَةِ، بَحْرَ عِلْمٍ، عَالِمًا بِالتَّقَاسِيرِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، أَحْفَظَ النَّاسِ لِلْسَانَ
الْعَرَبِ، وَأَصْدُقُهُمْ فِيمَا يَحْمِلُهُ وَأَقْوَامُهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَشْعَارِ، وَالْأَخْبَارِ، وَالْأَنْسَابِ،
وَالْأَيَّامِ، عِنْدَهُ يَسْقُطُ حِفْظُ الْحِفَاطِ، وَدُونَهُ يَكُونُ عِلْمُ الْعُلَمَاءِ، فَاقَ النَّاسَ فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ
حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِ الزَّمَانِ، وَبَقِيَّةً مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْأَعْيَانِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ النَّاصِرِ يَزِيدِيهِ:

وَكَمَ مِنْ حَدِيثِ لِلنَّبِيِّ أَبَانُهُ وَأَلْبَسَهُ مِنْ حُسْنِ مَنْطِقِهِ وَشَيْئًا

فِي الْمَصْدَرِ وَالِاسْمِ بِالْفَتْحِ، وَرَفِثَ - أَيْضًا بِالْكَسْرِ - يَرْفِثُ .

قَالَ ابْنُ سِرَاجٍ: وَقَدْ رُوِيَ: «فَلَمْ يَرْفِثُ» بِكَسْرِ الْفَاءِ . وَيُقَالُ: رَفِثَ - أَيْضًا - بِالضَّمِّ، وَيُقَالُ: أَرْفِثَ رُبَاعِيًّا، فَهِيَ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: إِذَا أَفْحَشَ فِي كَلَامِهِ . وَالرَّفِثُ - أَيْضًا -: الْجِمَاعُ^(١)، وَذِكْرُ الْجِمَاعِ أَيْضًا، وَالتَّحَدُّثُ بِهِ . وَقِيلَ - أَيْضًا -: هُوَ مُذَاكِرَةٌ ذَلِكَ مَعَ النِّسَاءِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفِثَ وَلَا فُسُوفَ﴾ عَلَى التَّفَاسِيرِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَقَالَ [الْأَزْهَرِيُّ]^(٢): هِيَ كَلِمَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ . وَالْجَهْلُ: ضِدُّ الْعِلْمِ^(٤)، يَتَعَدَّى بِغَيْرِ حَرْفِ جَرٍّ، وَالْجَهْلُ ضِدُّ الْحِلْمِ، يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ، تَقُولُ الْعَرَبُ: جَهَلْتُ عَلَى فُلَانٍ، بِمَعْنَى: تَعَدَّيْتُ، فَيَعَدُّونَهُ بِحَرْفِ الْجَرِّ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٥):

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

وَكَمْ مُضْعَبٍ لِلنَّحْوِ قَدْ رَاضَ صَعْبُهُ فَعَادَ ذُلُولًا بَعْدَ مَا كَانَ قَدْ أَعْيَا =
أَخْبَارُهُ فِي: كِتَابِ الصَّلَةِ (٢/٣٦٣)، وَالدَّخِيرَةِ لابنِ بَسَّامٍ (٢/٨٠٨)، وَبَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ (٣٨٠)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاةِ (٢/٢٠٧)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/١٣٣)، وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (٢/١٧)، وَبَغِيَةِ الْوَعَاةِ (٢/١١٠) .

(١) مَا زَالَ النَّقْلُ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي «الْمَشَارِقِ» .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٧ .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْأَبْهَرِيُّ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمَشَارِقِ» .

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُتَنَقِي (٢/٧٣)، وَنَحْوَهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣١٧) .

(٥) أَنَشَدَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ، وَهُوَ لَعَمْرٍو بِنِ كُثُومِ التَّغْلِبِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (٣٣٠)، وَهُوَ مِنْ مُعْلَقَاتِهِ الْمَشْهُورَةِ .

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ امْرُؤًا قَاتَلَهُ». يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ (١)، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُحَاصِمَةَ، وَوَصَفَهُ هَلْهَنًا بِأَنَّهُ مُشَاتِمٌ وَمُقَاتِلٌ، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مِنْ فِعْلِ اثْنَيْنِ، يَحْتَمَلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُرِيدَ: فَإِنْ امْرُؤًا أَرَادَ أَنْ يُشَاتِمَهُ أَوْ يُقَاتِلَهُ، فَيَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَقُلُ إِنِّي صَائِمٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ الْمُفَاعَلَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَظْهَرَ فِي فِعْلِ الْاِثْنَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي فِعْلِ الْوَاحِدِ، فَيُقَالُ: سَافَرَ الرَّجُلُ، وَعَالَجَ الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ الْمُشَاتِمَةُ وَالْمُقَاتِلَةُ مِنْهُمَا (٢) جَمِيعًا فَلْيَذْكُرْ نَفْسَهُ الصَّائِمُ بِصَوْمِهِ، وَلَا يَسْتَدِمِ الْمُقَاتِلَةُ وَالْمُشَاتِمَةُ.

- وَقَوْلُهُ: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ» الْخُلُوفُ: تَغْيِيرُ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ.

يُقَالُ: خَلَفَ فُوهُ؛ إِذَا تَغَيَّرَ، يَخْلُفُ خُلُوفًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ - وَسُئِلَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ -، فَقَالَ: «مَا أَرَبُكَ إِلَى خُلُوفٍ فَمِهَا؟»، وَيُقَالُ: نَوْمَةُ الضَّحَى مُخْلَفَةٌ لِلْفَمِ، أَيُّ: مُغَيَّرَةٌ.

- وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينَ: غُلَّتْ وَأَوْثِقَتْ بِالْأَصْفَادِ؛ وَهِيَ الْأَغْلَالُ (٣).

يُقَالُ: صَفَّدْتُهُ - مُحَقَّفٌ وَمُتَقَلٌّ -، وَيُقَالُ: الْأَصْفَادُ: الْقَيْوُدُ، الْوَاحِدُ: صَفْدٌ.

(١) التَّمْهِيدُ (٧/٣٠٢)، وَالْاِسْتِذْكَارُ (١٠/٢٤٦) ذَكَرَ وَجْهَيْنِ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) التَّمْهِيدُ (٧/٣١٠)، وَالتَّمْهِيدُ (١٠/٢٥٢).

[كِتَابُ] [اَلْعِتْكَافِ] (١)

العُكُوفُ: فِي اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ: الإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْمُلَازِمَةُ لَهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ عَاكَفَ عَلَى أَمْرٍ كَذَا: إِذَا لَازَمَهُ، وَيُقَالُ: عَكَفَ عُكُوفًا وَعَاكَفَ، قَالَ تَعَالَى (٢): ﴿ فَنَظَّلْ لَهَا عُلُكَيْنِ ﴾ (٧)، وَقَالَ [تَعَالَى] (٣): ﴿ فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾، وَقَالَ [تَعَالَى] (٤): ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾، وَقَالَ الرَّاجِزُ: (٥)

* بَاتَتْ تَبِيًّا حَوْضَهُ عُكُوفًا *

فَجَرَتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى عَادَتِهَا فِي قَصْرِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى بَعْضِ مُتَنَاولَاتِهِ، وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ بِبَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ، كَمَا فَعَلَتِ اللُّغَةُ، فَصَارَ فِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ مُلَازِمَةِ الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ.

(١) يراجع «المختار...» للمؤلف والموطأ رواية يَحْيَى (٣١٢/١)، ورواية أَبِي مُصْعَب (٣٣١/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٣١)، ورواية سُؤَيْدٍ (٣٥٦)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٣٥٠)، والاستذكار (٢٦٧/١٠)، والتَّمْهِيدُ (٣١٧/٧)، التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٣٢١/١)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧٧/٢)، وَتَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ (٢٩٠/١)، وشرح الزُّرْقَانِي (٢٠٤/٢)، كَشْفُ الْمُغْطَى (١٨٣).

(٢) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ .

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ١٣٨ .

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: ٢٥ .

(٥) الْبَيْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْفُقَيْسِيِّ الرَّاجِزِ، وَجَاءَ بَعْدَهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (بِي):

مِثْلَ الصُّفُوفِ لِأَقْتِ الصُّفُوفِ

وَأَنْتِ لَا تُغْنِيَنَّ عَنِّي فُوفًا

ومعنى تَبِيًّا: تَعْتَمِدُ .

(قَضَاءُ الْاِعْتِكَافِ)

- قَوْلُهُ: «الْبِرُّ تَقْوُلُونَ بِهِنَّ؟» [٧]. أَي: أَطَلَبُ الْبِرَّ، وَخَالِصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَطُّنُونَ بِهِنَّ؟^(١).

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللَّهُ -: وَالَّذِي تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي بِخَطِّي: «الْبِرُّ» بِالرَّفْعِ، قَالَ سَيَّبُونَهُ، وَأَنْشَدَ^(٢):

أَجْهَالًا تَقَوْلُ يَنِي لُوَيِّي لَعَمْرُ أَبِيكَ أَمْ مُتَجَاهِلِينَا
وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ بِمَا نَصَبْتَ فَتَجْعَلُهُ حِكَايَةً^(٣)، يَعْنِي إِنْ شِئْتَ حَكَيْتَ بَعْدَ الْقَوْلِ
فِي الْاِسْتِفْهَامِ، وَلَمْ تَجْعَلْهُ فِي مَذْهَبِ (تَطُّنٌ) فَقُلْتَ: أَنْقُولُ^(٤) زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ؛ عَلَيَّ أَنَّهُ
وَإِنْ تَوَجَّهَ هَذَا^(٥) فِي الْبَيْتِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ «تَقْوُلُ» فِيهِ لَا تَطْهَرُ، إِلَّا أَنَّهُ

(١) الاستذكار (١/٣٠٤).

(٢) في «المختار...» للمؤلف: «وأنشد سيبويه» ويراجع الكتاب (١/٦٣)، وشرح أبيات لابن السيرافي (١/١٣١)، والبيت للكميث بن زيد الأسدي، قال ابن المستوفي في إثبات المحصل ورقة (١٤٢): «البيت أنشده سيبويه للكميث، ولم أره في ديوانه، ولا في هذه القصيدة، ويظهر أنه من شواردها شميته المشهورة وهو مفرد في ديوانه (٣/٣٩)»، ويراجع: المقتضب (٢/٣٤٩)، وشرح المفصل لابن يعيش (٧/٧٨)، والخزانة (١/٤٢٣).

(٣) يبدو أن خللاً ما لحق عبارة المصنف هنا فعبارة غامضة وهي في «التعليق على الموطأ» أكثر وضوحاً قال أبو الوليد: «والعرب تستعمل القول بمعنى الظن إذا كان فعلاً مضارعاً، وكان للمخاطب خاصة، ومن العرب من يجري القول كله مجرى الظن، وكانت معه أداة من أدوات الاستفهام فيقولون...».

(٤) في «المختار...» للمؤلف: «فتقول أزيد...».

(٥) في «المختار...» للمؤلف: «في هذا البيت...».

في مذهب «ظن» فقط^(١). ويُقال: بررت بالعبادة، أي: طلبت البر بها. والبر: الطاعة لله. والبر: اسم جامع للخير، ومنه قوله: «إن الصدق يهدي إلى البر». وقيل: البر: الجنة في قوله تعالى^(٢): ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُببْنَا﴾ و«حج مبرور»، أي: خالص لا يخالطه ما تم، و«صدق وبر» تأكيد أي: صدق في قوله، وبر في فعله.

(النكاح في الاعتكاف)

- قوله: «تُنكح نكاح الخطبة» يعني التكلّم في ذلك وطلبه وعقدّه بما خفّ، ومنه قوله: «لا يحطبن أحدًا على خطبة أخيه» أي: لا يتكلّمن أحدكم في ذلك ولا يطلبنه، قال: وذلك إذا كان من جهة المرأة وأوليائها. وقال الهروي^(٣): قوله تعالى^(٤): ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ / النِّسَاءِ﴾، الخطبة من الرجال، والاختطاب من ولي المرأة. وفي «العين»^(٥): خطب المرأة واختطبتها خطبة؛ وأمّا الخطبة فعند العقد، كسائر الخطب على المنابر وغيرها.

(ما جاء في ليلة القدر)

- «ليلة القدر» [١٠]. قيل: سميت بذلك لعظم شأنها وفضلها^(٦)، أي:

-
- (١) العبارة غامضة.
 - (٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.
 - (٣) الغريبتين (٢/٥٦٨).
 - (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.
 - (٥) العين (٤/٢٢٢)، ومختصره (١/٤٤٢) والتصّ له.
 - (٦) مشارق الأنوار (٢/١٧٣).

ذَاتُ الْقَدْرِ الْعَظِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٢)، وَيُرَادُ بِهِ الشَّرْفُ كَقَوْلِهِمْ: لِفُلَانٍ قَدْرٌ فِي النَّاسِ، أَيْ: مَزِيَّةٌ وَشَرَفٌ. وَقِيلَ: الْقَدْرُ: الزِّيَادَةُ فِي الْمِقْدَارِ، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبْرَكَةٍ﴾، وَالْبَرَكَةُ - هُنَا -^(٣): النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ^(٤). وَقِيلَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ^(٥): لَيْلَةُ الْحُكْمِ وَالتَّقْدِيرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَدِّرُ فِيهَا وَيُفْصِلُ كُلَّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٦): ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٧)، وَ[قَالَ تَعَالَى]^(٧): ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُوتَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ يُقَالُ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ - بِالتَّخْفِيفِ -، وَقَدَّرْتُهُ - بِالتَّشْدِيدِ - وَمَصْدَرُ قَدَرْتُ - بِالتَّخْفِيفِ - قَدْرٌ وَقَدَرٌ - بِالسُّكُونِ وَالحَرَكَةِ - وَمَصْدَرُ قَدَّرْتُ - المُشَدَّدِ - تَقْدِيرٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ - بِالسُّكُونِ - المَصْدَرُ، وَالْقَدْرُ - بِالتَّحْرِيكِ - الاسم.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَعْتَكِفُ العَشْرَ الوُسْطَى» [٩] فَيَمْنَن رَوَاهُ هَكَذَا، وَهُوَ الوَجْهُ فَهِيَ^(٨) جَمَعَ الوُسْطَى، كَمَا قَالُوا الكُبْرَى وَالكُبْرَى، وَالْوُسْطَى - بِضَمِّ الوَاوِ

(١) سُورَةُ الْقَدْرِ.

(٢) سُورَةُ الدُّخَانِ، آيَةُ ٣.

(٣) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ: «هِيَ».

(٤) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ «فَعَلَى هَذَا يَكُونُ . . .» بَعْدَهُ كَلَامٌ مَطْمُوسٌ.

(٥) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ (١/٣٢٢).

(٦) سُورَةُ الدُّخَانِ.

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ وَآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْقَدْرِ، آيَةُ: ٤.

(٨) فِي الْأَصْلِ: «فَيَمْنَن» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .».

وَالسَّيْنِ - رَوَاهُ [أَبُو الْوَلِيدِ] الْبَاجِيُّ^(١) جَمْعُ: وَاسِطٍ، كَبَازِلٍ وَبُزْلِ، وَيَصِحُّ إِسْكَانُ السَّيْنِ وَضَمُّ الْوَاوِ، كَكَبِيرٍ وَكُبْرٍ، وَيَجُوزُ فَتْحُهُمَا مَعًا، فَيَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا أَيْضًا لَوْسَطٍ، هَذَا قَوْلُ عِيَاضٍ^(٢)، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ: أَوْسَطَاءُ، وَهُوَ جَمْعُ: وَسِيطٍ، هَذَا كَمَا يُقَالُ: كَبِيرٌ وَأَكْبَرَاءُ، وَكُبْرٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِحَمِيعِ الْوَقْتِ عَلَى التَّوْحِيدِ، كَمَا يُقَالُ: وَسَطُ الدَّارِ، وَوَسَطُ الْوَقْتِ وَالشَّهْرِ، وَمَنْ قَالَ: الْوَسْطَى، كَمَا وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، فَعَلَى أَنَّهُ أَجْرَى جَمَاعَةً مَنْ لَا يَعْقِلُ مُجْرَى الْوَاحِدِ مِمَّنْ يَعْقِلُ، كَمَا قَالُوا: الْجِمَالُ الْخَيْلُ أَقْبَلَتْ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَتَوَجَّهُ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «الْعَشْرُ الْأَوْسَطُ».

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(٣) وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَالْقِيَّاسُ^(٤) أَنْ يُقَالَ: لَيْلَةُ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ^(٥)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ: لَيْلَةَ الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ؛ وَالْيَوْمُ مُذَكَّرٌ، وَإِنَّمَا غَلِطَ مَنْ غَلِطَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّ التَّارِيخَ يُغْلَبُ فِيهِ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمُدَكَّرِ، فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا يُغْلَبُ فِيهِ وَمَا لَا يُغْلَبُ، وَإِنَّمَا يُغْلَبُ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمُدَكَّرِ فِي هَذَا الْبَابِ إِذَا اخْتَلَطَا كَقَوْلِكَ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ لِإِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةَ خَلْتُ؛ وَأَمَّا إِذَا قَصَدْتَ إِلَى الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا التَّذْكِيرُ.

(١) الْمُتَنَقَّى (١٧/٢)، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَصَاحِبِ «الْعَيْنِ».

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢٩٥).

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٢٣).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَعِشْرِينَ».

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ» لَا يُجِيزُ (١) سَيِّبُونِهِ (٢) تَعَدَّى فِعْلُ ضَمِيرِ
 الْفَاعِلِ الْمُتَّصِلِ إِلَى ضَمِيرِ نَفْسِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَدَّى إِلَى
 مَفْعُولَيْنِ مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ عَلَى مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، نَحْوَ ظَنَنْتَنِي خَارِجًا، وَحَسِبْتَنِي ذَاهِبًا،
 وَلَا يُجِيزُ ضَرْبَتَنِي، إِنَّمَا يُجِيزُ ضَرْبْتُ نَفْسِي، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِي الرُّؤْيَةِ
 - هَلْهُنَا -؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْيَوْمِ فَجَرَى مُجْرَى رُؤْيَةِ الْعِلْمِ لِمُضَارَعَتِهَا لَهَا.

- وَ«الْوِتْرُ» - بفتح الواو وكسرِهَا -: الْفَرْدُ، (٣) وَقَرِيءٌ (٤): ﴿وَالشَّفَعِ
 وَالْوِتْرِ﴾ (٢)؛ وَأَمَّا الْوِتْرُ: الَّذِي هُوَ الدَّحْلُ، فَأَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ يَقُولُ: هُوَ مَكْسُورٌ
 لَا عَيْرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا (٣).

- وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ»، وَيُرْوَى: «عَلَى عَرْشٍ»، وَهَمَّا
 فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَوَاءٌ (٥)، وَحَقِيقَةُ «الْعَرِيشِ»: أَنَّهُ الْمَعْرُوشُ، وَحَقِيقَةُ
 الْعَرْشِ: أَنَّهُ الْمَصْدَرُ؛ مِنْ قَوْلِكَ: عَرَشْتُ الْكَرْمَ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ سُمِّيَ الْعَرْشُ
 عَرْشًا بِالْمَصْدَرِ مُبَالِغَةً، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَرْشُ
 كَالسَّرِيرِ، وَالْعَرِيشُ كَالْمِظَلَّةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٦): سُمِّيَتْ بِيُوتِ مَكَّةَ عُرُوشًا؛

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٣).

(٢) الْكِتَابُ (١/٣٨٥).

(٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ.

(٤) سُورَةُ الْفَجْرِ.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٤).

(٦) الْمُسْتَقْفَى (٢/٨٧)، وَيُرَاجَعُ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٥/٢٣).

لَأَنَّهَا عِيدَانُ تُنصَبُ لِلتَّظْلِيلِ^(١)، وَيُقَالُ لَهَا: عُرْشٌ، فَمَنْ قَالَ: عُرْشٌ فَوَاحِدُهَا: عَرِيْشٌ، مِثْلُ^(٢): سَبِيلٍ وَسَبِيلٍ. وَمَنْ قَالَ: عُرُوشٌ، فَوَاحِدُهَا عَرِشٌ مِثْلُ^(٣) فَلَسٌ وَفُلُوسٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ سَفَقَهُ كَانَ كَالْعَرِيْشِ مَعْمُولًا بِالْجَرَائِدِ مِنْ غَيْرِ طِينٍ، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْمَطَرُ وَكَفَ، أَيْ: قَطَرَ، فَيُقَالُ: وَكَفَ الْبَيْتُ يَكْفُ: إِذَا نَزَلَ فِيهِ نُقْطَةٌ نُقْطَةٌ مِنَ الْمَطَرِ.

- وَقَوْلُهُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ» [١٠]. مَعْنَاهُ: انظُرُوا وَالتَّمِسُوا، وَالتَّحَرَّيْ:

قَاصِدٌ طَرِيقِ الصَّوَابِ، وَالتَّحَرَّيْ: الطَّلْبُ لِلصَّوَابِ.

- وَ«الشَّاسِعُ» [١٢]: الْبَعِيدُ^(٤). يُقَالُ: شَسَعَ يَشْسَعُ^(٥) شَسُوعًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَمُرْنِي لَيْلَةَ^(٦) أَنْزَلُ لَهَا» [٤]. / يَجُوزُ فِي «أَنْزَلُ» الْجَزْمَ، عَلَيَّ

ب/٣٧

جَوَابِ الرَّغْبَةِ وَالطَّلْبِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مُرْنِي فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْزَلُ. وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ، وَمَوْضِعُهُ مَوْضِعُ حَفْضٍ عَلَيَّ الصِّفَةِ لِللَّيْلَةِ، وَنَظِيرُ الْجَزْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٧): ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾، وَنَظِيرُ الرَّفْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٨): ﴿ذَرَهُمْ

(١) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «وَيُظَلَّلُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يُقَالُ لَهَا: عُرْشٌ».

(٢) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ «مِثْلُ قَلْبٍ وَسَبِيلٍ . . .».

(٣) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «مِثْلُ فَلَسٍ وَفُلُوسٍ وَسَرْجٍ وَسَرْوَجٍ» وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ «الأَصْلِ» وَهُوَ فِي «الْمُنْتَعَى» أَيْضًا وَهُوَ مَصْدَرُ الْمُؤَلَّفِ.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٤، ٣٢٥).

(٥) سَاقَطَ مِنْ «المَخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٦) فِي الأَصْلِ: «بِلَيْلَةٍ» وَالمَثْبُتُ عَنْ «المُوطَّأِ».

(٧) سُورَةُ الْحَجَرِ، آيَةُ: ٣.

(٨) سُورَةُ الْأَنْعَامِ.

فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ ؛ إِلَّا أَنْ ﴿يَلْعَبُونَ﴾ - هَاهُنَا - فِي مَوْضِعِ نَصْبِ عَلِيٍّ الْحَالِ . وَ«أَنْزِلُ» فِي الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعِ خَفْضِ عَلِيٍّ الصِّفَةِ لِلَّيْلَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ : فَإِنِّي أَنْزِلُ ، فَيَكُونُ فِي مَوْضِعِ رَفْعِ عَلِيٍّ خَبَرِ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ .
وَمَعْنَى «تَلَاَحَى» [١٣] : تَشَاتَمَ وَتَسَابَ ؛ وَالاسْمُ : اللَّحَاءُ ، وَقِيلَ :
الْمُلَاَحَاةُ : الْمِرَاءُ .

- وَقَوْلُهُ : «رُفِعَتْ» أَي : رُفِعَ عِلْمُهَا ^(١) ، كَقَوْلِهِ ^(٢) : ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَةَ ﴾ ، نَسَبَ السُّؤَالَ إِلَيْهَا ، حَتَّى قَامَتْ مَقَامَ مَنْ يُسْأَلُ ، وَكَذَا لَمَّا حُذِفَ الْعِلْمُ وَأَقِيمَ الضَّمِيرُ مَقَامَهُ أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ الرَّفْعِ الَّذِي كَانَ مُسْنَدًا إِلَى الْعِلْمِ .
- وَقَوْلُهُ : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ» [١٤] . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ - أَيَّدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ - : كَذَا رَوَيْنَاهُ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ ، وَالْوَجْهُ الْهَمْزُ ، وَلِلْكِنْتِ جَائِزٌ ^(٣) عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَقُولُ : قَرَيْتُ وَأَخْطَيْتُ ، وَأَكْثَرُ مَا يَجْرِي فِي الشُّعْرِ ، قَالَ حَسَّانُ ^(٤) :

نَوَلَّيْهَا الْمَلَامَةَ إِنْ أَلَمْنَا إِذَا مَا كَانَ مَعْنًى أَوْ لِحَاءً

- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٥) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَةَ ﴾
(٢) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةُ : ٨٢ .
(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٥) وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْتَ حَسَّانَ وَلَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُخْتَارِ . . .» وَأَنْشَدَ الْوَقَّاسِيُّ قَوْلَ زُهَيْرٍ [شرح ديوانه : ٢٤]
* . . . وَإِلَّا يُبَدَّ بِالظُّلْمِ يَظْلِمُ *
(٤) دِيْوَانُهُ (١٧) ، وَالْمَعْنَى : الشَّرُّ .

(كِتَابُ الْحَجِّ) (١)

الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَخُصَّ هُنَا بِقَصْدِ الْبَيْتِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي تَخْصِيصِ التَّسْمِيَةِ بِبَعْضِ الْمُسَمِّيَّاتِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْغَسْلَ - بِفَتْحِ الْغَيْنِ - هُوَ الْاِغْتِسَالُ، وَالْغُسْلُ - بِالضَّمِّ - هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ، وَالْغِسْلُ - بِكَسْرِ الْغَيْنِ -: الشَّيْءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ وَغَيْرُهُ.

وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بـ «الأبواء»، وبـ «ذِي الْحُلَيْفَةِ»، وَأَنَّهَا تَصْغِيرُ حَلْفَةٍ، وَهِيَ مَاءٌ بَيْنَ يَنِي جُشَمِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ وَبَيْنَ خَفَاجَةَ (٢) رَهْطِ تَوْبَةَ (٣)، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَمْيَالٍ.

(غَسْلُ الْمُحْرَمِ)

«الأبواء» [٤] - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَمَدِّ آخِرِهِ - : قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ (٤).

- (١) «المختار» للمؤلف، والموطأ رواية يَحْيَى (١/٣٢٢)، ورواية أَبِي مُصْعَبٍ (١/٤٠٧)، ورواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٣٣)، ورواية سُؤَيْدٍ (٣٧٩)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٣٦٢)، وتفسير غَرِيبِ الْمُوطَّأ لابن حبيب (١/٣١١)، والاستذكار (١١/٧)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيتي (١/٣٥٣)، والمنتهى لأبي الوليد الباجي (٢/١٩٢)، والقبس لابن العربي (٢/٥٣٩)، وتنوير الحوالك (١/٣٠١)، وشرح الرُّقَانِيِّ (٢/٢٢٢)، وكشف المغطى (١٨٨).
- (٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٢٢١)، ومُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٣٢٩).
- (٣) يَفْضُدُ: تَوْبَةُ بِنِ الْحَمِيرِ الْخَفَاجِيِّ الشَّاعِرِ، صَاحِبِ لَيْلَى الْأَخْيَلِيَّةِ لَهْ أُخْبَارٌ فِي الْأَغَانِي (١١/٢٤٥) وغيره، وجمع ديوانه خَلِيلُ إِبراهيمِ الْعَطِيَّةِ ونشره في بغداد سنة (١٩٦٨م).
- (٤) قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ تَقْدِماً لِتَعْرِيفِ الْأَبْوَاءِ وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَا الْأَبْوَاءُ فَلَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ، وَأَمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ فَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (١٧٠)، وَكَانَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ أَنْ لَا يَذْكُرَهَا ثَانِيَةً. وَيُرَاجَعُ عَنِ الْأَبْوَاءِ: مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٢)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٧٩)، وَالرُّوَضُ =

و«الأبواء»: الأخلاط من الناس، وقال كثير^(١): إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْأَبْوَاءُ لِلْوَبَاءِ^(٢) الَّذِي بِهَا، وَلَا يَصِحُّ هَذَا إِلَّا عَلَى الْقَلْبِ، وَعَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالْأَبْوَاءِ تُوَفِّتُ أُمُّهُ ﷺ.

- وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ» الْقَرْنَانِ: مَنَارَتَانِ^(٣) تَبْتَيَانِ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، تُعْرَضُ عَلَيْهِمَا خَشَبَةٌ تُسَمَّى النَّعَامَةَ، تُعَلَّقُ فِيهَا الْبَكْرَةُ. وَمَعْنَى: «طَاطَأَهُ»: أَمَالَهُ وَخَفَضَهُ.

- وَقَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ: «مَنْ هَذَا» إِنَّمَا سَأَلَ الَّذِي كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ مَنْ أَنْتَ؟ فَبَادَرَ عَبْدُ اللَّهِ^(٤) بِنُحْنَيْنٍ بِالْجَوَابِ، إِمَّا لِأَنَّ الْمَسْئُولَ لَمْ يَعْرِفْهُ فَعَرَفَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ تَوَقَّعَ أَلَّا يَعْرِفَ الْمَسْئُولَ.

- و«الشعث» [٥]: أَنْ يَتَلَبَّدَ الشَّعْرُ^(٥)، وَيَتَسَخَّحُ لِعَدَمِ الْغَسْلِ وَالتَّسْرِيحِ.

= المعطار (٦)، والمغانم المطابة (٦)، ووفاء الوفاء (١١١٨).

(١) هُوَ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلْتِ الْكِنْدِيِّ (ت: نحو ٧٠هـ) أَصْلُهُ مِنَ الْيَمَنِ، وَنَشَأَ فِي الْمَدِينَةِ، كَانَ اسْمُهُ قَلِيلًا فَسَمَّاهُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ كَثِيرًا، أَجْلَسَهُ عُثْمَانُ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ وَلِيَ كِتَابَةَ الرَّسَائِلِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَهُوَ تَابِعِي ثِقَّةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (١٤/٥)، وَطَبَقَاتِ خَلِيفَةَ (٢٣٨)، وَالثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ (٥/٣٣٠)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٥٣/٧)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٤/٢٣٢)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٩/٤١٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِلْوَطْءِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٥٧١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٧٩)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٢/٢٢٤) وَغَيْرُهَا وَيُصَحِّحُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: «إِلَّا عَلَى الْقَلْبِ...».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٥٣).

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ». وَيُرَاجَعُ: الْإِصَابَةُ (٤/٦٧).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٥٤)، هُوَ وَمَا بَعْدَهُ.

- و«ذُو طُوًى» - مَفْصُورٌ، مَفْتُوحُ الْأَوَّلِ مُنَوَّنٌ -: وَهُوَ وَادٍ بِمَكَّةَ^(١)،
 [كَذَا]^(٢) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الطَّاءَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُضْمُّهَا، وَالْفَتْحُ
 أَشْهُرٌ، وَوَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ بِالْمَدِّ، فَأَنْكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَصْلَحَهُ،
 وَقَالَ: إِنَّمَا الْمَمْدُودُ الَّذِي فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ^(٣)، وَأَمَّا الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ^(٤)
 فَيُفْتَرَأُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ؛ فَمَنْ ضَمَّهُ فَهُوَ: وَادٍ فِي أَصْلِ الطُّورِ جِهَةَ الشَّامِ، وَهُوَ غَيْرُ
 هَٰذَيْنِ، فَمَنْ قَرَأَهُ مُنَوَّنًا وَصَرَفَهُ جَعَلَهُ اسْمًا غَيْرَ مَعْدُولٍ سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرًا
 فَأَنْصَرَفَ، نَحْوُ نَعْرِ وَصُرْدٍ. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(٥) الزَّاهِدُ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - وَأَنَا
 أَسْمَعُ - عَنْ طُوًى، اسْمُ وَادٍ، أَيُصْرَفُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ قَدْ
 انْخَرَمَتْ عَنْهُ، وَمَنْ مَنَعَهُ الصَّرْفَ جَعَلَهُ مَعْدُولًا عَنْ طَاوٍ مِثْلَ: زَفَرٍ وَعُمَرَ، أَوْ
 ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْوَادِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٦): ﴿ فِي الْبُقْعَةِ
 الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾. وَمَنْ قَرَأَ: طُوًى بِالْكَسْرِ وَالتَّنْوِينِ جَازَ أَنْ يَكُونَ

(١) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٨٩٦)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٤٥)، وَالرَّوْضُ الْمَعْتَارُ (٣٩٧)، وَيُرَاجَعُ

تَحْدِيدَ مَوْضِعِهِ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيَّ (٤/٢١٥). وَأَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ (٢/٢٩٧).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ، وَمَصْدَرُهُ «التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ».

(٣) فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٨٩٦) وَغَيْرِهِ، وَأَنْشَدُوا:

إِذَا جُرْتُ أَعْلَى ذِي طَوَاءٍ وَشَعْبُهُ فَقُلْ لَهُمَا جَادَ الرَّبِيعِ عَلَيْنَا

وَقُلْ لَهُمَا لَيْتَ الرِّكَابِ الَّتِي سَرَتْ إِلَى أَهْلِ سَلْعٍ قَدْ رَجَعْنَ إِلَيْنَا

(٤) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ طه، الْآيَةُ: ١٢: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاسْخَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ

طُوًى ﴿١١﴾﴾.

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ «عِمْرَانَ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.

(٦) سُورَةُ الْقَصَصِ، الْآيَةُ: ٣٠.

(١) لُغَةً ثَانِيَةً، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ (١) الْمُقَدَّسُ مَرَّتَيْنِ (٢)، كَمَا قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ (٣):

أَعَادِلَ إِنَّ اللَّوْمَ فِي غَيْرِ كِنْهِهِ عَلَيَّ طُوًى مِنْ عَيْكِ الْمُتَرَدِّدِ
- وَقَوْلُهُ: «[بَيْنَ] (٤) الثَّنِيَّتَيْنِ» [٦]. الثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

- وَ«الْعَسْوُلُ» [٧] - بَفَتْحِ الْغَيْنِ دُونَ أَلْفٍ (٥) - عَلَى مِثَالِ رَسُولٍ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ وَالثَّوْبُ، وَنَحْوَهُمَا.

- وَ«التَّقْتُ»: الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِينِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَفَسَّرَهُ مَالِكٌ: بِأَنَّهُ حِلَاقُ الشَّعْرِ، وَتَبَسُّ الثِّيَابِ، وَشِبْهَهُ. / وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٦) نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ (٧): هُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: إِذْهَابُ الشَّعْثِ.

١/٣٨

(١) - (١) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ، مَوْجُودٌ أَيْضًا فِي مَصْدَرِهِ: «التَّلْعِيقُ عَلَى الْمُوْطَأِ».

(٢) جَاءَ فِي الصَّحَاحِ (طُوي): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا لَوْلَاذِ الْمَقَدَّسِ طُوي﴾ ﴿١١٢﴾ طُوي مَرَّتَيْنِ، أَي قُدَّسَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ثَبُتَ فِيهِ الْبَرَكََةُ وَالتَّقْدِيسُ مَرَّتَيْنِ، وَقِرَاءَةُ الْكَسْرِ لِلْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي حَيَوَةَ، وَابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبِي السَّمَّالِ، وَابْنِ مُحَيِّصِينَ، وَعِكْرِمَةَ. يُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١٧٥/٢)، وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (١٠/١٠)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (٢٧٤/٥)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (١٧٥/١١) وَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٢٣١/٦).

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «الْعِمَادِي»؟ وَوَرَدَ فِي الْبَيْتِ تَخْرِيْفَاتٌ شَنِيعَةٌ أَيْضًا، وَالْبَيْتُ فِي دِيوَانِ عَدِيٍّ (١٠٢)، وَرَوَايَتُهُ هُنَاكَ «عَلَى ثَنِيٍّ» وَهِيَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ!؟

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ» وَالتَّضْحِيحُ مِنَ «الْمُوْطَأِ».

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «الْأَلْفُ».

(٦) مَجَازُ الْقُرْآنِ لَهُ (٥٠/٢).

(٧) هُوَ النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلِ بْنِ خَرَّشَةَ الْمَازِنِيِّ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ (ت: ٢٠٤هـ) نَحْوِيُّ، لُغَوِيٌّ، مُحَدِّثٌ، صَدُوقٌ، عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ وَالْأَخْبَارِ، وَتَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتٍ =

وَقَالَ [الْأُزْهَرِيُّ] ^(١): لَا نَعْرِفُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ.
 - «اللَّبْسُ» - بِضَمِّ اللَّامِ -: مَصْدَرٌ لِبَسْتُ الثَّوْبَ ^(٢)؛ وَاللَّبْسُ - بِكَسْرِهَا -:
 اللَّبَاسُ بِعَيْنِهِ. يُقَالُ: لَبَسْتُ وَلبَّسْتُ، كَمَا يُقَالُ: حَرَمٌ وَحَرَامٌ، وَحِلٌّ وَحَلَالٌ،
 وَمِنْهُ قِيلَ: لَبَسْتُ الكَعْبَةَ؛ لِمَا عَلِيهَا مِنَ الثِّيَابِ، وَلَبَسْتُ الهُدُوجَ.

(مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ)

- قَوْلُهُ: «إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ» [٨]. وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ ^(٣) - مِنْهَا
 رِوَايَتُنَا -: «إِلَّا أَحَدًا»، وَفِي بَعْضِهَا: «إِلَّا أَحَدًا» - بِالنَّصْبِ -؛ وَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَكْرَهٌ
 فِي كُلِّ رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَهُ لَزِمَكَ أَنْ تُبَدِّلَهُ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي «تَلَبَّسُوا»،
 وَضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَّلَ مِنْهُ الظَّاهِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَلَ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ،
 أَوْ بَدَلَ اشْتِمَالٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ادْخُلُوا الرَّيْدُونَ، وَلَا يُقَالَ: لَا يَقُومُوا
 غُلْمَانَ عَمْرٍو؛ عَلَى أَنَّ الْأَخْفَشَ ^(٤) قَدْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٥): ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا﴾: إِنَّ ﴿الَّذِينَ﴾ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي
 ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ خَطَأً. وَمَجَازٌ هَذَا الرَّوَايَةِ: أَنْ يَكُونَ

- = الرُّبَيْدِيُّ (٥٣)، وَبُغِيَّةُ الوَعَاة (٣١٦/٢)، وَغَيْرُهُمَا، وَقَوْلُهُ فِي الْغُرَيْبِينَ (٢٥٧١).
 (١) فِي الْأَصْلِ: «الْأُبْهَرِيُّ» وَالتَّصْحِيحُ عَنْ «المُخْتَارِ». «لِلْمُؤَلِّفِ وَقَوْلُهُ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ لَهُ
 (٢٦٦/١٤)، نَقَلَهُ عَنِ الرَّجَّاحِ يُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَإِعْرَابُهُ لَهُ (٤٢٣/٣، ٤٢٤).
 (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٥٥/١).
 (٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ (٣٥٥/١، ٣٥٦).
 (٤) مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُ (٢٩٣/١)، وَنَقَلَ هَذَا النَّصُّ أَكْثَرَ الْمُعْرَبِينَ.
 (٥) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ: ١٢.

«أَحَدٌ» بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَلْبَسُوا» حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ، لَا عَلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا» فَفِيهِ مَعْنَى لَا يَلْبَسُ أَحَدٌ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِ يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ مِنْهُ الظَّاهِرُ^(١).

وَأَمَّا مَنْ رَوَى: «إِلَّا أَحَدًا» بِالنَّصْبِ؛ فَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ «أَحَدٌ» هَلْهِنَا هُوَ الَّذِي بِمَعْنَى وَاحِدٍ، الْمُسْتَعْمَلُ فِي قَوْلِهِمْ: أَحَدَ عَشَرَ [وَقَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لِأَنَّ أَحَدًا هَذَا يَفْعُ فِي الْإِيجَابِ وَالنَّفْيِ، كَمَا تَقَدَّمَ الْفَرْقُ (٣).

- قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللَّهُ -: وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا: «فَلْيَلْبَسَنَّ» بِالْأَمِينِ، وَهُوَ الْوَجْهُ، وَفِي بَعْضِهَا: «فِيَلْبَسَنَّ» بِالْأَمِ وَاحِدَةٍ؛ وَذَلِكَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ لَامَ الْأَمْرِ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ.

- وَ«الْوَرْسُ»: شَبَهُ الزَّرْعَفَرَانَ (٤) وَنَبَاتُهُ، مِثْلُ نَبَاتِ السَّمْسِمِ، فَإِذَا جَفَّ عِنْدَ إِدْرَاكِهِ وَبُلُوغِهِ غَايَتَهُ تَشَقَّقَتْ أَغْشِيَتُهُ، فَيَنْفَضَ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الْوَرْسُ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَعِيرِ الْيَمَنِ. أَبُو عَمْرٍ (٥): هُوَ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ، وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ.

(١) بَعْدَهَا فِي «التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «عَلَى هَذَا أَجَازَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ ادْخُلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَأَجَازَ سَيَّبُوهُ نَحْوَ هَذَا التَّأْوِيلِ».

(٢) سُورَةُ الْإِحْلَاصِ.

(٣) سَبَقَ ص (٣٤١) وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةٌ فِي «التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٤) هِيَ عِبَارَةٌ الْوَقَشِيِّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٥٧/١) وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَرَاءِ الَّتِي يَلْبَسُهَا، وَيُرَاجَعُ: كِتَابُ النَّبَاتِ لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيِّ (١٦٥).

(٥) الْاسْتِذْكَارُ (٣٧/١١).

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : «سَرَاوِيلًا» مَصْرُوفٌ^(١) ، وَفِي رِوَايَتِنَا غَيْرِ مَصْرُوفٍ ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَحْوِيَّةٌ مُخْتَلَفَةٌ فِيهَا ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا ؛ وَتَرَكَ صَرْفَهُ ابْنَ مُقْبِلٍ ، فِي قَوْلِهِ^(٢) :

... .. كَأَنَّهُ فَتَى فَارِسِيٍّ فِي سَرَاوِيلِ رَامِحٍ
فَدَلَّ عَلَى مَذْهَبِ سَبِيئِيهِ^(٣) ، وَأَكْثَرَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّهُ عَجَمِيٌّ ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
فَوَافِقُ بِنَاؤُهُ بِنَاءَ مَا لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ ، فَأَجْرِي مُجْرَى ذَلِكَ ، وَيَنْبَغِي
عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ : أَنْ يَنْصَرِفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمْعًا ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ
سَرَاوِيلَ جَمْعًا لِسِرْوَالَةٍ ، وَيَكُونُ جَمْعًا لِقَطْعِ الْخِرْقِ ، وَأَنْشَدَ^(٤) :

* عَلَيْهِ مِنَ اللَّوْمِ سِرْوَالَةٌ *

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ^(٥) .

قَالَ السِّيرَافِيُّ^(٦) : وَالَّذِي عِنْدِي : أَنَّ سِرْوَالَ لُغَةٌ فِي سَرَاوِيلَ ، وَالذَّلِيلُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٥٧) .

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «صَدْرَهُ» .

* أَتَى دُونَهَا ذَبُّ الرِّيَادِ . . . »

وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانَ تَمِيمِ بْنِ أَبِي بِنِ مُقْبِلٍ (٤١) .

(٣) الْكِتَابُ (٢/١٦) .

(٤) الْبَيْتُ مَجْهُولُ الْقَائِلِ ، وَقِيلَ : مَصْنُوعٌ ، الْخُزَّانَةُ (١/١١٣) ، وَيُرَاجَعُ شَرْحُ الْمُفْصَلِ (١/٦٤) ،

وَشَرْحُ وَشَوَاهِدِ الشَّافِيَةِ (١٠٠) ، وَعَجْزُهُ :

* فَلَيْسَ يَرِقُّ لِمُسْتَعْطَفٍ *

(٥) الْمُقْتَضِبُ (٣/٣٤٦) .

(٦) شَرْحُ الْكِتَابِ (٤/٩٧) وَرَقَّةُ (٩٧) نَسْخَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ .

عَلَيْهِ أَنَّ الشَّاعِرَ لَمْ يُرِدْ: عَلَيْهِ مِنَ اللَّوْمِ قِطْعَةٌ مِنْ خِرْقِ السَّرَاوِيلِ .

(لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الْإِحْرَامِ)

- قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ» [١٠] . «الْمَدْرُ»: الطِّينُ الْيَابِسُ، وَيَعْنِي بِهِ - هَلْهَنَا - :
الْأَحْمَرُ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَغْرَةُ^(١) .

(لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمِنْطَقَةِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّبْسَ - بِضَمِّ اللَّامِ - مَصْدَرٌ لِبَسْتِ الثَّوْبِ .
- و«الْمِنْطَقَةُ» [١٢]: مَا يُنْتَقَطُ بِهِ، أَيْ: يُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ، وَتَقَدَّمَ .
- وَقَوْلُهُ: «إِذَا [جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا]^(٢)» [١٣] السَّيْرُ: الشَّرَاكُ،
وَالْجَمْعُ: سُيُورٌ، وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ .
قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللهُ تَعَالَى - : وَفِي رِوَايَتِنَا: «سُيُورَةٌ»^(٣) وَهُمَا^(٤) وَاحِدٌ .

(تَحْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ)

- «الْعَرَجُ» [١٣] - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ بَعْدَهُ الْجِيمِ - : قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ
عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَعَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ يُدْعَى
مَسْجِدَ الْعَرَجِ . وَالْعَرَجُ، مِنْ بِلَادِ أَسْلَمَ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ الْعَرَجِيُّ الشَّاعِرُ،

(١) في القاموس (مغر): «الْمَغْرَةُ وَيَحْرُكُ: طِينٌ أَحْمَرٌ» .

(٢) في الأصل: «إِذَا جُعِلَ فِي طَرَفَيْهَا سَيُورَةٌ» وَالْمَثْبُتُ عَنْ «الْمَوْطَأِ» وَ«الْمُخْتَارِ» . . . لِلْمُؤَلَّفِ .

(٣) في الأصل: «سَيُورٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ» . . . لِلْمُؤَلَّفِ .

(٤) في الأصل: «وَهُوَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ» . . . لِلْمُؤَلَّفِ .

وَتَقَدَّمَ (١).

- «وَالذَّقْنُ»: مَنَبَتُ اللَّحْيَةِ .

- و«الجُحْفَةُ» [١٤]: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ^(٢) بِهَا مَسْجِدٌ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّيُولَ أَجْحَفَتْهَا، وَكَانَ اسْمُهَا: مَهْيَعَةٌ، وَبَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْبَحْرِ نَحْوُ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، وَ«عَدِيرُ حُمٍّ» عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، يُسْرَةَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهَذَا الْعَدِيرُ تَصَبُّ/ فِيهِ عَيْنٌ، وَحَوْلَهُ شَجَرٌ كَثِيرٌ مُلْتَفٌّ، وَهِيَ الْغَيْضَةُ الَّتِي تُسَمَّى: حُمًّا، وَفِي عَدِيرِ حُمٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ مَا قَالَ، وَذَلِكَ مُنْصَرَفُهُ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَتَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ^(٣) أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ». وَ«حُرْمٌ» مُحْرِمُونَ، وَاحِدُهُمْ: حَرَامٌ.

- وَ«النَّقَابُ»: مَا يُسْتَرُّ بِهِ الْوَجْهَ^(٤)، وَهُوَ مَا وُضِعَ عَلَى الْمَحْجَرِ^(٥)، فَإِنْ قَرُبَ مِنَ الْعَيْنَيْنِ حَتَّى لَا تَبْدُوَ أَجْفَانُهُمَا، فَتِلْكَ «الْوَصُوصَةُ» وَيُقَالُ لِذَلِكَ: الْبُرْقُوعُ: الْوَصُوصَاوُصُ، فَإِنْ أُنْزِلَ إِلَى طَرْفِ^(٦) الْأَنْفِ فَهُوَ «الْلِقَامُ» - بِالْفَاءِ -، فَإِنْ أُنْزِلَ إِلَى الْفَمِ فَهُوَ «الْلثَامُ» - بِالثَّاءِ -.

(١) تَقَدَّمَ ص (٣٣٠، ٣٣١) وَلَا فَائِدَةَ مِنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَذَكَرَ هُنَاكَ أَنَّ الْعَرَجِيَّ مَشُوبٌ إِلَى عَرَجِ الطَّائِفِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ فِيهَا حُقَيْرٌ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَهْلٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُوطَأِ».

(٤) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٥٨).

(٥) فِي الصَّحَاحِ (حَجْرٌ): «مَحْجَرُ الْعَيْنِ: مَا يَبْدُو مِنَ النَّقَابِ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «أَطْرَافٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ)

وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ» وَ«الْحُرْمُ» - بِضَمِّ الْحَاءِ - : الإِحْرَامُ^(١). وَرَوَاهُ قَاسِمٌ فِي «الدَّلَائِلِ»: «لِحُرْمِهِ» - ^(٢) بِكَسْرِ الْحَاءِ -، وَأَنْكَرَ الضَّمَّ، وَقَالَ: إِنَّمَا الْوَجْهُ: «لِحُرْمِهِ»^(١)، كَمَا يُقَالُ: «لِحِلِّهِ»، وَالَّذِي قَالَهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ^(٣)، إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ الضَّمُّ^(٤)، وَكَذَا حَكَى أَهْلُ اللُّغَةِ: فَأَمَّا «الْحُرْمُ» - بِكَسْرِ الْحَاءِ - : فَهُوَ الْحَرَامُ، وَقُرِئَ^(٥): «وَحِرْمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا».

- وَ«الشَّجْرَةُ» [الَّتِي] ^(٦) بِهَا يُحْرَمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَبُوعٍ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ،

- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: (٣٥٩/١).
- (٢) فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «وَقَالَ قَاسِمٌ فِي الدَّلَائِلِ»: وَقَاسِمٌ هُوَ ابْنُ ثَابِتِ السَّرْقُسْطِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَوْفِيُّ (ت: ٣٠٢هـ) عَرَفْتُ بِهِ وَبِكِتَابِهِ: «الدَّلَائِلُ» فِي هَامِشٍ: «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ». فَلْيُرَاجَعْ مِنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ.
- (٣) سَاقَطَ مِنْ: «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.
- (٤) بَعْدَهَا فِي: «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «يَعْنِي لِحْرَمِهِ».
- (٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الْآيَةُ: ٩٥، وَالْقِرَاءَاتَانِ سَبْعِيَّتَانِ يَرَاغِعُ: السَّبْعَةُ لِابْنِ مُجَاهِدٍ: (٤٣١)، وَالْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ: (٢٦١/٥)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (٢٦١/٥)، وَيَرَاغِعُ أَيْضًا: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (٢/٢١١)، وَالتَّبْسِيرُ لِلدَّانِي (١٥٥)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٧/٦٨)، وَالكَشْفُ لِمَكِّي (٢/١١٤)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (٢/٣٨٢)، وَالمَحْرَرُ الْوَجِيزُ (١٠/٢٠٢، ٢٠٣)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٥/٣٨٦)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١١/٣٤٠)، وَالبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦/٣٣٨).
- (٦) مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

وَبِهَا يُعْرَسُ مِنْ حَجٍّ، وَسَلَكَ ذَلِكَ الطَّرِيقَ. وَالْبَيْدَاءُ^(١): مُشْرِفَةٌ عَلَى الشَّجَرَةِ
غَرْبًا عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ.

- وَقَوْلُهُ: «لَتَرْجَعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ» قَالُوا - فِي تَفْسِيرِهِ -: فَلَتَغْسِلَنَّهُ أُمُّ حَبِيبَةَ،
وَتَقَدَّمَ زَيْدٌ^(٢).

- وَ«التَّلْبِيدُ»: أَنْ يُطْفَرَّ رَأْسُهُ بِصَمْغٍ وَغَاسُولٍ يُلْصَقُ، فَيَقْتُلُ قَمْلَهُ، وَلَا
يَتَشَعَّثُ، وَيُعْمَلُ فِي الإِحْرَامِ.

- وَ«الشَّرْبَةُ»، كَمَا قَالَ مَالِكٌ: حَفِيرٌ تَكُونُ فِي أَسْفَلِ النَّحْلِ يُمَلَأُ مَاءً،
فَيَكُونُ رِيَّهَا، وَجَمَعُهُ: شَرَبَاتٌ، قَالَ زُهَيْرٌ^(٣):

* يَخْرُجْنَ مِنْ شَرَبَاتٍ مَاؤَهَا طَحْلٌ *

(مَوَاقِيتُ الإِهْلَالِ)

أَصْلُ «الإِهْلَالِ»: رَفْعُ الصَّوْتِ^(٤)، يُقَالُ: أَهَلَّ الرَّجُلَ، قَالَ الْحَلِيلُ^(٥):
كَانُوا أَكْثَرَ مَا يُخْرِمُونَ إِذَا أَهَلُّوا؛ فَلِذَلِكَ قِيلَ^(٦): أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، أَوْ بِعُمْرَةٍ. وَتَقَدَّمَ

(١) تقدم ذكرها ص (٨٤).

(٢) ص (٧٨).

(٣) شرح ديوان زهير (٤٠)، وَعَجْزُهُ:

* عَلَى الْجُدُوعِ يَخْفَنَ النِّمَّ وَالْغَرَاقَا *

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٦١).

(٥) العين (٣/٣٥٣)، ومختصره (١/٣٤١)، ويظهر أن النقل عن «المختصر».

(٦) في «المختار...» للمؤلف: «قيل قال...».

التَّعْرِيفُ بِـ«ذِي الْحُلَيْفَةِ» وَ«الْجُحْفَةِ»^(١).

- وَ«قَرْنٌ» غَيْرُ مُضَافٍ، وَهُوَ أَيْضًا: «قَرْنُ الْمَنَازِلِ»، وَ«قَرْنُ الثَّعَالِبِ»^(٢) وَهُوَ مِيقَاتُ نَجْدٍ تَلْقَاءَ مَكَّةَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْهَا وَأَصْلُهُ: الْجَبَلُ الصَّغِيرُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُتَفَطِّعُ عَنِ الْجَبَلِ الْكَبِيرِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا «قَرْنٌ»: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ^(٣)، وَعَنِ الْقَابِسِيِّ^(٤): مَنْ قَالَ: «قَرْنٌ» - بِالْإِسْكَانِ - أَرَادَ: الْجَبَلَ الْمُشْرِفَ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَمَنْ قَالَ: «قَرْنٌ» - بِالْفَتْحِ - أَرَادَ الطَّرِيقَ الَّذِي يَفْتَرِقُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ فِيهِ طَرِيقٌ مُفْتَرَقَةٌ.

- وَ«يَلْمَلَمٌ»^(٥) - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ -: جَبَلٌ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ جِبَالِ

(١) ص (١٧٠، ٣٦٦٣).

(٢) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/١٩٨، ١٩٩)، إِلَى آخِرِ الْفَقْرَةِ.

(٣) قَرْنٌ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ، قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ مَرَادِ مِنْهُمْ أُوَيْسُ الْقَرْنِيِّ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ وَهُوَ مَشْهُورٌ. يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ لِأَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ (١٠/١١٣).

(٤) فِي «الْمَشَارِقِ»، «وَفِي تَعْلِيْقٍ عَنِ الْقَابِسِيِّ»، وَالْقَابِسِيُّ الْمَذْكُورُ هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الرَّاهِدُ الْوَرَعُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ صَاحِبُ «الْمُلَخَّصِ» (ت: ٤٠٣ هـ) لَهُ أَخْبَارٌ فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٧/٩٢)، وَمَعَالِمِ الْإِيمَانِ (٣/١٣٤)، وَوَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ (٣/٣٢٠)، وَالتَّكْمَلَةِ لِابْنِ الْأَبَّارِ: (١/٥٣١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٧/١٥٨)، وَغَايَةِ النَّهْيَةِ (١/٣٥١)، وَالدِّيْبَاجِ الْمُذْهَبِ (٢/١٠١)، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ مَشْهُورٌ، وَذَكَرَهُ الْمَصَادِرُ حَافِلًا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْيَوْمَ بِ«السَّيْلِ الْكَبِيرِ» وَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ نَحْوَ ثَمَانِينَ كَيْلًا.

(٥) مَعْجَمُ مَاسْتَعْجَمٍ (١/١٨٧، ٤/١٩٨)، وَمَعْجَمُ الثُّلَدَانِ (١/٢٩٢، ٥/٥٠٤)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٦١٩). وَلَا يَزَالُ يُعْرَفُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ حَتَّى الْآنَ.

تَهَامَةٌ، وَأَهْلُهُ كِنَانَةٌ تَتَحَدَرُ أَوْدِيَّتُهُ إِلَى الْبَحْرِ، وَهُوَ فِي طَرِيقِ الْيَمَنِ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ مَيْقَاتٌ مِنْ حَجٍّ مِنْ هُنَاكَ، وَيُقَالُ: «الْمَلْمُ» - بِالْهَمْزَةِ - وَهُوَ الْأَصْلُ^(١)، وَالْيَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ^(٢): يَلْمَلُمُ وَالْمَلْمُ: وَاِدٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْيَمَنِ. وَيُقَالُ: يَرْمَرُمُ - بِالرَّاءِ -: وَهُمَا جَبَلَانِ، مَنْ صَرَفَهُمَا ذَهَبَ إِلَى الْجَبَلِ وَالْمَوْضِعِ، وَمَنْ مَنَعَهُمَا الصَّرْفُ ذَهَبَ إِلَى الْبُقْعَةِ وَالْأَكْمَةِ، وَيَجُوزُ الصَّرْفُ وَإِنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ لِسُكُونِ أَوْسَطِهِ.

- و«الْفُرْعُ»^(٣): عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ،^(٤) وَهُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، حِجَازِيٌّ، وَهُوَ بِأَعَالِي الْمَدِينَةِ^(٥)، وَمِنْ أَعْمَالِهَا الْوَاسِعَةِ، وَالصَّفْرَاءُ^(٥) وَأَعْمَالُهُمَا مِنَ الْفُرْعِ. وَمُنْضَافَةٌ إِلَيْهَا، وَفِيهِ مَسْجِدٌ لِلنَّبِيِّ

(١) ذَكَرَ فِي مَعَاجِمِ الْبُلْدَانِ بِالْمَوْضِعَيْنِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ فِيهِمَا الْقَاضِي عِيَاضُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٠٦/٢، ٥٨/١).

(٢) إِضْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١٦٠)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ مَكَّةَ، شَرَفَهَا اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْيَمَنِ، قَالَ الْبَكْرِيُّ: «عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ»، وَكُلُّ مَا كَانَ جُنُوبَ مَكَّةَ فَهُوَ يَمَنٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ شَمَالَهَا فَهُوَ شَامٌ، وَقَدْ غَلَبَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ عَلَى تِلْكَ الْجِهَتَيْنِ فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

(٣) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

(٤) - (٤) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...». لِلْمُؤَلَّفِ.

(٥) قَالَ يَأْفُوتُ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤٦٨/٣) «الصَّفْرَاءُ بِلَفْظِ تَأْنِيثِ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَلْوَانِ (وَادِي الصَّفْرَاءِ) مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ وَاِدٍ كَثِيرُ التَّخْلِ وَالزَّرْعِ وَالْخَيْرِ... بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَدْرِ مَرَحَلَةٌ...». وَنَقَلَ عَنْ عَرَّامِ السُّلَمِيِّ، وَعَرَّامِ السُّلَمِيِّ لَهُ كِتَابٌ فِي جِبَالِ مَكَّةَ مَطْبُوعٌ.

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُيَيْنِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: يُنْسَبُ إِلَيْهِ

الْعَالِمُ الْفَاضِلُ صَاحِبُ الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ =

وَمَنَابِرٌ وَقُرَى كَثِيرَةٌ. ابْنُ السَّيِّدِ^(١): وَيُقَالُ: الْفُرْعُ وَالْفُرْعُ - بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا؛ فَمَنْ ضَمَّ فِقْيَاسُهُ أَنَّهُ جَمَعَ الْفِرْعَةَ - وَهِيَ رَأْسُ الْجَبَلِ - عَلَى فِرَاعٍ، ثُمَّ جَمَعَ فِرَاعًا عَلَى فُرْعٍ، وَمَنْ سَكَّنَ الرَّاءَ جَاَزَ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَجَاَزَ أَنْ يَكُونَ جَمَعَ: فِرْعٌ^(٢)، وَهِيَ الْهَضْبَةُ الْمُرْتَفَعَةُ.

- وَ«إِيلِيَاءُ»: مَدِينَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٣). حَكَى الْبَكْرِيُّ^(٤) فِيهَا ثَلَاثَ لُغَاتٍ: مَدَّ آخِرَهَا، وَقَصُرَهُ، وَقَصُرَ أَوَّلَهَا إِلَيَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ بَيْتُ اللَّهِ.

- وَ«الْجَمْرَانَةُ» أَهْلُ الْحَدِيثِ يُشَدِّدُونَهُ، وَأَهْلُ الْإِتْقَانِ وَالْأَدَبِ

عُثْمَانَ الصَّفْرَاوِيَّ ثُمَّ الْإِسْكَندَرِيَّ الْمَالِكِيَّ (ت: ٦٣٦ هـ) أَصْلُهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» نِسْبَةً إِلَى الصَّفْرَاءِ الَّتِي عِنْدَ بَدْرٍ، رَأَيْتُ لَهُ مُصَنَّفًا جَيِّدًا فِي الْقِرَاءَاتِ بِحَطِّ قَدِيمٍ مُتَّقِنٍ، وَهُوَ غَيْرُ كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ بِ«التَّحْرِيْبِ وَالْبَيَانِ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ»، الْمَوْجُودِ فِي الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ، وَلَهُ غَيْرُهُمَا مَوْلَفَاتٌ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالتَّأْرِيخِ. أَحْبَابُهُ فِي: التَّكْمَلَةُ لَوْفِيَاتِ النَّقْلَةِ لِلْمَنْدَرِيِّ (٣/٥٠٣)، وَتَذَكْرَةُ الْحِفَاظِ (١٤٢٤)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٣/٤١)، وَغَايَةُ النَّهْيَةِ (١/٣٧٣)، وَحَسَنُ الْمُحَاضَرَةِ (١/٢٥١)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٥/١٨٠)، وَلَهُ أَشْعَارٌ ذَكَرَهَا ابْنُ الشُّعَارِ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي عُقُودِ الْجُمَانِ فِي شُعْرَاءِ هَذَا الزَّمَانِ (٣) وَرَقَّةُ (٢٠٥) (مَخْطُوطٌ)، نَسَخَهُ أَسْعَدُ أَفْنَدِي، وَوَقَّعَتْ فِي وَادِي الصَّفْرَاءِ مَعْرَكَةٌ بَيْنَ الْإِمَامِ سُعُودِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ آلِ سُعُودٍ وَالْقُوَاتِ التُّرْكِيَّةِ الْغَازِيَّةِ. وَلَا يَزَالُ وَادِي الصَّفْرَاءِ مَعْرُوفٌ إِلَى الْيَوْمِ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

(١) يُرَاجِعُ «التَّعْلِيْقَ عَلَى الْمُوطَّأ» قَالَ: «وَقَدْ مَضَى فِي «كِتَابِهِ الرَّكَاعَةِ...».

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «فِرْعًا».

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَيْضًا.

(٤) مَضَتْ فِي كِتَابِ «الْإِسْتِسْقَاءِ» وَانظُرْ: حَدِيثُنَا عَنْهَا فِي هَامِشِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْفِيِّ (١/٢٢٨).

يُحَطِّتُونَهُمْ، وَيُحَفِّفُونَهُ، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ، وَقَالَ الْبَكْرِيُّ^(١): بِالتَّشْدِيدِ يَقُولُهُ
 الْعِرَاقِيُّونَ، وَالْحِجَازِيُّونَ يُحَفِّفُونَ، وَكَذَلِكَ الْحُدَيْبِيَّةُ، وَالْحِجَازِيُّونَ يُحَفِّفُونَ
 الْيَاءَ، وَالْعِرَاقِيُّونَ يُثْقِلُونَهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ [بْنُ] ^(٢) الْمَدِينِيُّ / فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ
 وَالشَّوَاهِدِ»، وَمَذَهَبُ الْأَصْمَعِيِّ تَخْفِيفُ «الْجِعْرَانَةِ» وَسَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ
 يُثْقِلُهَا، وَبِالتَّخْفِيفِ قَيْدَهَا الْخَطَّابِيُّ^(٣)، وَبِهِ قَرَأَهَا الْمُتَقِنُونَ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَ
 الطَّائِفِ وَمَكَّةَ، وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَذْنَى، وَبِهَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ،
 وَمِنْهَا أَحْرَمَ بِعُمَرَةَ فِي^(٤) وَجْهَتِهِ تِلْكَ.

(الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ)

مَعْنَى «التَّلْبِيَّةِ»: قَوْلُ الْقَائِلِ: «لَبَّيْكَ»، وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: أَلْبَّ
 بِالْمَكَانِ^(٥): إِذَا لَزِمَهُ وَلَمْ يَفَارِقْهُ، فَإِذَا قَالَ: لَبَّيْكَ فَمَعْنَاهُ: لَزُومًا لِطَاعَتِكَ بَعْدَ

(١) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١/٤٣٠).

(٢) عَنِ «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٣/٢٣٥).

(٤) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ «مِنْ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٦٢)، وَالِاسْتِدْكَارُ لِأَبِي عَمْرٍو

(١٠/٩٢)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ (٨/٨٦، ٨٧)، وَرِاجِعُ: الرَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/١٩٦)، وَالْفَاخِرُ

(٤) وَتَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ (٤٧)، وَالِاتِّبَاعُ (٥٤)، قَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي «التَّمْهِيدِ»: «وَأَصْلُ التَّلْبِيَّةِ

الإِقَامَةُ عَلَى الطَّاعَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَلْبَّ فُلَانٌ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي ذَلِكَ:

مَحَلَّ الْبَحْرِ أَنْتَ بِهِ مُقِيمٌ مِلْبٌ مَا تَزُولُ وَلَا تَرِيمُ

وقال آخر [ابن أحمَر، شعره: ١٤١]:

* لَبَّ بِأَرْضٍ مَا تَخَطَّاهَا الْغَنَمُ *

لُزُومٌ، وَإِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ.

- وَمَعْنَى «سَعْدَيْكَ»: مُسَاعَدَةٌ لَكَ [بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ] ^(١)، كَمَا قَالُوا: حَنَانَيْكَ .
أَبُو عَمْرٍ ^(٢)، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَسْعَدْنَا بِسَعَادَةٍ بَعْدَ سَعَادَةٍ، وَإِسْعَادٍ بَعْدَ إِسْعَادٍ،
وَنُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، هَذَا مَذْهَبُ سَبْيَوِيهِ ^(٣)؛ وَمَذْهَبُ يُونُسَ: أَنَّهُ اسْمٌ غَيْرُ
مُثْنَى، وَأَنَّ أَلْفَهُ انْقَلَبَتْ يَاءً؛ لِاتِّصَالِهَا بِالضَّمِيرِ، مِثْلُ: لَدَيَّ وَعَلَيَّ، وَأَصْلُهُ:
لَبَيْتَ، مِنْ لَبَّ بِالْمَكَانِ، وَأَلَبَّ بِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: قُرْبًا مِنْكَ وَطَاعَةً لَكَ،
فَاسْتَقْلُوا الْجَمْعَ بَيْنَ ثَلَاثِ يَاءَاتٍ فَأَبْدَلُوا الثَّلَاثَةَ كَمَا قَالُوا: تَطَنَيْتُ مِنْ تَطَنَنْتُ .
قَالَ الْحَرَبِيُّ ^(٤): الْإِلْبَابُ: الْقُرْبُ، وَقِيلَ: الطَّاعَةُ وَالْحُضُوعُ ^(٥)، مِنْ قَوْلِهِمْ:
أَنَا مُلْبٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَيُّ: خَاضِعٌ، وَقِيلَ: اتَّجَاهِي إِلَيْكَ وَقَصْدِي، مِنْ قَوْلِهِمْ:
دَارِي تُلْبٌ ^(٦) دَارَكَ، أَيُّ: تَوَاجَهَهَا، وَقِيلَ: مَحَبَّتِي لَكَ تَلْبٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: امْرَأَةٌ

قَالَ: «وَالِئِذَا هَذَا الْمَعْنَى يَذْهَبُ الْخَلِيلُ وَالْأَحْمَرُ». وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي
عَبِيدٍ (٢/٢٨٨)، وَعَنْهُ فِي الرَّاهِرِ لابن الأَنْبَارِيِّ (١/١٩٧) وَعَنْهُ نَقَلَ أَبُو عَمْرٍ .

- (١) فِي مَصَادِرِ اللَّفْظَةِ السَّابِقَةِ .
- (٢) الْاسْتِذْكَارُ (١٠/٩٣)، وَالْتَمَهُيدُ (٨/٨٧) .
- (٣) الْكِتَابُ (١/١٧٣)، وَالْمُقْتَضِبُ (٣/٢٢٤)، وَيُرَاجَعُ رَأْيُ يُونُسَ أَيْضًا فِي: شَرْحِ التَّسْهِيلِ
لِابْنِ مَالِكٍ (١/١٤٧)، وَارْتِشَافِ الضَّرْبِ (٣/١٣٦٤)، وَخَزَانَةِ الْأَدَبِ (٢/٩٢، ٩٣) وَغَيْرِهِمَا .
- (٤) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ (ت: ٢٨٥هـ) أَخْبَارُهُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٦/٢٧)، وَمَعْجَمِ
الْأَدْبَاءِ (١/١١٢)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (١/١٥٥)، وَقَدْ خَرَجَتْ تَرْجَمَتُهُ تُخْرِجًا شَافِيًا بِإِذْنِ اللَّهِ فِي
هَامِشِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/٢١٨) .
- (٥) فِي الْأَصْلِ: «الْحُشُوعُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ .
- (٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ «تَلْبِي» تَحْرِيفٌ .

لَبَّةٌ: إِذَا اشْتَدَّ حُبُّهَا لِوَالِدِهَا، وَقِيلَ: إِخْلَاصِي لَكَ يَلْبُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَسَبَ لِبَابٌ، أَي: مَحْضٌ. وَقِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّشْنِيعِ يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ مُجِيبٌ مَنْ دَعَاهُ فَيُسْعِدُهُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ: أَنَّكَ إِذَا طَلَبْتَ مِنِّي إِجَابَةً وَاحِدَةً أَجَبْتُكَ مَرَّتَيْنِ، امْتِثَالًا لِأَمْرِكَ، وَالغَرَضُ مِنَ التَّشْنِيعِ هُنَا أَنَّهُ تَكَرَّرَ لَهُ الْإِجَابَةُ وَالْمُسَاعَدَةُ مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ: «حَنَانِيكَ» لَيْسَ مُرَادُهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِي أَنْ يُوَالِيَ عَلَيْهِ رَحْمَتَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ» يَجُوزُ فَتُحُ الْهَمْزَةُ وَكَسْرُهَا^(١)، وَبِالْوَجْهِينِ جَاءَتْ رِوَايَتُنَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْفَتْحُ رِوَايَةُ الْعَامَّةِ، يَعْنِي رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ، فَمَنْ فَتَحَ، فَمَعْنَاهُ: لَبَيْكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ اللَّامُ الْمُقَدَّرَةُ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَالسَّبَبَ، كَمَا تَقُولُ: زُرْتُكَ طَمَعًا فِي مَعْرُوفِكَ، أَي: لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَا تُعَلَّقُ لِلتَّلْبِيَةِ بِهَذَا إِلَّا عَلَى بُعْدٍ وَتَخْرِيجٍ، وَمَنْ كَسَرَ الْهَمْزَةَ اسْتَأْنَفَ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. قَالَ ثَعْلَبٌ^(٢): مَنْ فَتَحَ الْهَمْزَةَ خَصَّ، وَمَنْ كَسَرَ عَمَّ، قَالَ: وَهُوَ الْأَوْجَهُ، وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(٣): قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ كَسَرَ الْهَمْزَةَ أَبْلَغُ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ كَسْرَهَا إِنَّمَا يَفْتَضِي الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَهُ، وَأَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ، وَفَتْحُهَا يَفْتَضِي أَنْ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٦٣)، وَهُوَ أَخَذَهَا عَنِ الْحَافِظِ أَبِي

عَمْرٍ بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٠/٩٣)، وَالتَّمْهِيدِ (٨/٨٧)، وَهُوَ أَخَذَهَا عَنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ

الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١/١٩٩).

(٢) قَوْلُ ثَعْلَبٍ فِي الرَّاهِرِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ.

(٣) الْمُنتَقَى (٢/٣٠٧).

تُكُونُ التَّلْبِيَّةُ لَهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَهُ، وَلَيْسَ يَبِينُ فِي أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَرْيَّةٌ مَدْحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ -: يُرِيدُ أَبُو الْوَلِيدِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ التَّلْبِيَّةُ لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَهُ، وَالْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ عَامَّانِ [دَائِمَانِ] ^(١) سَرْمَدَانِ، لَمْ يَبِينُ فِي أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَرْيَّةٌ مَدْحٌ؛ لِاخْتِصَاصِ الْعُمُومِ بِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «الرَّغْبَاءُ» مَنْ ضَمَّ الرَّاءَ قَصَرَ ^(٢)، وَمَنْ فَتَحَهَا مَدَّ، وَهُمَا لُغَتَانِ، مِثْلُ التُّعْمَى وَالنُّعْمَاءِ، وَالْبُؤْسَى وَالْبِأْسَاءِ، وَالْمَدُّ أَكْثَرُ عَنْ شُيُوخِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ: يُقَالُ: رَغَبَى - بِالْفَتْحِ مَعَ الْقَصْرِ أَيْضًا -، مِثْلُ شَكْوَى، حَكَى ذَلِكَ الْقَالِي ^(٣)، وَمَعْنَاهُ كُلُّهُ الطَّلَبُ وَالْمَسْأَلَةُ. قَالَ شَمْرٌ ^(٤): رَغَبُ النَّفْسِ وَرَغْبَاهَا: سَعَةٌ أَمْلَاهَا وَطَلَبُهَا الْكَثِيرَ. وَيُقَالُ: رَغَبٌ ^(٥) - بِضَمِّ الرَّاءِ - رَغْبَةٌ، لَا غَيْرُ.

و«الْبَيْدَاءُ»: ^(٦) هُوَ الشَّرْفُ الَّذِي قُدَّامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْبَيْدَاءَ ^(٦): الْفَلَاةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛

(١) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٢) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٣٦٦٣)، وَالْعِبَارَةُ لِابْنِ وَلاَدٍ فِي كِتَابِهِ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ (٩٦).

(٣) أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ (ت: ٣٥٦هـ) عَرَفَتْ بِهِ تَعْرِيفًا مُفَصَّلًا فِي هَامِشِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» (١/٢٢٩، ٢٣٠). وَالتَّصُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ» (١٣٢)، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٨/١٢٠).

(٤) شَمْرٌ وَقَوْلُهُ، سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَقَوْلُ شَمْرٍ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ لِلأَرْزَهَرِيِّ (٨/١٢١).

(٥) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

(٦) - (٦) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

لَأَنَّهَا تُبِيدُ مَنْ سَلَكَهَا، أَي: تُهْلِكُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ» [٣٠] اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ: تَخْفِيفُ الْيَاءِ^(١)،
يُقَالُ: رَجُلٌ يَمَانٍ، مَقْضُوصٌ، مِثْلُ: جَوَارٍ وَقَاضٍ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ يَمَنِيٌّ
خُفِّقَتْ يَاءُ النَّسَبِ، وَعَوَّضَتْ الْأَلْفُ مِنْهَا. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُشَدِّدُ الْيَاءَ وَيَجْعَلُ
الْأَلْفَ زَائِدَةً لِعَبْرِ الْعَوَاضِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

* بِكُلِّ يَمَانِيٍّ إِذَا هُرَّ صَمَمًا *

- وَ«النَّعَالُ/ السَّبِيئَةُ» وَ«السَّبْتُ»: كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ، قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ^(٢)،
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: السَّبْتُ: جُلُودُ الْبَقَرِ خَاصَّةً سِوَاءِ دُبْعَتٍ أَوْ لَمْ تُدْبَعْ. وَقَالَ
الْحَلِيلُ: هِيَ جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوعَةِ بِالْقَرِظِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: هِيَ السُّيُورُ الَّتِي لَا
شَعْرَ عَلَيْهَا، أَي لَوْنٍ كَانَتْ، وَمِنْ أَيِّ جِلْدٍ كَانَتْ، وَبِأَيِّ دِبَاغٍ دُبِعَتْ، وَهُوَ ظَاهِرُ
قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ السَّبْتِ؛ وَهُوَ الْحَلْقُ.

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٦٣)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ وَقَوْلَ الْآخِرِ:

* وَالْبَرْقُ الْيَمَانِيُّ حَوَانٌ *

(٢) النَّصُّ بِأَقْوَالِهِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَالاخْتِصَارِ وَالتَّزْيَادَةِ لِأَبِي عَمْرٍو فِي الْاسْتِذْكَارِ
(١٠٧/١٠٩، ١٠٩)، وَالتَّمْهِيدِ (٨/٩٩، ١٠٠)، وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي الْمُتَقَى (٢/٢٠٩)، وَالتَّعْلِيقِ
عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٦٤)، وَأَنَا أَذْكَرُ لَكَ بَعْضَ الْمَصَادِرِ الَّتِي شَرَحَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَذَكَرَتْ
أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهَا: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٣٦٠)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ
قُتَيْبَةَ (٢/٣٨٠)، وَالفَائِقُ (٢/١٤٨)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٥٢١)، وَالتَّهْيَاةُ
(٢/٣٣٠)، وَكِتَابٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَنْدَلُسِيِّ مَجْهُولٍ: وَرَقَةٌ (١٣٨)، وَرُجَاعُ:
«العين» (٧/٢٣٧)، وَمُخْتَصَرُهُ (٢/٢١٣)، وَالتَّبَاتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّيْنُورِيِّ (١٠٥)،
وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (٣٤١)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٢/٣٥٨)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (سَبْتٌ).

(١) سَبَتَ: حَلَقَ (١). قَالَ بَعْضُهُمْ: فَعَلَى هَذَا يُنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: سَبَيْتُهُ - بَفَتْحِ السَّيْنِ - وَلَمْ يُزَوَّ إِلَّا بِالْكَسْرِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَأَنَّهَا مِنْ تَسَبَّتَ بِالذَّبَاغِ (٢)؛ أَيْ: لَأَنْتَ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: سُوقُ السَّبْتِ.

(إِفْرَادُ الْحَجِّ)

تَقَدَّمَ أَنَّ «الْحَجَّ» مَعْنَاهُ - فِي اللَّغَةِ - : الْقَصْدُ (٣) إِلَى الشَّيْءِ، وَكَثْرَةُ التَّرَدُّدِ إِلَيْهِ. وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمَحَجَّةُ؛ إِنَّمَا تَأْوِيلُهَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَخْتَلِفُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَيَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ، قَالَ الْمُحَبِّلُ السَّعْدِيُّ (٤):

* يَحُجُّونَ سَبَّ الزُّبْرَقَانَ الْمَرْعَفَا *

وَتَقُولُ الْعَرَبُ: جَاءَ الْحَاجُّ وَالنَّاجُّ وَالذَّاجُّ، فَالْحَاجُّ: الْحُجَّاجُ: الَّذِينَ لَهُمْ نِيَّةٌ

(١) - (١) ساقط من «المختار». للمؤلف.

(٢) تهذيب اللغة (١٢/٣٨٨). وقوله وقول الدَّوْدِيِّ في «مشارك الأنوار» (٢/٢٠٣).

(٣) الصفحة التي فيها هذا الشرح مطموسة في كتاب المؤلف «المختار»، لذلك تعدر مقابلتها هنا.

(٤) اسمه ربيعة بن مالك بن أنف التَّاقِي بن كعب بن سعد، من بني سعد بن زيد مناة بن تميم، ومن بني قُرَيْبٍ منهم، شاعرٌ مُحَضَّرٌ أذرك الجاهليَّة والإسلام ومات في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان. أخباره في: المؤلف والمختلِف (١٧٧)، والشعر والشعراء (٤٢٠)، والإصابة (٢/٢١٨)، وخزانة الأدب (٢/٤٢٧)، وجمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُور حَاتِمُ بْنُ صَالِحِ الضَّامِنِ، ونشره في «شعراء مقلون» (٢٧٨-٣٣٣)، وهو له مع أبيات هي:

أَلَمْ تَعَلِّمِي يَا أُمَّ عَمْرَةَ أَنِّي	تَخَاطَبْتَنِي رَبِّبُ الزَّمَانِ لِأَكْبَرَا
وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً	يَحُجُّونَ سَبَّ الزُّبْرَقَانَ الْمَرْعَفَا
تَمَنَّى حُصَيْنٌ أَنْ يَسُودَ جَدَاعَةً	فَأَمْسَى حُصَيْنٌ قَدْ أَذَلَّ وَأَقْهَرَا
فَهُمْ أَهْلَاتٌ حَوْلَ فَيْسِ بْنِ عَاصِمِ	إِذَا أَدْلَجُوا يَدْعُونَ بِاللَّيْلِ كَوْتَرَا

فِي الْحَجِّ، وَالنَّاجِ: الَّذِينَ حَجُّوا رِيَاءَ بِلَانِيَّةٍ، وَالدَّاجِ: الَّذِينَ يَدُجُونَ عَلَى آثَارِهِمْ، وَيَمْسُونَ مَعَهُمْ، مِنْ عَبْدِ وَكَرِيٍّ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ خَرَجَ لِيَلْقَاهُمْ^(١).
- «الْعُمْرَةُ»: مَأْخُودَةٌ مِنَ الْاِعْتِمَارِ: وَهِيَ الرِّيَاةُ، وَكُلُّ زَائِرٍ مُعْتَمِرٍ، وَمِنْهُ قِيلَ: دَارٌ مَعْمُورَةٌ، قَالَ أَعْشَى بِأَهْلَةٍ^(٢):

* وَرَاكِبٌ جَاءَ مِنْ تَثْلِيثِ مُعْتَمِرٍ *

وَالْحُجَّاجُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: مُفْرِدٌ، وَمُعْتَمِرٌ، وَقَارِنٌ، وَهُوَ الَّذِي قَرَنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ. وَيُقَالُ لِلْمُعْتَمِرِ: مُتَمَتِّعٌ وَسَيَّأَتِي. وَيُقَالُ: حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَحَلَّ. وَيُقَالُ: حَجَّرَ الْإِنْسَانَ، وَحَجَّرُهُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ -.

(القرآن في الحج)

- «السُّقْيَا» [٤٠]: مَوْضِعٌ^(٣)، وَرَدَّتِ الرَّوَايَةُ بِهِ مُعْرَفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ،

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٣٦٥/١)، وَيُرَاجَعُ: الْأَتْبَاعُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (٤٢)، وَالنَّهْيَاةُ (١٣/٢).

(٢) اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَيَكْنَى أَبَا قُحْفَانَ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، لَهُ أَخْبَارٌ فِي الْمُؤْتَلَفِ (١٢)، وَالِاشْتِقَاقُ (٤٠٣، ١٥) وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَلَامٍ (٧٧) وَغَيْرُهَا، وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

هَاجَ الْفُؤَادُ عَلَى عِرْفَانِهِ الذِّكْرُ وَرُورُمِيَّتِ عَلَى الْأَيَّامِ يُهْتَصَرُ

وهو في مَجْمُوعِ شِعْرِهِ فِي الصُّبْحِ الْمُنِيرِ (٢٦٦)، وَصَدْرُ الْبَيْتِ:

* فَجَاسَتْ النَّفْسُ لِمَاجَاءِ جَمْعِهِمْ *

و«يَوْمُ تَثْلِيثٍ» مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ بَيْنَ بَنِي سُلَيْمٍ وَمُرَادٍ. وَفِي الْأَعْيَانِ (٢٠١/١٣)، خَبَرُ عَامِرِ بْنِ عَيْلَانَ قَالَ «وَهُوَ صَاحِبُ سَنُوَّةِ يَوْمِ تَثْلِيثٍ، وَهُوَ قَتَلَ سَيِّدَهُمْ جَابِرَ بْنَ سِنَانَ أَخَا دُهْنَةَ...».

(٣) يَرِاجَعُ: مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٧٤٣)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانَ (٢٢٨/٣)، وَالرَّوَضُ الْمَعْطَارُ =

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي «الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ»^(١): سُقِيَا - بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَا مٍ - ،
وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٢): أَنَّهُ مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ عُدْرَةَ، يُقَالُ لَهُ: سُقِيَا الْجَزْلِ، وَهِيَ
قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى وَادِي الْقُرَى. ابْنُ السَّيِّدِ^(٣): وَلَا أَعْلَمُ أَهْوَهُ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ، أَمْ غَيْرُهُ. وَقَالَ الْبَكْرِيُّ^(٤): وَهِيَ بِضَمِّ أَوَّلِهَا، وَإِسْكَانِ ثَانِيهَا، بِالْيَاءِ
أُخْتِ الْوَاوِ مَقْصُورَةٌ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ، قَالَ: وَهِيَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ
كَثِيرٌ^(٥): إِنَّمَا سُمِّيَتْ السُّقِيَا؛ لِمَا سُقِيَتْ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، وَهِيَ كَثِيرَةُ الْآبَارِ
وَالْعُيُونِ وَالْبِرْكِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا صَدَقَاتٌ لِلْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ^(٦).

= (٣٢٧)، والمغانم المطابة (١٧٩)، ووفاء الوفاء (١٥٦/٢)، وهي مشروحة في النهاية
(٣٨٢/٢)، ومشارك الأنوار (٢٣٣/٢).

(١) المقصور والممدود له (٢٤٣)، وقال: «موضع في بلاد بني عُدرة» ولم يُنقل عن ابن حبيب.

(٢) المقصود مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٢٤٥هـ) كما في معجم ما استعجم (٧٤٤).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَوَّاسِيِّ (١/٣٦٥).

(٤) معجم ما استعجم (٧٤٣).

(٥) هُوَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٦) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِلْمَنْصُورِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ

عَزَلَهُ وَحَبَسَهُ بِبَغْدَادٍ، فَلَمَّا تُوْفِيَ الْمَنْصُورُ أَخْرَجَهُ الْمَهْدِيُّ وَأَكْرَمَهُ وَتُوْفِيَ سَنَةَ (١٦٨هـ)

وَقَدَّمَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ فِي الشُّعْرِ. أَخْبَارُهُ فِي: «طَبَقَاتِ خَلِيفَةِ» (٢٧٢)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ

(٣/١٤، ١٥)، وَالثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَانَ (٦/١٦٠)، جَمْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٣٩، ٣١)، تَارِيخُ

بَغْدَادٍ (٧/٣٠٩)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٦/١٥٢)، التُّحْفَةُ اللَّطِيفَةُ (١/٤٧٩)، وَقَوْلُهُمْ: «كَانَ

مُمَدَّحًا».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: مَمَّنْ مَدَحَهُ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَمَةَ الْقَرَشِيِّ وَقَدْ

أُورِدَ الْحَافِظُ الْمَرْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ثَلَاثَ قِصَائِدٍ فِي مَدْحِهِ لَمْ يَرِدْ أَعْلَبُ أَبِياتِهَا فِي =

ديوان شعره الذي جمعه مُحَمَّد نَفَاع، وحُسين عطوان وطبع بمجمع اللُّغة العربيّة بدمشق (١٩٦٩م) ومجموع الأبيات المستدرّكة عليه ستة وأربعون بيتًا، فَلَعَلَّ من أراد إعادعة نشره يُفيد من إشارتنا هذه، مع إشارتنا السابقة في الاستدراك على همزيتة؟! وغيرها.

فَائِدَةٌ لَطِيْمَةٌ: جَاءَ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١/١٣٧): «حَدَّثَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ الْمَدِينَةِ مَنَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبِ الْهُذَلِيِّ أَنْ يَوْمَ بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ لِمَ مَنَعْتَنِي مَقَامِي وَمَقَامَ آبَائِي وَأَجْدَادِي قَبْلِي؟! قَالَ: مَا مَنَعَكَ مِنْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يُرِيدُ قَوْلَهُ:

يَنْفَكُ يُحَدِّثُ لِي بَعْدَ التُّهْمَى طَرَبًا	يَالرَّجَالِ لِيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَمَا
يَأْتِي إِلَى مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ مُنْتَقِبًا	إِذْ لَا يَزَالُ غَزَالٌ فِيهِ يَفْتِنُنِي
وَمَا أَتَى طَالِبًا أَجْرًا وَمُخْتَسِبًا	يُخَبِّرُ النَّاسَ أَنَّ الْأَجْرَ هِمَّتُهُ
مُضْمَمًا بِفَتْنَتِ الْمِسْكِ مُخْتَصِبًا	لَوْ كَانَ يَطْلُبُ أَجْرًا مَا أَتَى ظَهْرًا
يَالَيْتَ عِدَّةَ حَوْلِ كُلِّهِ رَجَبًا	لَكِنَّهُ شَاقَهُ أَنْ قَبِلَ ذَا رَجَبٍ
فَضْلًا وَلِلطَّلَبِ الْمُزْتَادُ مُطْلَبًا	فَإِنَّ فِيهِ لِمَنْ يَبْغِي فَوَاضِلَهُ
تُسَدُّ مِنْ دُونِهَا الْأَبْوَابُ وَالْحُجُبَا	كَمْ حَرَّةَ دُرَّةٍ قَدْ كُنْتُ الْفُهَا
سَاغَ الشَّرَابُ لِعَطْشَانٍ إِذَا شَرَبَا	قَدْ سَاغَ فِيهِ لِهَامِشِي التَّهَارِ كَمَا
قَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ فِيهِ قَوْلَ مَنْ كَذَبَا	أُخْرِجَنَّ فِيهِ وَلَا تَرْهَبَنَّ ذَا كَذِبٍ

وَيُقَابِلُ هَذَا مَا أوردَهُ ياقوتُ الحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِهِ أَيْضًا (٤/١٢٧) قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: كُنَّا لَيْلَةً عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْعَلَوِيِّ نَصَفَ اللَّيْلَ جُلُوسًا فِي الْقَمَرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَوْمئِذٍ عَامِلَ الْمَنْصُورِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ مَعَنَا أَبُو السَّائِبِ الْمَخْزُومِيُّ، وَكَانَ مَشْغُوفًا بِالسَّمَاعِ، وَكَانَ بَيْنَ أَيْدِينَا طَبِيقٌ فِيهِ فَرِيكٌ وَنَحْنُ نُصِيبُ مِنْهُ. فَأَنشَدَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ قَوْلَ دَاوُدَ بْنِ سَلَمٍ يَمُدُّ بِهِ =

- وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ». يُقَالُ (١): نَجَعَ الْبَعِيرُ يَنْجَعُهُ، وَأَنْجَعَهُ يُنْجَعُهُ:
 إِذَا أَلْقَمَهُ النَّجْوَعَ - بَفَتْحِ التَّوْنِ -: وَهُوَ دَفِيقٌ يُعْجَنُ بِوَرَقِ الشَّجَرِ الْمَدْقُوقِ،
 وَتَنْجَعُهُ الْإِبِلُ لَقَمًا. وَفِي رَوَايَتِنَا: «يُنْحَعُ» - بِالْحَاءِ - وَهُوَ وَهْمٌ.
 - وَ«الْحَبِطُ» (٢) - بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ -: مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ إِذَا
 حُطَّ، فَإِذَا أَرْدَتْ الْمَصْدَرُ سَكَنَتْ الْبَاءَ.
 وَ«الْبَكَرَاتُ» (٢) - مَفْتُوحَةُ الْبَاءِ - جَمْعُ: بَكَرَةٌ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْإِبِلِ،
 وَالذَّكْرُ: بَكَرٌ.

- وَ«الْهَدْيُ»: مَا يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ لِيُنْحَرَ (٢). وَيُقَالُ لَهُ: هَدَيْتُ أَيْضًا - بِكَسْرِ

= صَوْنُهُ وَيُطْرَبُهُ:

مُعَرَّسْنَا بِطَنْ عُرَيْتِنَاتِ	لِيَجْمَعَنَا وَفَاطِمَةَ الْمَسِيرُ
أَتَنَسَى إِذْ تَعَرَّضَ وَهُوَ بَادٍ	مُقَلِّدَهَا كَمَا بَرَقَ الصَّبِيرُ
وَمَنْ يُطْعِ الْهَوَى يُعْرِفْ هَوَاهُ	وَقَدْ يُبَيِّنُكَ بِالْأَمْرِ الْحَيِيرُ
عَلَى أَنِّي ظَفَرْتُ غَدَاةَ هَرَشَى	وَكَادَ يُرِيبُهُمْ مَنِي الرَّفِيرُ

قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو السَّائِبِ الطَّبَقَ فَوَحَّشَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَوَقَعَ الْفَرِيكُ عَلَى رَأْسِ الْحَسَنِ بْنِ
 زَيْدٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ وَتِلْكَ؟! أَجِنْتَ؟! فَقَالَ لَهُ أَبُو السَّائِبِ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ وَبِقَارِبَتِكَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَعَدْتِ إِنْشَادَ هَذَا الشَّعْرِ وَمَدَدْتِ كَمَا فَعَلْتِ، فَضَحِكَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَرَدَّدَ
 الْأَبْيَاتَ، فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو السَّائِبِ قَالَ لِي: يَا أَبَا الزِّنَادِ أَمَا سَمِعْتَ مَدَّهُ حَيْثُ قَالَ:

* وَمَنْ يُطْعِ الْهَوَى يُعْرِفْ هَوَاهُ *

فُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَقْبَلُ مَالِي لَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ.

(١) التَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَهَّابِيِّ (١/ ٣٦٥).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (١/ ٣٦٦).

الدَّالِّ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - ، وَفَرِيءَ بِهِمَا جَمِيعًا [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١) : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ، و﴿ الْهَدْيُ ﴾ وَقَالَ قَوْمٌ : الْهَدْيُ وَاحِدٌ ، وَالْهَدْيِيُّ الْجَمْعُ ، كَمَا يُقَالُ : عَبْدٌ وَعَيْدٌ ، وَكَلْبٌ وَكَلِيبٌ (٢) . وَقِيلَ : الْهَدْيُ - بِسُكُونِ الدَّالِّ - : جَمْعٌ : هَدْيَةٌ ، كَتَمْرَةٌ وَتَمْرٌ ، وَنَخْلَةٌ وَنَخْلٌ . وَيُقَالُ : مِنْ الْهَدْيِيِّ ؛ هَدَيْتُ الْهَدْيِيَّ ، وَهَدَيْتِ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ زَوْجِهَا ؛ وَقَدْ قِيلَ : أَهْدَيْتُ ، وَأَمَّا مِنَ الْهَدْيِيَّةِ فَأَهْدَيْتُ ، وَمِنَ الْبَيَانِ وَالْهُدَىٰ : هَدَيْتُ .

(قَطْعُ التَّلْبِيَةِ)

- سُمِّيَتْ «مِنَى» [٤٣] . لِمَا فِيهَا مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ (٣) . يُقَالُ : مَنَى اللَّهُ عَلَيْكَ بِكَذَا وَكَذَا ، أَيُّ : قَدَرَهُ وَقَضَاهُ . وَيُقَالُ : لِلْقَضَاءِ : الْمَنَى - بفتح الميم ، وَمِنْهُ : اشْتَقَّ الْمَنَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَرَ خَلْقَ الْحَيَوَانَ مِنْهُ ، وَمِنْهُ فَلَانٌ يَتَمَنَّى كَذَا ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ أُمُورًا يَطْمَعُ فِي كَوْنِهَا .

وَسُمِّيَتْ «عَرَفَةٌ» ؛ لِخُضُوعِ النَّاسِ وَاعْتِرَافِهِمْ بِذُنُوبِهِمْ ، وَقِيلَ : بَلٌ لِّصَبْرِهِمْ عَلَى الْقِيَامِ وَالِدُّعَاءِ ، وَالْعَارِفُ : الصَّابِرُ قَالَ النَّابِغَةُ (٤) :

عَلَى عَارِفَاتٍ لِلطَّعَانِ عَوَابِسٍ بِهِنَّ كُلُّوْمٌ بَيْنَ دَامٍ وَجَالِبِ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ : ١٩٦ .

(٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٦٧) .

(٤) لَمْ يَرِدِ الْبَيْتُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» وَافْتَصَرَ الْمُؤَلَّفُ عَلَى إِيرَادِ صَدْرِهِ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» وَهُوَ فِي دِيْوَانِ النَّابِغَةِ (٤٣) .

[وَقِيلَ]: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَرَفِ وَهُوَ الطَّيْبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿عَرَفَهَا لَمْ﴾ ﴿٦﴾ أَي: طَيِّبَهَا لَهُمْ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنِيَّ يُنْحَرُ فِيهَا الْإِبِلُ، فَيَكْتُرُ فِيهَا الدَّمَاءُ وَالْأَقْدَارُ؛ وَعَرَفَةُ طَيِّبَةٌ طَاهِرَةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الطَّيْبَ فِي الْمَوْسِمِ. وَفِي الْخَبَرِ^(٢): «أَنَّ آدَمَ أَهْبَطَ بِالْهِنْدِ^(٣)، وَحَوَاءُ بَجْدَةَ، فَطَلَبَ آدَمُ حَوَاءَ، فَاجْتَمَعَا بِمَكَانٍ آخَرَ، فَسُمِّيَ جَمْعًا^(٤)، فَازْدَلَفَتْ إِلَيْهِ، أَي: تَقَرَّبَتْ، فَسُمِّيَ الْمَكَانُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَتَعَارَفَا بِمَكَانٍ آخَرَ فَسُمِّيَ عَرَفَةَ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرَفَاتَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَذَا مَوْضِعُ كَذَا، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ عَرَفْتُ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَتَضَمَّنُ أَنَّهَا إِنَّمَا جُمِعَتْ لِتَكَرُّرِهِ قَدْ عَرَفْتُ قَدْ عَرَفْتُ. وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ^(٦) فَقَالُوا: سُمِّيَتْ «مُزْدَلِفَةَ»؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَلِفُونَ فِيهَا؛ أَي: يَقْرُبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. ^(٧) وَمَعْنَى اِزْدَلَفَ: قَرَّبَ^(٧)، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٨): ﴿وَأَزَلَفْتِ الْجَنَّةَ

(١) سُورَةُ مُحَمَّدٍ.
 (٢) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ»، وَفِي «المُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ»: «فِي الْحَدِيثِ». (٣) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «عَلَى جَبَلٍ بِالْهِنْدِ يُقَالُ لَهُ: وَاشِمُّ، وَقِيلَ: الرَّاهُونَ». (٤) قَالَ الشَّاعِرُ:
 إِذَا مَا عَلَوْا بِطَحَاءِ مَكَّةَ أَوْ جَمْعًا
 لَقَدْ تَرَكْتِنِي مَا أَرَى رَسْمَ مَنْزِلِ
 تَهْوَمْتُهُ إِلَّا سَكَبْتُ بِهِ دَمْعًا
 (٥) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ». (٦) مَا زَالَ التَّنْقُلُ عَنْ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ». (٧) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ». (٨) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ، الْآيَةُ: ٩٠.

لِلْمُنْفِقِينَ ﴿١٩﴾ أَي: قُرْبَتْ وَأُذِنَتْ (١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكُمْ عِنْدَنَا لُزُفَى
 وَحَسَنَ مَثَابٍ ﴿٣٥﴾، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٣): ﴿٤﴾ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ ﴿٥﴾ أَي: سَاعَةً بَعْدَ
 سَاعَةٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَمِنْهُ الْمُزْدَلِفَةُ أَي: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا
 تَزْدَلِفُ بِالْعَبْدِ إِلَى الْجَنَّةِ، أَي: تُقَرِّبُهُ مِنْهَا، وَقِيلَ (٤): لِقُرْبِ أَهْلِهَا إِلَى مَنَازِلِهِمْ
 بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، [أَصْلُهُ] مُفْتَعِلَةٌ أُبْدِلَتْ التَّاءُ دَالًا.

- وَمَعْنَى «زَاعَتِ الشَّمْسُ»: مَالَتْ لِلغُرُوبِ، وَتَقَدَّمَ (٥).

- وَ«نَمْرَةٌ» - بَفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ المِيمِ - : مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ مَوَاقِفِ عَرَفَةَ (٦).

- وَ«الْأَرَاكُ»: مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاقِفِ عَرَفَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ. وَ«نَمْرَةٌ» مِنْ
 مَوَاقِفِ عَرَفَةَ مِمَّا يَلِي الِیْمَنَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُنْبِتُ الْأَرَاكِ، وَيُقَالُ لَهُ: ذُو
 الْأَرَاكِ، وَنَعْمَانُ الْأَرَاكِ (٧).

وَقَالَ الْبَكْرِيُّ (٨): «نَعْمَانُ» - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ - : وَادِي عَرَفَةَ
 دُونَهَا، إِلَى مَتَى. قَالَ الشَّاعِرُ:

أَمَا وَالرَّاقِصَاتِ عَدَاةَ جَمْعٍ وَمَنْ صَلَّى بِنَعْمَانَ الْأَرَاكِ

(١) ساقط من «المُخْتَارِ» للمؤلف.

(٢) سُورَةُ ص، آيَةُ: ٢٥.

(٣) سُورَةُ هُود، آيَةُ: ١٤.

(٤) لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٥) ص (١٩).

(٦) بَعْدَهَا فِي «المُخْتَارِ». . . لِلْمُؤَلِّفِ: «مِمَّا يَلِي الشَّامَ مِنْ عَرَفَةَ»؟!

(٧) بَعْدَهَا فِي «المُخْتَارِ». . . لِلْمُؤَلِّفِ: قَالَ الشَّاعِرُ: وَأَسْقَطَ النَّاسِخَ قَوْلَ الْبَكْرِيِّ.

(٨) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٣١٦).

إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

- قَوْلُهُ: «سُعْنًا» [٤٩]. يُقَالُ: شَعْرُ شَعْنٌ، ^(١) وَرَجُلٌ شَعْنٌ وَأَشَعْتُ ^(١)،
وَأَمْرًا شَعْنَةً وَشَعْنَاءً، وَكُلُّهُ تَلْبُدُ الشَّعْرِ الْمُغْبِرِّ.

- وَقَوْلُهُ: «طَافَ سَبْعًا، وَطَافَ سَبْعًا»، وَبِالْوَجْهَيْنِ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ،
وَ«السَّبْعُ» إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ؛ وَالْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ أَنَّكَ إِذَا ضَمَمْتَ أَدَخَلْتَ
الْوَاوَ، وَهُوَ جَمْعُ: سَبْعٍ، مِثْلَ ضَرْبٍ وَضُرُوبٍ.

- وَقَوْلُهُ: «جَوْفَ مَكَّةَ» هُوَ مِنْ اسْتِعَارَةِ الْعَرَبِ أَطْرَافِ الْحَيَوَانَ لِغَيْرِ
الْحَيَوَانَ، كَقَوْلِهِمْ: بَطْنُ الْوَادِي، وَكَبِدُ السَّمَاءِ، وَجَنَاحُ الطَّرِيقِ، وَأَنْفُ الْجَبَلِ،
وَتَفَرَّقُوا بَيْنَ سَمْعِ الْأَرْضِ وَبَصَرِهَا. وَيُفَارِقُ الْمُسْتَعَارُ الْمَنْقُولَ وَالْمُشْتَرَكُ: بِأَنَّ
الْمَنْقُولَ أَنْ يُنْقَلَ الْأِسْمُ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، وَيُجْعَلُ اسْمًا ثَابِتًا دَائِمًا
عَلَيْهِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي الْأَوَّلِ، فَيَصِيرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا كَاسْمِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ،
وَلَفْظِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ. وَهَذَا يُفَارِقُ الْمُسْتَعَارَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَابِتًا فِي [الْمَنْقُولِ] ^(٢)
الْمُسْتَعَارِ [إِلَيْهِ] ^(٢) دَائِمًا، وَيُفَارِقُ الْمَخْصُوصَ بِاسْمِ الْمُشْتَرَكِ؛ بِأَنَّ الْمُشْتَرَكِ:
هُوَ الَّذِي يُوَضَعُ بِالْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مُشْتَرَكًا لِلْمَعْنِيَيْنِ، لَا عَلَى أَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ أَحَدُ
الْمُسَمَّيَيْنِ ثُمَّ نُقِلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ يَنْبُوعِ الْمَاءِ وَالذَّيْنَارِ، وَقُرْصِ
الشَّمْسِ وَالْعُضْوِ الْبَاصِرِ سَبَقَ إِلَى اسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْعَيْنِ. وَأَمَّا الْمُسْتَعَارُ فَهُوَ: أَنْ
يَكُونَ اسْمًا دَالًّا عَلَى ذَاتِ شَيْءٍ بِالْوَضْعِ وَدَائِمًا مِنْ أَوَّلِ الْوَضْعِ إِلَى الْآنِ،

(١) - (١) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٢) - فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «الدَّوَامُ».

وَلَكِنْ يُلْقَبُ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ شَيْءٌ آخَرٌ؛ لِمُنَاسَبَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ وَجْهِ مِنْ
وُجُوهِ الْمُنَاسَبَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَ رَاتِبًا لِلثَّانِي، وَلَا ثَابِتًا عَلَيْهِ، وَلَا مَثْقُولًا
إِلَيْهِ، كَلَفِظِ الْأُمِّ يُسْتَعَارُ لِلْأَرْضِ، وَالْأَلْفَازِ الْمُتَقَدِّمَةِ (١).

[مَا لَا يُوجِبُ] (٢) الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

- قَوْلُهُ: «بِدْعَةٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» [٥٣]. كُلُّ مَا أُحْدِثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (٣) فَهُوَ
بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ: فِعْلٌ مَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، فَمَا وَفَاقَ أَصْلَ السُّنَّةِ بِقِيَاسٍ عَلَيْهَا فَهُوَ
مَحْمُودٌ، كَقَوْلِ عُمَرَ (٤): نَعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَمَا خَالَفَ أَصُولَ السُّنَنِ فَهُوَ
ضَلَالَةٌ / [وَمِنْهُ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ] (٥)؛ وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ ابْنُ الرَّيْبِيِّ بِقَوْلِهِ هَلْهُنَا (٦). ٤٠/ب

و«تَقْلِيدُ الْهَدْيِ» [أَنْ] تَعَلَّقَ نَعْلُ (٧) أَوْ جِلْدُ أَوْ شِبْهِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَامَةً عَلَى
أَنَّهُ هَدْيٌ، وَقِلَادَةُ الْبَعِيرِ: مَا يُرْبَطُ فِي عُنُقِهِ مِنْ وَبَرٍ أَوْ حَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَ«الْأَقَالِيدُ»
جَمْعُ: إِقْلِيدٌ (٨)، وَهُوَ الْمِفْتَاحُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَ (٩) ﴿مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ﴾:

(١) بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ . . .» فِيهَا .

(٢) عَنِ «الْمَوْطَأِ» .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٤) بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَلِيَتْ مِنْ عَادَةِ الْمَوْلَفِ التَّرْضِي .

(٥) عَنِ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ «هُنَا» .

(٧) فِي الْأَصْلِ: «نَعِيلٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٨) التَّنْصُّ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/ ١٨٤) .

(٩) سُورَةُ الشُّورَى، الْآيَةُ: ١٢ .

قِيلَ: مَفَاتِيحُهَا. وَقِيلَ: خَزَائِنُهَا.

وَ«إِشْعَارُ الْهَدْيِ»^(١): تَعْلِيمُهَا بِعَلَامَةٍ^(٢) بِشَقِّ جِلْدِ^(٣) سَنَامِهَا عَرْضًا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَيَدْمَى جَنْبُهَا، فَيُعْلَمُ أَنَّهَا هَدْيٌ عِنْدَ الْحِجَارِيِّينَ، وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ فَالْإِشْعَارُ عِنْدَهُمْ: هُوَ تَقْلِيدُهَا بِقِلَادَةٍ.

وَ«شَعَائِرُ الْحَجِّ» وَاحِدَتُهَا: شَعِيرَةٌ، وَيُقَالُ: شِعَارَةٌ، وَهِيَ أُمُورُهُ وَمَنَاسِكُهُ، وَمَعْنَاهُ: عَلَامَاتُهُ، وَقِيلَ: الشَّعَائِرُ: الذَّبَائِحُ، قَالَ الرَّجَاجُ^(٤): هُوَ

(١) في «المختار» . . . للمؤلف: «البدن».

(٢) النَّصُّ كُلُّهُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٥٥).

(٣) فِي الْأَصْلِ «مِنْ جِلْدٍ» وَالتَّضْحِيحُ مِنْ «المختار» . . . للمؤلف، و«مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(٤) قَوْلُهُ فِي «المَشَارِقِ» وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لَهُ (٢/١٤٢، ٣/٤٢٦)، وَالتَّصُّ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، عَلَى أَنَّ مَا نَسَبَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا إِلَى الرَّجَاجِ وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ إِلَيْهِ قَبْلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ: لَيْسَ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنَّمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ، فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ «تَهْدِيْبِ اللُّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ» (١/٤١٧)، وَنَصُّهُ هَكَذَا: «وَقَالَ الرَّجَاجُ: شَعَائِرُ الْحَجِّ يَعْنِي بِهَا جَمِيعَ مُتَعَبَّدَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَشْعَرَهَا اللَّهُ، أَي: جَعَلَهَا أَعْلَامًا لَنَا، وَهِيَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ مَوْقِفٍ، أَوْ مَسْعَى، أَوْ دَبْحٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ: شَعَائِرُ اللَّهِ لِكُلِّ عِلْمٍ مِمَّا يُتَعَبَّدُ بِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: شَعَرْتُ بِهِ: أَعْلَمْتُهُ فَلِهَذَا سُمِّيَتْ الْأَعْلَامُ الَّتِي هِيَ مُتَعَبَّدَاتُ اللَّهِ شَعَائِرًا . . .» وَنَقَلَهُ عَنِ الرَّجَاجِ يَنْتَهِي بِقَوْلِهِ: «أَعْلَامًا لَنَا» وَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّجَاجِ؟! فَتَأَمَّلْ وَهَذَا الْخَطَأُ وَقَعَ فِيهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَتَبِعَهُ الْمُؤَلِّفُ بِنَقْلِ نَصِّهِ دُونَ تَوَثُّقِي. وَهُنَاكَ خَطَأٌ آخَرُ وَقَعَ فِيهِ الْأَزْهَرِيُّ حَيْثُ نَسَبَ أَوَّلَ النَّصِّ إِلَى الرَّجَاجِ وَالتَّصُّ أَسْلًا لَيْسَ لِلرَّجَاجِ وَإِنَّمَا نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ؟! قَالَ الرَّجَاجُ فِي الْمَعَانِي (٢/١٤٢): «الشَّعَائِرُ» وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ، وَمَعْنَاهُ: مَا أُشْعِرَ، أَي: أَعْلِمَ لِيُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَقَالَ قَوْمٌ: شَعَائِرُ اللَّهِ يَعْنِي بِهِ جَمِيعَ مُتَعَبَّدَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَشْعَرَهَا اللَّهُ، أَي: جَعَلَهَا أَعْلَامًا لَنَا».

مِنْ قَوْلِهِمْ: شَعَرْتُ بِهِ، أَيْ: عَلِمْتُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١): الشَّعَائِرُ: الْمَعَالِمُ.

(الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)

- «عَامَ الْقَضِيَّةِ» وَ«عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ»^(٢)، وَ«قَاضَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». كُلُّهُ مِنْ الْقَضَاءِ؛ وَهُوَ الْفَضْلُ، يُرِيدُ: مَا قَاضَاهُمْ بِهِ مِنَ الْمُصَالِحَةِ. وَالْقَضِيَّةُ: اسْمٌ [ذَلِكَ] ^(٣) الْفِعْلُ. وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»: قَاضَاهُمْ: عَاوَضَهُمْ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قَضَاءٌ عَنِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا، وَهِيَ لَا تَلْزَمُ شَرْعًا، لَكِنَّهُ لَمَّا اعْتَمَرَهَا بَعْدَ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا، فَكَأَنَّهَا عَوِضٌ مِنْهَا. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ أَيْضًا عُمْرَةَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاضَى قُرَيْشًا عَلَيْهَا، لَا^(٤) لِأَنَّهُ قَضَى الْعُمْرَةَ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا، فَإِنَّهَا^(٥) لَمْ تَكُنْ فَسَدَتْ، ^(٦) بَلْ كَانَتْ عُمْرَةً تَامَةً مُتَّصِلَةً. وَيُقَالُ لَهَا: عُمْرَةُ الْقِصَاصِ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ نَعَالَى^(٧): ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾، وَتَقَدَّمَ

(١) قوله في «المسارِق» أيضًا ويراجع «تهذيب اللغة» له (٤١٦/١) المادة لا التصُّ، والتَّصُّ عن الأزهرِيِّ نقله الهرَوِيُّ عنه سَمَاعًا، قَالَ فِي الْغُرَيْبِينَ (١٠٠٨/٣): «وَسَمِعْتُ الْأَزْهَرِيَّ يَقُولُ: الشَّعَائِرُ: الْمَعَالِمُ».

(٢) بعدها في «المختار...» للمؤلف «ومعناهما واحد».

(٣) عن «المختار...» للمؤلف.

(٤) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٥) في «المختار...» للمؤلف «لأنها».

(٦) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

«الْحُدَيْبِيَّةَ» وَ«الْجُعْرَانَةَ»^(١).

(قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ)

- «التَّنْعِيمُ» عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ، مِنْ نَعَمْتُهُ تَنْعِيمًا،^(٢) وَهُوَ بَيْنَ مَرٍّ وَسَرْفٍ،
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَرَسَحَانَ.

وَمِنَ التَّنْعِيمِ يُحْرَمُ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ؛ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَعْمَرَ مِنْهُ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ التَّنْعِيمَ؛ لِأَنَّ الْجَبَلَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ
يُقَالُ لَهُ: نَعِيمٌ، وَالَّذِي عَنْ يَسَارِهِ يُقَالُ لَهُ: نَاعِمٌ، وَالْوَادِي نَعْمَانٌ.

(مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ)

- قَوْلُهُ: «أَنْشَأَ الْحَجَّ» [٦٤] أَي: ابْتَدَأَهُ، وَكَذَلِكَ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ^(٣)،

(١) يُرَاجَعُ ص (٣٦٨).

(٢) النَّصُّ كَامِلًا فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/١٢٦) مَا عَدَا قَوْلَهُ «وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ...» وَفِي قَوْلِهِ: «بَيْنَ مَرٍّ وَسَرْفٍ» نَظْرٌ؛ فَالتَّنْعِيمُ بَيْنَ سَرْفٍ وَمَكَّةَ، وَأَمَّا مَرٌّ
فَالْمَقْصُودُ بِهَا: مَرَّ الظَّهْرَانِ وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ الْيَوْمَ بِ«وَادِي فَاطِمَةَ» وَقَاعِدَتُهَا الْجُمُومُ.
والتَّنْعِيمُ وَسَرْفٌ مَعْرُوفَانِ لَدَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ الْآنَ بِمَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ، وَهِيَ بَلَدٌ إِقَامَتِي وَلِلَّهِ
الْمِنَّةُ. وَيُرَاجَعُ فِي التَّنْعِيمِ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١/٣٢)، وَنَصُّ الْقَاضِي عِيَاضٍ مِنْهُ،
وَمِثْلُهُمَا أَيْضًا فِي الرُّوضِ الْمِعْطَارِ (١٣٨) وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٥٨) وَأَنْشَدَ لِمُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ:

فَلَمْ تَرَعْنِي مِثْلَ سَرْبِ رَأْيَتِهِ خَرَجْنَا مِنَ التَّنْعِيمِ مُعْتَمِرَاتٍ
فِي أَيْبَاتٍ تَجِدُهَا هُنَاكَ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «يُحَدِّثُنَا».

وَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ . وَنَشَأَ الصَّبِيُّ : نَبَتَ ، [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]^(١) :
﴿ أَنشأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ : ابْتَدَأَ خَلَقَهَا .

- وَقَوْلُهُ : « وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » [٦٢] أَي : مَا تَيْسَّرَ وَسَهَّلَ ، يُقَالُ :
يَسَّرَتِ الْغَنَمُ : إِذَا تَهَيَّأَتْ لِلْوِلَادَةِ^(٢) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى^(٣) : ﴿ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْغَيْرِ ﴾^(٤)
أَي : لِلْأَمْرِ السَّهْلِ الَّذِي^(٥) لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ^(٥) .

(مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ)

« الرَّبَاطُ » : مُلَازِمَةُ الشَّعْرِ لِلْجِهَادِ^(٥) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : إِنَّ هَذَا يَرْبُطُ صَاحِبَهُ
عَنِ الْمَعَاصِي وَيَعْقِلُهُ عَنْهَا ، فَهُوَ كَمَنْ رُبِطَ وَعُقِلَ .

(جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ)

- قَوْلُهُ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ » [٦٥] . يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ « إِلَى » هَهُنَا بِمَعْنَى
« مَعَ » كَقَوْلِهِ تَعَالَى :^(٦) ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ : وَالْعُمْرَةُ
مَعَ الْعُمْرَةِ تَكْفِيرٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . وَ« مَا » مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ ، فَيَقْتَضِي مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ تَكْفِيرًا^(٧)

(١) سُورَةُ يَسْ ، آيَةٌ ٩ .

(٢) لِأَنْزَالِ الْعَامَّةِ مِنَ الْبَادِيَةِ فِي نَجْدٍ يَقُولُونَ ذَلِكَ .

(٣) سُورَةُ اللَّيْلِ .

(٤) - (٤) سَاقِطٌ مِنَ « الْمُخْتَارِ . . » لِلْمُؤَلِّفِ .

(٥) النَّصُّ كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَسَارِقِ الْأَنْوَارِ (١ / ٢٧٩) .

(٦) سُورَةُ النَّسَاءِ ، آيَةٌ : ٢ .

(٧) فِي « الْمُخْتَارِ . . » لِلْمُؤَلِّفِ « جَمِيعٌ » .

لَجَمِيعِ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ .

- وَقَوْلُهُ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ». أَي: الْحَالِصُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ مَأْتَمٌ،
وَ«الْبِرُّ»: الطَّاعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى^(١)، وَبَرَّتْ يَمِينُهُ: صَدَقَتْ، وَأَبْرَهَا اللَّهُ: أَمْضَاهَا،
وَبَرَّ اللَّهُ حُجَّهٗ وَعَمَلَهُ. وَ«الْمَبْرُورُ»^(٢) عَلَى مِثَالِ: مَفْعُولٍ^(٣) مِنَ الْبِرِّ يَحْتَمِلُ [أَنْ
يُرِيدَ]^(٤) صَاحِبَهُ لِمَوْقِعِهِ عَلَى وَجْهِ الْبِرِّ، وَالْأَصْلُ أَلَّا يَتَعَدَّى إِلَّا بِحَرْفِ جَرٍّ^(٥)،
إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِمَبْرُورٍ وَصَفَ الْمَصْدَرِ، فَيَتَعَدَّى حِينَئِذٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَتَعَدَّى
مِنَ الْأَفْعَالِ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْمَصْدَرِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَاعْتَرِضْ لِي» [٦٦]. أَي: حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ مُرَادِي مِنْ ذَلِكَ^(٥)
عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّتَيْهَا، وَأَصْلُهُ^(٦) الظُّهُورُ وَالْبُدُو، يُقَالُ: مِنْ هَذَا كُلَّهُ:
عَرَضَ يَعْرِضُ، وَعَرِضَ يَعْرِضُ لُغْتَانِ صَحِيحَتَانِ^(٧)، وَيُقَالُ أَيْضًا: تَعَرَّضَ
وَاعْتَرَضَ، وَأَعْرَضَ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَرِضًا، بِكَسْرِ الرَّاءِ، إِلَّا فِي عَرِضَتْ لَهُ
الْغَوْلُ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ^(٨): وَيُقَالُ أَيْضًا فِيهِ بِالْفَتْحِ.

(١) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٣) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ «الْجَرِّ» .

(٥) التَّصُّ لِقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٧٤ / ٢) مَعَ تَصَرُّفٍ فِيهِ .

(٦) مِنْ هُنَا فَمَا بَعْدَهُ سَاقَطَ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٧) عَنِ الْفَرَّاءِ كَمَا فِي «الْمَشَارِقِ» .

(٨) فِي الصَّحَاحِ (عَرِضَ): «أَبُو زَيْدٍ: عَرِضَتْ لَهُ الْغَوْلُ وَعَرِضَ أَيْضًا بِالْكَسْرِ» .

(نِكَاحُ الْمُحْرَمِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ «أَبَانَ» إِنْ جُعِلَتْ هَمَزَتَهُ أَصْلِيَّةً، وَالْفَهْ زَائِدَةٌ، كَأَنَّهُ مِنْ أُنْبَتْ، فَهُوَ مَصْرُوفٌ؛ لِأَنَّ وَزْنَهُ فَعَالٌ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ [فِعْلًا] (١) مَا ضِيًّا سُمِّيَ بِهِ بَنِيَّتُهُ إِنْ اِعْتَقَدْتَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيمًا فَاعِلًا، وَأَجْرِيئُهُ مُجْرَى مَا لَا يَنْصَرِفُ، وَإِنْ اِعْتَقَدْتَ أَنَّهُ لَا ضَمِيمَ فِيهِ.

(حِجَامَةُ الْمُحْرَمِ) (٢)

- قَوْلُهُ: «بِلَحْيِي جَمَلٍ» - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ - عَلَى لَفْظِ لَحْيِ الرَّأْسِ، مُضَافٌ إِلَى جَمَلٍ، وَاحِدِ الْجِمَالِ: مَاءٌ، وَهِيَ أَيْضًا: بَيْتْرُ جَمَلٍ (٣)، الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ» وَقِيلَ: بَيْتْرُ جَمَلٍ: مَاءٌ آخَرُ بِالْمَدِينَةِ (٤).

(١) فِي هَامِشِ الْوَرَقَةِ. وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أَبَانَ ص (٥١).

(٢) شَرَحَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ سَاقَطَ مِنْ نُسخَةِ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ بِسَبَبِ خَرَمِ اخْتَلَفَ بَعْدَهُ حَظُّ النُّسخَةِ لِذَلِكَ تَتَحَوَّلُ الْإِحَالَةُ مِنَ الْبَابِ الْآتِي بَعْدَهُ إِلَى نُسخَةِ أُخْرَى مَحْفُوظَةٍ فِي مَكْتَبَةِ جَامِعِ الْقَرْوَيْنِ بِفَاسٍ أَيْضًا، وَهِيَ الْجِزءُ السَّادِسُ مِنَ الْكِتَابِ، وَهِيَ بِحَظِّ أَكْثَرِ إِتْقَانًا مِنْ سَابِقَتِهَا؛ لِذَلِكَ قَلَّتِ الْفُرُوقُ، وَهِيَ: تَبْدَأُ بِشَرْحِ الْبَابِ الْآتِي.

(٣) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُبَيْدٍ الْبَكْرِيِّ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (١١٥٣).

(٤) يُرَاجَعُ مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٣٩٣، ٩٥٥، ١١٥٣)، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٣٥٥)، وَالْمَعَانِمِ

الْمِطَابَةِ (٣٦، ٣٥)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (٩٦٠)، وَهِيَ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١١٧)، وَفَتْحِ الْبَارِي

(١/٤٤١).

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

يُقَالُ: تَخَلَّفَ [٧٦]. الرَّجُلُ عَنِ أَصْحَابِهِ يَتَخَلَّفُ تَخَلُّفًا؛ إِذَا تَأَخَّرَ^(١)، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْحَلْفِ، يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ بَقِيَ خَلْفَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: «شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ» أَي: حَمَلَ عَلَيْهِ، كَمَا يَشُدُّ عَلَى الْفَارِسِ قِرْنَهُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ حَقَّقَ الْحَمْلَةَ، وَلَمْ يَكُنْ^(٢) فِيهَا.

وَالطُّعْمَةُ بِضَمِّ الطَّاءِ، الرَّزْقُ، وَمَا يُطْعَمُهُ الرَّجُلُ. وَالطُّعْمَةُ - بِكَسْرِ الطَّاءِ - : الْهَيْئَةُ وَالْحَالُ فِي الْأَكْلِ. «وَالطُّعْمَةُ» أَيضًا: الْمَكْسَبُ، يُقَالُ: فُلَانٌ حَسَنُ الطُّعْمَةِ، وَخَبِيثُ الطُّعْمَةِ. «وَالطُّعْمَةُ» بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ؛ مِنَ الطُّعْمِ؛ وَهُوَ الرَّزْقُ وَالْأَكْلُ.

- «وَالصَّفِيفُ» [٧٧]: الْقَدِيدُ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ: ^(٣)

* صَفِيفَ شَوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعْجَلٍ *

- «وَالرَّوْحَاءُ» - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَمْدُودٌ - : قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ لِمَرْيَنَةَ^(٤)، عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهُمَا أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا: رَوْحَانِيٌّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَقَدْ قِيلَ: رَوْحَاوِيٌّ، عَلَى الْقِيَاسِ. وَقَالَ كَثِيرٌ: سُمِّيَتْ

(١) شَرَحَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ وَالْفَقْرَةَ الَّتِي تَلِيهَا عَنِ التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٣٦٩).

(٢) لَعَلَّهَا: «لَمْ يَهْن».

(٣) دِيْوَانُهُ (٢٢) مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، وَصَدْرُهُ:

* وَظَلَّ طُهَاءُ اللَّحْمِ مَا بَيْنَ مُنْضَجٍ *

(٤) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٦٨١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٨٧)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٢٧٧)، وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةُ (١٦١)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٢٢)، وَالنَّصُّ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ.

الرَّوْحَاءُ؛ لِانْفِتَاحِهَا وَرَوَّاحِهَا، وَبِالرَّوْحَاءِ قَبْرُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَبْرُ مُضَرِّ بْنِ نِزَارٍ.
 - وَ«الْأَثَائِيَّةُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا^(١)، وَبِالْيَاءِ أُخْتِ الْوَاوِ فِي آخِرِهَا: بِئْرٌ
 دُونَ الْعَرَجِ بِمِثْلَيْنِ، عَلَيْهَا مَسْجِدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبِالْأَثَائِيَّةِ النَّبَاتُ، وَشَجَرُ أَرَاكِ،
 وَهُنَاكَ مُنْتَهَى حَدِّ الْحِجَازِ.

وَ«الْعَرَجُ»^(٢) بِسُكُونِ الرَّاءِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَتَقَدَّمَ.
 - وَ«الظُّبِيُّ الْحَاقِفُ»: الَّذِي انْضَمَّ إِلَى حَقْفٍ مِنَ الرَّمْلِ يَسْتَظِلُّ بِهِ^(٣) ذَكَرَهُ
 الْأَخْفَشُ، أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحَاقِفُ: الْمُنْحَنِي، وَكُلُّ مُنْحَنٍ مُحَقَّقِفٌ، وَأَنْشَدُوا:

* سَمَاوَةٌ الْهَلَالِ حَتَّى احْقَوْفَا *

وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ثَلَاثِيٌّ يُسْتَعْمَلُ، إِنَّمَا يُقَالُ: احْقَوْفَ، فَكَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى
 حَذْفِ الزِّيَادَةِ، أَوْ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، كَمَا قَالُوا: رَجُلٌ رَامِحٌ، وَدَارِعٌ، وَنَاشِبٌ؛
 أَي ذُو رُمْحٍ وَذُو دِرْعٍ وَذُو نِشَابٍ، وَلَا فِعْلَ لَشَيْءٍ مِنْهَا.

(١) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٦)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٩٠/١)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٧) وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ
 (١١١٩)، وَفِيهِ: «مَثَلْتُ الْهَمْزَةَ».

(٢) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مَرَارًا. يُرَاجَعُ مَثَلًا: (٢٢٣، ٣٣١، ٣٦٢).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧١)، وَلَيْسَ فِيهِ التَّنْقُلُ عَنِ
 الْأَخْفَشِ، وَفِيهِ التَّنْقُلُ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (١/٤١١)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ،
 وَهُوَ لِلْعَجَّاجِ، دِيْوَانُهُ (٢/٢٣٢)، وَأَنْشَدَ قَبْلَهُ:

* مَرَّ اللَّيَالِي زُلْفًا فَرُلْفَا *

وَبَاقِي النَّصِّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ وَيُرَاجَعُ: التَّمْهِيدُ (٨/٢١٤)، وَالْأَخْفَشُ الْمَذْكُورُ هُنَا تَقَدَّمَ
 التَّعْرِيفُ بِهِ ص (٩٠).

- وَ«الرِّفَاقُ»: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَأْكَلِ وَالتَّزْوِلِ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْعَمَلِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا يُرِيْبُهُ أَحَدٌ». كَذَا الرَّوَايَةُ^(١) وَالتَّقْدِيرُ: لِثَلَا يُرِيْبُهُ، فَلَمَّا حُدِفَتْ «أَنْ» النَّاصِبَةُ اخْتِصَارًا ارْتَفَعَ الْفِعْلُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾^(٢)، أَرَادَ: أَنْ أَعْبُدَ، وَنَحْوَهُ^(٣)

أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضَرَ الْوَعْيَ وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدٍ وَيُرْوَى: «حَتَّى يُجَاوِزَهُ» عَلَى الْإِفْرَادِ، وَ«يُجَاوِزُهُ» عَلَى الْجَمْعِ. وَ«الرَّبْدَةُ»^(٤)

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ أَيْضًا (١/٣٧١).

(٢) سُورَةُ الرُّمْرِ.

(٣) الْبَيْتُ لِطَرْفَةِ بْنِ الْعَبْدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَذَكَرَ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» بَيْنَ الْآيَةِ وَالْبَيْتِ قَوْلُ الْعَرَبِ: «مُرَّةٌ يَجْهَرُ بِهَا».

(٤) مِنْ هُنَا فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ١١) وَ«الرَّبْدَةُ» فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٦٣٣) وَالنَّصُّ هُنَا لَهُ مَعَ بَعْضِ التَّغْيِيرِ وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٢٧)، وَالرُّوضُ الْمُعْطَارُ (٢٦٦)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٥١)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٠٩١، ١٢١٦)، وَلَمْ يَرِدْ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ قَوْلُهُ: «وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَنَجْدٍ»، وَفِي «وَفَاءُ الْوَفَاءِ»؛ قَرْيَةٌ بِنَجْدٍ، مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ...» وَقَالَ: «وَفِي تَارِيخِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَهْوَزِيِّ» أَنَّهَا خَرِبَتْ فِي سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةَ؛ لِاتِّصَالِ الْحُرُوبِ بَيْنَ أَهْلِهَا وَأَهْلِ ضَرْيَةَ، ثُمَّ اسْتَأْمَنَ أَهْلُ ضَرْيَةَ إِلَى الْقَرَامِطَةِ فَاسْتَنْجَدُواهُمْ عَلَيْهِمْ، فَارْتَحَلَ أَهْلُ الرَّبْدَةِ عَنْهَا فَخَرِبَتْ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ مَنْزِلٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : قَامَتْ بَعَثَاتٌ مِنْ قِسْمِ الْأَثَارِ فِي كَلِيَّةِ الْأَدَابِ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ بِاكتِشَافِ الْمَدِينَةِ وَالْحَفْرِ عَنْ آثَارِهَا وَخَرَجَتْ بِنَتَائِجِ مُثْمَرَةٍ جَيِّدَةٍ وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ فِي كِتَابِ، وَلِشَيْخِنَا حَمْدِ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْكِتَابَةِ عَنْهَا فِي مَجَلَّةِ الْعَرَبِ وَالتَّعْرِيفِ بِهَا وَتَحْلِيدِ مَوْقِعِهَا جُهُودٌ أُخْرَى لَا تَقِلُّ أَهْمِيَّةً عَنْ جُهُودِ تِلْكَ الْبَعَثَاتِ جَزَاءُ اللَّهِ =

بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، تَقَدَّمَ؛ وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَنَجْدٍ؛ وَهِيَ الَّتِي جَعَلَهَا عَمْرُ حَمِي لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ (١) بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ، ثُمَّ تَزَيَّدَتْ الْوَلَاةُ فِي الْحَمِي أَضْعَافًا، ثُمَّ أُبِيحَتِ الْأَحْمَاءُ فِي أَيَّامِ الْمَهْدِيِّ، فَلَمْ يَحْمِهَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَوَقَعَ فِي نَسَخِ «الْمَوْطَأِ»: «يَتَوَاعَدُهُ» بِالْأَلِفِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي مِثْلِ هَذَا «يَتَوَاعَدُهُ» بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، وَإِسْقَاطِ الْأَلِفِ، وَأَمَّا «تَوَاعَدُهُ» فَالْمَشْهُورُ فِيهِ (٢) أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْقَوْمِ يَعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لِأَمْرٍ يُرِيدُونَهُ كَمَا قَالَ الثُّمَيْرِيُّ: (٣)

* تَوَاعَدَ اللَّبَيْنِ الْخَلِيْطُ لِيَنْبُتُوا *

وَلَمْ يُسْمَعْ تَعَدِّي تَفَاعَلٍ إِلَى مَفْعُولٍ إِلَّا فِي الْفَاطِ مَحْفُوظَةٍ (٤) لَيْسَ هَذَا مِنْهَا. - وَقَوْلُهُ: «وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ» الْوَاحِدُ: حَلَالٌ، يُقَالُ: رَجُلٌ حَلَالٌ مِنَ الْحِلِّ، وَرَجُلٌ حَرَامٌ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَهُمَا اسْمَانِ غَيْرُ جَارِيَيْنِ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْحِلِّ حَلٌّ (٥) فَهُوَ حَالٌ، وَأَحَلَّ فَهُوَ مُحَلٌّ؛ وَالْفِعْلُ مِنَ

= خَيْرًا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَلَا تَزَالُ نَجِدُ الْفَوَائِدَ إِثْرَ الْفَوَائِدِ فِي مَجَالِسِهِ الْعَامِرَةِ، مَنَّعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِطَوْلِ بَقَائِهِ التَّذْكَيرِ هُنَا عَلَى إِرَادَةِ الْحَمِي.

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٣٧٢)، وَلَمْ يُورَدْ بَيْتُ الثُّمَيْرِيِّ فَمَا بَعْدَهُ.

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ مَعَ مَا بَعْدَهُ:

تَوَاعَدَ لِلْبَيْنِ الْخَلِيْطُ لِيَنْبُتُوا وَقَالُوا لِرَاعِي الدَّوْدِ مَوْعِدُكَ السَّبْتُ

وَفِي النَّفْسِ حَاجَاتٌ إِلَيْهِمْ كَثِيرَةٌ وَمَوْعِدُهَا فِي السَّبْتِ لَوْ قَدْ دَنَا الْوَقْتُ

كَذَا أَنْشَدَهُمَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ (٣١٨).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مَسْمُوعَةٌ» وَالتَّصْحِيْحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «حَلَالٌ» وَالتَّصْحِيْحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

الْحَرَامَ أَحْرَمَ فَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَيْسَ الْبَابُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ فَعَلَ وَأَفْعَلَ أَنْ يَجِيءَ عَلَى فَعَالٍ، وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى غَيْرِ فَعَلٍ، كَمَا قَالُوا: رَجُلٌ جَوَادٌ، وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الْحِجَاجَ^(١) الْمُحِلَّ؛ لِإِحْلَالِهِ الْكَعْبَةَ، وَقِتَالِهِ ابْنَ الرُّبَيْرِ فِيهَا، وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَ ابْنَ الرُّبَيْرِ مُحِلًّا لِمُقَامِهِ فِيهَا^(٢)؛ وَأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا أَحْرَقُوا بَعْضَهَا بِنَارٍ، كَانُوا اسْتَضَاؤُوا بِهَا؛ وَلَا جُلَّ ذَلِكَ قَالَ خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(٣) فِي رَمْلَةَ بِنْتِ الرُّبَيْرِ:

أَلَا مَنْ لِقَلْبٍ مُعْنَى غَزَلٍ بِذِكْرِ الْمُحِلَّةِ أُخْتِ الْمُحِلِّ

وَيُقَالُ فِي جَمْعِ الْحَرَامِ: أَحْرَمَةٌ، فِي الْعَدَدِ الْقَلِيلِ، وَحُرْمٌ فِي الْكَثِيرِ، قَالَ تَعَالَى^(٤) ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وَالرَّجُلُ «الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَرَادِ

(١) يقصد الحجاج بن يوسف الثقفي.

(٢) الخبر في الكامل للمبرِّد (١١٩٣) وغيره وأنشدوا البيت.

(٣) هو حفيد أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -، له أخبار كثيرة وشعر، ومن شعره قصيدة في رثاء جده معاوية، وكانت وفاته سنة (٨٤هـ)، أخباره في نسب قريش (١٢٨)، والجرح والتعديل (٣٦١/٢/١)، وتاريخ دمشق لابن عساکر (٣٠١/١٦)، والوافي بالوفيات (٢٧٠/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٢/٤، ٤١١/٩)، ورملة بنت الربير المذكورة هنا هي إحدى زوجاته، وذكروا أنه كان محباً لها وفيها يقول:

تَجُولُ خَلَاخِيلُ النِّسَاءِ وَلَا أَرَى لِرَمْلَةَ خِلْحَالًا يَجُولُ وَلَا قُلْبًا
فَلَا تَكْثُرُوا فِيهَا الْمَلَامَ فَإِنِّي تَخَيَّرْتُهُمِنْهُمْ زُبَيْرِيَّةً قَلْبًا
أَحِبُّ بَنِي الْعَوَامِ طِرًّا لِحُبِّهَا وَمَنْ أَجْلَهَا أُحْبِبْتُ أَخْوَالَهَا كَلْبًا

وله فيها قصائد أخرى.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

يُنْثَرُهُ، أَي: يَطْرَحُهُ. وَ«النُّثْرَةُ»: مَا يُلْقِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْفِهِ عِنْدَ الْاِمْتِحَاطِ وَالْعُطَاسِ، يُقَالُ: مِنْهُ نَثْرٌ يُنْثَرُ نَثْرًا.

(مَا لَا [يَحِلُّ] ^(١) لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ)

تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ/ بِالْأَبْوَاءِ، وَالْعَرَجُ ^(٢).

ب/٤١

- وَ«وَدَّانُ» [٨٤] بَفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَتَشْدِيدِ ثَانِيهِ ^(٣) عَلَى وَزْنِ: فَعْلَانُ؛ قَرِيْبَةٌ مِنْ أُمَّهَاتِ الْقُرَى بِجَهَةِ مَكَّةَ وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ: وَدَّانُ [فَعْلَانُ] ^(٤)، مِنْ الْوُدِّ، فَلَا يَنْصَرِفُ لِلتَّعْرِيفِ، وَزِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالتُّونِ، أَوْ فَعَالٌ ^(٥): مِنْ وَدَدَنَ: إِذَا لَانَ، فَلَا يَنْصَرِفُ لِلتَّعْرِيفِ وَالتَّأْنِيثِ. وَ«حُرْمٌ» جَمْعُ: حَرَامٍ، وَهُوَ الْمُحْرِمُ.

وَيُقَالُ: «يَوْمٌ صَائِفٌ» [٨٤] إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ ^(٦)، وَلَا فِعْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ دَارِعٌ وَتَامِرٌ، وَنَحْوُهُ مِمَّا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ الْفِعْلِ.
- وَ«الْقَطِيفَةُ»: كِسَاءٌ لَهُ خَمَلٌ.

- وَ«الْأَرْجَوَانُ»: الشَّدِيدُ الْحُمْرَةُ ^(٧)، وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْحُمْرَةِ، وَ«الْبَهْرَمَانُ»

(١) عن «الموطأ»، وفي الأصل: «ما لا يجوز».

(٢) الأبواءُ ص (٣٥٥، ٣٥٦)، والعرجُ ص (٢٢٣، ٣٣١، ٣٦٢، ٣٩١).

(٣) معجم ما استعجم (١٣٧٤) والنصُّ له، وهو الناقلُ عن أبي الفتح، ومعجم البلدان (٤٢٠/٥)، والروضُ المعطار (٦٠٨)، والمغانمُ المطابة (٤٢٦)، ووفاء الوفاء (١٣٣٠). وأبو الفتح هو ابنُ جُنَيْبٍ.

(٤) عن «المختار...» للمؤلفِ.

(٥) في «المختار...» للمؤلفِ: «فيعال».

(٦) النصُّ في التعلُّيقِ على الموطأ لأبي الوليد الوقيسيِّ (١/٣٧٢).

(٧) النصُّ في التعلُّيقِ على الموطأ لأبي الوليد الوقيسيِّ (١/٣٧٣) ماعداً الثقلُ عن «العين» =

دُونَهُ فِي الْحُمْرَةِ، وَفِي «الْعَيْنِ»: «الْبَهْرَمَانُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعُصْفْرِ، فَإِذَا اشْتَدَّتْ حُمْرَةُ الثَّوْبِ وَأَفْرَطَتْ قِيلَ: ثَوْبٌ مُفَدَّمٌ، وَمُفَدَّمٌ، وَفَدَّمٌ».

- وَقَوْلُهُ: «عَائِشَةَ، فَإِنْ تَحَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ» [٨٥]. كَذَا رَوَاهُ كَافَّةٌ^(١) رُوَاةَ «المَوْطَأَ»، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ وَضَّاحٍ يَزُويَانِهِ بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ، قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٢):
وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي «الْبَارِعِ»^(٣): وَحَكَى عَنْهُ الْهَرَوِيُّ الْوَجْهَيْنِ،

= وَيُرَاجَعُ «الاستذكار» (٣٠٦/١١)، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْحُمْرَةِ... يُرَاجَعُ غَرِيبَ الْحَدِيثِ (٣١١/٤).

(١) كَذَا جَاءَتْ الْعِبَارَةُ وَلَفْظُ «كَافَّةٌ» لَا يَجُوزُ إِضَافَتُهُ وَلَا دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ دَائِمًا مُنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ ﴿كَافَّةٌ لِلنَّاسِ﴾ وَعِبَارَةُ الْوَقَّاسِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ»: «كَذَا أَكْثَرُ الرُّوَاهِ يَزُويُونَهُ، وَرَوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ...» وَالْعِبَارَةُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ وَضَّاحٍ، وَالْوَاوُ الَّتِي بَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ وَضَّاحٍ سَقَطَتْ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٢) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٧٣/١).

(٣) لِحَقِّ هَذِهِ الْعِبَارَةِ نَقْصٌ وَتَحْرِيفٌ هُنَا وَفِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ، وَفِيهِ: قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ فِي «التَّارِيخِ» تَحْرِيفٌ أَيْضًا مِمَّا اسْتَحَالَ مَعَهُ فَهَمُّ الْمَعْنَى، وَالْعِبَارَةُ مَنْقُولَةٌ عَنْ «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، وَصَحَّتْهَا هُنَا هَكَذَا: «بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَوَّلًا، وَمَعْنَاهُ: شَكٌّ، قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَأَنْكَرَ الْمُعْجَمَةَ فِيهِ، قَالَهُ فِي «الْبَارِعِ» وَحَكَى الْهَرَوِيُّ فِي الْوَجْهَيْنِ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَفَرَّقَ شَمِيرٌ...» وَكُتِبَ «الْبَارِعُ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِيِّ مَطْبُوعٌ مَشْهُورٌ، وَلَمْ يَرِدِ النَّصُّ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْبَارِعِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِيِّ؟!؛ لِأَنَّهُ مَطْبُوعٌ عَنْ نَسْخَةٍ نَاقِصَةٍ. يُرَاجَعُ الْغَرِيبِينَ (٤٨٠/٢) وَفِيهِ التَّقْلُوعُ عَنْ شَمِيرٍ «العين»، (١٦١/٤)، وَمَخْتَصَرُهُ (٤٢٢/١). وَفِي اللِّسَانِ (خَلِجٌ): «قَالَ اللَّيْثُ: دَخَّ مَا تَحَلَّجَ فِي صَدْرِكَ وَمَا تَحَلَّجَ بِالْحَاءِ وَالْحَاءِ، قَالَ شَمِيرٌ: وَهُمَا قَرِيبَانِ مِنْ السَّوَاءِ».

وَعَنْ غَيْرِهِ: وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ الْاِشْتِقَاقِ، لِأَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ حَكَوْا: يَتَحَلَّجُ هَذَا فِي صَدْرِي: أَي لَأَشْكُ فِيهِ، بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ. وَحَكَوْا: اخْتَلَجَ فِي صَدْرِي الْهَمْ، أَي: اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ، بِالْحَاءِ مُعْجَمَةٍ. وَخَالَجَهُ^(١) الْهَمْ، أَي: نَازَعَهُ وَجَادَبَهُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الشَّلْكَ فِي الشَّيْءِ اضْطِرَابٌ وَمُنَازَعَةٌ، فَكِلَا الرَّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ.

- وَيُقَالُ: «أَرَخَصْتُ لَهُ فِي الشَّيْءِ، وَرَخَّصْتُ»، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ فِي الْاِسْتِعْمَالِ.

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ» تَقْدِيرُهُ: أَنَّهُ، فَحَذَفَ الْهَاءَ اخْتِصَارًا، وَمَضَى الْقَوْلُ فِي مِثْلِهِ.

(مَا يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ)

- قَوْلُهُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ»^(٢) اسْمٌ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى كُلِّ مَادَبٍّ وَدَرَجٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي عُرْفِ اللَّغَةِ فِي نَوْعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى أَصْلِهَا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تُبَيِّنُ الْمُرَادُ بِهَا؛ وَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِنْسَهَا وَنَوْعَهَا؛ فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يُوقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الدَّوَابِّ.

- وَ«الْحِدَاةُ» لَا يُقَالُ إِلَّا بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَقَدْ جَاءَ «الْحِدَاءُ» وَهُوَ جَمْعُ: حَدَاةٍ أَوْ مُذَكَّرُهَا، وَجَاءَ: «الْحُدَايَا»^(٣)، عَلَى وَزْنِ الثَّرِيَا وَالْحُمَيَا، فِي آخِرِ

(١) فِي «المُخْتَارِ..» لِلْمُؤَلَّفِ «تخالجه».

(٢) اللَّصُّ فِي «المُخْتَارِ» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ورقة ٤٥).

(٣) كَلَامُ الْمُؤَلَّفِ هُنَا مُخْتَصَرٌ مُخَلَّ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/ ١٨٤،

١٨٥) فَرَجَعَهُ هُنَاكَ.

حَدِيثِ السَّوْدَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا «الْحُدْيَاةُ»، بِتَاءٍ بَعِيرٍ هَمْرٍ، وَفِي بَعْضِهَا «الْحُدْيَةُ» كَأَنَّهُ تَصْغِيرٌ.

قَالَ ثَابِتٌ^(١): وَصَوَابُ تَصْغِيرِهِ: الْحُدْيَةُ، كَالثَّمِيرَةِ. قَالَ ثَابِتٌ: وَإِنْ شِئْتَ أَلْقَيْتَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ عَلَى الْيَاءِ، وَشَدَّدْتَهَا، فَقُلْتَ: الْحُدْيَةُ عَلَى مِثَالِ: عَلِيَّةَ. قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الْحُدْيَا وَالْحُدْيِي، وَفِي التَّانِيثِ حُدْيَةٌ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْحُدْيَاةُ^(٢) تَصْغِيرٌ: حِدَاةٌ،^(٣) وَجَمَعُهَا: حِدَاءٌ مِثْلَ لِبَاءٍ، قَالَ غَيْرُهُ: وَحِدَانٌ أَيْضًا، وَفِي الْحَدِيثِ^(٤): «لَأَبَأْسَ بِقَتْلِ الْحِدْوِ وَالْإِفْعَوِ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ لُغَةٌ فِيهِمَا^(٥) وَقَالَ ابْنُ سِرَاجٍ: بَلْ هِيَ عَلَى مَذْهَبِ الْوَقْفِ، عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ قَلْبُ الْأَلْفِ وَأَوَّاعِلَى لُغَةٍ مَنْ قَالَ: حِدَى، وَكَذَلِكَ إِفْعَى وَذَكَرَ الرَّبِيدِيُّ^(٦) «الْفَارَةَ»: الْحَيَوَانُ فِي الْمَهْمُوزِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فَارَةَ الْمِسْكِ، وَهِيَ نَافِقَةٌ^(٦). وَيُقَالُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِفَوْرَانِ رِيحِهَا، وَعَلَى هَذَا لَا تُهْمَزُ.

- وَ«الْكَلْبُ الْعَقُورُ»: كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ، أَوْ جَارِحٌ يَعْقِرُ وَيَفْتَرِسُ، وَالْعَقْرُ: الْجَرْحُ.

- (١) قولِي ثَابِتٍ وَقَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ أَيْضًا فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».
- (٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.
- (٣) فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١٨٨/٥): «وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ...».
- (٤) الَّذِي فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ»: «وَكَأَنَّهَا لُغَةٌ فِي الْحِدَاءِ».
- (٥) مُحْتَصِرُ الْعَيْنِ لَهُ (٣٩٥/٢).
- (٦) فِي الْأَصْلِ: «نَافِقَتُهُ»، وَفِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «نَاحِلَتُهُ» وَالتَّصْحِيحُ عَنْ «مُحْتَصِرِ الْعَيْنِ» وَفِي اللَّسَانِ (نَفَقَ): «النَّافِقَةُ: نَافِقَةُ الْمِسْكِ دَخِيلٌ، وَهِيَ فَارَةُ الْمِسْكِ، وَهِيَ وَعَاوُهُ».

- وَقَوْلُهُ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ» الْفِسْقُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْخُرُوجُ: يُقَالُ: فَسَقَتِ التَّمْرَةُ؛ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَشْرَتِهَا، وَفَسَقَ الرَّجُلُ؛ إِذَا خَرَجَ عَمَّا أُمِرَ بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ وَقَوِيمِ الطَّرِيقِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ (١): إِنَّمَا سَمَّاهَا فَوَاسِقَ؛ لِخُرُوجِهَا عَمَّا عَلَيْهِ سَائِرَ الْحَيَوَانِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ، وَلَا يَكَادُ أَنْ تَعْرِىَ هِيَ عَنْهُ.

- وَ«الْفَهْدُ»: دُوَيْبَةٌ كَثِيرَةُ النَّوْمِ، لَيِّنَةُ الْمَسِّ كَثِيرَةُ السُّكُونِ وَالْحَرَكَةِ. وَمِنْهُ: حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ: «وَإِذَا دَخَلَ فَهْدٌ» أَيُّ: كَالْفَهْدِ فِي تَغَافُلِهِ، وَكَثْرَةِ نَوْمِهِ وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَاهُ (٢) وَتَبَّ عَلَيَّ وَتَبَّ الْفَهْدُ؛ وَهُوَ سَرِيعُ الْوَثْبِ وَيُصْطَادُ بِهِ.

(مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ)

- «يُقَرَّدُ بَعِيرًا لَهُ» [٩٢] يُرِيدُ: أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ عَنْهُ الْقَرَادَ، وَيُلْقِيهَا فِي الطَّيْنِ؛ لِئَلَّا تَرْجِعَ إِلَى الْبَعِيرِ، وَلِيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى قَتْلِهَا وَيُرْوَى: «تَقَرَّدُ» وَبِالْوَجْهَيْنِ ضَبْطَانَاهُ. وَذَلِكَ «بِالسُّقْيَا» وَهِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ كَثِيرَةُ الْآبَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْبَرَكِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا (٣).

- وَقَوْلُهُ: «يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْزِعَ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا» (٤). الْحَلَمُ: كَبِيرُ/

أ/٤٢

(١) فِي «الْمُخْتَارِ..» لِلْمُؤَلَّفِ «أَبُو إِسْحَاقٍ». وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ ص (٤٥) وَلَمْ أَعْرِفْهُ؟!

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ..» لِلْمُؤَلَّفِ: «بَلْ مَعْنَاهُ».

(٣) ص (٣٧٥).

(٤) هُنكَذَا فِي الْأَصْلِ وَرَوَايَةُ الْمَوْطَأِ (١/٣٥٨) بَلْفِظٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا عَنِ بَعِيرِهِ».

الْقُرَادِ، أَوْ نَوْعٍ مِنْهُ، وَاحِدَتُهُ حَلْمَةٌ، وَحَلْمَةُ الثَّدْيِ: رَأْسُهُ الَّذِي يَمْتَصُّهُ الرَّضِيعُ مِنْ ثَدْيِ أُمِّهِ.

(الْحَجُّ عَمَّنْ يَحُجُّ عَنْهُ)

- «الرَّدْفُ» [٩٧]: مَا تَبَعَ الشَّيْءَ^(١)، وَ«الرَّدِيفُ»: الَّذِي تَرَدَّفُهُ، وَالْجَمْعُ: الرَّدَفَاءُ؛ وَالرَّدَافُ: مَوْضِعُ رُكْبِ الرَّدِيفِ. وَبِرُدُونٍ لَا يُرَدَّفُ وَلَا يُرَادِفُ. وَالرَّدْفُ: الْكَفْلُ، وَرَدَفَ لَهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ﴾ أَي: دَنَا لَكُمْ. وَقِيلَ: جَاءَ بَعْدَكُمْ. وَيُقَالُ: دَرَفْتُهُ: رَكِبْتُ خَلْفَهُ، وَأَرَدَفْتُهُ: أَرَكَبْتُهُ خَلْفِي. - وَ«السُّقُّ» - هُنَا -: النَّاحِيَّةُ، أَوْ الْجَانِبُ. وَ«السُّقُّ» - أَيْضًا -: الْمَشَقَّةُ، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿إِلَّا يَشِقُّ الْآنْفُسَ﴾. وَ«السُّقُّ» [السَّقِيقُ]^(٤)، وَالسُّقُّ - بِالْفَتْحِ - مَصْدَرٌ شَقَقْتُ: وَهُوَ صَدَعٌ غَيْرُ بَائِنٍ.

(مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُوًّا)

- جَعَلَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - «الْإِحْصَارَ» [١٠٠] مِنْ الْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ^(٥)؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ الْأَوَّلِ: «مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُوًّا»، وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ الثَّانِي: «مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُوًّا».

(١) «المُخْتَار...» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ١٦٣).

(٢) سُورَةُ التَّنْمِيلِ، الْآيَةُ: ٧٢.

(٣) سُورَةُ النَّحْلِ، الْآيَةُ: ٧؛

(٤) عَنْ «المُخْتَار...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٥) «المُخْتَار...» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ١٧٣).

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، الْخَلِيلُ وَغَيْرِهِ^(١): أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي
يَمْنَعُهُ الْخَوْفُ أَوْ الْمَرَضُ مِنَ التَّصَرُّفِ: أَحْصِرَ فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَلِلرَّجُلِ يَحْبِسُهُ
الْعَدُوُّ: حُصِرَ فَهُوَ مَحْصُورٌ. وَعَلَى^(٢) هَذَا خَرَجَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا حَصْرَ إِلَّا
حَصْرَ الْعَدُوِّ»، وَلَمْ يَقُلْ: لَا إِحْصَارَ. أَبُو عَمْرٍ^(٣) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣). وَقَالَ جَمَاعَةٌ
أَهْلِ اللُّغَةِ: حُصِرَ وَأَحْصِرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ، وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ
بِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ
حَبْسُهُمْ يَوْمَئِذٍ بِالْعَدُوِّ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(٥): لَوْ قِيلَ فِي الَّذِي قَدْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ
وَالْخَوْفُ: حُصِرَ، لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَدْ حُسِرَ لَجَازًا، وَلَوْ قِيلَ لِلَّذِي حَبَسَهُ
الْعَدُوُّ: أَحْصِرَ لَجَازًا أَنْ تَجْعَلَ حَابِسَهُ [بِمَنْزِلَةِ]^(٦) الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ اللَّذَيْنِ
يَمْنَعَانِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ^(٧): وَالْحَقُّ فِي هَذَا مَا عَلَيْهِ
أَهْلُ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فَقَدْ حَبَسَ نَفْسَهُ، فَكَأَنَّ الْمَرَضَ
أَحْبَسَهُ، أَيُّ: جَعَلَهُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَجْعَلُونَ الْإِحْصَارَ مِنْ عَدُوٍّ.

(١) العين (٣/١١٣)، والمُنْتَقَى (٢/٢٧٣)، عن الْفَرَّاءِ، ويُراجِع: مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُ (١/١١٧)،
(١١٨).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ بَدُونِ الْوَاوِ.

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» وَنَصَّ أَبُو عَمْرٍ فِي التَّمْهِيدِ (٨/٢٧٤)، وَالِاسْتِذْكَارِ (١٢/٧٨).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٩٦.

(٥) عَنِ الْفَرَّاءِ فِي الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ، كَمَا أَشْرَفْتُ.

(٦) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ. وَتَبَعًا لِذَلِكَ فِي الْأَصْلِ: «اللَّذَانِ».

(٧) مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلرَّجَّاجِ (١/٢٦٧)، وَيُراجِع: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لَهُ (٢٨).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ^(١): ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وَأَهْلُ
اللُّغَةِ يَجْعَلُونَهُ مِنَ الْعَدْوِ وَالْمَرَضِ جَمِيعًا. قَالَ النَّحَّاسُ^(٢): الْقَوْلُ فِي الْآيَةِ
عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَقْتَلْتُ الرَّجُلَ، أَيُّ: عَرَضْتُهُ لِلْقَتْلِ، وَأَقْبَرَهُ:
جَعَلْتَهُ لِقَبْرًا، فَأَحْصَرْتُهُ عَلَى هَذَا: عَرَضْتُهُ لِلْحَصْرِ، كَمَا يُقَالُ: أَحْبَسْتُهُ، أَيُّ:
عَرَضْتُهُ لِلْحَبْسِ، وَأَحْصَرَ أَيُّ: أُصِيبَ بِمَا كَانَ سَبَبًا لِلْحَصْرِ^(٣)؛ وَهُوَ فَوْتُ
الْحَجِّ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ: حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَحَلَّ^(٤).

- وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(٥): «الْحَدِيثِيَّةُ» - بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ - وَيَقُولُ: التَّشْدِيدُ
خَطَأً، وَرُوِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ بِالتَّشْدِيدِ، وَتَقَدَّمَ^(٦). وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ:
«هَدْيِيٌّ» وَ«هَدْيِيٌّ» - بِكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ -^(٧).

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ تَفَذَّ» [٩٩]. أَيُّ: مَضَى وَتَخَلَّصَ؛ وَتَفَذَّ أَمْرُهُ: إِذَا امْتَثَلَ؛
وَمِنْهُ أَنْفَذَ بِسَلَامٍ؛ أَيُّ: انْفَصَلَ وَامْضَ مُسَلِّمًا. وَقَوْلُهُ: «فَيَتَفَذَّهُمُ الْبَصَرُ» فِي
الصَّحِيحِ - بِضَمِّ الْيَاءِ -، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ؛ أَيُّ: يُجْزِ^(٨) بِهِمْ وَيَتَجَاوَزُهُمْ، وَرَوَاهُ

-
- (١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ الْمُصْرِيُّ النَّحْوِيُّ (ت: ٣٣٨هـ)، تَقَدَّمَ
ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ ص (١٩)، وَالتَّصْنُفُ الْمَذْكُورُ هُنَا فِي كِتَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ (١/١١٧).
(٣) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِابْنِ النَّحَّاسِ.
(٤) ص (٣٥٩، ٣٤١).
(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ».
(٦) ص (٣٨٦، ٣٦٩، ٢٢١).
(٧) ص (٣٧٩، ٣٧٨).
(٨) فِي الْأَصْلِ: «يُحْرِقُهُمْ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

الكَافَّةُ^(١) - بِفَتْحِهَا -؛ أَي: ^(٢) يُحِيطُ بِهِمُ الرَّائِي^(٣)، لَا يَحْفَى مِنْهُمْ شَيْءٌ*
 لاسْتِوَاءِ الْأَرْضِ؛ أَي: لَيْسَ فِيهَا حَيْثُ يَسْتَتِرُ أَحَدٌ عَنِ الرَّائِي، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ
 قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٤): يَأْتِي عَلَيْهِمْ بَصَرُ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ؛ إِذْ رُؤْيَتْهُ تَعَالَى مُحِيطَةً
 بِهِمْ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الصَّعِيدِ الْمُسْتَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَفِي الْقُرْآنِ^(٥): ﴿إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ
 تَنْفُذُوا﴾ وَنَفَذَ - بِدَالٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَكَسْرِ الْفَاءِ -: فَنِي، وَفِي الْقُرْآنِ^(٦): ﴿لَنْفِذَ
 الْبَحْرَ قَبْلَ أَنْ نَنْفِذَ كَلِمَتُ رَبِّي﴾.

- قَوْلُهُ: «وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ». أَي: مُغْنِيًا عَنْهُ وَكَافِيًا، وَالْأَشْهُرُ فِيهِ أَنْ
 يُقَالَ: أَجْزَانِي يُجْزِيُنِي: إِذَا كَفَاكَ وَأَغْنَاكَ، وَجَزَى عَنِّي يَجْزِي: إِذَا قَضَى،
 وَذَكَرَ أَوَّلَ الْكِتَابِ^(٧).

(مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحْصَرَ بَعِيْرَ عَدُوٍّ)

- قَوْلُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ» [١٠٢] كَذَا الرَّوَايَةُ،
 وَهَذَا مِنَ التَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الشَّرِيفُ وَالتَّنْوِيهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٨):

-
- (١) قلنا فيما سبق أن «كافة» لا يجوز دخول «ال» عليها ولا إضافتها، وإنما تلزم التصب على الحال.
 (٢) النص من هنا من «المسارق» للقاضي عياض (٢/٢٠).
 (٣) في «المختار...» للمؤلف: «أحد» في الموضعين.
 (٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٦٣/٥).
 (٥) سورة الرحمن، الآية: ٣٣.
 (٦) سورة الكهف، الآية: ١٠٩.
 (٧) ص (١٠٠، ١٠١).
 (٨) سورة البقرة، الآية: ٩٨.

﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ﴾، وَمَضَى الْكَلَامُ فِيهِ . وَيُقَالُ : أَرْخَصْتُ لَهُ فِي الشَّيْءِ إِرْخَاصًا ، وَرَخَّصْتُ تَرْخِيصًا .

- وَقَوْلُهُ : « أَنْ يَحِلًّا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعًا حَلَالًا ، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًّا قَابِلًا ^(١) ، [١٠٣] / وَيُهْدِيَانِ » كَذَا الرَّوَايَةُ ^(٢) : « يَرْجِعَانِ » وَ« يَحُجَّانِ » ، وَ« يُهْدِيَانِ » بِالثُّونِ عَلَى الْقَطْعِ مِمَّا قَبْلَهَا وَالْإِبْتِدَاءِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ هُمَا يَرْجِعَانِ ، فَأَضْمَرَ مُبْتَدَأً ، ثُمَّ جَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ خَبْرًا عَنْهُ ، وَالتَّصْبُّ فِيمَا كَانَ دَاخِلًا فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ مُشَارِكًا لَهُ فِي الْعَامِلِ هُوَ الْوَجْهُ ، فَإِذَا خَالَفَهُ كَانَ الرَّفْعُ لَا غَيْرُ ، كَقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ ^(٣) :

* يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمُهُ *

[فَرَفَعَ] ^(٤) لَأَنَّهُ يُرِيدُ الْإِعْرَابَ ، وَلَا يُرِيدُ الْإِعْجَامَ ، فَخَالَفَ مَا قَبْلَهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ« الْمُخْتَارِ . . . » لِلْمَوْلَفِ : « مِنْ قَابِلِ » ، وَالمُثَبِّتُ مِنَ الْمُوطَأِ رَوَايَةٌ يَحْيَى .

(٢) التَّصْبُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١/ ٣٧٤) .

(٣) عَزَى هَذَا الرَّجَزَ فِي الصَّحَاحِ (عَجَمَ) لِرُؤْبَةٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَبِي النَّجْمِ وَلَا لِرُؤْبَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْحُطَيْئَةِ ، وَجَاءَ قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ :

* وَالشُّعْرُ لَا يَسْتَطِيعُهُ مَنْ يَظْلِمُهُ *

أَيُّ : يَأْتِي بِهِ أَعْجَمِيًّا ، يَعْنِي يَلْحَنُ فِيهِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : رَفَعَهُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُعْجِمَهُ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : لَوْ قُوِّعَ مَوْجِعَ الْمَرْفُوعِ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيَقَعَ مَوْجِعَ الْإِعْجَامِ ، فَلَمَّا وَضَعَ قَوْلَهُ « فَيُعْجِمُهُ » مَوْضِعَ قَوْلِهِ « فَيُعْرِبُهُ » فَيَقَعَ رَفْعُهُ وَجَاءَ قَبْلَ هَذَا الرَّجَزِ :

الشُّعْرُ صَعْبٌ وَطَوِيلٌ سُلِّمَهُ

إِذَا ارْتَقَى فِيهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ

زَلَّتْ بِهِ إِلَى الْحَضِيضِ قَدَمُهُ

(٤) عَنِ « الْمُخْتَارِ . . . » لِلْمَوْلَفِ .

عَطْفُهُ عَلَيْهِ .

- و«البطنُ المتحرِّقُ»: الَّذِي أَصَابَتْهُ الْهَيْضَةُ^(١) . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ : «امْرَأَةٌ تَطْلُقُ» - بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ اللَّامِ - وَرَوَى غَيْرُهُمَا : «تَطَلَّقُ» - بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ - عَلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ : طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ : إِذَا أَصَابَهَا وَجَعُ الْوِلَادَةِ ، وَلَا يُقَالُ : طَلَقْتُ تَطَلَّقُ إِلَّا مِنَ الطَّلَاقِ .

- وَقَوْلُهُ : «وَأَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ» كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ ، وَتَقْدِيرُهُ : لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ بِسَبَبِهِ .

(مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكِعْبَةِ)

- رَوَى يَحْيَى : «أَلَمْ تَرَ» [١٠٤] . مِنْ غَيْرِ يَاءٍ ، وَذَلِكَ غَلَطٌ^(٢) . وَرَوَى سَائِرُ الرُّوَاةِ : «أَلَمْ تَرِي» بِالْيَاءِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

- وَقَوْلُهُ : «اقتصرُوا [على]»^(٣) قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . أَي : قَصِّرُوا عَنْهَا^(٤) ، وَقَوَاعِدُ الْبُنْيَانِ : أُسَاسُهُ ، وَاحِدَتُهَا : قَاعِدَةٌ . أَمَّا [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٥) : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : هُنَّ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ فَوَاحِدُهُنَّ : قَاعِدٌ^(٦) [بِغَيْرِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧٤) . وَكَذَا الْفَقْرَةُ الثَّالِثَةُ .

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/٣٧٥) .

(٣) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَمَوْجُودٌ فِي «الْمُحْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧٥) ، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٢/١١٠) .

(٥) سُورَةُ النُّورِ ، آيَةُ : ٦٠ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «قَاعِدَةٌ» .

هَاءِ] (١). (٢) وَالْكُوفِيُّونَ يُعَلِّلُونَ هَذَا؛ بَأْنَ يَقُولُوا: لَمَّا كَانَ (٢) الْقُعُودُ - الَّذِي هُوَ الْجُلُوسُ - (٧) يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ (٧)، فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْهَاءِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ: قَاعِدٌ، وَلِلْمَرْأَةِ: قَاعِدَةٌ، وَلَمَّا كَانَ الْقُعُودُ عَنِ الْحَيْضِ لَا حَظَّ فِيهِ لِلْمَذْكَرِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى فَرْقٍ، وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا صِفَاتٍ لَا تَخْفَى يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا بِالْهَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: رَجُلٌ عَاشِقٌ، وَامْرَأَةٌ عَاشِقٌ، وَرَجُلٌ حَاسِرُ الرَّأْسِ، وَامْرَأَةٌ حَاسِرَةٌ، وَالْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ مَا جَاءَ مِنْهَا (٣) بِالْهَاءِ فَهُوَ مَنِيٌّ عَلَى الْفِعْلِ، وَمَا جَاءَ بِغَيْرِ هَاءٍ، فَهُوَ بِمَعْنَى (٤) التَّسْبِ، فَإِذَا قَالُوا: امْرَأَةٌ عَاشِقَةٌ بَنُوهَا مِنْ عَشِقتِ، فَأُثْبِتَ الصِّفَاتُ كَمَا لَحِقَتْ تَاءً (٥) التَّائِيثِ فَعَلَهَا، وَمَنْ قَالَ امْرَأَةٌ عَاشِقٌ، فَالْمَعْنَى: ذَاتُ عِشْقٍ.

- وَقَوْلُهُ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». جَوَابُ «لَوْلَا» مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ:

لَفَعَلْتُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ غَيْرَ مَحْذُوفٍ كَمَا (٦) يَنْبَغِي، وَكَذَا حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ (٧): «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ». جَوَابُ «لَوْلَا»

(١) عن «المختار...» للمؤلف.

(٢) - (٢) التَّصُّ مُضْطَرَبٌ فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهَا».

(٤) فِي «المُخْتَارِ...»: «عَلَى مَعْنَى».

(٥) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٦) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «عَلَى...».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «ابن يَزِيدَ» وَالمُثَبَّتُ عَنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ التَّحَعِّيِّ، أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ (ت: ٧٥هـ) تَابِعِيٌّ، ثِقَّةٌ، وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ التَّحَعِّيِّ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٧٤)، وَالتَّارِيخِ الْكَبِيرِ =

أَيْضًا فِيهِ مَحذُوفٌ، أَرَادَ لَفَعَلْتُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ لِحَاوَلْتُ أَنْ أُدْخَلَ.
وَالجَوَابُ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّثْتُ عَهْدِ
بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ». وَ«حَدَّثْتُ» جَمْعُ «حَدِيثٍ» كَمَا يُقَالُ: قَضَيْتُ
وَقُضِيَ: عَلَيَّ أَنْ هَذَا الْجَمْعُ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ لَا فِي الصِّفَاتِ، وَقَدْ جَاءَ
فِي الصِّفَاتِ، قَالُوا: كَرِيمٌ وَكَرِيمٌ.

- وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا
أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». كَانَ الْوَجْهُ فَمَا أَرَى بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ؛ وَلَكِنَّ
العَرَبَ تَتَرَكُّ الْفَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: اضْطِرَارُ الشُّعْرِ وَالْآخَرُ:
عَلَى تَشْبِيهِ «إِنْ» بـ «لَوْ» [الَّتِي] لِلْجَزَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ
أَوْثُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ ذَلِكَ مَعَ الْأَفْعَالِ
الْمَاضِيَةِ؛ لِأَنَّ «لَوْ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ؛ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى
الْمَاضِي. وَيَجُوزُ فِي «أَرَى» ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا.

وَ«حِجْرُ الْكَعْبَةِ» [١٠٥]. - مَكْسُورُ الْحَاءِ -^(٢): الْمُدَارُ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ
صَاحِبُ «العَيْنِ»^(٣): هُوَ الْحَطِيمُ، حَطِيمٌ مَكَّةَ مِمَّا يَلِي الشَّعْبَ. وَأَمَّا حِجْرُ
الْإِنْسَانِ فَفِيهِ لُغَتَانِ: الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدُ حَكَايَ فِي «حِجْرِ الْكَعْبَةِ»
الْفَتْحِ، وَالْقِيَاسُ يُوجِبُهُ.

= (١/٤٤٩)، والجرح والتعديل (١/١٩٢)، وتهذيب الكمال (٣/٢٣٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٥.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧٥).

(٣) العين (٣/٧٤). الصَّحِيحُ أَنَّ الْحِجْرَ غَيْرُ الْحَطِيمِ فَلْيُنَاطَلْ.

(الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ)

- «الرَّمْلُ»: سَيْرٌ سَرِيعٌ^(١) كَالخَبَبِ، وَدُونَ الهَزْوَلَةِ يُحْرَكُ بِهِ المَاشِي مَنْكِبِيهِ .
أَبُو الوَلِيدِ^(٢)؛ وَلَا يَحْسِرُ عَنْ مَنْكِبِيهِ وَلَا يُخْرِجُهُمَا/ . وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ^(٣)؛
الرَّمْلُ: أَنْ يَتَّبَعَ فِي مَسِيرِهِ وَثَبًا يَهْرُ مَنْكِبِيهِ، وَلَيْسَ بِالتَّوْبِ الشَّدِيدِ .

١/٤٣

- و«الأشواطُ» جَمْعُ شَوْطٍ، وَهُوَ الطَّلَقُ^(٤)، وَالمُرَادُ بِهِ -هَلُنَا-: الأَطْوَافُ،
وَالأَطْوَافُ: جَمْعُ طَوَافٍ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الطَّوَافِ، جُمِعَ لِإِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ؛
لِأَنَّ مِنْهُ مَا يُرْمَلُ فِيهِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُرْمَلُ فِيهِ، وَإِذَا ذُهِبَ بِالمُصَدَّرِ هَذَا المَذْهَبِ جُمِعَ .
- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ^(٥)»:

* اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ *

فَإِنَّ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ: «اللَّهُمَّ» بِالأَلْفِ وَالمَلَامِ . وَالمَوْجُوهُ فِيهِ^(٦): إِسْقَاطُ الأَلْفِ
وَالمَلَامِ، وَأَنْ يُقَالَ: لَا هُمَّ؛ لِأَنَّهُمَا بَيِّنَانِ مِنَ مَشْطُورِ الرَّجَزِ، عَلَى مَذْهَبِ

(١) فِي «المُخْتَارِ» . لِلْمَوْئَلَفِ: «بَسِيرٌ» وَلَعَلَّهَا مُحَرَّفَةٌ عَنْ «يَسْتَدُّ» كَمَا فِي الاستِذْكَارِ (١٢/١٢٦)،
وَالثَّمْهِيدِ (٩/٩) .

(٢) المُنْتَقَى لِأَبِي الوَلِيدِ البَاجِي (٢/٢٨٤) .

(٣) فِي «المُنْتَقَى»: «أَبُو القَاسِمِ الجَوْهَرِيُّ» وَالتَّصُّصُ فِي مُسْنَدِ المَوْطَأَ لِلجَوْهَرِيِّ (٢٨٧) .

(٤) فِي الأَصْلِ: «يُرْسَلُ» فِي المَوْضِعِينَ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ» . لِلْمَوْئَلَفِ، وَسِيَاقُ الكَلَامِ
يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا .

(٥) التَّصُّصُ كُلُّهُ عَنِ التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأَ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاشِيِّ (١/٣٧٦) .

(٦) القَوَافِي لِلتَّنُوخِيِّ (٦٩) .

الأخْفَسِ ، وَيَبْتَانِ مِنَ السَّرِيعِ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ ، وَلَا تُخْرِجُهُ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي
أَوَّلِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ شِعْرًا مَخْرُومًا ، وَمَعْنَى الْبَيْتِ الْمَخْرُومِ عِنْدَ الْعَرُوضِيِّينَ : أَنْ
يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ لَا يَتَزَنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْقَاطِهَا ، كَقَوْلِ طَرْفَةَ^(١) :

هَلْ تَذْكُرُونَ إِذْ نَقَاتِلُكُمْ لَا يَضُرُّ مُعْدِمًا عَدْمُهُ
فَهَذَا الْبَيْتُ لَا يَتَزَنُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ «هَلْ» مِنْ أَوَّلِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ نَقْصَانٌ
سَمَّوهُ مَخْرُومًا - بَرَاءً غَيْرِ مُعْجَمَةٍ - كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٢) :

* دَعَّ عَنكَ نَهَبًا صِيحَ فِي حُجْرَاتِهِ *

(الاسْتِلامُ فِي الطَّوَافِ)

لِلْعَرَبِ فِي «الاسْتِلامِ» لُغَتَانِ^(٣) ، أَكْثَرُهُمْ يَقُولُ : اسْتَلَمْتُ الْحَجَرَ بَعِيرِ
هَمْزٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : اسْتَلَّامْتُ بِالْهَمْزِ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ^(٤) :

يَكَادُ يُمْسِكُهُ عِرْفَانُ رَاحَتِهِ رَكْنُ الْحَطِيمِ إِذَا مَا جَاءَ يَسْتَلِمُ
وَأَكْثَرُ اللَّعُوبِيِّينَ يَقُولُونَ : اسْتَلَمْتُ - بَعِيرِ هَمْزٍ - وَهُوَ الْقِيَاسُ ، وَالْهَمْزُ عِنْدَهُمْ

(١) ديوانه (١١٩) ، والمعاني الكبير (٥٠٠) . وفي الأصل : «عدم» ، وفي المختار : «عدما»
والتصحيح من الديوان وغيره .

(٢) ديوانه (٩٤) ، وعجزه :

* وَلَكِنْ حَدِيثًا مَا حَدِيثُ الرَّوَاحِلِ *

(٣) «المختار . . .» للمؤلف (٦ / ورقة ١١١ ، ١١٢) ، والنص لأبي الوليد القاسمي في التعليل
على الموطأ (٣٧٧ / ١) ماعدا البيتين .

(٤) ديوانه (٢ / ١٨٠) (دار صادر) من القصيدة المشهورة في مدح زين العابدين علي بن الحسين ،
وهل هي للفرزدق أو للمتوكل الليثي؟!

غَلَطٌ وَشُدُودٌ؛ لِأَنَّهُ افْتَعَلَتْ مِنَ السَّلَمَةِ^(١)، وَهِيَ الصَّخْرَةُ، وَجَمَعُهَا: سِلَاحٌ،
قَالَ ذُو الرِّمَّةِ^(٢):

* جَوَابُهُ مِنْ بَصْرَةٍ وَسِلَاحٍ *

وَقَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: اسْتَلَأَمْتُ بِالْهَمْزِ لَيْسَ بَعْلَطٍ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا زِيدَتْ فِيهِ الْهَمْزَةُ
مُتَوَسِّطَةً، كَقَوْلِهِمْ لِلرِّيْحِ: شِمَالٌ^(٣)، وَشِمَالٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي تَصْرِيْفِ الْفِعْلِ
مِنْهَا: شِمِلْتُ الرِّيْحَ تَشْمَلُ، فَلَا يَهْمَزُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَلَأَمْتُ - بِالْهَمْزِ -
اسْتَفَعَلْتُ، مِنْ لَا أَمْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا، أَرَادُوا بِذَلِكَ اجْتِمَاعَ
الْكَفِّ مَعَ الشَّيْءِ الْمَلْمُوسِ، فَالْهَمْزَةُ عَلَى هَذَا أَصْلٌ وَالسَّيْنُ زَائِدَةٌ، وَالسَّيْنُ فِي
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَصْلُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ وَزْنَهُ افْتَعَلْتُ، وَهَذَا قَوْلُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.
- وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَفْصَحَ فِي «الْيَمَانِيِّ» أَنْ تَحَقَّفَ الْيَاءُ^(٤) وَلَا تُشَدَّدُ، وَإِنَّ
مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُشَدِّدُهَا، وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ:

* بِكُلِّ يَمَانِيٍّ إِذَا هُرَّ صَمَمًا *

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «اسْتَلَمْتُ».

(٢) دِيوانه (١٠٧٠) وصدرة:

* تَدَاعَيْنِ بِاسْمِ الشَّيْبِ فِي مُتَشَلِّمٍ *

الشَّيْبُ: صَوْتُ الْمَشَافِرِ عِنْدَ الشُّرْبِ، حَكَى الصَّوْتِ، وَالْمُتَشَلِّمُ: الْحَوْضُ الْمُتَكَسِّرُ.
وَالْبَصْرَةُ: كَذَا لَا حِجَارَةٌ وَلَا طِينٌ، وَهِيَ رِخْوَةٌ (عَنْ شَرْحِ الدِّيَّانِ).

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «شَمِلُ».

(٤) وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٦٣)، وَكَرَّرَهُ الْوَقَّاسِيُّ
(١/٣٧٨)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

(رَكَعَتَا الطَّوَّافِ)

- فِي بَعْضِ النُّسخِ : «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ» [١١٦] - بفتحِ السَّيْنِ - (١) ،
وَكذلكِ [في] (٢) كُلِّ سَبْعٍ ، وَفِي بَعْضِهَا بِضَمِّ السَّيْنِ ، فَمَنْ فَتَحَ - وَهُوَ الْوَجْهُ -
جَعَلَهُ جَمْعًا ؛ إِذْ هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ ، وَجَاءَ هَلْكَذَا بِغَيْرِهَا عَلَى مَعْنَى
الطَّوَّافِ ، أَوْ لِأَنَّهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فِي الْجَمْعِ ؛ إِذْ كَانَتْ الْأَطْوَافُ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ ،
وَمَنْ ضَمَّ السَّيْنِ جَعَلَهُ اسْمًا مُفْرَدًا بِمَعْنَى الْأُسْبُوعِ ؛ إِذْ هُوَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ .

- وَقَوْلُهُ : «مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ» الْوَجْهُ فِي السُّبُوعِ - هَلْهَنَا - أَنْ يُرَادَ بِهِ
جَمْعُ سَبْعِ كَفَلَسٍ وَفَلُوسٍ (٣) ، أَوْ جَمْعُ : سُبُعٍ كُبْرِدٍ وَبُرُودٍ .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : جَمْعُ السُّبُعِ أَسْبُعٌ ، وَالْمَعْرُوفُ (٤) فِي اللَّعَةِ أَنَّكَ إِذَا
ضَمَمْتَ أَدْخَلْتَ الْوَاوَ ، فَأَمَّا الْأُسْبُوعُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْهَمْزِ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ
سُبُوعٌ ، وَالْأُسْبُوعُ : اسْمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ وَلَيْسَ بِجَمْعٍ . وَالْوَجْهُ (٥) فِي
«الْأَطْوَافِ» أَنْ يَكُونَ جَمْعُ (٦) طَوِّفٍ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الطَّوَّافِ ، يُقَالُ : طَافَ

(١) الْمُخْتَارُ . . . لِلْمُؤَلِّفِ (٦) وَرَقَةٌ (١١٥) ، وَيُرَاجَعُ : التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ
(٣٧٨/١) .

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(٣) عَنِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ أَيْضًا .

(٤) مِنْ هُنَا لِلْقَاضِي عِيَّاضِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٢٠٥) ، وَفِيهِ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ أَيْضًا .

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٧٨) ، وَلَمْ يُشَدَّ بَيْتَ الْحُطَيْبَةِ .

(٦) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ» . . . لِلْمُؤَلِّفِ .

طَوْفًا، وَطَوْفًا، وَطَوْفَانًا، قَالَ الْحُطَيْبَةُ^(١) :

* وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا بِالتَّقَلُّبِ وَالطَّوْفِ *

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمَعَ طَوَافٍ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، كَمَا قَالُوا: غُثَاءٌ وَأَغْثَاءٌ، لِمَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ .

(الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ)

قَالَ الشَّيْخُ^(٢) - وَفَقَهُ اللهُ تَعَالَى - : ثَبَتَ فِي كِتَابِي : «بِذِي طُوًى» [١١٧] غَيْرَ مَضْرُوفٍ، وَتَقَدَّمَ الْوَجْهَانِ فِيهِ، وَأَنَّ بِالتَّنْوِينِ قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَابْنُ عَامِرٍ، وَأَنَّ الْمُبَرَّدَ سَأَلَ عَنْ طُوًى اسْمٌ وَإِدْيُصْرَفُ؟ قَالَ : نَعَمْ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ انْحَرَمَتْ عَنْهُ .

ب/٤٣

(وَدَاعُ الْبَيْتِ)

- التَّوْدِيعُ^(٣) : الْمَصْدَرُ، وَالْوَدَاعُ : اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، كَمَا

(١) دِيوَانُهُ (١٢١) وَصَدْرُهُ :

* فَبِالطَّرْفِ نَالًا خَيْرًا مَّا أَصْبَحَا بِهِ *

مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا الْحَارِثَ وَالْعَاصِيَّ ابْنِي هِشَامِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ، وَرَوَايَةٌ آخَرَةٌ : «وَالطَّرْفِ» وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِمَا أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ . وَفِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ لِابْنِ السَّكَيْتِ : «الطَّرْفُ : أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا عَاقِلًا» . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَوْ قَالَ : «بِالتَّقَلُّبِ وَالطَّوْفِ» كَانَ جَيِّدًا، يُرِيدُ ؛ الطَّوْفَانَ فِي الْبِلَادِ فَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ : «وَالطَّوْفِ» .

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ رِقَّة ١٢١) : «قُلْتُ» وَالتَّصُّ كُلُّهُ تَقَدَّمَ ص (٣٥٧) وَإِعَادَتُهُ هُنَا لَا فَائِدَةَ مِنْهَا .

(٣) «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ رِقَّة ١٣١)، وَالتَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/ ٣٧٨) .

وُضِعَ الْمَتَاعُ مَوْضِعَ التَّمَتُّعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (١): ﴿يَمُنِعْكُمْ مَنَّاعًا حَسَنًا﴾ وَمِنْهُ وَضَعَهُمُ الْعَطَاءَ مَوْضِعَ الْإِعْطَاءِ فِي قَوْلِ الْقَطَامِيِّ (٢):

* وَبَعَدَ عَطَائِكَ الْمَائَةَ الرَّتَاعَا *

- وَيُقَالُ: «نُسُكٌ» [١٢١]- بِضَمِّ السَّيْنِ وَتَسْكِينِهَا -، وَالْأَصْلُ الضَّمُّ، ثُمَّ يُخَفَّفُ؛ لِثِقَلِ اجْتِمَاعِ الضَّمَّتَيْنِ.

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى (٣): ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْتِيرَ اللَّهِ﴾: أَيُّ: مَعَالِمُهُ الَّتِي نَدَبَ إِلَيْهَا (٤)، وَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ بِحَقِّهَا، وَاحِدَتُهَا: شَعِيرَةٌ، كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَالْبُدْنَ الْمُهْدَاةَ إِلَى الْبَيْتِ، وَالْمُرَادُ بِهَا - هُنَا -: الْبُدْنُ، وَالْخِلَافُ فِيهَا فِي «الْكَبِيرِ» (٥)، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَشْعَرْتُ بِالشَّيْءِ، أَيُّ: أَعْلَمْتُ بِهِ، وَتَقَدَّمَ إِشْعَارُ الْبُدْنِ؛ وَهُوَ أَنْ يُطْعَنَ فِي سَنَامِهَا وَتُدْمَى، وَيُعْلَقُ عَلَيْهَا نَعْلٌ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

و«مَحَلٌّ» مَفْعَلٌ مِنْ حَلَّ الشَّيْءِ: إِذَا وَجَبَ، وَفِيهِ لُغَتَانِ؛ فَتُحِ الْحَاءِ وَكَسْرُهَا. وَسُمِّيَ الْبَيْتُ عَتِيقًا؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ (٦). وَقِيلَ: إِنَّهُ أُعْتِقَ مِنْ

(١) سُورَةُ هُودَ، الْآيَةُ: ٣.

(٢) صَدْرُهُ:

* أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَلَيَّ *

وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (٣٧)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَكَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ كَمَا كَرَّرَهُ الْوَقَّاسِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَأَ (١/٨٧، ٢٧٤، ٢/٣٤٤).

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ، الْآيَةُ: ٣٢.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَأَ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧٨).

(٥) «الْمُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلِّفِ (ورقة ١٣١) فما بعدها.

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَأَ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧٩).

الْغَرَقِ أَيَّامِ الطُّوفَانِ . وَقِيلَ : الْعَتِيقُ : الْقَدِيمُ ، وَتَقَدَّمَ كُلُّ هَذَا ^(١) ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ الْحَسَنُ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٢) : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ .

- وَ«مَرُّ الظَّهْرَانِ» - مَفْتُوحُ الظَّاءِ ^(٣) ، وَقَالَ كَثِيرٌ : «مَرُّ ظَهْرَانٍ» بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مِ : مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَقِيلَ : ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا .

قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةَ ^(٤) : سُمِّيَتْ مَرًّا لِمَرَارَتِهَا . وَقَالَ أَبُو غَسَّانٍ ^(٥) : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ مَرٍّ وَنَحْلَةَ كِتَابًا بِعِرْقٍ مِنَ الْأَرْضِ أبيضَ هِجَاءَ مَرٍّ ، إِلَّا أَنَّ الْمِيمَ غَيْرَ مَوْضُوعَةٍ بِالرَّاءِ .

- وَمَعْنَى «الْإِفَاضَةِ» [١٢٢] : الدَّفْعُ مِنْ عَرَافَاتٍ . يُقَالُ : أَفَاضَ الْبَعِيرُ بِجُرَّتِهِ : إِذَا دَفَعَ بِهَا ، وَأَفَاضَ بِالْقِدَاحِ عِنْدَ الْمَيْسِرِ .

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ^(٦) : «فَقَدْ قَضَى حَجَّهَ» ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ

(١) ص (٣٤١، ٣٥٩، ٤٠٢) .

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةُ : ٩٦ .

(٣) يُرَاجَعُ : مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٢١٢) ، وَالنَّصُّ لَهُ ، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٦٣/٤ ، ١٠٤/٥) ، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٥٣١) ، وَقُلْتُ فِيمَا مَضَى أَنَّهُ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِ«وَادِي فَاطِمَةَ» عَلَى بَعْدِ عَشْرِينَ كَيْلًا مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ . وَيُرَاجَعُ : أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِي (٩٨/٥) ، وَالرَّوْضُ الْأَنْفُ (١١٤/١) ، وَشِفَاءُ الْغَرَامِ (٥٧٠/١) ، وَصُبْحُ الْأَعْشَى (٢٦٠/٤) .

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ أَيْضًا ، وَأَظْنَهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلْتِ ، لَا كَثِيرٌ عَزَّةَ فَهُوَ الَّذِي يَلْعَلُ أَسْمَاءَ الْمَوَاقِعِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ بِهِ فِيمَا مَضَى ص (٣٥٦) .

(٥) عَنِ مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ .

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ الْوَقْشِيِّ (٣٨٠/١) .

وَصَاحٍ . وَفِي بَعْضِهَا : «فَقَدْ قَضَى اللهُ حُجَّهٗ» - بِنَصْبِ الهَاءِ مِنْ اسْمِ اللهِ - . وَمَعْنَاهُ :
 أَدَّى إِلَى اللهِ تَعَالَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِ الْحَجِّ ؛ كَمَا يُقَالُ : قَضَيْتُ الرَّجُلَ دَيْنَهُ .
 وَفِي بَعْضِهَا : «فَقَدْ قَضَى اللهُ حُجَّهٗ» - بَرَفِعِ الهَاءِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - . أَيُّ : أَعَانَهُ وَأَتَمَّهُ .
 وَقَوْلُهُ : «فَيَرْجِعُ فَيَطُوفُ» الْوَجْهَ فِيهِمَا الرَّفْعُ ، عَلَى مَعْنَى : فَهُوَ يَرْجِعُ وَيَطُوفُ .

(جَامِعُ الطَّوَافِ)

وَقَعَ فِي أَكْثَرِ رَوَايَاتِ «المَوْطَأِ»^(١) : «هَرَقْتُ الدَّمَاءَ» [١٢٤] - بِضَمِّ الهَاءِ
 وَكَسْرِ الرَّاءِ - ، عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَذَلِكَ خَطَأً^(٢) ، وَالصَّوَابُ : فَحُ
 الهَاءِ وَالرَّاءِ ، وَالْأَصْلُ : أَرَقْتُ ، فَأَبْدَلُوا مِنَ الْهَمْزَةِ هَاءً ، وَفِيهِ لُغَتَانِ : هَرَقْتُ
 وَأَهْرَقْتُ ، وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ^(٣) : «تَهْرَأُقُ الدَّمَاءَ» زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا .

- وَقَوْلُهُ : «رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» اسْتِعَارَةٌ ، وَأَصْلُ الرَّكْضِ : الدَّفْعُ .

- وَقَوْلُهُ : «اسْتِثْفَرِي» : مَاخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : اسْتِثْفَرِ السَّبْعُ^(٤) : إِذَا ضَمَّ
 ذَنْبَهُ إِلَى فِخْذَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ ، فَشَبَّهَ الثَّوْبَ الَّذِي تَضَعُهُ عَلَى فَرْجِهَا وَتَدْخِلُهُ
 بَيْنَ فِخْذَيْهَا بِذَلِكَ . وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٥) : الْاسْتِثْفَارُ : أَنْ يُدْخَلَ الْكَلْبُ ذَنْبَهُ بَيْنَ

(١) «المُخْتَارُ . .» لِلْمَوْلَفِ (٦/ ورقة ١٣٧) .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ الْوَقْشِيِّ (١/ ٣٨٠) .

(٣) ص (٩٢، ٩٣) .

(٤) فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

(٥) الْعَيْنُ (٨/ ٢٢١) وَأُنشِدُ لِلتَّابِغَةِ [ديوانه : ٨٤] :

تَعْدُو الدَّئَابَ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ وَيَتَّبِعِي مَرْبِضَ الْمُسْتِثْفِرِ الْحَامِي

فَخِذِيهِ حَتَّى يُلْزِقَهُ بِبَطْنِهِ، وَاسْتَشْفَرَ الرَّجُلَ بِإِزَارِهِ: لَوَاهُ عَلَى فَخِذِيهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْنَهُمَا.

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «المَوْطَأِ»: «مُرَاهِقًا» [١٢٥]- بفتح الهاء -، وَفِي بَعْضِهَا بِكسْرِهَا، وَالْوَجْهُ فِيهِ الكَسْرُ^(١). وَالْمُرَاهِقُ: الْمُقَارِبُ لِلْأَمْرِ الْمُشْرِفُ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ يُقَالُ لِلصَّبِيِّ: قَدْ رَاهَقَ الحُلْمَ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: هُوَ الَّذِي يَفُوتُهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، يَتَوَقَّعُ ذَلِكَ.

(البَدْءُ بِالصِّفَا فِي السَّعْيِ)

- «الصِّفَا» [١٢٦]-. فِي اللُّغَةِ-^(٢): جَمْعُ صِفَاةٍ، وَهِيَ الصَّخْرَةُ الْمَلْسَاءُ، وَكَذَلِكَ الصَّفْوُ وَالصَّفْوَانُ.

- وَ«المَرْوَةُ» جَمْعُهَا: مَرْوٌ: حِجَارَةٌ شَدِيدَةُ الصَّلَابَةِ، سُمِّيَ الْمَكَانُ بِهِمَا؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الحِجَارَةِ. وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوَاوَ قَدْ تَوَجَّبُ تَرْتِيبًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي «الْوَضُوءِ» مِنْ هَذَا الدِّيْوَانِ^(٣)، وَأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ أَنَّ الوَاوَ لَا تَوَجَّبُ تَعْقِيبًا، وَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا [وَهُوَ مَذْهَبُ سِبْيَوِيهِ وَسَائِرِ نَحَاةِ البَصْرَةِ]^(٤)؛ وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٥): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَبَدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَ العُمْرَةِ، وَجَائِزٌ عِنْدَ الجَمِيعِ أَنَّ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ الوَقْشِيِّ (١/٣٨١).

(٢) الْمُخْتَارُ... لِلْمَوْطَأِ (٦/١٣٧).

(٣) ص (٥٣).

(٤) عَنِ «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْطَأِ.

(٥) سُورَةُ البَقَرَةِ، الآيَةُ: ١٩٦.

يُحَجَّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ^(١): ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾،
 وَجَائِزُ تَقْدِيمِ الدِّيَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَكَذَلِكَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٢): ﴿أَقْتَنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجِدِي
 وَأَرْكَعِي^(٣) مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. قَالُوا: فَإِنَّمَا يُعْطَى
 مَعْنَى الْجَمْعِ، لَامَعْنَى التَّرْتِيبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: «مَا أَبَالِي بِأَيِّ
 أَعْضَائِي بَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ إِذَا أَتَمَمْتُ وَضُوءِي». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ/
 وَإِسْحَاقُ^(٤): الْوَاوُ تُوجِبُ الرُّتْبَةَ وَالْجَمْعَ جَمِيعًا، وَحَكَوهُ^(٥) عَنِ الْكِسَائِيِّ
 نَحْوِي الْكُوفَةِ^(٦)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ إِذَا كَانَتْ تُوجِبُ الرُّتْبَةَ أَحْيَانًا، وَلَا تُوجِبُهَا أَحْيَانًا
 لَمْ يَكُنْ بُدْءٌ مِنْ بَيَانِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعْلِهِ مُذْ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 إِلَى أَنْ مَاتَ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ عَلَى غَيْرِ التَّرْتِيبِ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيَانًا لِمُرَادِ
 اللَّهِ تَعَالَى كَسَائِرِ بَيَانِهِ لِلْمُجْمَلَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَمَا نَسَبُوهُ إِلَى الْكِسَائِيِّ غَيْرُ
 مَشْهُورٍ^(٧)، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْوَاوَ إِنَّمَا تُوجِبُ التَّسْوِيَةَ

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) سورة آل عمران.

(٣) - (٣) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٤) هو ابن راهويه.

(٥) في «المختار...» للمؤلف: «وحكي».

(٦) معه الفراء، وهشام كما في التمهيد (٣٧/٩).

(٧) هي عبارة الحافظ أبي عمر بن عبد البر في التمهيد (٣٧/٩)، وَلَفْظُهَا: «قَالَ أَبُو عَمَرَ: «أَمَّا مَا

أَدْعُوهُ عَنِ الْعَرَبِ وَنَسَبُوهُ إِلَى الْفَرَّاءِ وَالْكَسَائِيِّ وَهَشَامِ فَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْهُمْ، وَالَّذِي عَلَيْهِ
 جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْوَاوَ إِنَّمَا تُوجِبُ التَّسْوِيَةَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ آيَةِ الْوَصِيَّةِ وَالذِّينِ فَلَا
 مَعْنَى لَهُ...» وَكَلَامُ الْحَافِظِ مُفْصَّلٌ هُنَاكَ.

خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تَقْتَرِنَ بِهَا قَرِينَةً تُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهَا وَالْغَرَضَ مِنْهَا .
 وَمَا احْتَجَّجُوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» [فَدَحْجَةٌ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ
 الْوَاوَ لَوْ كَانَتْ تُوجِبُ التَّرْتِيبَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَهُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ .

(جَامِعُ السَّعْيِ)

- يُقَالُ^(١) : رَجُلٌ «حَدِيثُ السَّنِّ» [١٢٩] ، فَإِذَا لَمْ يُذَكِّرِ السَّنَّ ، قُلْتُ :
 حَدَثٌ ، وَتَقَدَّمَ .

- وَ«كَلَاءٌ» : كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا : الزَّجْرُ وَالرَّدْعُ ؛ وَقِيلَ [هِيَ] ^(٢) بِمَعْنَى «لَا»
 وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى وَزِيَادَةً .

- وَ«الْجِنَاحُ» : الْإِثْمُ ، مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ : جَنَحَ عَنِ الشَّيْءِ ؛ إِذَا مَالَ عَنْهُ فِي
 شَيْءٍ ^(٣) ، سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالَ وَانْحَرَفَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَمِنْهُ اسْتَقَّ جِنَاحُ الطَّائِرِ ،
 وَجِنَاحُ الطَّرِيقِ .

- وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْإِهْلَالَ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ ^(٤) .

- وَ«مَنَاةٌ» : صَنَمٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُونَهُ ، وَكَانَ حَجَرًا فِي أَصْلِ الْجَبَلِ
 الَّذِي يُنْحَدَرُ مِنْهُ إِلَى قُدَيْدٍ .

(١) «المُخْتَارُ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ورقة ١٥٤ ، ١٥٥) ، وَشَرَحُ هَذِهِ الْفَقْرَةَ ، وَالْفَقَرَاتِ الْخَمْسَ
 الَّتِي تَلِيهَا مَأْخُودٌ فِي أَغْلِبِهِ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/ ٣٨١ ،
 ٣٨٢) . وَتَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ ص (١١٣) .

(٢) عَنِ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «مَشَقَّةٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٤) ص (٣٦٥) .

- وَمَعْنَى: «حَذَوْ قَدِيدٍ»: قَبَالَتَهُ. يُقَالُ: جَلَسْتُ حَذْوَهُ وَحِذَاءَهُ، وَحَذْوَهُ - بِكُسْرِ الْحَاءِ -، وَحَذْوَتَهُ - بِضَمِّهَا -.

وَسُمِّيَتْ «مَنَاةُ»؛ لِمَا كَانَ يُمْنَى عِنْدَهَا مِنَ الدَّمِّ، أَيْ: يُسَالُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَ مَنَى مَكَّةَ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنْ قَوْلِهِمْ: مَنَى اللَّهُ عَلَيْكَ بِكَذَا، أَيْ: قَضَى وَحَكَمَ. سَمَّوْهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا رَبٌّ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَأَنْثَوَهَا عَلَى مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ فِيمَا تُمْنَى^(١) بِهِ مِنَ الْأُمُورِ؛ أَيْ: تُقْضَى وَتُحَكَمُ، كَمَا قَالُوا: رَجُلٌ نُكْحَةٌ؛ إِذَا أَفْرَطَ فِي النِّكَاحِ.

و«قَدِيدٌ»: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ^(٢) كَثِيرَةُ الْمِيَاهِ وَالْبَسَاتِينِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَدِيدِ سِتَّةَ عَشَرَ مِيَلًا، الْكَدِيدُ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ. وَسُمِّيَتْ قَدِيدًا؛ لِتَقَدُّدِ الشُّيُورِ بِهَا، وَهِيَ لِخَزَاعَةَ، وَصَغْرُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ شَبَّهُوهُ بِالْقَدِيدِ، وَهُوَ الشَّرَاكُ الصَّغِيرُ، وَفِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ: أَنَّ قَدِيدًا هُوَ الْوَادِي الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الرِّيحُ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أُتِيَ فِيهِ بِصَاحِبَةٍ سَبَأً.

- وَقَوْلُهُ: «وَكَانُوا يَنْحَرِّجُونَ» أَيْ: يَرُونَ فِيهِ حَرَجًا؛ وَهُوَ الْإِثْمُ، وَأَصْلُ الْحَرَجِ: الشَّجَرُ يَكْتَرُ بِالْمَوْضِعِ وَيُلْتَفُّ، فَيَضِيقُ عَنِ السُّلُوكِ فِيهِ، وَمَنْ نَشَبَ فِيهِ صَعَبَ عَلَيْهِ التَّخْلُصُ مِنْهُ. [وَاحِدَتُهَا حَرَجَةٌ، فَشَبَّهُ الْإِثْمَ، بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَقُ بِصَاحِبِهِ وَيَضِيقُ عَلَيْهِ وَجَهَ التَّخْلُصِ مِنْهُ]^(٣). وَسُمِّيَ الْوَرَعُ مِنَ الرِّجَالِ مُنْحَرِّجًا؛ لِأَنَّهُ

(١) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ».

(٢) يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٥٤)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣١٣/٤)، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَارُ (٤٥٤)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣٣٤).

(٣) عَنِ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلِّفِ.

يُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَذَاهِبَ، وَلَا يَذْهَبُ كُلُّ مَذْهَبٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْفَاسِقُ .
 - وَقَوْلُهُ: «عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ» [١٣٠]. [يَلْقَى] ^(١) عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ
 صِلَةٌ لِلرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ وَصَلَ مَا فِيهِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَارِيًا عَلَى
 فِعْلٍ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَتَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ
 مَعْنَى السَّعْيِ أَيْضًا.

- وَقَوْلُهُ: «لِيَرْجِعَ فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَيْسَعِ» [١٣١] كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ
 النُّسخِ بِاللَّامِ وَالْجَزْمِ؛ لِأَنَّهَا لَامُ الْأَمْرِ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «ثُمَّ
 يَسْعَى» ^(٢) بِغَيْرِ لَامٍ وَلَا جَزْمٍ، وَالْقَوْلُ فِيهِ - إِنْ صَحَّ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ - : أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى
 مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ هُوَ يَسْعَى، وَالْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ.

(صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ)

- قَوْلُهُ: «تَمَارَوْا عِنْدَهَا» [١٣٢]. التَّمَارِي ^(٣) لَهُ مَعْنَيَانِ؛ أَحَدُهُمَا:
 الشُّكُّ [فِي الشَّيْءِ]؛ وَالْآخَرُ: الْجَدَلُ فِيهِ ^(٤) وَالتَّنَازُعُ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَحْتَمِلُ
 الْمَعْنَيْنِ مَعًا.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ» [١٣٣]. مَوْضِعُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الرَّجُلُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٨٢)،
 وَالنَّصُّ لَهُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةَ وَالتِّي تَلِيهَا.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٨٢).

(٣) «الْمُخْتَارُ . . .» لِلْمَوْلُفِ (٦/ ورقة ١٦٧)، وَالرِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٤) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلُفِ.

(٥) فِي الْمُوطَأَ: «عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».

الْجُمْلَةَ^(١) الَّتِي هِيَ «يُدْفَعُ الْإِمَامَ» مَوْضِعُ نَصْبِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «رَأَيْتُهَا». فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَالًا مِنَ الْهَاءِ، وَلَيْسَ فِيهَا ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِ الْحَالِ، وَحُكْمُ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ هِيَ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: رَأَيْتُ زَيْدًا يَخْرُجُ عَمْرُو لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَقُولُ إِلَيْهِ، أَوْ فِي حَاجَتِهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ تَقَفُ» فِيهِ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى الْهَاءِ؛ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى «يُدْفَعُ». وَإِنَّمَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَ التَّحْوِيلَيْنِ: إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ جُمْلَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ ضَمِيرٍ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٢) تُجِيزُ الثَّحَاةُ: زَيْدٌ يَخْرُجُ عَمْرُو وَأَبُوهُ، وَلَا يُجِيزُونَ: زَيْدٌ يَخْرُجُ عَمْرُو وَيَخْرُجُ أَبُوهُ؛ لِأَنَّكَ لَمَّا كَرَّرْتَ الْقَوْلَ صَارَ الْكَلَامُ جُمْلَتَيْنِ، وَاحْتِيجَ إِلَى عَائِدٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَالْمُبْتَدَأُ فِي هَذَا كَالْحَالِ، وَكَذَلِكَ الصَّفَةُ. فَإِنْ قُلْتَ: زَيْدٌ عَمْرُو يَخْرُجُ أَبُوهُ إِلَيْهِ، وَجَعَلْتَ الْهَاءَ فِي «إِلَيْهِ» عَائِدَةً إِلَى عَمْرُو جَازَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْعَائِدَ إِلَى عَمْرُو صَيَّرَ الْكَلَامَ كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ/ الْحَدِيثُ يُدْفَعُ الْإِمَامَ، ثُمَّ تَقَفُ عِنْدَ دَفْعِهِ.

ب/٤٤

- وَقَوْلُهُ: «يَبْيَضُّ مَا بَيْنَهُمَا»^(٣) وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ أَي: يَخْلُو مِنَ النَّاسِ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي التَّقِيَّ بِيَاضًا، وَإِنْ كَانَ لَا بِيَاضَ هُنَالِكَ، فَلِذَلِكَ قَالُوا لِمَنْ يَصْفُونَهُ بِالتَّقَاءِ مِنَ الْحَيَوَانَ أبيضُ، وَيَقُولُونَ: لِمَا لَا نَبَاتَ فِيهِ مِنَ الْأَرْضِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٨٢).

(٢) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَا بَيْنَهُمَا».

بِيَاضٍ، وَلَمَّا فِيهِ النَّبَاتُ سَوَادٌ، فَيَقُولُونَ: لَكَ سَوَادُ الْأَرْضِ وَبِيَاضُهَا، مَعَ الطَّرِيقِ إِذَا كَثُرَ سُلُوكُهُ اتَّسَعَ وَابْيَضَّ، فَإِذَا سَلَكَهُ النَّاسُ، وَتَزَاحَمُوا فِيهِ خَفِيَ بِيَاضُهُ، فَإِذَا جَاوَزُوهُ ظَهَرَ بِيَاضُهُ، قَالَ الرَّاجِزُ: (١)

* وَطَرِيقٍ مِثْلُ مَلَاءِ النَّسَاجِ *

(مَا جَاءَ فِي صِيَامِ [أَيَّامٍ] مِنْى)

- «أَيَّامُ مِنْى»: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّبْحَ يَجِبُ فِيهَا بَعْدَ أَنْ تَشْرُقَ الشَّمْسُ (٢). وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشْرِقُونَ فِيهَا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ (٣). وَهِيَ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ عَلَى الْمَكَانِ وَعَلَى مَعْنَى الْبُقْعَةِ (٤)، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ: مَنِيَتِ الدَّمِ [أَي: (٥) صَبَبْتُهُ (٦)]. قَالَ الْعَرَجِيُّ (٧) [فِي تَأْنِيثِهَا] (٨):

لَيَوْمِنَا بِمَنَى إِذْ نَحْنُ نَنْزِلُهَا أَسْرًا مِنْ يَوْمِنَا بِالْعَرَجِ أَوْ مَلَلِ

(١) قبله في كتاب المناسك المنسوب إلى الحربي، وإعراب ثلاثين سورة لابن خالويه:

* يَا حَبَّذَا الْعَمْرَاءِ وَاللَّيْلِ سَاجِ *

(٢) «المُخْتَار...» للمؤلف (٦/ ورقة ١٧١، ١٧٢)، والتمهيد (٨١/٩).

(٣) تَشْرِيقُ اللَّحْمِ: تَقْطِيعُهُ كَمَا فِي اللِّسَانِ: (شَرَقَ).

(٤) الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لابن الأنباري (٤٦٦).

(٥) عَن «المُخْتَار...» للمؤلف.

(٦) فِي التَّمْهِيدِ (٦٨/٩) عَن ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَذَكَرَ بَيْتَ الْعَرَجِيِّ. وَفِيهِ أَيْضًا (٧٠/٩)، وَيُقَالُ: سُمِّيَتْ (مَنَى) لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ مَكَانٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ مَنَى. يُرَاجِعُ الْمَذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ لابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٤٦٦).

(٧) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (١٩١).

(٨) عَن «المُخْتَار...» للمؤلف.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَتَكْتَبُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا بِالْيَاءِ .

(مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ)

- تَقَدَّمَ (١) أَنَّهُ يُقَالُ - لِمَا يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ - : هَدَيْتُ ، وَهَدَيْتُ - بِكُسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَقُرِيَءَ بِهِمَا .

وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ يَقُولُ : الْهَدْيُ : جَمْعُ هَدْيَةٍ ، كَتَمْرٍ وَتَمْرَةٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ : (٢)

حَلَفْتُ بِرَبِّ الرَّاقِصَاتِ إِلَى مَنِي وَكُلِّ هَدْيٍ بِالْمَشَاعِرِ يُنْحَرُ

- وَ«الْبَدَنَةُ» [١٢٩]: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ الْمُهْدَاتَيْنِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَجَمْعُهَا: بُدْنٌ - بِضَمِّ الدَّالِ وَتَسْكِينِهَا - مِثْلُ ثَمْرَةٍ وَثُمْرٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْبُدْنَ وَالْثُمْرَ : جَمْعُ الْجَمْعِ ، جَمَعُوا بَدَنَةً وَثَمْرَةً عَلَى بَدْنٍ وَثَمْرٍ ، كَشَجَرَةٍ وَشَجَرٍ ، ثُمَّ جَمَعُوا بُدْنًا وَثُمْرًا عَلَى بُدْنٍ وَثُمْرٍ ، كَمَا قَالُوا : أَسَدٌ وَأَسْدٌ .

- وَقَوْلُ : «وَيْلَكَ» [١٣٩]: مُخْرَجُهُ مُخْرَجُ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ ، إِذْ أَبِي مِنْ رُكُوبِهَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ؛ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَكَانَهُ قَالَ : الْوَيْلُ لَكَ فِي مُرَاجَعَتِكَ إِيَّايَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَأَعْرِفُ . وَكَانَ الْأَضْمَعِيُّ يَقُولُ (٣) : «وَيْلٌ» كَلِمَةٌ عَذَابٌ ، وَ«وَيْحٌ» كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ . وَقَالَ سِيبَوَيْهٌ (٤) : وَيْحٌ : زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى

(١) «المُخْتَارُ . . .» للمؤلف (٦/ ورقة ١٧٦ ، ١٧٧) . وتقدم ص (٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٤٠٢) .

(٢) لم أقف عليه بعد .

(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٥٦) ، عن الأضْمَعِيِّ . وفي الغريبين (٦/ ٢٠٤٢) عن الأضْمَعِيِّ أَيْضًا : الْوَيْلُ : فُجُوحٌ ، وَالْوَيْحُ : تَرْتُّمٌ ، وَوَيْسٌ : تَصْغِيرُهَا ، أَيْ : هِيَ دُونُهَا .

(٤) قول سيبويه عن الغريبين (٦/ ٢٠٤٢) ، والمشارك (٢/ ٢٩٧) . ويراجع : كتاب سيبويه (٢/ ٣٧٦) .

هَلَكَةٍ، وَ«وَيْلٌ» لِمَنْ وَقَعَ فِيهَا. وَقِيلَ: الْوَيْلُ: الْحُزْنُ^(١). وَقِيلَ: الْمَشَقَّةُ مِنَ الْعَذَابِ^(٢). وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(٣): الْأَصْلُ [فِي الْوَيْلِ]: وَيٌّ، حُزْنٌ، فَوَصَلَتْهَا الْعَرَبُ بِاللَّامِ، وَقَدَّرُوها مِنْهُ، فَأَعْرَبُوهَا. وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٤): وَيٌّ: كَلِمَةٌ تَعَجُّبٌ.

- وَ«اللَّبَّةُ» [١٤٠]: التَّحْرُ. وَ«الْبُحْتُ»: إِبِلٌ خُرَاسَانِيَّةٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَالَجِ. وَ«الْفَالَجُ»: نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ لَهُ سَنَامَانِ. وَأَمَّا «الْبُحْتِيَّةُ» - عَلَى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ - فَهِيَ الْعَتِيقَةُ الَّتِي أَنْجَبَ بِهَا أَبُو هَا.

- وَيُقَالُ: «تُنَجَّتِ النَّاقَةُ» [١٤٣] - عَلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ -^(٥): إِذَا وَلَدَتْ، وَأُنْتَجَتْ: إِذَا حَانَ [نِتَاجُهَا]^(٦). وَنَتَجَهَا صَاحِبُهَا [إِذَا تَوَلَّى أَمْرَ نِتَاجِهَا]^(٧)، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ اللُّغَوِيِّينَ، قَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٧):

* فَإِنْ تُنَجَّتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَى *

- وَ«الْمِحْمَلُ» - بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ.

(١) نَسَبَهُ فِي «الْغَرَبِيِّينَ» إِلَى ابْنِ عَرَفَةَ (نَفْطُوهِ).

(٢) نَسَبَهُ فِي «الْغَرَبِيِّينَ» إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) قَوْلُ الْفَرَّاءِ عَنِ الْغَرَبِيِّينَ (٦/٢٠٤٣).

(٤) الْعَيْنِ (٨/٤٤٢).

(٥) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٨٣). وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَ هُنَا.

(٦) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ، وَ«التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ» وَأَنْشَدَهُ (٢/١٣٠).

(٧) هُمَا بَيْتَانِ هَكَذَا:

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سَلِيلَةٌ أَفْرَاسٍ تَحَلَّلَهَا بَعْلُ
فَإِنْ تُنَجَّتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَى وَإِنْ يَكُ إِفْرَافٌ فَمَا أَنْجَبُ الْفَحْلُ

وَقِيلَ: هِيَ حَمْدَةُ بِنْتُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ.

- و«الفادح» [١٤٤]: المَثْقَلُ الْمُعْبِي .

(الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ)

- تَقَدَّمَ (١) أَنَّ «الإشعار» [١٤٥] أَنَّ يُطَعَنَ الْهَدْيُ فِي أَصْلِ سَنَامِهِ؛ لِيَكُونَ عِلَامَةً أَنَّهُ هَدْيٌ (٢) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ (٣): إِشْعَارُهَا: تَقْلِيدُهَا، وَكِلَا التَّقْسِيرَيْنِ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ الْإِشْعَارَ - فِي اللُّغَةِ - : الْعِلَامَةُ . يُقَالُ: أَشْعَرَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي الْحَرْبِ: إِذَا أَعْلَمَ نَفْسَهُ بِعِلَامَةٍ يُعْرَفُ بِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِكَلَامٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «يَا لَرَبِيعَةَ» وَيَكُونُ أَيْضًا بَزِيٍّ يَتَزَيَّأُ بِهِ . وَكَانَ شِعَارُ أَبِي دُجَانَةَ (٤) يَوْمَ أُحُدٍ رِيْشَ نَعَامَةٍ غَرَزَهَا فِي عِمَامَتِهِ .

- و«السَّنامُ» [١٤٦]: حَذْبَةُ الْبَعِيرِ، وَكُلُّ مُرْتَفِعٍ فَهُوَ مُتَسَمٌّ .

- و«الْقَبَاطِيُّ»: الثِّيَابُ الْبَيْضُ مِنَ الْكِتَّانِ تُتَّخَذُ بِمِصْرٍ (٥)، وَاحِدَتُهَا:

(١) «المُخْتَار . . .» لِلْمَوْئَلَفِ (٦/ ورقة ١٨٣) . وتقدم ص (٣٨٤، ٤١٣)

(٢) فِي الْمَشَارِقِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ٢٥٥) «عِنْدَ الْحَجَازِيِّينَ» .

(٣) فِي الْمَشَارِقِ أَيْضًا: «وَعِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ: تَقْلِيدُهَا بِقِلَادَةٍ . . .» .

(٤) اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ خَرْشَةَ، وَقِيلَ: ابْنُ أَوْسِ بْنِ خَرْشَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَى شُهُودِهِ بَدْرًا، وَقَالَ عَلِيُّ إِنَّهُ

اسْتَشْهَدَ بِالْإِمَامَةِ قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَقَالَ: «وَأَسْنَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ

السَّكَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا التَحَمَّ الْقِتَالُ ذَبَّ عَنْهُ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - حَتَّى

قُتِلَ، وَأَبُو دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرْشَةَ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِ الْجِرَاحَةُ . وَقِيلَ: إِنَّهُ مِمَّنْ شَارَكَ فِي قِتْلِ

مُسَيْلِمَةَ» . يُرَاجَعُ: الْإِصَابَةُ (٧/ ١١٩) .

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/ ١٧٩)، وَالنَّهْأَيْةُ (٤/ ٦)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ

الْوَقَشِيِّ (١/ ٣٨٤، ٢/ ١٣٥) .

قَبِطِيَّةٌ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا قَبْطِيٌّ - بِضَمِّ الْقَافِ - . وَأَمَّا قَبْطُ مِصْرَ، وَهُمْ عَجَمُهَا - فَبِالْكَسْرِ - وَأَصْلُ نِسْبَةِ هَذِهِ الثِّيَابِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَلْزَمَتِ الثِّيَابُ هَذَا الْاسْمَ فَرَفَّقُوا بَيْنَ السُّبْبِيِّينَ، فَقَالُوا: فِي الْإِنْسَانِ قَبْطِيٌّ - بِالْكَسْرِ - وَفِي الثَّوْبِ: قَبْطِيٌّ - بِالضَّمِّ - ^(١). وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ ^(٢): الْقَبَاطِيُّ: ثِيَابٌ بِيضٌ. وَ«الْأَنْمَاطُ»: ثِيَابٌ دِيْبَاجٌ. / وَ«الْحَلَلُ»: ثِيَابٌ مُزْدَوِجَةٌ. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ التَّمَطَّ: ظَهَارَةٌ ^(٣) فِرَاشٍ، وَهُوَ أَيْضًا: مَا يُغَشَّى بِهِ الْهُودُجُ، لَكِنَّ ^(٤) الْأَلْيَقَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ الْبَاجِي.

- وَتَجْلِيلُ الشَّيْءِ: تَعْطِيبُهُ وَسِتْرُهُ ^(٥)، وَيُقَالُ لِمَا تُسْتَرُّ بِهِ الدَّابَّةُ: جِلَالٌ وَجُلٌّ، فَمَنْ قَالَ: جِلَالٌ فَجَمَعُهُ: أَجَلَّةٌ، وَمَنْ قَالَ جُلٌّ، قَالَ: فَالْجَمْعُ أَجْلَالٌ وَجِلَالٌ، فَالْجِلَالُ يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا ^(٦) وَهُوَ جَمْعٌ فِي قَوْلِهِ: «مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصْنَعُ بِجِلَالٍ بَدْنَهُ». وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٧): الْحَلَلُ: بُرُودُ الْيَمَنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَالُ لَهَا حُلَّةٌ حَتَّى تَكُونَ جَدِيدَةً يَحُلُّهَا عَنْ طِيَّهَا. وَالْأَشْهُرُ أَنَّ الْحُلَّةَ: ثَوْبَانِ غَيْرُ لِفَقَيْنِ، رِدَاءٌ وَإِزَارٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

(١) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (قَبْطَ): «وَالْقَبِطِيَّةُ قَدْ تَضُمَّ؛ لِأَنَّهُمْ يُغَيِّرُونَ فِي النَّسْبَةِ كَمَا قَالُوا: سُهْلِيٌّ، وَدُهْرِيٌّ، قَالَ زُهَيْرٌ [شَرَحَ دِيْوَانَهُ: ١٨٣]:

لِيَأْتِيَنَّكَ مِنِّي مَنْطِقٌ قَدْ ذَعَّ بَاقٍ كَمَا دَنَسَ الْقَبِطِيَّةَ الْوَدَكُ

(٢) الْمُنتَقَى (٢/٣١٤).

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «ظَهْرَهُ...».

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «لِأَنَّ...».

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٨٤).

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «جَمْعٌ».

(٧) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/٢٨٥).

[مِنْهُمَا] (١) يَحُلُّ عَلَى الْآخِرِ. قَالَ الْخَلِيلُ (٢): وَلَا يُقَالُ: حُلَّةٌ لِثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا ثَوْبَانِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حُلَّةٌ اشْتَرَا بِأَحَدِهِمَا وَارْتَدَى بِالْآخَرِي». وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً».

(الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ وَضَلَّ)

قَوْلُهُ (٣): «كَيْفَ أَضْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟» [١٤٨]. يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ، أَوْ لِلْعَهْدِ؛ فَيَكُونُ سَوْألاً عَنِ جَمِيعِ الْجِنْسِ، أَوْ عَنِ هَدْيٍ مَعْهُودٍ، وَهُوَ الَّذِي بُعِثَ بِهِ ﷺ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي «الْهَدْيِ». الْأَوَّلُ لِلْعَهْدِ، وَفِي الثَّانِي لَجَوَابِ الَّتِي (٤) لِلْجِنْسِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ حُكْمِ ذَلِكَ الْهَدْيِ، فَيُخْبِرُهُ عَنِ حُكْمِ سَائِرِ الْهَدَايَا؛ لِتَبْيِينِ لِلنَّاسِ وَيُعَلِّمُهُمْ حُكْمَ جَمِيعِ الْهَدْيِ.

- وَقَوْلُهُ: «خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا» هَكَذَا الرَّوَايَةُ بِالثُّونِ (٥)، وَلَوْ حُذِفَتْ لَجَازًا، فَالْحَذْفُ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ، وَإِثْبَاتُهَا عَلَى أَنْ تُجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَجَاءَ الْوَجْهَانِ جَمِيعًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِثْبَاتِ:

(١) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٢) العين (٢٨/٣).

(٣) «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ١٩٨).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «النَّبِيِّ» وكتب بعدها النَّاسِخَ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

(٥) التَّصُّ لَأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/ ٣٨٥).

﴿ ثُمَّ ذَرَّهُمْ فِي خَوَاصِرِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (١) ، وَفِي الْحَذْفِ : ﴿ فَذَرَّهُمْ يُخَوِّضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾ (٢) .

- وَالرَّوَايَةُ أَيْضًا : « لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ » [١٥٠] .
 بَرَفِعِ الْفِعْلَ عَلَى مَعْنَى لَيْسَ يَأْكُلُ (٣) ، وَلَوْ جَزِمَ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ لَكَانَ حَسَنًا ،
 وَفِيهِ - وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا - مَعْنَى النَّهْيِ مُضْمَنًا ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (٤) : ﴿ لَا تَخَفْ
 دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴾ (٥) فِي اللَّفْظِ ، وَفِيهِ مِنْ تَضَمُّنِ مَعْنَى النَّهْيِ مِثْلُ مَا فِي
 قِرَاءَةِ مَنْ جَزَمَ ، وَقَرَأَ ﴿ لَا تَخَفْ ﴾ (٦) . وَيُقَالُ : « نُسْكَ » وَ« نُسْكَ » وَهِيَ : الدَّبِيحَةُ
 الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا خَاصَّةً .

(هَدْيِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ)

- « الْوَجْهُ » [٥١] . كُلُّ مَا يَتَوَجَّهُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ (٧) ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ

- (١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ .
- (٢) سُورَةُ الْمَعَارِجِ ، الْآيَةُ : ٤٢ .
- (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١ / ٣٨٥) .
- (٤) سُورَةُ طه ، الْآيَةُ : ٧٧ .
- (٥) فِي « الْمُخْتَارِ . . . » لِلْمَوْلَّفِ : « أَخْبَارًا » .
- (٦) هِيَ قِرَاءَةُ حَمْرَةَ . قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ : « . . . فَقَرَأَ حَمْرَةَ وَحَدَهُ : ﴿ لَا تَخَفْ ﴾ جَزْمًا ،
 وَالتَّاءُ مَفْتُوحَةٌ . وَقَرَأَ الْبَاقُونَ : ﴿ لَا تَخَافُ ﴾ رَفْعًا بِالْفِ » وَيُرَاجَعُ : الْحَجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ
 (٥ / ٢٣٩) ، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (٢ / ٤٦) ، وَقَرَأَ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ الْأَعْمَشُ ، وَابْنُ
 أَبِي لَيْلَى . يُرَاجَعُ أَيْضًا : تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١١ / ٢٢٨) ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ (٦ / ٢٤٦) .
- (٧) « الْمُخْتَارِ . . . » لِلْمَوْلَّفِ (٦ / وَرَقَةٌ ٢٠٣ ، ٢٠٤) ، وَفِيهِ : « إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ . . . » .

يُواجهُ الإنسانَ وَيُقَابِلُهُ. كَمُقَابَلَةِ الْوَجْهِ لِلْوَجْهِ.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ» وَ«مِنْ عَامٍ قَابِلٍ» يَجُوزُ تَنْوِينُ الْعَامِ، وَتَرْكُ تَنْوِينِهِ^(١)، فَمَنْ نَوَّهَهُ جَعَلَ الْقَابِلَ صِفَةً لَهُ، وَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى مُقْبِلٍ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: قَبَلَ وَأَقْبَلَ، وَدَبَرَ وَأَدْبَرَ. وَمَنْ لَمْ يُنَوِّنِ الْعَامَ وَأَضَافَ^(٢) فَوَجَّهَهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: أَنَّهُ أَرَادَ: مِنْ عَامٍ وَقَتٍ قَابِلٍ، أَوْ مِنْ [زَمَانٍ]^(٣) قَابِلٍ أَوْ نَحْوِهِ، ثُمَّ حَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقَامَ صِفَتَهُ مَقَامَهُ، عَلَى نَحْوِ^(٤) قَوْلِهِ تَعَالَى^(٥): ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ أَرَادَ: الْحَيَاةَ الْآخِرَةَ، وَقَوْلُهُمْ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ؛ أَيُّ: مَسْجِدُ الْيَوْمِ الْجَامِعِ. وَالْكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَ فِي مِثْلِ هَذَا إِضَافَةَ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَمِمَّا جَاءَ عَلَى الْإِضَافَةِ قَوْلُ الرَّاعِي^(٦):

إِذَا الْعَامُ أَجْلَى عَنِ شِتَاتٍ مِنَ النَّوَى أَمَلْتَ اجْتِمَاعَ الْحَيِّ فِي عَامٍ قَابِلٍ

- وَقَوْلُهُ: «مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ» [١٥٢]. تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ الْوُقُوعَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُبَاشِرُهُ الرَّجُلُ، وَيَسْقُطُ فِيهِ مِمَّا فِيهِ تَأْثِيرٌ، فَيُقَالُ: وَقَعَ بِالْمَرْأَةِ: إِذَا جَامَعَهَا، وَوَقَعَ بِالرَّجُلِ: إِذَا شَتَمَهُ، وَوَقَعَ بِالْقَوْمِ: إِذَا نَكَأَ فِيهِمْ وَقَتَلَ وَسَبَى، وَيُقَالُ أَيْضًا: أَوْقَعَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَأَوْقَعَ الْحَجَّاجُ بِخَالِدٍ، فَقَالَ: كَانَ الْأَمْرُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٨٦).

(٢) فِي «الْمُحْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «وَأَضَامَهُ».

(٣) مِنْ «الْمُحْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) فِي «الْمُحْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «حَدَّثَ».

(٥) سُورَةُ النَّحْلِ، الْآيَةُ: ٣٠.

(٦) لَمْ يَرِدْ فِي دِيْوَانِهِ بِطَبْعَاتِهِ الْمُحْتَلِفَةِ.

لَابَائِهِ، فَعَجَزَ عَنْهُ» أَي: سَبَّهُ وَتَنَقَّصَهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ قَتَلَهُ، قَالَ التَّابِغَةُ^(١):

* وَأَنْتَ بِأَمْرِ لَا مَحَالَهَ وَاقِعٌ *

فَهَلْذِهِ الْمُعَاقَبَةُ وَالْقَتْلُ.

ب/٤٥ - «الْمَاءُ الدَّافِقُ»: الْمُنْدَفِعُ. يُقَالُ: دَفَقَ الْمَاءُ وَأَنْدَفَقَ، / وَدَفَقَهُ الرَّجُلُ،
وَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ: أَدْفَقَ، فَاسْتَوَى فِيهِ التَّنْقُلُ^(٢) وَغَيْرُ التَّنْقِلِ^(٢)، كَمَا قَالُوا: غَاصَ
الْمَاءُ، وَغَضَّتُهُ، وَنَزَحَ وَنَزَحْتُهُ، وَمَالَمْ نَذَكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ تَقَدَّمَ.

(هَدْيِي مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ)

- «النَّازِيَةُ»^(٣) [١٥٣]. عَلَى وَزْنِ فَاعِلَةٍ؛ مِنْ نَزَا يَنْزُو^(٤)، وَهِيَ عَيْنٌ بَيْنَ
بَيْنِي خُفَافٍ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ^(٥)، تَضَارُّوْهَا فَسَدُّوْهَا، بَعْدَ أَنْ قُتِلَ فِي شَأْنِهَا نَاسٌ
كَثِيرٌ، وَكَانَتْ عَيْنًا ثَرَةً^(٦)، وَطَلَبَهَا السُّلْطَانُ مِرَارًا بِالثَّمَنِ الْجَزَلِ فَأَبَوْا عَلَيْهِ.

(١) دِيُونَانُهُ، وَصِدْرُهُ (٣٧):

* وَلَا أَنَا مَأْمُونٌ بِشَيْءٍ أَقُولُهُ *

(٢) - (٢) سَاقِطٌ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْئَلَفِ.

(٣) «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْئَلَفِ (٦) وَرَقَةٌ (٢١٣).

(٤) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٤/١٢٨٧) قَالَ: «عَلَى لَفْظِ فَاعِلَةٍ مِنْ نَزَا يَنْزُو»، وَفِي «الْمَشَارِقِ»
لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (٢/٣٤): «وَضَبَطْنَاهَا فِي السَّبْرِ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ». وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ
(٥/٢٩١): «بِالزَّايِ وَتَحْفِينِ الْبَاءِ» وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَغَانِمِ الْمُطَابَةِ (٤٠٣)، وَوَفَاءِ الْوَفَاءِ
(١٣١٧)، وَقَدْ جَمَعَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا.

(٥) مِنْ رِسَالَةِ عَرَّامٍ.

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْئَلَفِ: «مُرَّة».

(هَدْيٍ مِنْ أَصَابِ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ)

إِفَاضَةُ الْحَاجِّ^(١) مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، أَيُّ: انْدِفَاعُهُمْ بِسُرْعَةٍ وَكَثْرَةٍ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ إِثْرَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَيُّ: إِسْرَاعُهُمْ وَشِدَّةَ دَفْعِهِمْ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: «مُفَاضٍ وَمُسْتَفَاضٌ» وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٢): ﴿ يُفِيضُونَ فِيهِ ﴾.

(مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)

- «الْصَّفَّةُ»^(٣) [١٦١] وَ«صَفَّةُ الْمَسْجِدِ» وَ«أَصْحَابُ الصَّفَّةِ»: [الصَّفَّةُ]

هِيَ مِثْلُ الظُّلَّةِ وَالسَّقِينَةِ: يُؤْوَى إِلَيْهَا^(٤). قَالَ الْحَرَبِيُّ: هُوَ مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يُؤْوَى إِلَيْهِ الْمَسَاكِينُ. وَقِيلَ: سُمُّوا أَصْحَابَ الصَّفَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَفُّونَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؛^(٥) لِأَنَّهُمْ غُرَبَاءُ لَا مَأْوَى لَهُمْ.

- وَ«الْمِقْصَانِ» عَلَى التَّثْنِيَةِ لِأَنَّهَا اثْنَانِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَصَّ: قَطَعَ، وَمِنْهُ:

«قَصَّ اللَّهُ بِهَا خَطَايَاهُ»^(٦) أَيُّ: نَقَصَ وَأَخَذَ، وَمِنْهُ: الْقِصَاصُ، وَهُوَ الْأَخْذُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ حَقَّهُ، وَأَصْلُهُ فِي الْجَرْحِ يُقَطَعُ كَمَا يُقَطَعُ جَارِحَةٌ.

- وَ«الْقُرُونُ» - هُنَا - : الصَّفَائِرُ.

(١) «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ورقة ٢١٨).

(٢) سورة يونس، الآية: ١٠١.

(٣) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ٢٢٠).

(٤) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/ ٥٠)، وَفِيهِ التَّقْلُّبُ عَنِ الْحَرَبِيِّ.

(٥) لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانُوا أَصْحَابَ الصَّفِّ إِذَا.

(٦) النَّهَايَةِ (٤/ ٧١).

(جَامِعُ الْهَدْيِ)

- قَوْلُهُ: «قَدْ صَفَّرَ رَأْسَهُ» [١٦٢]: أَي (١): لَوَّى شَعْرَهُ، وَيُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالتَّشْدِيدُ أْبْلَغُ فِي الْمَعْنَى، وَهِيَ رَوَايَتُنَا، وَيُقَالُ لِلنَّاصِيَةِ: ضَفِيرَةٌ، وَجَمْعُهَا: ضَفَائِرٌ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: ضَفِيرٌ بَعِيرٌ هَاءً، لِأَنَّ فَعِيلًا إِذَا كَانَ صِفَةً لِلْمُؤَنَّثِ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَانَ بَعِيرٌ هَاءً، كَقَوْلِهِمْ: امْرَأَةٌ فَتِيلٌ، وَنَاقَةٌ كَسِيرٌ، وَلَكِنَّهُمْ جَعَلُوهَا اسْمًا لِلنَّاصِيَةِ عَلَى (٢) حَدِّ وَجْهِ (٢) الصِّفَةِ، فَخَرَجَتْ مَخْرَجَ النَّطِيحَةِ وَالدَّبِيحَةِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي النَّسْبَةِ إِلَى الْيَمَنِ: يَمَنِيٌّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَيَمَانٍ مَنقُوصٌ، وَيَمَانِيٌّ، وَهِيَ أَقَلُّ اللُّغَاتِ.

- قَوْلُهُ: «خُذْ مَا تَطَايِرَ مِنْ شَعْرِكَ» أَي: مَا ارْتَفَعَ وَخَرَجَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَحَدِّهِ، وَمِنْهُ قِيلَ: تَطَايَرَ الْعُبَارُ، وَطَارَ الرَّجُلُ يَطِيرُ: إِذَا غَضِبَ فَاسْتَحَقَّهُ الْغَضَبُ وَأَزَعَجَهُ (٣).

(ع) (٤) يُرْوَى: «مَا هَدَيْتُهُ» وَ«مَا هَدَيْتُهُ» وَهُوَ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَا يُهْدَى إِلَى اللَّهِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ» كَذَا (٥) رَوَيْنَاهُ بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى الْحَبْرِ الْمُتَضَمِّنِ لِمَعْنَى الْأَمْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ جُزِمَ عَلَى التَّضْرِيحِ بِلَفْظِ النَّهْيِ لَكَانَ أَجْوَدَ.

(١) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: (١/٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ...». وَحَدِّفَهَا أَحْسَنُ.

(٣) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ: (طِيرَ): «طَارَ طَائِرُهُ: غَضِبَ».

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (١٢/٣١٧)، وَفِيهِ: «مَا هَدَيْتُهُ وَأَمَا هَدَيْتُهُ...؟!»

(٥) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «هَكَذَا».

(الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ)

- يُرَوَى: «عُرْنَةُ» [١٦٧] بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ^(١)، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَحَدَهَا.
 (٢) قَالَ الْبَكْرِيُّ^(٢): وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: عُرْنَةُ، بِضَمِّ [الرَّاءِ]^(٣)، وَذَلِكَ خَطَأً.
 وَ«عُرْنَةُ»، مَوْضِعُ الْمَمَرِّ فِي عَرَفَةَ، وَالْوَادِي إِلَى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى مَكَّةَ إِلَى الْعَلَمِ
 الْمَوْضُوعِ لِلْحَرَمِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ^(٤)، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٥): «عُرْنَةُ»
 لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعُرْنَةُ خَارِجَةٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَالْمَوْقِفُ خَارِجٌ
 مِنَ الْحَرَمِ، وَدَاخِلَةٌ فِي الْحِلِّ. وَ«بَطْنُ عُرْنَةَ»: هُوَ بَطْنُ الْوَادِي^(٦) الَّذِي فِيهِ
 مَسْجِدُ عَرَفَةَ، هِيَ مَسَائِلُ يَسِيلُ فِيهَا الْمَاءُ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، يُقَالُ لَهَا: الْحِبَالُ:
 وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: أَقْصَاهَا مِمَّا يَلِي الْمَوْقِفِ. قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ^(٧): حَائِطُ مَسْجِدِ عَرَفَةَ
 الْقِبْلِيُّ عَلَى حَدِّ عُرْنَةَ، وَلَوْ سَقَطَ مَا سَقَطَ إِلَّا فِيهَا^(٨). قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيَّ

(١) «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْئَلَفِ .

(٢) - (٢) ساقط من «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْئَلَفِ .

(٣) في الأصل: «العين».

(٤) الاستذكار (١١/١٣)، وفيه: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عُرْنَةَ فَقَالَ:

مَوْضِعُ الْمَمَرِ...» .

(٥) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٣٣١، ٣٣٢).

(٦) مَا زَالَ التَّنْقُلُ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ .

(٧) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ .

(٨) الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٧/٣)، وَمِثْلُهُ فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (١١٩١).

أَصْبَغُ^(١): أَنَّ الْمَسْجِدَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، فَمَنْ وَقَفَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا حَجَّ لَهُ.

- و«مُحَسَّرٌ» بِكَسْرِ السِّينِ: بَيْنَ يَدَيْ مَوْقِفِ الْمُزْدَلِفَةِ^(٢) مِمَّا يَلِي^(٢) مِنْى، وَهُوَ مَا انْحَطَّ مِنَ الْمَسِيلِ الَّذِي عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(٣) عِنْدَ الثُّخَيْلَاتِ^(٣)، وَهُوَ^(٤)/ مَسِيرٌ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجْرٍ^(٥) بَيْنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَمِنَى^(٦)، فَإِذَا انْصَبَّتْ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَإِنَّمَا تَنْصَبُ فِيهِ. وَيُقَالُ: إِنَّ عُرْنَةَ هُوَ الْوَادِي الْمَعْرُوفُ بِوَادِي عُرْنَةَ، وَبَطْنُ مُحَسَّرٍ بَطْنُ الْوَادِي، وَمَسِيلُ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧): وَادِي عُرْنَةَ مِنْ

أ/٤٦

(١) هُوَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَافِعِ الْأُمَوِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت: ٢٢٥هـ) لَمْ يَلَقَ مَالِكًا، وَلَقِيَ اللَّيْثَ، وَتَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَ مِنْ أَعْلَمِ خَلْقِ اللَّهِ بِرَأْيِ مَالِكٍ، يَعْرِفُهَا مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، مَتَى قَالَهَا؟ وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهَا؟» وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِ ابْنِ وَهْبٍ وَشَرَحَ أَصْبَغُ هَذَا غَرِيبَ الْمُوطَّأِ، لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ. أَخْبَارُهُ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ (٣٦/٢)، وَأَخْبَارِ الْقَضَاءِ (١١/١)، ١٦، ٢٠١/٢، (٢٢٢)، وَالْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣٢١/٢)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (١٧/٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٦٥٦/١).

(٢) - ساقط من «المُخْتَارِ...» للمؤلف.

(٣) - (٣) من «المُخْتَارِ...» للمؤلف.

(٤) في الأصل: «وَمِنْهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ...» للمؤلف، وَمصدره معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري.

(٥) في الأصل: «حَجْرٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِينَ.

(٦) في «المُخْتَارِ...» وحده: «مما يلي منى».

(٧) قَوْلُهُ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١١/١٣)، وَقَدْ أَخْلَلَ الْمُؤَلَّفُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ أَسْقَطَ أَوَّلَ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ حَيْثُ قَالَ: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَرَفَهُ: مَا جَاوَزَ وَادِي عُرْنَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَسْجِدُ، وَوَادِي عُرْنَةَ...» فَالشَّافِعِيُّ يُحَدِّدُ عَرَفَهُ، وَحَدِيثُ الْمُؤَلَّفِ عَنْ عُرْنَةَ؟! .

عَرَفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ عَلَى عَرَفَةَ كُلِّهَا مِمَّا يَلِي حَوَائِطِ بَنِي عَامِرٍ بِطَرِيقِ حَضَنٍ^(١)، فَإِذَا جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعَرَفَةَ.

و«المُزْدَلِفَةُ»: مِمَّا يَلِي عَرَفَةَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ عَنِ الْيَمِينِ، وَعَنِ الشَّمَالِ، وَالْمَأْزِمَانِ لَيْسَا عِنْدَهُمْ مِنْ عَرَفَةَ^(٢)، وَإِنَّمَا هُوَ مَا بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهَا كَثِيرٌ فِي قَوْلِهِ^(٤):

فَقَدْ حَلَفْتُ جَهْرًا بِمَا نَحَرْتُ لَهُ فُرَيْشُ عِدَاةَ الْمَأْزَمِينَ وَصَلَّتْ
وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُمَا مَضِيغًا جِبَلِي مَنَى. وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ^(٥): عَرَفَةُ كُلُّ سَهْلٍ
وَجَبَلٍ أَشْرَفَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْمَوْقِفِ فِيمَا بَيْنَ التَّلْعَةِ إِلَى أَنْ يُفْضِيَ السَّالِكُ إِلَى طَرِيقِ
نَعْمَانَ، وَكَذَلِكَ مَا أَقْبَلَ مِنْ كَبْكَبٍ، وَهُوَ جَبَلٌ مُشْرِفٌ، وَكَذَلِكَ نَعْمَانَ^(٦)،

(١) في «المُخْتَارِ...» للمؤلف: «حصر» تحريفٌ. وحَضَنٌ: جَبَلٌ بِأَعْلَى نَجْدٍ، وَهُوَ أَوَّلُ حُدُودِ نَجْدٍ، وَفِي الْمَثَلِ: «أَنْجَدَ مَنْ رَأَى حَضَنًا» معجم البلدان (٣١٣/٢)، ومجمع الأمثال (٣٣٧).

(٢) في الأصل: «من» والتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ...» للمؤلف.

(٣) قاله عطاءٌ كما في مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٩٣/١).

(٤) ديوانه (٩٦).

(٥) في الأصل: «أبو...» وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ الْعَمَارِيُّ الْمِصْرِيُّ (ت: ٣٥٥هـ) شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ، مِنْ وَلَدِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ جَلِيلَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، مِنْهَا: كِتَابُ «الرَّاهِي» فِي الْفِقْهِ، وَهُوَ «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» وَكِتَابٌ كَبِيرٌ فِي مَنَاقِبِ مَالِكٍ، وَآخَرُ فِي تَسْمِيَةِ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ... وَغَيْرِهَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «كَانَ ابْنُ شَعْبَانَ رَأْسَ الْمَالِكِيَّةِ بِمِصْرَ» أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْزَانِيِّ (١٥٥)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٢٩٣/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٧٨/١٦)، وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (١٩٤/٢)، وَحَسَنِ الْمُحَاضِرَةِ (٣١٣/١).

(٦) «نَعْمَانٌ» وَ«كَبْكَبٌ» مَعْرُوفَانِ وَهُمَا لَا يَزَالَانِ عَلَى تَسْمِيَتِهِمَا، وَالْمَشْهُورُ فِي نَعْمَانَ أَنَّهُ وَادٍ، وَقَدْ تَكُونُ التَّسْمِيَةُ لَهُمَا مَعًا.

وَلِإِشْرَافِهِ سُمِّيَ نَعْمَانَ السَّحَابِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتُعْمِلْتَ تَارَةً اسْمًا عَلَمًا، وَتَارَةً صِفَةً؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى أَنْ سُمِّيَ بِهَا الْمَوْضِعُ، فَجَرَتْ مَجْرَى قَوْلِهِمْ فِي الْأَغْلَامِ: عَبَّاسٌ وَالْعَبَّاسُ وَحَسَنٌ، وَالْحَسَنُ، وَهُوَ بَابٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ مَشْهُورٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَمْ سُمِّيَتْ «الْمُزْدَلِفَةُ» وَ«عَرَفَةُ» وَ«مَنَى» بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ.

- وَأَمَّا «مُحَسَّرٌ» فَاسْتَقَامَ لَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَسَرْتُ الْبَعِيرَ وَحَسَرْتُهُ^(١) - فِي التَّحْفِينِ وَالشَّيْدِيدِ -: إِذَا مَشَيْتَ بِهِ حَتَّى يَهْزَلَ وَيَضْعَفَ، فَكَأَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَهْزَلُ الْإِبِلَ وَيُضْعِفُهَا إِذَا سَارَتْ فِيهِ^(٢)، كَمَا قَالُوا: لِلْفَلَاةِ مَهْلَكَةٌ، وَمَسَافَةٌ^(٣)، فَاسْتَقُوا لَهَا اسْمًا مِنَ الْهَلَاكِ، وَالسَّوَافِ، وَهُوَ شَبِيهُ الطَّاعُونَ يَقَعُ فِي الْإِبِلِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ: (٤)

* فِيمَسِي طَلِيحًا كَالْبَعِيرِ الْمُحَسَّرِ *

وَقَوْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ» وَإِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ الْأَظْهَرُ أَنْ تَكُونَ عُرْنَةً مِنْ عَرَفَةَ، وَمُحَسَّرٌ مِنَ الْمُزْدَلِفَةَ؛ وَلِذَلِكَ اسْتِثْنَاهُمَا مِنْ جُمْلَةِ مَا أَبَاحَ الْوُقُوفُ بِهِ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْجِنْسِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مِنْ غَيْرِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٩٣).

(٢) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلَيْدِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَفَاذُهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَمَا بَعْدَهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا.

(٤) دِيْوَانُهُ بِشَرْحِ ابْنِ السَّكَيْتِ (٧٢) وَصَدْرُهُ:

* يُعِينُ نِسَاءَ الْحَيِّ مَا يَسْتَعْنَهُ *

وَعُرْوَةَ بْنِ الْوَرْدِ، أَبُو الصَّعَالِيكِ، مَشْهُورٌ، وَيُلَقَّبُ: عُرْوَةَ الصَّعَالِيكِ أَيْضًا. يُرَاجِعُ: الشُّعْرَاءُ الصَّعَالِيكِ لِلدَّكْتُورِ خَلِيْفِ (٧٨).

الجنس، فيكون عرنة من غير عرفة، ومحسر ليس من المزدلفة، ومعناه على هذا: أن بطن عرنة - على قرنه من عرفة لا يجوز الوقوف به، تحديداً لمكان الوقوف، وأن ما قرب من عرفة من مجرى عرفة.

- و«قزح»: موضع^(١) [قريب] من المزدلفة؛ وهو غير مصروف، بمنزلة عمر وثم، وكأنه معدول عن قازح، مشتق من قولهم: قزحت القدر؛ إذا جعلت فيها الأفراح وهي التوابل. ومن قولهم: قزحت الحديث: إذا زينت، ويقال^(٢): مליح قزح، ومنه اشتق: قوس قزح؛ لما فيه من الألوان المختلفة، ويقال: إن قزح: اسم شيطان، والقزح: الطرائق، كأن هذا الموضع سمي قزح؛ لأن الألوان المختلفة فيه، كما قال الله تعالى^(٣): ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾.

(السير في الدفعة)

- «العنق» [١٧]. سير^(٤) سهل في سرعة ليس بالشديد.

- ويروى: «فجوة» و«فرجة» وهما سواء في اللغة.

- (١) التص لأبي الوليد الوقشي في التعليق على الموطأ (١/٣٩٣).
- (٢) هذا القول لم يرد في كتاب أبي الوليد الوقشي، وما بعده ورد فيه. وفي الصحاح (قزح): «قزح: اسم جبل بالمزدلفة» وفي معجم البلدان: «اسم جبل بالمزدلفة روي عليه فنسب إليه. قال السكري: يظهر من وراء الجبل فيرى كأنه قوس فسمي قوس قزح». وقوله: مليح قزح من الاتباع. يراجع: الاتباع لأبي الطيب اللعوي (٧١).
- (٣) سورة فاطر.
- (٤) «المختار». للمؤلف (٦/ ورقة ١٥٨، ١٥٩).

وَ«الْفَجْوَةُ»: السَّعَةُ مِنَ الْأَرْضِ، وَ«الْفَجْوَةُ»: الْمُتَّسِعُ مِنَ الْأَرْضِ يُخْرَجُ إِلَيْهِ مِنْ ضَيْقِي، وَفُرْجَةٌ، أَيْ: سَعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ. وَ«الْفُرْجَةُ»: الْحَلَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَجَمَعُهَا: فُرْجٌ، وَيُقَالُ: فُرِجَ فِي الْوَاحِدِ، وَجَمَعُهُ. فُرُوجٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ الْغَارِ: «فَفُرِجَ لَنَا مِنْهُ فُرْجَةٌ». بِالضَّمِّ مِنَ السَّعَةِ^(١)؛ وَأَمَّا مِنَ الرَّاحَةِ فَالْفَرَجُ، وَيُقَالُ فِيهِ: فَرَجَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

* ... فَرَجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ *

وَيُرْوَى^(٢): أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ، حِينَ كَانَ فَارًّا مِنَ الْحَجَّاجِ، [لَمَّا طَلَبَهُ]^(٣)

(١) فِي التَّلْبِيْقِ عَلَيَّ الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ (١/٣٩٤). «قَالَ بَعْضُ اللَّغُوِيْنَ: يُقَالُ: «فُرْجَةٌ» بِضَمِّ الْفَاءِ فِيمَا لَهُ شَخْصٌ يُرَى، وَ«فَرَجَةٌ» بِفَتْحِ الْفَاءِ فِيمَا لَا شَخْصَ لَهُ يُرَى، يُقَالُ فِي الْحَائِطِ وَالصَّفِّ فُرْجَةٌ، وَفِي الْأَمْرِ وَالضَّيْقِ وَالشَّرِّ فَرَجَةٌ.

(٢) الْحِكَايَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي اللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (فَرَج) وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٢/٥٤٤)، وَغَيْرَهَا، وَيَنْسَبُ الْبَيْتُ إِلَى أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ، (ط) دَمَشَقُ (٤٤٤)، وَ(ط) بَغْدَادُ (٣٦٠) فِي الشُّعْرِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمَسْتَوْفَى فِي إِثْبَاتِ الْمُحْصَلِ، وَرَقَّةُ (٥٥) بَعْدَ مَا أُوْرِدَ آيَاتًا مِنَ الْقَصِيْدَةِ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ: «وَمَا أَعْلَمُ صِحَّةَ هَذِهِ الْآيَاتِ، إِنَّمَا كَذَا وَجَدْتُهَا فَأَثْبَتْتُهَا عَلَى مَا وَجَدْتُهَا، وَلَمْ أَرَهَا فِي دِيْوَانِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَهُ: «رَبِّمَا تَكَرَّرَ التُّفُوسُ...» مِنْ قَصِيْدَةِ أَوْلَاهَا:

سَبَّحُوا الْمَلِيكَ كُلَّ صَبَاحٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ وَكُلَّ هِلَالٍ

لَأَبِي قَيْسِ الْيَهُودِيِّ، وَقَالَ: أَوْ لَابِنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَوَجَدْتَهُ فِي آيَاتِ لَأَبِي قَيْسِ صِرْمَةَ ابْنِ أَنْسِ، مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ. وَالْبَيْتُ فِي الْكِتَابِ (١/٢٧٠، ٣٦٢)، وَالْمَقْتَضِبُ (١/٤٢)، وَمَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ (١/٤٢)، وَالْأَصُولُ لِابْنِ السَّرَاجِ (٢/١٧٥)، وَالْخَزَانَةُ (٢/٥٤١، ١٩٤).

(٣) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

لِيَقْتُلَهُ، لَقِيَ أَعْرَابِيًّا، وَهُوَ يُشَدُّ هَذَا الْبَيْتَ :

رَبِّمَا تَكَرَّهُ التُّفُوسُ مِنَ الْأُمِّ - رِ لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ

فَقَالَ - لَهُ مُسْتَفْهِمًا - : فَرْجَةٌ أَوْ فَرْجَةٌ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : الْفَرْجَةُ - بِالْفَتْحِ - فِي الْأَمْرِ، وَالْفَرْجَةُ، بِالضَّمِّ، فِي الْحَائِطِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا الْأَمْرُ؟ فَقَالَ لَهُ^(١) الْأَعْرَابِيُّ : مَاتَ الْحَجَّاجُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : فَمَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا كُنْتُ أَشَدَّ فَرْحًا، أَبِمَوْتِ الْحَجَّاجِ، أَمْ بِالْمَسْأَلَةِ؟

- وَقَوْلُهُ : / «نَصٌّ» . أَي : دَفَعَ فِي سَبِيلِهِ وَأَسْرَعَ، وَ«النَّصُّ» : مُنْتَهَى الْغَايَةِ فِي ٤٦/ب
كُلِّ شَيْءٍ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي اللَّعَةِ : الدَّفْعُ وَالظُّهُورُ. يُقَالُ : نَصَّتِ الظَّبْيَةُ رَأْسَهَا؛ إِذَا رَفَعَتْهُ، وَسُمِّيَ الْكُرْسِيُّ مَنَصَّةً؛ إِذْ تَظْهَرُ عَلَيْهِ الْعُرُوسُ. وَمِنْهُ : نَصَّتِ^(٣) النَّاقَةُ فِيهِ سَبِيلَهَا، قَالَ الشَّاعِرُ :

أَلَسْتُ الَّذِي كَلَفْتَهَا سَبِيلَ لَيْلَةٍ
مِنْ أَهْلِ مَنَى نَصًّا إِلَى أَهْلِ يَثْرِبِ.
وَقَالَ اللَّهْبِيُّ^(٤) :

(١) ساقط من «المختار . . .» للمؤلف .

(٢) النَّصُّ من هنا إلى آخره من كلام أبي عُمَرَ بنِ عَبْدِالْبَرِّ في الاستذكار (٧٠/١٣، ٧١)،
والتَّمْهِيد (٩/١٠١، ١٠٢).

(٣) في الأصل : «نَصَّصْتُ» .

(٤) يظهر لي أَنَّهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٦هـ)،
يُلَقَّبُ بِالْأَخْضَرِ اللَّهْبِيِّ، تُرَاجِعْ أَخْبَارَهُ فِي : الْمُؤَلَّفِ وَالْمُخْتَلَفِ لِلْأَمْدِيِّ (٣٥)، وَالْأَغَانِي
(٥/١٥٠)، وَمُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٣٠٩)، وَجَمْهَرَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٧٢)، وَجَمَعَ شَعْرُهُ الدُّكْتُور
مَحْمُودُ عَبْدِاللَّهِ أَبُو الْخَيْرِ وَنَشَرَهُ فِي دَارِ الْفِرْقَانِ بِعَمَّانَ بِالْأُرْدُنِّ سَنَةَ (١٤١٣هـ)، وَلَمْ يَرِدِ
الْبَيْتَانِ فِي شَعْرِهِ الْمَذْكُورِ؟! وَهَمَّا فِي الْاسْتِذْكَارِ (٧٠/١٣)، وَالتَّمْهِيدِ (٩/١٠٢).

وَرَبُّ بَيْدَاءَ وَإِنِّ دَاجٍ فَطَعْتُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِدْلَاجِ
وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (١)

وَنَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ الْوَيْثِقَةَ فِي نَصِّهِ
أَيُّ: اِرْفَعَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَانْسِبَهُ إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢): النَّصُّ: التَّحْرِيكُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الدَّابَّةِ أَقْصَى
سَيْرِهَا؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

* تَقَطَّعُ الْأَرْضَ بِسَيْرِ نَصٍّ *

(٣) قَالَ الشَّيْخُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (٣): وَأَمَّا النَّصُّ فِي الشَّرِيعَةِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي الْعِبَارَةِ
عَنْهُ تَنَازُعٌ اصْطِلَاحِيٌّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ، فَلِتَطَابُقِهِمَا يَجِبُ
أَنْ نَحْوُضَ فِيهِ خَوْضًا يَلِيْقُ:

(١) هُوَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ الْجُدَامِيِّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْفَضْلِ، كَانَ شَاعِرًا
عَبَّاسِيًّا، حَكِيمًا، مُتَكَلِّمًا، يَعْظُ النَّاسَ فِي الْبَصْرَةِ، لَهُ مَعَ الْعَلَّافِ مَنَاطِرَاتٌ، وَشِعْرُهُ حَكَمٌ
وَأَمْثَالٌ، أَثَمَهُم بِالرَّزَنْدَقَةِ فَقَتَلَهُ الْمَهْدِيُّ بِهَا سَنَةَ (١٦٠هـ) وَصَلَبَ عَلَى الْجِسْرِ. أَخْبَارُهُ فِي
تَارِيخِ بَغْدَادِ (٣٠٣/٩)، وَغَيْرِهِ، وَالْبَيْتُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ فِي الْمَعْيَارِ (١٠٣) وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ
قَصِيدَةِ أَوْلَاهَا:

إِذَا كُنْتُ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوصِهِ

وَهُوَ أَيْضًا مِنْ قَصِيدَةٍ فِي دِيْوَانِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ (١٦٧)، وَرَبَّمَا تَنَازَعَ أَيْبَاتُهَا بَعْضُ الشُّعْرَاءِ.
(٢) التَّنْقُلُ هُنَا عَنْ «الاسْتِذْكَارِ» وَ«التَّمْهِيدِ» وَكَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (١٤/٣)،
وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ وَلَمْ يُسَبِّهِ، وَعَنْهُ - فِيمَا يَظْهَرُ - فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (١١٧/١٢) وَاللِّسَانِ، وَالتَّنَاجِ
(نَصَّصَ). وَفِي التَّهْذِيبِ: «تَقَطَّعَ الْخَرَقَ...».

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

فَإِنْ لَا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فَإِنَّهُ أَخُوهَا عَدْتُهُ أُمُّهُ بِلَبَانِهَا^(١)

فَنَقُولُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ الَّذِي لَيْسَ بِمُجْمَلٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصًّا، أَوْ يَكُونَ ظَاهِرًا، فَالنَّصُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالظَّاهِرُ: هُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ، فَهَذَا الْقَدْرُ مَعْرُوفٌ، وَبَقِيَ عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تَعْرِفَ اخْتِلَافَ التَّعَارُفِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ النَّصِّ، وَأَنْ تَعْرِفَ حَدَّهُ، وَحَدَّ الظَّاهِرِ. فَنَقُولُ: النَّصُّ: اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ فِي تَعَارُفِ الْعُلَمَاءِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأوَّلُ: مَا أَطْلَقَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ سَمَّى الظَّاهِرَ نَصًّا، وَهُوَ مُطَابِقُ اللَّغَةِ، فَلَا مَانِعَ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ، وَتَقَدَّمَ أَنْفَاءُ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ، وَأَنَّهُ بِمَعْنَى الظُّهُورِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَابِ، فَعَلَى هَذَا^(٢): حَدُّهُ الظَّاهِرُ؛ وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فَهَمَّ مَعْنَى مِنْهُ بِغَيْرِ قَطْعٍ، فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ظَاهِرٌ.

وَنَصُّ الثَّانِي - وَهُوَ الْأَشْهَرُ -: مَا لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ، لَا عَلَى قُرْبٍ وَلَا عَلَى بُعْدٍ، كَالْخُمْسَةِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي مَعْنَاهُ لَا يَحْتَمِلُ السُّتَّةَ وَلَا الْأَرْبَعَةَ، وَلَفْظُ الْفَرَسِ لَا يَحْتَمِلُ الْحِمَارَ وَلَا الْبَعِيرَ، وَكُلُّ مَا كَانَتْ دِلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ فِي

(١) البيت لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه (١٢٨)، وقبله:

دَعِ الْحَمْرُ يَشْرِبُهَا الْعَوَاةُ فَإِنِّي
فَإِنْ لَا يَكُنْهَا

وهو من شواهد كتاب سيبويه (٢١/١)، والمُقْتَضَبُ (٩٨/٣)، والأُصُولُ: (٩١/١)،

وإِصْلَاحُ الْمُنْطَقِ (٢٩٧)، والرَّدُّ عَلَى الثُّحَاةِ (١١٥)، وشرح الكافية (٤٤٣/٢).

(٢) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

هَذِهِ الدَّرَجَةُ سُمِّيَ بِالِإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَاهُ نَصًّا فِي طَرَفَيْ (١) الْإِثْبَاتِ، وَالتَّفْيِ فِي
 إِثْبَاتِ الْمُسَمَّى، وَنَفْيِ مَا لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ، فَعَلَى هَذَا حَدُّهُ: اللَّفْظُ الَّذِي
 يُفْهَمُ مِنْهُ عَلَى الْقَطْعِ مَعْنَى، فَهُوَ بِالِإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَقْطُوعِ بِهِ نَصٌّ، وَيَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ نَصًّا وَظَاهِرًا وَمُجْمَلًا، لَكِنْ بِالِإِضَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ لَا
 إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

الثَّالِثُ: التَّعْبِيرُ (٢) بِالنَّصِّ عَمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مَقْبُولٌ يَعْتَضِدُ
 بِدَلِيلٍ؛ أَمَّا الْاِحْتِمَالُ الَّذِي لَا يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ فَلَا يَخْرُجُ اللَّفْظُ عَنْ كَوْنِهِ نَصًّا، فَكَانَ
 شَرْطُ النَّصِّ بِالْوَضْعِ الثَّانِي أَلَّا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ أَصْلًا، وَبِالْوَضْعِ الثَّالِثِ
 لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ الْمُعْتَضِدُ بِدَلِيلٍ، وَلَا حُجَّةٌ (٣) فِي إِطْلَاقِ
 اسْمِ النَّصِّ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّ الْإِطْلَاقَ الثَّانِي أَوْجَهُ وَأَشْهَرُ،
 وَعَنْ الْأَشْتِبَاهِ بِالظَّاهِرِ أَبْعَدُ.

(مَا جَاءَ فِي النَّخْرِ فِي الْحَجِّ)

«الْفِجَاجُ»: جَمْعُ: فَجٌّ (٤)، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ (٥)، وَكُلُّ مُنْخَرِقٍ بَيْنَ
 جَبَلَيْنِ فَجٌّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (٦) ﴿ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ أَي: طَرِيقٍ وَاسِعٍ غَيْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ: طَرِيقٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «التَّسْمِيرُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ «وَلَا حَجْرٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ٢٦١).

(٥) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٤٧/٢).

(٦) سُورَةُ الْحَجِّ.

غامضٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ (١): «مَالِقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَبَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ» وَهُوَ هُنَا مَثَلٌ لَأَسْتِقَامَةِ أَدَائِهِ، وَحُسْنِ هَدْيِهِ، وَأَنَّهَا بَعِيدَةٌ (٢) عَنِ الْبَاطِلِ، وَزَيْغِ الشَّيْطَانِ وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِسْتِعَادَةِ لِلْهَيْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَهُوَ دَلِيلٌ بِسَاطِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَهَابُهُ، وَيَهْرَبُ مِنْهُ فَرَقًا مَتَى لَقِيَهُ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا فَجٌّ عَلَى فُجُوجٍ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً:

تَطَاوَلَتِ الْعَرَائِقُ فِي الْمُرُوجِ وَوَعَوَعَتِ الذَّنَابُ عَلَى الْفُرُوجِ
/ فَقُلْ لِلْأَعْوَرِ الدَّجَالِ هَذَا أَوْأَنَّكَ إِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ

أ/٤٧

(الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ)

- «الْمَحَلُّ» [١١٨]. بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا: مَوْضِعُ الْحُلُولِ. وَمِنْهُ (٣): «بَلَغْتَ مَحَلَّهَا» أَي مَوْضِعَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا، قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ وَ«الْجَزُورُ» مَا يُجَزَّرُ وَيُنْحَرُ مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً (٥) وَجَمْعُهُ جُزُرٌ، وَيُجْمَعُ: جَزَائِرٌ أَيْضًا وَالْجَزْرَةُ مِنْ سَائِرِ الْأَنْعَامِ الْإِبِلُ وَغَيْرُهَا وَقِيلَ: بَلْ تَحْتَصُّ بِالْغَنَمِ. فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ نَذَرَ جَزُورًا» كَأَنَّهُ لَفْظٌ مُخْتَصٌّ بِغَيْرِ الْهَدْيِ مِنْ جِهَةِ عُرْفِ الشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْهَدْيِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: جَزُورٌ فَإِنَّهُ أَرَادَ إِطْعَامَ لَحْمِهِ مَسَاكِينَ مَوْضِعِهِ أَوْ غَيْرِهِ،

(١) النُّهَيْيَةُ لابن الأثير (٣/٤١٢).

(٢) فِي «الْمَخْتَارِ...» بِصِيرَةٍ.

(٣) النُّهَيْيَةُ لابن الأثير (١/٤٢٢).

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ.

(٥) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي (١/١٤٧).

وَإِنْ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ لُغَةً وَاشْتِقَاقًا أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْهَدْيِ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا مِمَّا يُجْزَرُ. (١)

(الِحَلَاقُ)

فَسَرَ مَالِكٌ (٢): «التَّقَتْ»: بِأَنَّهُ حِلَاقُ الشَّعْرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَشِبْهُهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: هُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: إِذْهَابُ الشَّعْثِ (٣)، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤): مَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ.

(التَّقْصِيرُ)

- قَوْلُهُ (٥): «بِالْجَلَمَيْنِ» يَعْنِي: الْمَقْصَيْنِ، وَهَكَذَا يُقَالُ مُشَّتَى (٦).
وَ«الشَّعْبُ» مَا انْفَرَجَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ (٧) وَمِنْهُ: «يَتَّبِعُ بِهَا شِعْبَ الْجِبَالِ» وَهِيَ فُجُوجُهَا أَيْضًا، وَمِنْهُ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ» وَ«لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاِدْيَا أَوْ شِعْبًا»، قَالَ يَعْقُوبُ (٨) الشَّعْبُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

- (١) فِي الْأَصْلِ «يَجُوزُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.
 - (٢) «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ٢٧٧)، وَالتَّصْنُفُ كُلُّهُ مِنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/ ١٢٣)، وَتَقَدَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِأَقْوَالِهِ فِي بَابِ «غُسْلِ الْمُحْرِمِ» ص (٣٥٥) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.
 - (٣) فِي الْأَصْلِ: «الشَّعْرُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَمَصْدَرُهُ «المَشَارِقُ».
 - (٤) تَهْدِيبُ اللَّغَةِ (٤/ ٢٦٦).
 - (٥) «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ٢٨٥).
 - (٦) وَأَفْرَدَهُ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّيُّ بِقَوْلِهِ:
- * أَيْنَ الْمَحَاجِمُ يَا كَافُورَ الْجَلَمِ *
(٧) التَّصْنُفُ كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَاضِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/ ٢٥٤).
- (٨) عَنِ «المَشَارِقِ» وَيُرَاجَعُ: «إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ» (٥).

(التَلِيدُ)

«[ضَفَرٌ] ^(١) رَأْسُهُ»، هُوَ أَنْ يُدْخَلَ جُمْلَتَهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، ^(٢) كَمَا يُفْعَلُ بِالْحَبْلِ؛ فَإِذَا كَانَ ذَا جَمَّةٍ [ضَفَرُهُ] ^(٣)؛ لِيَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الشَّعْثِ.

وَرُوِيَ: «تَشَبَّهُوا» «تَشَبَّهُوا»، بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، بِمَعْنَى: تَشَبَّهُوا، وَمَنْ ضَمَّ أَرَادَ: لَا تَشَبَّهُوا عَلَيْنَا فَتَفْعَلُوا أَفْعَالًا تُشَبِّهُ التَّلِيدَ الَّذِي سَنَّهُ فَاعِلُهُ أَنْ يَحْلِقَ.

و«العَقْصُ» لِيُ خُصَلَاتِ ^(٣) الشَّعْرِ ^(٤) بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَضَفَرُهُ، ثُمَّ يُرْسَلُ، وَكُلُّ خُصَلَةٍ عَقِيصَةٌ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَيَكُونُ رِقَاقًا مِنْ كُلِّ جَانِبِ أَمْثَالِ الْأَصَابِعِ. وَقِيلَ: الْعَقْصُ: لِيُ الشَّعْرِ ^(٤) عَلَى الرَّأْسِ، وَيُدْخَلُ أَطْرَافَهُ فِي أُصُولِهِ؛ لِئَلَّا يَشَعْتَ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ التَّلِيدَ: جَمْعُ الشَّعْرِ بِمَا يُلْزَقُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مِنْ خِطْمِي ^(٥)، أَوْ صَمْعٍ، أَوْ شِبْهِهِ، لِيَتَّصِلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَلَا يَشَعْتُ وَيُقْمَلُ ^(٦) [فِي] ^(٧) الإِحْرَامِ.

(١) في الأصل: «طفر» و«ظفره».

(٢) «المُخْتَارُ...» للمؤلف (٦/ ورقة ٢٨٨، ٢٨٩).

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عِيَاضٍ (٢/ ١٠٠).

(٤) - (٤) ساقط من «المُخْتَارُ...» للمؤلف.

(٥) الخِطْمِيُّ بالكسْرِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ «الصَّحَّاحُ»، «خِطْمٌ».

(٦) في الأصل «يُقْمَلُ» والتَّصْحِيحُ من «المُخْتَارُ...» والمَشَارِقِ (١/ ٣٥٤).

(٧) ساقط من الأصل.

(الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ ، وَتَعْجِيلُ الْحُطْبَةِ بِعَرَفَةَ)

- قوله: «عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ» [١٩٣] (١) وَهِيَ الْخُشْبُ الَّتِي تُرْفَعُ بِهَا الْبُيُوتُ ، وَاحِدُهَا: عِمَادٌ وَعَمُودٌ ، وَيُجْمَعُ عَلَى عَمَدٍ وَعَمُدٍ (٢) وَمِنْهُ: «رَفِيعُ الْعِمَادِ» (٣) لِأَنَّ بُيُوتَ السَّادَةِ عَالِيَةٌ مُتَّسِعَةٌ .

- وَ«السَّرَادِقُ» [١٩٤]: الْخِبَاءُ وَشِبْهُهُ؛ وَأَصْلُهُ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ وَدَارَ بِهِ (٤) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (٥) ﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ وَقِيلَ: مَا يُدَارُ حَوْلَ الْخِبَاءِ . [كَالظَّلَّةِ وَنَحْوِهَا] (٦) .

- وَقَوْلُهُ: «الرَّوَّاحُ»: جَاءَ عَلَى أَنَّ رَاحَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى سَارَ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ ، وَمِنْهُ: «فَرُحْتُ إِلَيْهِ» ، وَ«رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ» . وَ«الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ» ، وَ«رُحْتُ أَحْضَرُ» كُلُّهُ بِمَعْنَى الدَّهَابِ وَالسَّيْرِ ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ؛ لِأَنَّ مَجِيئَهُ كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَالرَّوْحَةُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَالغُدُوءُ مَا قَبْلَهَا ، وَمِنْهُ: «رَاحَ» وَ«غَدَا» حَيْثُمَا وَجَدَ .

(١) «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ (٨/ ورقة ٢٩١) .

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي (٢/ ٢١٢) .

(٣) قِطْعَةٌ مِنْ بَيْتِ شِعْرٍ ، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ
كَثِيرُ الرَّمَادِ إِذَا مَا شَتَى

(٤) فِي «المُخْتَارِ . . .»: «ويؤاويه» .

(٥) سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةٌ: ٢٩ .

(٦) عَنْ «المَشَارِقِ» ، وَالنَّصُّ لَهُ .

(صَلَاةٌ مِنْنِي)

«شَطْرٌ»^(١) وَشَطِيرٌ، مِثْلُ نِصْفٍ وَنَصِيفٍ^(٢)، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شَطْرِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَهُوَ نَاحِيَةُ الْبَيْتِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَشَطْرُ كَلِمَةٍ: نِصْفُ كَلِمَةٍ، وَالطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ نِصْفُهُ، وَاخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا الشَّطِيرِ؛ وَالْأَلْيَقُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو حَامِدٍ^(٣)؛ وَهُوَ أَنَّ الْغَايَةَ الْقُصْوَى: عُمْرَانُ الْقَلْبِ بِالْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ، وَالْعَقَائِدِ الْمَشْرُوعَةِ، وَلَنْ يَتَّصِفَ بِهَا مَا لَمْ يَتَنَظَّفْ عَنْ نِقَائِصِهَا، مِنْ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، وَالرَّذَائِلِ الْمَذْمُومَةِ، فَتَطْهِيرُهُ أَحَدُ الشَّطْرَيْنِ؛ وَهُوَ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي الثَّانِي، فَكَأَنَّ الطُّهُورَ شَطْرَ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ تَطْهِيرُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمَنَاهِي، / أَحَدُ الشَّطْرَيْنِ، وَعِمَارَتُهَا بِالطَّاعَاتِ الشَّطْرُ الثَّانِي. وَبَسَطُ هَذَا، وَتَتَمِيمُهُ فِي «الْإِحْيَاءِ»، فَعَلَيْكَ بِهِ تَرَشُّدٌ.

ب/٤٧

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» [٢٠٢] جَمْعُ: سَافِرٍ^(٤)، كَرَكِبٍ وَرَاكِبٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِسَافِرٍ، وَالْفِعْلُ مِنْ سَافِرٍ، أَيْضًا شَادٌ^(٥) فِي الْأَفْعَالِ مِمَّا وَقَعَ فِي بَابِ فَاعِلٍ مِنْ فَعَلَ، وَأَكْثَرُ هَذَا الْمَثَلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ اثْنَيْنِ.

(١) «المُخْتَارُ..» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ورقة ٣١٠).

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ٢٥١).

(٣) هُوَ الْغَزَالِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٠٥)، وَالنَّصُّ مِنْ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ٢٢٦)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٥) فِي الصَّحَاحِ (سَفَرٌ): «سَفَرْتُ أَسْفُرُ سَفُورًا: خَرَجْتُ إِلَى السَّفَرِ فَأَنَا سَافِرٌ، وَقَوْمٌ سَفَرٌ مِثْلُ:

صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَسَقَّارٌ مِثْلُ: رَاكِبٍ وَرُكَّابٍ».

- وَقَوْلُهُ: عَنْ عُمَرَ: «وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا» وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ جَرَى ذِكْرُهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ مَنَى فَلَمْ يَجْرِ لَهُمْ ذِكْرٌ، وَلَا لَهَا أَهْلٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَدِّ اسْتِيطَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَإِنْ نُسِبَ إِلَيْهَا أَحَدٌ فَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا مَنْ يَقُومُ حَوَالَيْهَا مِنَ الْأَعْرَابِ الْمُتَتَقِّلِينَ.

(تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

- وَقَوْلُهُ^(١): «ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ» [٢٠٥] يَحْتَمِلُ^(٢) تَأْوِيلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ ثُمَّ خَرَجَ الْخَرْجَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَكُونُ صِفَةً لِظَرْفٍ مَحذُوفٍ، وَإِنْ شِئْتَ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ؛ لِأَنَّ الْمَرَّةَ يُرَادُ بِهَا تَارَةَ الظَّرْفِ، وَتَارَةَ الْمَصْدَرِ.

- وَتَقَدَّمَ أَنْ مَعْنَى «رَاغَتِ الشَّمْسُ» مَالَتْ، وَكُلُّ مِيلٍ عَنِ الْاِعْتِدَالِ يُسَمَّى زَيْغًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾.

وَ«الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ» أَيَّامُ التَّشْرِيقِ^(٤)، عَلَى ذَلِكَ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ؛ وَهِيَ الْاَيَّامُ الثَّلَاثَةُ التَّابِعَةُ لِيَوْمِ النَّحْرِ؛ وَسُمِّيَتْ مَعْدُودَاتٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ لِأَنَّهَا إِذَا زِيدَ عَلَيْهَا فِي الْبَقَاءِ بِمَكَّةَ كَانَتْ حَصْرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبْقَيْنَ مُهَاجِرٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ

(١) «المُحْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ورقة ٣١٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيِّ (١/ ٣٩٥).

(٣) فِي «المُحْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ: «قَالَ تَعَالَى» وَالآيَةُ فِي سُورَةِ الصَّفِّ، الْآيَةُ: ٥.

(٤) النَّصُّ فِي تَعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيِّ (١/ ٣٩٥)، وَالاسْتِدْكَارُ لِأَبِي عَمْرٍ

(١٣/ ١٧٤).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٠٣.

ثَلَاثَةٌ». وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَلَّتْهَا، وَهِيَ أَيَّامُ الرَّمِيِّ، وَتُسَمَّى أَيْضًا أَيَّامُ مَنَى: أَيَّامُ الشُّرَيْقِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ تُشْرِقُ بِهَا^(١) وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ^(٢)، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْهَدْيَ، وَلَا يُضَحُّونَ إِلَّا بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ؛ أَيُّ طُلُوعِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ^(٣) مَنْ لَا يُجِزِ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ. يُقَالُ^(٤): شَرَقَتِ الشَّمْسُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - إِذَا طَلَعَتْ، وَأَشْرَقَتْ: أَضَاءَتْ وَصَفَتْ، وَشَرِقَتْ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - إِذَا تَهَيَّأَتْ لِلْمَغِيبِ^(٥).

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِإِبْرُوزِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَيْنِيَةِ لِلْحَجِّ رُويَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ^(٥)، وَمِنْهُ قِيلَ لِمُصَلَّى النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ: الْمُشْرِقُ. قَالَ الْعَجَّاجُ: ^(٦)

لَاهُمْ رَبَّ الْبَيْتِ وَالْمُشْرِقِ
إِيَّاكَ أَدْعُو فَتَقَبَّلْ مَلَقِي

وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٧) «أَشْرِقْ تَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ»

(١) في «المختار...» للمؤلف «فيها».

(٢) قول قتادة في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (١/٣٩٥)، والاستذكار (١٣/١٧٤)

(٣) في «المختار...» للمؤلف «شبيه مذهب من لم...».

(٤) - (٤) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٥) رأيه في الاستذكار (١٣/١٧٤)، والأقوال السابقة لأبي عمر أيضاً.

(٦) تقدّم ذكرهما، وهما في ديوانه (١/١٧٨)، وبينهما هُتَاكَ:

* وَالْمُرْقَلَاتِ كُلِّ سَهْبٍ سَمَلِقِ *

(٧) هو قول مشهور للعرب جرى مجرى الأمثال. يُراجع: مجمع الأمثال (٢/١٥٨).

وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ^(١)؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، عِنْدَ وُقُوفِهِمْ بِعَرَفَةَ، وَيَعْنُونَ بِالْإِغَارَةِ: الْإِفَاضَةَ، يُقَالُ: أَغَارَ فِي عَدُوِّهِ؛ إِذَا أَسْرَعَ وَتَقَدَّمَ.

(صَلَاةُ الْمَعْرَسِ وَالْمُحَصَّبِ)

«[الْمَعْرَسُ]^(٢)» [٢٠٦]: مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْزَلَ الْمُسَافِرُ نَزْلَةً خَفِيفَةً^(٣) ثُمَّ يَرْحَلَ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَرَبَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَقَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ: «مُعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ» يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَلِيلِ^(٤)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ زُهَيْرٍ: (٥)

أَثَافِي سُنْفَعًا فِي مُعْرَسِ مِرْجَلٍ وَنُؤْيَا كَجِدْمِ الْحَوْضِ لَمْ يَتَّكِمِ
وَيَدُلُّ عَلَيَّ اسْتِعْمَالِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

* لِأَتَهَمِّي اللَّيْلَةَ بِالتَّعْرِيسِ *

- و«الْمُحَصَّبُ»: مَوْضِعُ التَّحْصِيبِ^(٦)؛ وَهُوَ الرَّمْيُ بِالْحَصَا؛ وَهِيَ الْحِجَارَةُ،

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ».

(٢) «الْمُخْتَارُ» لِلْمَوْلَفِ (٦/٣١٧).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٩٧).

(٤) الَّذِي فِي الْعَيْنِ (١/٣٢٨)، وَمُخْتَصَرُهُ (١/١٢٩)، أَنَّهُ نَزُولُ آخِرِ اللَّيْلِ، وَأَنْشَدَ لِزُهَيْرٍ [شرح شعره: ١٩٥]:

وَعَرَسُوا سَاعَةً فِي كُتْبِ أَسْنِمَةٍ وَمِنْهُمْ بِالْقَسُومِيَّاتِ مُعْتَرِكُ

(٥) شرح ديوانه: (٧) مع اختلاف في الرواية.

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٩٧). وَهِيَ كَمَا قَالَ الْمَوْلَفُ تُعْرَفُ =

وَيَقَالُ: أَحْصَبَ الْحِمَارُ؛ إِذَا عَدَا يُطَيِّرُ الْحَصْبَاءَ فِي عَدْوِهِ وَالتَّحْصِيبُ وَالحَصْبَةُ،
وَالْمَحْصَبُ أَيْضًا ^(١) الْمَيْتُ بِالْمَحْصَبِ، مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى، وَهُوَ خَيْفٌ
بَيْنَ كِنَانَةَ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ، وَلَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، وَالِدَلِيلُ أَنَّ الْمَحْصَبَ: هُوَ
خَيْفٌ مِنِّي، وَالْخَيْفُ: الْوَادِي. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(٢) - وَهُوَ مَكِّيٌّ عَالِمٌ بِمَكَّةَ
وَأَحْوَاذِهَا، وَمِنَى وَأَقْطَارِهَا - ^(٣):

يَارَاكِبًا قَفَّ بِالْمَحْصَبِ مِنْ مِنَى فَاهْتَفَّ بِقَاطِنِ خَيْفِهَا وَالتَّاهِضُ
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: ^(٤)

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمَحْصَبِ مِنْ مِنَى وَلِي نَظْرٌ لَوْلَا التَّحْرُجُ عَارِمٌ
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ: ^(٥)

= بِالْأَبْطَحِ، وَتُعْرَفُ بِهِ حَتَّى الْيَوْمِ، وَرَبَّمَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْآنَ اسْمَ حَيٍّ (الْعَدْلُ) وَهِيَ الْمَنْطِقَةُ الَّتِي
بَيْنَ مِنَى وَمَكَّةَ، وَمِنْهَا يَتَّجِهُ طَرِيقُ مَكَّةَ - الطَّائِفِ - الرِّيَاضِ، وَيَعْرِفُ بِطَرِيقِ الشَّرَائِعِ وَطَرِيقِ
السَّيْلِ وَيَعْرِفُ الشَّارِعَ الَّذِي يَخْتَرِقُهَا الْآنَ بِشَارِعِ الْحَجِّ، بِدَايَةِ مِنْهَا، وَيَتَّجِهُ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّمَالِ
(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٢٠٥).
(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».
(٣) دِيْوَانُ الشَّافِعِيِّ (١٤٩)، وَالبَيْتُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٣/١٨٤)، وَرِوَايَتُهُ هُنَاكَ: «وَالْبَاهِمُ» وَهُوَ
تَحْرِيْفٌ ظَاهِرٌ. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَا أُبْتِنَاهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ:

سَحَرَ إِذَا فَاضَ الْحَجِيجُ إِلَى مِنَى فَيَضَا كَمُلْتِمْ الْفَرَاتِ الْفَائِضِ
إِنِّي أَحِبُّ بَنِي النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَأَعُدُّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ فَرَائِضِي
إِنْ كَانَ رَفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَيْشَهْدِ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضِي
(٤) دِيْوَانُهُ (١٩٩).
(٥) دِيْوَانُهُ (٣١٠).

هُمُ سَمِعُوا يَوْمَ الْمُحَصَّبِ مِنْ مَنِي نِدَائِي وَقَدْ لُفَّتْ رِفَاقِ الْمَوَاسِمِ
 وَرَوَى ابْنُ الْمَوَازِ (١) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُحَصَّبَ: مَوْضِعٌ بِأَعْلَى مَكَّةَ، خَارِجٌ
 مِنْهَا، مُتَّصِلٌ بِالْجَبَانَةِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَنِي، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْأَبْطَحُ.

- وَمَعْنَى «قَفَلَ»: رَجَعَ، [وَرَحَلَ، يُقَالُ] قَفَلَ الْمُسَافِرُ قَفْلًا - بَفَتْحِ
 الْقَافِ - وَقُفُولًا، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ / إِلَّا فِي الرُّجُوعِ، وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ أَقْفَلْتُ،
 وَيُحْمَلُ مَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ (٢) عَلَى مَعْنَى: أَرَدْنَا الْقُفُولَ (٣).

و«الْبَطْحَاءُ» الْأَرْضُ السَّهْلَةُ الْبَسِيطَةُ (٤) فَمَنْ أَرَادَ الْأَرْضَ وَالْبُقْعَةَ قَالَ:
 بَطْحَاءً، وَمَنْ أَرَادَ الْمَكَانَ قَالَ: أَبْطَحُ، وَهُمَا صِفَتَانِ جَرَّتَا مَجْرَى الْأَسْمَاءِ (٥).

(رَمِي الْجِمَارِ)

- «الْجِمَارُ» [١٢٤]: الْأَحْجَارُ الصَّغِيرَةُ (٦)، وَمِنْهُ قِيلَ: اسْتَجَمَرَ
 الرَّجُلُ (٧)؛ إِذَا اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ. وَيُقَالُ: عَدَا الْفَرَسُ فَأَجْمَرَ؛ إِذَا طَيَّرَ

(١) عنه في الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣/٤٤).

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ «الْقَوْلُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٣٩٨).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْإِسْمُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ» لِأَبِي
 الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ.

(٦) «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ورقة ٣٢٥، ٣٢٦).

(٧) الاستذكار (١٣/١٩٦) فما بعدها.

الْحِجَارَةَ فِي عَدْوِهِ . وَجَمَرَ الْحُجَّاجُ^(١) ؛ إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ ، كَمَا يُقَالُ : حَصَبُوا :
 إِذَا رَمَوْا الْحَصْبَاءَ ؛ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ أَيْضًا . قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ^(٢) :

فَلَمْ أَرَ كَالْتَّجْمِيرِ مَنْظَرَ نَاطِرٍ وَلَا كَلَيْلِي الْحَجِّ أَفْلَتَنُ^(٣) ذَا هَوَى

أَفْلَتَنُ^(٣) : أَهْلَكَنَ ، وَمِنْهُ : «إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَتَاعَهُ ، لِعَلِيٍّ^(٤) قَلَّتِ» وَيُرْوَى :
 «أَفْلَتَنُ» أَي : عَرَضَنَ لِلْقَتْلِ . وَيُرْوَى : «أَفْتَنُ» مِنْ الْفِتْنَةِ .

^(٥) قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - : الْأَوْلَى بِصِنَاعَةِ الشُّعْرِ ، وَجَزَالَةِ اللَّفْظِ ،
 وَجَوْدَةِ الْمَعْنَى : «أَفْلَتَنُ - بِالْفَاءِ - ؛ إِذْ هُوَ الْمُسْتَعْرَبُ لِلشَّاعِرِ بِحَيَاةٍ مَنْ يَنْجُو مِنْ
 ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

- وَقَوْلُهُ : «حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ» [٢١١] . رَوَيْنَاهُ بِرَفْعِ «الْقَائِمِ»^(٦) ، وَوَقَعَ فِي
 بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : «حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمَ» - بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ ، وَنَصْبِ

(١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ «الْحَاجُّ» .

(٢) دِيوانه (٤٥١) . وَرَوَايَتُهُ : «أَفْلَتَنُ» مِنْ أَيْبَاتِ أَوْلَاهَا :

وَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لَا يَبَاءُ بِهِ دَمٌ وَمِنْ غَلِقِي رَهْنَا إِذَا ضَمَّهُ مِنِّي
 وَمِنْ مَالِي عَيْتِيهِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ إِذَا رَاحَ نَحْوَ الْجَمْرَةِ الْبَيْضِ كَالدُّمَى

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ : «أَفْلَتَنُ» فِي الْمَوْضِعِينَ ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِيمَا
 بَعْدَ كَمَا تَرَى .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «يَعْنِي» تَحْرِيفُ ظَاهِرٌ ، وَيَرَا جَع : التَّهْيَاةُ (٩٨/٤) .

(٥) - (٥) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِلوَقْشِيِّ (٢٩٨/١) ، هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الثَّلَاثُ الْآتِيَةُ بَعْدَهَا .

القَائِمِ - وَهُوَ الْأَلْيَقُ، أَي: (١) يَجْعَلُهُ أَنْ يَمِلَّ الْوُقُوفَ .
 - وَقَوْلُهُ: «عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ» [٢١٢]. كَذَا الصَّوَابُ، تَثْنِيَةُ الْأَوْلَى
 مَقْصُورَةٌ، وَهِيَ تَأْنِيثُ الْأَوَّلِ، وَتَرْوِيهِ الْعَامَّةُ: «الْأَوْلَتَيْنِ» وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يُقَالُ فِي تَأْنِيثِ أَوَّلٍ: أَوْلَةٌ، كَمَا لَا يُقَالُ فِي تَأْنِيثِ أَحْمَرَ: أَحْمَرَةٌ، وَلَا فِي تَأْنِيثِ
 الْأَحْسَنِ: الْأَحْسَنَةُ.

- وَ«الْحَدْفُ» [٢١٤] - بِالْحَاءِ مُعْجَمَةٌ -: الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ .
 وَأَمَّا الْحَدْفُ - بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٌ - فَالرَّمْيُ بِالْحَصَى (٢). وَقِيلَ: الْحَدْفُ:

الرَّمْيُ إِلَى نَاحِيَةِ الْجَانِبِ .
 - وَقَدْ أَوْلَعَتِ الْعَامَّةُ بِقَوْلِهِمْ: «عَرَبَتِ الشَّمْسُ» بِضَمِّ الرَّاءِ (٣)، وَهُوَ
 خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ فَتَحِهَا، وَتَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَنْفِرُنَّ» يَجُوزُ كَسْرُ الْفَاءِ وَضَمُّهَا (٤)، وَهَذَا لُغَتَانِ . وَيُقَالُ:
 نَفَرَ الْحَاجُّ يَنْفِرُ نَفْرًا [بِسُكُونِ الْفَاءِ وَنَفْرًا] (٥) - بِفَتْحِهَا -، وَنُفُورًا، وَنَفِيرًا، فَأَمَّا
 النَّفْرُ: الْقَوْمُ فَبِفَتْحِ (٦) الْفَاءِ لَا غَيْرُ، فَمِنْ اللَّغَوِيِّينَ مَنْ يَرَاهُ اسْمًا لِلْجَمْعِ، وَمِنْهُمْ
 مَنْ يَجْعَلُهُ جَمْعَ نَافِرٍ، كَمَا قَالُوا: حَارِسٌ وَحَرَسٌ، وَغَائِبٌ (٧) وَغَيْبٌ . وَيَرَى
 أَصْحَابُ الْأَشْتِقَاقِ أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ: نَفَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْفِرُونَ فِي الْأُمُورِ، أَي:

(١) في «المختار» . . للمؤلف: «أن» .

(٢) في «المختار» . . للمؤلف: «بالعصا» .

(٣) في الأصل: «بالضم للراء» .

(٤) النصُّ لأبي الوليد الوقيسي في «التعليق على الموطأ» كما أسلفنا .

(٥) عن «المختار» . . للمؤلف .

(٦) في «المختار» . . للمؤلف: «مفتوح» .

(٧) في الأصل «غابة» والتصحيح من «المختار» . . للمؤلف .

يَنْهَضُونَ فِيهَا.

- وَمَعْنَى «يَتَحَرَّى» [٢١٦]: يَفْصِدُ، تَحَرَّيْتُ الرَّجُلَ (١)، أَي: قَصَدْتُ حِرَاهُ، أَي: فَنَاءَهُ وَجِهَتَهُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي قَصْدِ الشَّيْءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرَى، وَصَارَ كَالْمَثَلِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الْحَرَى؛ وَهُوَ الْجُهْدُ وَالتَّعَبُ، كَمَا قَالَ الْأَعْمَشِيُّ (٢):

إِنَّ مِنْ عَضَّتِ الْكِلَابُ عَصَاهُ ثُمَّ أَثَرَى فَبِالْحَرَى أَنْ يَجُودَا

أَي: لَا يَجُودُ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ وَمَشَقَّةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَاسَى الْفَقْرَ، وَعَلِمَ قَدْرَ الْمَالِ، وَشِدَّةَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ مُعْنَى تَحَرَّى الشَّيْءِ: بَلَغَ فِيهِ جُهْدَهُ.
- وَقَوْلُهُ: «وَيَهْرَبُ دَمًا» يَجُوزُ فَتُحِ الْهَاءُ وَتَسْكِينُهَا. وَمَعْنَى: «يَتَعَمَّدُ»: يَفْصِدُ.

(الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الْجِمَارِ)

- يُقَالُ (٣): رُخْصَةٌ [٢١٩]- بِسُكُونِ (٤) الْخَاءِ وَضَمِّهَا، وَلَا يَجُوزُ فَتْحُهَا، وَتَقَدَّمَ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: أَرَخَصَ إِرْخَاصًا، وَرَخَّصَ تَرْخِيصًا، وَهُمَا مَنْقُولَانِ بِالْهَمْزَةِ وَالتَّشْدِيدِ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَخَّصَ الشَّيْءُ: إِذَا قَلَّتْ قِيَمَتُهُ.
- وَقَوْلُهُ: «فِيَمَا نُرَى» مَنْ جَعَلَهُ مِنْ رَأَيْتُ فَتَحَ الثُّونَ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ

(١) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «الشَّيْءُ».

(٢) دِيوَانُ الْأَعْمَشِيِّ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٢٣٩).

(٣) الْمُخْتَارُ... لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ٣٣٧، ٣٣٨).

(٤) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «بِتَسْكِينِ الْخَاءِ».

أَرَأَيْتُ ضَمَّهَا^(١) .

- وَقَوْلُهُ: «نَفِسْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ» [٢٢٠]. هُوَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ - بِضَمِّ التُّونِ
وَكَسْرِ الْفَاءِ -^(٢) . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «نَفِسْتُ» - بِفَتْحِ التُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ،
وَحَكَاهُمَا جَمِيعًا اللَّحْيَانِيُّ، وَحَكَى فِي مَصْدَرِ الْمَصُونِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ:
نَفَاسًا - بِكَسْرِ التُّونِ -، وَفِي مَصْدَرِ الثَّانِي نَفَاسَةً - بِفَتْحِ التُّونِ وَكَسْرِهَا - وَنَفَسًا
-^(٣) بِفَتْحِ التُّونِ وَكَسْرِهَا^(٣) -، وَنَفَسًا - بِفَتْحِ التُّونِ وَالْفَاءِ . وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ نُفَسَاءُ
- بِضَمِّ التُّونِ وَفَتْحِ الْفَاءِ - وَنَفَسَاءُ - بِفَتْحِهَا^(٤)، وَنَفَسَاءُ - بِفَتْحِ التُّونِ وَسُكُونِ
الْفَاءِ -، وَالْجَمْعُ: نَفَاسٌ^(٥) عَلَى مِثَالِ سِيَاطٍ، وَنَفَاسٌ عَلَى مِثَالِ صُؤَالٍ^(٦)،
وَنُفُسٌ عَلَى مِثَالِ رُسُلٍ . وَحَكَاهُ سَيَبَوَيْهِ^(٧) فِي الْجَمْعِ: نَفَاسٍ - بِضَمِّ التُّونِ
وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ -، وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ نَفَسَاءَ وَنَفَسَاءَ مِنَ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ^(٨) .

(الإفاضة)

- قَوْلُ عُمَرَ^(٩): «ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا» قَدَّمَ الْحِلَاقَ فِي

- (١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «ضَمُّ التُّونِ» .
- (٢) تَقْدِمُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الطَّهَارَةِ» .
- (٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .
- (٤) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «بِفَتْحِهَا مَعًا» .
- (٥) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «نَفَاسًا» .
- (٦) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «طَوَالٍ» .
- (٧) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «حَكَى» وَحِكَايَةُ سَيَبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ (٢/ ورقة ٢١٢، ٢١٣) .
- (٨) ص ٨٨ - ٩٠ .
- (٩) «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: (٦/ ورقة ٣٤٨) .

اللَّفْظِ عَلَى النَّحْرِ، وَالنَّحْرُ مُقَدَّمٌ فِي الرُّبْعَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي رُبْعَةً، وَتَقَدَّمَ
أَوَّلَ الْكِتَابِ / الْاِخْتِلَافُ فِيهَا^(١).

ب/٤٨

(دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ)

تَقَدَّمَ أَنَّ التَّنْعِيمَ^(٢) عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ؛ مِنْ نَعْمَتِهِ^(٣) تَنْعِيمًا، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ
فَرَسَخَانَ، وَأَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَبَلَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ [يُقَالُ لَهُ]^(٤) نَعِيمٌ، وَالَّذِي
عَنْ يَسَارِهِ يُقَالُ لَهُ: نَاعِمٌ، وَالْوَادِي: نَعْمَانٌ؛ وَمِنَ التَّنْعِيمِ يَعْتَمِرُ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ.

(إِفَاضَةُ الْحَائِضِ)

- قَوْلُهُ^(٥): «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» [٢٢٥]. الْهَمْزَةُ - هُنَا^(٦) - لَيْسَتْ لِإِسْتِفْهَامِ
الْمَحْضِ، وَلَكِنَّهَا عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ وَالْإِشْفَاقِ مِنْ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَعَلَّهَا تَحْسِبُنَا»؛ فَهَذَا تَوَقُّعٌ بَيْنَ الْإِشْفَاقِ. وَقُلْنَا: إِنَّهُ
بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّبَرُّمِ وَالْغَضَبِ، وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «عَقَرْتُ حَلْقِي مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَنَا». وَهَكَذَا يَرَوِيهِ
الْمُحَدِّثُونَ عَلَى مِثَالِ سَكْرِي وَغَضَبِي، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ، وَقَالَ:

(١) يراجع ص (١٦٢، ٤٠٤).

(٢) «المختار...» للمؤلف: (٦/ ورقة ٣٥١). وتقدم ذلك ص (٣٨٦) من هذا الجزء.

(٣) في «المختار...» للمؤلف: «نعمت».

(٤) ساقط من الأصل وهي في «المختار...» للمؤلف.

(٥) «المختار...» للمؤلف (٦/ ورقة ٣٦٢).

(٦) التَّصُّ لَأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّلْغِيغِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/ ٣٩٩).

الصَّوَابُ: عَقْرًا وَحَلَقًا بِالتَّنْوِينِ؛ وَمَعْنَاهُ: عَقَرَهَا اللَّهُ وَحَلَقَهَا، أَي: أَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلَقِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْحَلَقَ الَّذِي هُوَ الْاسْتِصَالُ وَالذَّهَابُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَنِيَّةِ: حَلَاقٍ عَلَى مِثَالِ حَذَامٍ، مَنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ؛ [لَأَنَّهَا] (١) تَأْتِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَمِنْهُ قِيلَ: سَنَةٌ حَالِقَةٌ؛ إِذَا لَمْ تَبْقُ شَيْئًا، وَهَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ وَفُوعُ الْمَكْرُوهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ عَلَى مَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا عِنْدَ التَّبَرُّمِ وَالضَّجْرِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: «أَفْ لَكَ» (٢)، وَالْآخَرُ: فِي مَعْنَى اسْتِعْظَامِ الشَّيْءِ، وَالْإِفْرَاطِ فِي إِحْسَانِهِ، كَمَا يُقَالُ: أُخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَشْعَرَهُ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَفْصَحَهُ، وَالْقَصَائِدُ الْمُسْتَحَنَّةُ يُقَالُ لَهَا: الْمُخْزِيَّةُ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَنْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدُعَاءٍ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَاجْعَلْ دُعَائِي عَلَيْهِ رَحْمَةً لَهُ» وَمَجَازُ رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: «عَقْرِي وَحَلَقِي» عَلَى مِثَالِ سَكْرِي وَغَضْبِي، أَنَّهُمَا اسْمَانِ مَقْصُورَانِ، كَمَا قَالُوا: امْرَأَةٌ خَزِيًا وَغَيْرِي، فَيَكُونَانِ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَقْرِي، أَوْ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ عَقْرِي وَحَلَقِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَصْدَرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ النَّجْوَى وَالذُّعْوَى أَوْ اسْمَيْنِ وَضِعَا مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ (٣):

أَحَافِرَةٌ عَلَى صَلَعٍ وَشَيْبٍ مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ سَفَاهٍ وَعَارٍ

فَوَضَعَ الْحَافِرَةَ مَوْضِعَ الرَّجُوعِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَرْجُوعًا إِلَى الصَّبَا بَعْدَ مَا شَبْتُ،

(١) عن «المختار...» للمؤلف.

(٢) ص (٨٠) من هذا الجزء.

(٣) البيت في الصحاح (حقر) أنشده ابن الأعرابي يقول: أَرْجِعْ إِلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فِي شَبَابِي مِنَ الْجَهْلِ وَالصَّبَا بَعْدَ أَنْ شَبْتُ وَصَلَيْتُ.

وَإِذَا أَمَكْنَ هَذَا التَّأْوِيلُ لَمْ يَكُنْ لِانْتِكَارٍ مَنْ أَنْكَرَهُمَا مَعْنَى .

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا إِذَا»: كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ^(١)، تَقْدِيرُهُ: فَلَا تَحْبُسُنَا إِذَا، فَحَذَفَ الْفِعْلَ لِذِلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَبَرِ عَلَيْهِ.

- و«الْكِرْبِيُّ» [٢٢٩]: الْمُكَارِبِيُّ^(٢)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعِيلًا بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ كَمَا قَالُوا: جَلِيسٌ بِمَعْنَى مُجَالِسٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ كَمَا قَالُوا: عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَعْنَى مُؤْلِمٍ، وَدَوَاءٌ وَجِيعٌ بِمَعْنَى مُوْجِعٍ.

(فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ)

[قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: (٣) يُقَالُ لَوَلِدِ الْمَاعِزَةِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى: سَخْلَةٌ وَبَهْمَةٌ] [٢٣٠]، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ جَفْرٌ، وَالْأُنْثَى: جَفْرَةٌ، وَعَرِيضٌ، وَعَتُودٌ، إِذَا رَعَى وَقَوِي، وَجَمْعُهُ: عِرْضَانٌ، وَعِدَانٌ، وَأَعْتِدَةٌ، وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ جَدِيٌّ، وَالْأُنْثَى عِنَاقٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ: هِيَ الْعَنْزُ الشَّيْبَةُ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ اللَّغَوِيِّينَ. أَبُو عُمَرَ^(٤): فَلَوْ كَانَتْ الْعِنَاقُ عَنْزًا ثَنِيَّةً كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَقَالَ عُمَرُ فِي الْغَزَالِ وَالْيَرْبُوعِ وَالْأَرْتَبِ: عَنْزٌ، وَقَضَى عُمَرُ هُنَا فِي الْأَرْتَبِ بِعِنَاقٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَلَكِنَّ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٠).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٣) «الْمُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/٣٦٩) وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ وَمِنْ مَصْدَرِهِ التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي

الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٢) وَفِيهِ «الْقَتَيْبِيُّ» وَالنَّصُّ لِابْنِ قُتَيْبَةَ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ (١٥٤).

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (١٣/٢٧١).

العنز عند أهل العلم من المعز: ما قد ولد أو ولد مثله.

- والجفرة - عند أهل العلم بالقرآن والسنة، وأهل اللغة^(١) -: من ولد المعز ما أكل واستغنى عن الرضاع.

- و«العناق»^(٢) قيل: [هي]^(٣) ذون الجفرة. وقيل: فوق الجفرة، ولا خلاف أنه من ولد المعز.

- وأما «اليربوع»: فإنها دويبة^(٤) لها أربع قوائم وذنب، أقل من الأرتب، تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكرش^(٥)، ويدأها أفصر من رجليها، فإذا مشت مشت على أربع، وإذا عدت عدت على رجليها فقط، ولذلك قال الشاعر:

* وذو أربع لم يعد إلا على الشطر *

وذكروا أنها تصنع جحرًا / له أربعة أبواب، تظهر منها الثلاثة، وتخفي الرابع ولا تنفذه، فإذا أخذت عليها الأبواب الثلاثة، ولم تجد مخرجًا ضربت برأسها الباب الرابع الذي لم تنفذه، وخرجت منه، ويقال: لتلك الأبواب النافق، والراهط، والراماء، والقاصع، والنافق: هو الباب الذي تخفيه، ومنه اشتق المنافق؛ لأنه يكيئ المسلمين، ويخفي ما هو عليه، ويقال: نفق اليربوع؛ إذا خرج من النافق.

١/٤٩

(١) المصدّر نفسه.

(٢) مازال النص لأبي عمر بن عبد البر في الاستذكار (١٣ / ٣٧١).

(٣) عن «المختار...» للمؤلف ومصدره «الاستذكار».

(٤) مازال النص لأبي عمر في «الاستذكار».

(٥) هنا ينتهي كلام أبي عمر.

- وَأَمَّا «الضَّبْعُ»: فَنَوْعٌ مِنَ السَّبَاعِ^(١) يُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنْهُ^(٢): ضَبْعٌ، وَلِلذَكَرِ: ضِبْعَانٌ، وَجَمَعُهُمَا: ضِبَاعٌ. وَفِي بَعْضِ اللَّغَاتِ: ضَبْعٌ وَضِبْعَانَةٌ لِلْأُنْثَى، وَالضَّبَاعُ يَقَعُ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ؛ فَإِذَا أَرَدْتَ جَمْعَ الْأُنْثَى خَاصَّةً قُلْتَ: أَضْبَعٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ جَمْعَ الذَّكَرِ^(٣) خَاصَّةً قُلْتَ: ضَبَاعِينُ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَمَّا الْجَمْعُ فِضْبَاعٌ، وَأَضْبَعٌ لَا غَيْرُ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الضَّبْعَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْأُنْثَى قَالَ: إِنَّ^(٤) هَذَا مِمَّا غَلَبَ فِيهِ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمُذَكَّرِ إِذْ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ ضَبَاعِينِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، كَسَرَاحِينِ^(٥). وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ^(٦): وَقَالُوا لِلذَّكَرِ: ضِبْعَانٌ، وَلِلْمُؤَنَّثِ: ضَبْعٌ، وَإِذَا تَنَوَّأ قَالُوا: ضِبْعَانِ. فَغَلَبَ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمُذَكَّرِ فِي الثَّنِيَّةِ، وَلَمْ يَقُولُوا: ضِبْعَانَانِ، هَكَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: ضِبْعَانَانِ، قَالَ: وَهِيَ الضَّبَاعُ لِلذَّكَارَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ» [٢٣١] الثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ^(٧)، وَثُغْرَتُهَا: فُرْجَتُهَا وَثَلَمَتُهَا؛ وَلِذَلِكَ شَبَّهَتْ ثُغْرَةَ الصِّدْرِ، وَهِيَ الْهَزْمَةُ بَيْنَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٢/١).

(٢) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «مِنْهَا».

(٣) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «الذُّكُورِ».

(٤) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٥) نَقَلَ ابْنُ سِينَةَ هَذَا الْجَمْعَ عَنِ ابْنِ السَّكِّتِ، قَالَ: «وَلَيْسَ شَيْءٌ يُجْمَعُ مِنْهُ مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ إِلَّا غَلَبَ الْمُذَكَّرُ مَاخِلًا هَذَا الْحَرْفِ» الْمَخْصَصِ (٦٩/٨).

(٦) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «وَقَالَ الْفَارِسِيُّ يُقَالُ...».

(٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٣/١).

الترقوتين ، وَيُقَالُ لِلتُّغْرِ الَّذِي يَتَّقَى مِنْهُ الْعَدُوُّ تُغْرَةً أَيْضًا . وَأَمَّا قَوْلُ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ^(١) فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ ^(٢) لَا فِي رِوَايَةِ «المَوْطَأِ» ^(٣) . «فَرَمَيْتُهُ فَأَصَبْتُ حُشَشَاءَهُ ، فَرَكِبْتُ رَدْعَهُ» . فَإِنَّ الحُشَشَاءَ ^(٤) هُوَ العَظْمُ النَّاتِيءُ خَلْفَ الأُذُنِ . وَفِيهِ لُغَتَانِ : حُشَشَاءُ عَلَى وَزَنْ نُفَسَاءَ ، غَيْرُ مَصْرُوفٍ ، وَحُشَاءُ مَصْرُوفٌ عَلَى وَزَنْ : شَلَاءُ ^(٥) هَكَذَا ^(٦) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٧) . وَفِي «العَيْنِ» ^(٨) : الحُشَشَاوَانِ : العَظْمَانِ النَّاتِيئَانِ خَلْفَ الأُذُنِ وَالرَّدْعُ : الدَّمُّ . وَمَعْنَى «رَكِبْتُ رَدْعَهُ» : سَقَطَ فَأَنذَقَتْ عُنُقَهُ ^(٩) .

- وَقَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ البَابِ - : «يُودِي» [٢٣٤] : أَيُّ : يُعْطِي دَيْتَهُ . يُقَالُ : وَدَيْتُ أَدِي مِثْلُ وَفَيْتُ أَفِي .

(فِدْيَةٌ مِنْ حَلَقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ)

- قَوْلُهُ ﷺ : «لَعَلَّكَ [أَذَاكَ] ^(٩) هَوَامُّكَ» [٢٣٨] . «لَعَلَّ هُنَا

-
- (١) مترجم في الإصابة (٥٢٢/٥) .
 - (٢) لَمْ يَرِدْ فِي «المُخْتَارِ» . لِلْمُؤَلِّفِ وَجَاءَ مَكَانَهُ قَوْلُهُ : «يَأْتِي فِي فَضْلِ السَّنَدِ» .
 - (٣) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقْشِيِّ (٤٠٣/١) .
 - (٤) خَلَقَ الإِنْسَانَ لِثَابِتِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (٥٧) ، وَخَلَقَ الإِنْسَانَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ (١١٥) .
 - (٥) فِي «المُخْتَارِ» . لِلْمُؤَلِّفِ : «هَذَا» .
 - (٦) غَرِيبُ الحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣٦٣/٣) .
 - (٧) العَيْنِ (١٣٣/٤) .
 - (٨) غَرِيبُ الحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٥٥/٤) .
 - (٩) فِي الأَصْلِ : «أَذَاكَ» وَالمُثْبِتُ مِنْ «المَوْطَأِ» ، وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا مَا جَاءَ فِي الفِقْرَةِ التَّالِيَةِ .

بِمَعْنَى: التَّوَقُّعُ لِأَمْرٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَالْأَلَّا يَكُونُ^(١)، وَوَلَيْسَتْ لِلرَّجَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ [هَذَا]^(٢) هُنَا، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ [الْمُتَشَوِّقِ]^(٤): مَالِكَ لَعَلَّكَ تَخَافُ شَيْئًا، وَوَلَعَلَّ طَالِبًا يَطْلُبُكَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَذَاكَ» الصَّوَابُ فِيهِ مَدُّ الهمزة، وَقَدْ أُوْلِعَتِ العامَّةُ بِتَرْكِ المَدِّ؛^(٣) يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ فِعْلٌ ثَلَاثِيٌّ بِمَنْزِلَةِ أَذَى، وَيَطْرُدُونَ قِيَاسَهُمْ فِي فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَيَقُولُونَ: أَذَى، وَيَطْرُدُونَ قِيَاسَهُمْ فِي فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَيَقُولُونَ: أُذَيْتَ عَلَيَّ مِثَالِ: أُبَيْتَ، وَيَرْوِي كَثِيرٌ مِنْ خَوَاصِّهِمْ قَوْلَ امْرِئِ القَيْسِ^(٤):

* وَإِذَا أُذَيْتُ بِبَلَدَةٍ وَدَعَّتْهَا *

بِضَمِّ الهمزة وَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ رُبَاعِيٌّ، فَيُقَالُ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: أُوْذَيْتَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿فَإِذَا أُوْذِيَ فِي اللَّهِ﴾. وَالصَّوَابُ فِي بَيْتِ امْرِئِ القَيْسِ: «أُذَيْتَ» - بَفَتْحِ الهمزة؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أُذِيَ أَذَى، كَعَمِيَ عَمَى، وَأُذِيْتُهُ أَنَا، وَذَكَرَهُ اللُّغَوِيُّونَ فِي لَحْنِ العامَّةِ، وَوَلِكَثْرَتِهِ عَلَيَّ أَلْسِنَةَ العامَّةِ^(٦) غَلِطَ فِيهِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ (١/٤٠٤).

(٢) مِنْ «المُخْتَار...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَيَّ المُوَطَّأِ».

(٣) مَا زَالَ التَّنْقِيلُ عَنِ أَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ.

(٤) دِيوانه (١١٨) وَعَجْزُه.

* وَلَا أُفَيْمُ بَعْدَ دَارِ مَقَامِ *

(٥) سُورَةُ العنكبوت، الآية: ١٠.

(٦) فِي الأَصْلِ: «النَّاسِ العامَّةِ».

بَعْضُ الْقُرَاءِ فَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَذِيَ فِي اللَّهِ﴾. وَيُقَالُ^(١): لِلْقَمْلِ وَالْبَرَاعِثِ وَكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْحَشْرَاتِ: هُوَامٌ، وَاحِدُهَا: هَامَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِهِمِيمِهَا وَهُوَ دَبِيبُهَا، يُقَالُ: هَمَّتْ تَهُمُّ هَمًّا وَهَمِيمًا، قَالَ الْهَذَلِيُّ^(٢):

* مَدَارِجُ شِبْثَانَ لَهْنٌ هَمِيمٌ *

- وَقَوْلُهُ: «سُوقِ الْبُرْمِ» [٢٣٩]- بَضْمٌ الْبَاءِ وَفَتْحُ الرَّاءِ - يَعْنُونَ: سُوقَ الْفَخَّارِيِّنَ، أَيُّ: حَيْثُ تُبْتَاعُ هَذِهِ الْقُدُورُ؛ لِأَنَّ الْبُرْمَ: الْقُدُورُ، وَاحِدَتُهَا: بُرْمَةٌ.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ [مَا شَاءَ]^(٣) النَّسْكَ، أَوْ الصِّيَامُ، أَوْ الصَّدَقَةُ». يَجُوزُ فِيهَا التَّصَبُّ عَلَى الْفِدْيَةِ، وَالرَّفْعُ عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيَطْعِمُ حَفْنَةً مِنْ طَعَامِ» الصَّوَابُ فَتَحِ الْحَاءِ^(٤)، / قَدْ أُولِجَتِ الْعَامَّةُ بِكَسْرِهَا، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْكَسْرُ إِذَا أُرِيدَتْ هَيْئَةُ الْحَفْنِ، فَتَكُونُ كَالْجِلْسَةِ،

ب/٤٩

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٥).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «الْهَرَوِيُّ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَالْبَيْتُ الْمَذْكُورُ لِسَاعِدَةَ بْنِ جُوَيَّةَ، أَخُو بَنِي كَعْبِ بْنِ كَاهِلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُدَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ. وَصَدْرُهُ:

* تَرَى أَثْرَهُ فِي صَفْحَتَيْهِ كَأَنَّهُ *

مِنْ قَصِيدَةٍ أَنْشَدَهَا السُّكْرِيُّ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ (٣/١١٥٧) أَوْلَاهَا:

أَهَاجَكَ مَعْنَى دِمْنَةٍ وَرَسُومٌ لِقَيْلَةَ مِنْهَا حَادِثٌ وَقَدِيمٌ

عَفَا غَيْرَ إِرْتٍ مِنْ رَمَادٍ كَأَنَّهُ حَمَامٌ بِالْبَادِ الْقِطَارِ جُثُومٌ

وَالشُّبُكَاتُ، وَاحِدُهَا: شِبْتُ، دَابَّةٌ تُشْبِهُ الْعُقْرَبَانَ تَكُونُ فِي الْمَوَاضِعِ التَّدِيَّةِ. وَالْهِمِيمُ «الدَّبِيبُ» كَمَا قَالَ الْمَوْلَفُ. وَالْبَيْتُ فِي وَصْفِ السَّيْفِ.

(٣) عَنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ، وَهِيَ فِي «الْمُوطَأِ».

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٤٠٦).

وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ هَهُنَا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ: مَا يَمْلَأُ كَفَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا)^(١)

فَحَوَى الرَّاوي - وَهُوَ أَيُّوبُ - يُشْعَرُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ التَّرْكِ وَالتَّسْيَانِ، فَكَذَلِكَ هُوَ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ مَعَ الْقَصْدِ، وَالتَّسْيَانِ بِخِلَافِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تُوُوِّلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْسَى أَوْ أَنْسَى» لِأَنَّ أَنْسَى - هُنَا - بِمَعْنَى أَتْرَكَ قَصْدًا مَنِي لِتَرْكِهِ، لِكَوْنِهِ لَا يَضُرُّ تَرْكُهُ فِي الشَّرْعِ، أَوْ أَنْسَى عَمَلَ عَلَى نِسْيَانِهِ، فَأَرِي وَجْهَ الْحِكْمَةِ وَالتَّسْيَانِ فِي جَبْرِهِ وَتَلَافِيهِ، وَتَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى طَرَفٌ.

وَأَنَّ التَّسْيَانَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ يَكُونُ التَّرْكَ عَمْدًا، أَوْ يَكُونُ ضِدًّا الدُّكْرِ، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿سُؤُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ أَي: تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ، وَالتَّسْيَانَ بِإِجَابَةِ رَسُولِهِ، فَتَرَكَهُمُ اللَّهُ.

(جَامِعُ الْحَجِّ)

- «الْحَرْجُ» [٢٤٢]: الإِثْمُ، وَأَصْلُهُ: الضَّيْقُ^(٣). يُقَالُ: حَرَجَ صَدْرُهُ يَحْرَجُ حَرَجًا فَهُوَ حَرَجٌ، قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾. وَالْحَرْجُ: الشَّجَرُ يَشْتَبِكُ وَيَتَضَايِقُ حَتَّى يَتَعَدَّرَ السُّلُوكُ فِيهِ وَالخُرُوجُ مِنْهُ. فَشَبَّهَ الإِثْمَ بِالَّذِي يَغْلِقُ بِالْإِنْسَانِ فَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ.

(١) انْحَرَمَ مِنْ نُسْحَةِ الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ آخِرَ كِتَابِ «الْحَجِّ» وَأَوَّلِ كِتَابِ «الْقَضَاءِ» .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٨٣ .

(٣) التَّنْصُ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٦) .

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ: ١٢٥، وَلَمْ تَرُدَّ الْآيَةُ فِي «التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» .

- وَمَعْنَى «قَفَلَ» [٢٤٣]: رَجَعَ، وَتَقَدَّمَ.

- و«الشَّرْفُ»: الْمَوْضِعُ الْمُشْرِفُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْمَجْدُ شَرْفًا.

- وَقَوْلُهُ: «أَيُّونَ»: رَاجِعُونَ، وَالْأَيُّونَ: الرَّاجِعُونَ مِنْ سَفَرِهِمْ. يُقَالُ:

أَبَ يَأُوبُ إِيبَا، قَالَ تَعَالَى: ^(١) ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾.

- وَ«الْمِحْفَةُ» [٢٤٤]: شِبْهُ الْهُودَجِ ^(٢) إِلَّا أَنَّهَا مَكْشُوفَةٌ غَيْرُ مَسْتُورَةٍ،

وَهِيَ مَكْشُورَةٌ الْمِيمِ، أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْآلَاتِ كَالْمِخْدَةِ وَالْمِسْلَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي» الضَّبْعَانُ: الْعَضْدَانُ. وَقِيلَ: وَسَطُ الْعَضْدَيْنِ.

وَقِيلَ: بَاطِنُ السَّاعِدِ، وَاحِدُهُمَا: ضَبْعٌ عَلَى مِثَالِ رِبْعٍ.

- وَقَوْلُهُ: «هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ» [٢٤٥] مِنَ الصَّغَارِ. وَ«أَدْحَرُ»: أَبْعَدُ، يُقَالُ:

دَحَرْتُهُ دَحْرًا، وَدَحُورًا، قَالَ تَعَالَى ^(٣): ﴿وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾.

- قَوْلُهُ: «وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ رَحْمَةِ اللَّهِ» كَذَا الرَّوَايَةُ ^(٤)، وَكَانَ

الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: «لِمَا يَرَى» وَكَذَا وَقَعَ فِي غَيْرِ «الْمُوطَأِ» لِأَنَّهُ لَا يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ

انْقَضَى وَمَضَى، وَإِنَّمَا يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ حَالَهُ فِي كُلِّ أَيَّامِ عَرَفَةَ.

وَالْعَرَبُ قَدْ تَضَعُ الْمَاضِي مَكَانَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمُسْتَقْبَلُ مَكَانَ الْمَاضِي إِذَا

كَانَ الْمَعْنَى مَفْهُومًا، وَدَخَلَ عَلَى الْفِعْلِ مَا يَغَيِّرُهُ عَنْ حَالِهِ، وَتَقَدَّمَ.

(١) سُورَةُ الْغَاشِيَةِ.

(٢) شَرْحُ الْفَقْرَاتِ الْآيَةِ كُلِّهَا مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٦/١) مَاعِدَا الْآيَةِ.

(٣) سُورَةُ الصَّافَاتِ.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

- وَقَوْلُهُ: «أَمَا إِنَّهُ» يَجُوزُ كَسْرُ «إِنَّ»^(١) عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَتَجْعَلُ «أَمَا» اسْتِفْتَاخَ كَلَامٍ مِثْلَ «أَلَا»؛ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَتَجْعَلُهَا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ وَيَكُونُ مَوْضِعُهَا رَفْعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَخَبْرُهُ فِي «أَمَا» وَ«أَمَا» هَلْهَذَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الظَّرْفِ عِنْدَ سِبْيُوِيهِ^(٢)، كَمَا تَقُولُ: أَحَقًّا أَنْكَ ذَاهِبٌ، وَانْتِصَابٌ حَقٌّ عِنْدَهُ عَلَى الظَّرْفِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَقِّ ذَهَابِكَ؟ وَلَيْسَ مِنَ الظَّرُوفِ الْمَعْرُوفَةِ، وَأَجَازَ غَيْرُ سِبْيُوِيهِ أَنْ يَكُونَ حَقًّا مَصْدَرًا، كَأَنَّهُ قَالَ: أَحَقُّ حَقًّا ذَهَابِكَ.

- وَمَعْنَى: «يَزَعُ الْمَلَائِكَةُ» [٢٤٦] يُهَيِّئُهَا لِلْحَرْبِ، وَ«الْوَانِعُ»: الَّذِي يَقْدُمُ الْعَسْكَرَ، فَيَأْمُرُ مَنْ تَقَدَّمَ بِالرُّجُوعِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ بِالتَّقَدُّمِ^(٣)، وَهُوَ مِثْلُ الشَّرْطِيِّ^(٤)، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: وَزَعْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ بِمَعْنَى كَفَفْتُهُ وَمَنْعْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُثْمَانَ^(٥): «مَا يَزَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ». وَمِنْهُ مَا يَزُورِي عَنِ الْحَسَنِ^(٦): «لَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ وُزْعَةٍ»، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ الشَّارِقِ الْجُهَنِيِّ^(٧):

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا.

(٢) الْكِتَابُ (١/٤٧٠).

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٨٤).

(٤) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٤٠٧).

(٥) الْغُرَبَائِنِ (٦/١٩٥)، وَالتَّهْيَاةُ (٥/١٨٠) وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى عُثْمَانَ! وَقَالَ: «فِي الْحَدِيثِ» وَلَفْظُهُ فِيهِمَا: «مَنْ يَزَعُ . . . مِمَّنْ يَزَعُ . . .» وَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ (٩/٢٩٧): «إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ كَانَ يَقُولُ».

(٦) قَوْلُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَفِي «التَّمْهِيدِ . . .» وَغَيْرِهَا.

(٧) هُوَ عَبْدِ الشَّارِقِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ الْجُهَنِيِّ، مِنْ شُعْرَاءِ الْحَمَّاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ «رَوَاةُ الْجَوَالِقِيِّ» (١٣٢)، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ جَاهِلِيٌّ، وَذَكَرَ الْفَصِيذَةُ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ، وَأَوْلَاهَا:

فَجَاءُوا عَارِضًا بَرِدًا وَجِئْنَا كَمِثْلِ السَّيْلِ نَزَكُبُ وَازِعَيْنَا
وَقَالَ الشَّاعِرُ - أَيْضًا - (١):

وَلَا يَزَعُ النَّفْسَ اللَّجُوجَ عَنِ الْهَوَىٰ مَنِ النَّاسِ إِلَّا وَافِرُ الْعَقْلِ كَامِلُهُ
- وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ» [٢٤٩]. وَهُمَا جَبَلَانِ تَحْتَ الْعَقَبَةِ الَّتِي بِمَنْى فَوْقَ
الْمَسْجِدِ (٢). وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي مَكَّةَ: «لَا تَزُولَ حَتَّى تَزُولَ أَحْشَبَاهَا» وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: الْأَخْشَبُ: الْجَبَلُ، وَأَنْشَدَ (٣):

* تَحَسَّبُ فَوْقَ الشَّوْلِ مِنْهُ أَحْشَبَا *

وَفِي الْأَخْشَبِينَ يَقُولُ الْعَامِرِيُّ (٤) - فِي بَيْعَةِ ابْنِ الرَّبِيعِ -:

الْأَحْيَيْتِ عَنَا يَارُدَيْنَا =
رُدَيْتُهُ لَوْ رَأَيْتَ غَدَاةَ جِئْنَا
نُحْيِيهَا وَإِنْ كَرُمْتُ عَلَيْنَا
عَلَى أَضْمَاتِنَا وَقَدِ اخْتَوَيْنَا

(١) أَنشَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١٣/٣٤١)، وَالتَّمْهِيدِ (٩/٢٩٧)، وَلَمْ يُنْسِبْهُ.
وَأَنْشَدَ أَبِينَا أُخْرَى تَجِدُهَا هُنَاكَ فِي «التَّمْهِيدِ» خَاصَّةً.

(٢) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١/١٢٤)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/١٢٢)، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٥٨).

(٣) فِي اللَّسَانِ «خَشَبٌ» وَجَاءَ فِيهِ يَصِفُ الْبَعِيرَ وَيُسَبِّهُهُ فَوْقَ الثُّوقِ بِالْجَبَلِ وَالْأَخْشَبُ مِنَ الْجِبَالِ
الْحَسَنِ الْغَلِيظِ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَا يُرْتَقَى فِيهِ.

(٤) أَنشَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١٣/٣٥٥)، وَالتَّمْهِيدِ (٩/٣١٩)، وَنَسَبَهُ مُحَقِّقُ
«الْإِسْتِذْكَارِ» إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارِ النَّسَائِيِّ، وَعَرَّفَ بِهِ فِي الْهَامِشِ وَخَرَجَ الْبَيْتَ مِنْ
الْأَغَانِي... وَغَيْرِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ بَيْتَ إِسْمَاعِيلِ هُوَ:

وَلَعَمْرُؤُ مَنْ حُبِسَ الْهَدِيُّ لَهُ بِالْأَخْشَبِينَ صَبِيحَةَ النَّحْرِ

وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْبَيْتُ فِي طَبَعَتِهِ مِنْ «الْإِسْتِذْكَارِ» فَهَلْ سَقَطَ فِي الطَّبَاعَةِ؟! أَمَّا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ
هُنَا، فَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ (٩/٣١٩)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ «وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَخْشَبَ اسْمٌ =

نُبَاعِ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّنَ وَإِنَّمَا يَدُ اللَّهِ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّنَ نُبَاعٍ
وَيُقَالُ: أَخْشَبٌ وَخَشْبَاءُ عَلَى التَّأْنِيثِ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ (١):

* وَاسْتَخَفَّتْ مِنْ فَوْقِهَا الْحَشْبَاءُ *

و«السَّرْحُ»: شَجَرٌ يَطُولُ (٢) وَيَرْتَفِعُ، وَاحِدَتُهُ: سَرْحَةٌ، وَيُقَالُ: هِيَ
[الآلَاءُ] (٣).

لِجِبَالِ مَكَّةَ خَاصَّةً، قَالَ الْحَلِيلُ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسَارِ النَّسَائِيِّ . . . وَأَنشَدَ الْبَيْتَ . وَجَمَعَ
شعر إسماعيل الدُّكْتُورُ يُوسُفَ حَسِينِ بَكَارٍ وَطَبَعَهُ فِي دَارِ الْأَنْدَلُسِ بِبَيْرُوتِ سَنَةِ (١٤٠٤هـ)
وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٣٩) مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا فِي رِثَاءِ أُخِيهِ مُحَمَّدٍ . وَ«النَّسَائِيُّ» بِكسْرِ التَّوْنِ
المُشَدَّدَةِ نِسْبَةٌ إِلَى النَّسَاءِ، وَقِيلَ «النَّسَائِيُّ» بِالْفَتْحِ نِسْبَةٌ إِلَى «نَسَا» الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي بِلَادِ
فَارِسَ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أَكْثَرَ مِنْ بَلَدٍ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ هُنَاكَ، يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٢٦/٥).

(١) ديوانه (١٧٢)، وصدوره:

* وَتَدَاعَتْ حَشْبَاؤُهَا إِذْ رَأَتْنَا *

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٤٠٨/١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ فَمَا بَعْدَهَا مَعَ بَعْضِ الرِّيَادَةِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ هِيَ «الدَّقْلَاءُ» وَكُنْتُ أَظُنُّهَا «الدَّفْلِيُّ»؟ وَجَاءَ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ
(٤/٢٩٧)، وَقَالَ اللَّيْثُ «السَّرْحُ»: شَجَرٌ لَهُ حَمْلٌ، وَهِيَ الْآلَاءَةُ، الْوَاحِدَةُ سَرْحَةٌ. قُلْتُ
«هَذَا غَلَطٌ، لَيْسَ السَّرْحُ مِنَ الْآلَاءَةِ فِي شَيْءٍ». قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّرْحَةُ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ
مَعْرُوفٌ، وَأَنشَدَ قَوْلَ عَنْتَرَةَ [ديوانه ٢١٢]:

بَطَلٍ كَانَ نِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ يُخَذَى نِعَالَ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ

يَصِفُهُ بِطُولِ الْقَامَةِ، فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ أَنَّ السَّرْحَةَ مِنْ كِبَارِ الشَّجَرِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ شَبَّهَ بِهِ الرَّجُلَ
لِطُولِهِ، وَالْآلَاءُ لَا سَاقَ لَهُ وَلَا طُولًا وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ قِرَاءَةَ «الْآلَاءِ»؛ لِأَنَّهَا عَنِ اللَّيْثِ وَأَكْثَرُ نَقْلِ
الْأَنْدَلُسِيِّينَ عَنْهُ إِذَا بِالْعَزْوِ إِلَيْهِ . . . وَإِنَّمَا بِالْعَزْوِ إِلَى الْحَلِيلِ، وَإِنَّمَا بِالْعَزْوِ إِلَى كِتَابِ «الْعَيْنِ»
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، كَذَا وَجَدْتُ الْمُؤَلَّفَ، وَمَصْدَرُهُ التَّعْلِيقَ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ، =

- وَمَعْنَى «نَفَحَ بِيَدِهِ» أَشَارَ بِهَا، وَدَفَعَهَا كَأَنَّهُ يَقُولُ: رَمَى بِيَدِهِ الْمَشْرِقَ،
أَيُّ: مَدَّهَا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْبُعْدَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ بِهِ يُقَالُ: نَفَحَ الطَّيْبُ،
وَنَفَحَتِ الرِّيحُ، وَنَفَحَ الْجُرْحُ بِالْدَّمِ: إِذَا دَفَعَ بِهِ.

- وَمَعْنَى «سَرَّ تَحْتَهَا»^(١) وَالدَّوَا/ تَحْتَهَا، فَقَطَعَتْ هُنَاكَ سِرْرَهُمْ قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: ^(٢) يُقَالُ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ سِرُّكَ وَسِرَارُكَ. وَهُوَ مَا تَقْطَعُهُ
الْقَابِلَةُ مِنْ بَطْنِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَلَا يُقَالُ: تُقْطَعُ سِرَّتُكَ؛ لِأَنَّ السَّرَّةَ هِيَ
الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ الْقَطْعِ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ^(٣): قُطِعَ سُرَّةٌ وَسِرْرَةٌ، بِالضَّمِّ فِيهِمَا.

وَذَكَرَ ثَعْلَبٌ فِي «نَوَادِرِهِ»^(٤) سِرًّا بِالْكَسْرِ، لَا غَيْرُ، وَيُسَمَّى هَذَا الْوَادِي:
السِّرْرُ، بِكَسْرِ السِّينِ وَضَمِّهَا، فَمَنْ كَسَرَهَا سَمَّاهُ بِالَّذِي يُقْطَعُ مِنْ بَطْنِ الْمَوْلُودِ،
وَمَنْ ضَمَّ سَمَّاهُ بِالَّذِي يَبْقَى قَالَ السُّكْرِيُّ: السِّرْرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ^(٥)

= وَأَصِلُهُ «الاسْتِدْكَارَ» وَ«الْمُنْتَقَى» كُلُّهُمُ يَكْتَرُونَ عَنِ الثَّقْلِ عَنِ «الْعَيْنِ» أَوْ الْحَلِيلِ، أَوْ اللَّيْثِ.

- (١) فِي الْأَصْلِ: «سُرَّتُهَا».
- (٢) قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٨/١).
- (٣) قَوْلُ الْكِسَائِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٨٦/٥)، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢١٢/٢).
- (٤) الثَّقَلُ عَنْ ثَعْلَبٍ فِي «نَوَادِرِهِ» فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢١٢/٢)، وَنَوَادِرُ ثَعْلَبٍ هُوَ كِتَابُهُ «مَجَالِسُ
ثَعْلَبِ» الْمَطْبُوعُ فِي مِصْرَ فِي دَارِ الْمَعَارِفِ، بِتَحْقِيقِ الْأَسْتَاذِ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ
وَيُعْرَفُ أَيْضًا بـ«أَمْيَالِ ثَعْلَبِ».

(٥) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٧٣٣/٢)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٣٧/٣)، قَالَ: «قَالَ الرَّيَّاشِيُّ:
الْمُحَدَّثُونَ يَضُمُّونَهُ «السِّرْرُ» وَإِنَّمَا هُوَ السِّرْرُ بِالْفَتْحِ، وَهَذَا الْوَادِي هُوَ الَّذِي سُرَّ فِيهِ سَبْعُونَ
نَبِيًّا، أَيُّ: قُطِعَتْ سِرْرُهُمْ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْأَصْحُ». هَذَا كُلُّهُ مِنْ «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» وَلَيْسَ فِيهِ
شَيْءٌ مُوَافِقٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنْ يَمِينِ الْجَبَلِ، وَكَانَ عَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ] ^(١) عَلِيٌّ قَدْ بَنَى عَلَيْهِ مَسْجِدًا وَقَدْ قِيلَ:
مَعْنَى سُرُّوا تَحْتَهَا: بُشُّرُوا بِالثَّبُوءِ فَسُرُّوا بِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ: مَنْ قَالَ
السُّرُّ بِالضَّمِّ، أَرَادَ: قَطَعْتَ تَحْتَهَا سُرُّرُهُمْ، وَمَنْ قَالَ بِالْكَسْرِ أَرَادَ أَنَّهُمْ بُشُّرُوا،
وَهَذَا الشَّيْءُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ مَا تَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «هَلْ نَزَعَكَ» [٢٥٢]. أَي: هَلْ حَرَكَكَ ^(٢) وَأَخْرَجَكَ، مِنْ قَوْلِهِمْ:
نَزَعٌ لِلرَّحَلَةِ إِلَى بَلَدِهِ؛ إِذَا حَنَّ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ ^(٣) الْجَمَلُ وَغَيْرُهُ. قَالَ ذُو الرِّمَّةِ: ^(٤)

* كَمَا حَنَّ مَفْرُونُ الْوَظِيفَيْنِ نَازِعٌ *

- وَقَوْلُهُ: «فَاتَنَفَ الْعَمَلُ» أَي: اسْتَأْنَفَهُ.

- و«الانْقِصَافُ» التَّرَاحُمُ، وَكَذَلِكَ التَّضَاعُطُ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَصَفْتُ

الْعُودَ: كَسَرْتُهُ، كَأَنَّ النَّاسَ يَكْسِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لِشِدَّةِ اِزْدِحَامِهِمْ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» [٢٥٣]. الهمزة هَمْزَةُ التَّعْرِيرِ

(١) كَذَا فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» أَيْضًا، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بَنُ عَلِيٍّ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ (ت: ١٨٥هـ)

وَهُوَ عَمُّ السَّفَّاحِ وَالْمَنْصُورِ. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ خَلِيفَةِ (٤٥٧)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (٣٧/١١)،
وَوَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ (٣/١٩٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩/١٢٩)، وَالشُّدْرَاتِ (١/٣٠٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٨) وَكَذَلِكَ الْفَقْرَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا.

(٣) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٤) دِيوَانُهُ (١٢٧٩)، وَصَدْرُهُ:

* أَفِي كُلِّ أَطْلَالٍ لَهَا مِنْكَ حَتَّةٌ *

وَمِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

أَمْنَزَلْتَنِي مَيِّ سَلَامٌ عَلَيَّ كَمَا هَلِ الْأَرْضُ اللَّائِي مَضَيْنَ رَوَاجِعُ
وَهَلْ يُزْجَعُ النَّسْلِيمُ أَوْ يَكْشِفُ الْعَمَى ثَلَاثُ الْأَثَافِي وَالرُّسُومُ الْبَلَاغُ

وَالاسْتِفْهَامَ دَخَلَتْ عَلَىٰ وَآوِ الْعَطْفِ كَأَلْتَنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ^(١): ﴿الْمَرْءُ ﴿١﴾﴾
وَالكِسَائِي يَقُولُ: هِيَ «أَوْ» حُرَّكَتْ وَآوُهَا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

- وَيُقَالُ: احْتَشَّ الرَّجُلُ لِدَائِبَتِهِ، وَحَشَّ: إِذَا جَمَعَ لَهَا الْحَشِيشَ، وَهُوَ مَا
يَبْسَ مِنَ النَّبْتِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَرْعَى أَخْضَرَ قِيلَ لَهُ: الْخَلَاءُ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ
الْحَشِيشَ يَقَعُ عَلَى الْمَرْعَى كُلِّهِ رَطْبِهِ وَيَابِسِهِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِقَاقَ
يُيْطَلُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا تَسْتَعْمِلُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي مَعْنَى الْيُبْسِ، يُقَالُ:
حَشَّتْ يَدُهُ: إِذَا يَبَسَتْ، وَيُقَالُ لِلْجَنِينِ إِذَا يَبَسَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ: حَشِيشٌ.

(حَجَّ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ)

- الصَّرُورَةُ [٢٥٤]. الَّذِي لَمْ يَحْجَّ بَعْدُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ بِلَفْظِ وَاحِدٍ، وَلَا
صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ، أَيُّ: لَا تَبْتَلْ، وَلَا تَرْكُ نِكَاحٍ ^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٠.

(٢) مشارق الأنوار (٤٢/٢). ولذا فالصَّرُورَةُ أَيضًا: الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ.

قَالَ مُحَقِّقُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْه
وَكَرَمِهِ -: «انتهى الجزء الأول من كتاب «الافتضاب في غريب الموطأ وإغرابه على الأبواب»
تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الحق البغزني التلمساني (ت: ٦٢٥ هـ).
وقد أنهيت مقابله ثم تحقيقه والتعليق عليه، وقد قابلته معي من أوله إلى آخره على أصوله
المطبوعة أخي الفاضل الأستاذ نبيل بن حسين بن علي الكودري جزاه الله عني وعن العلم وأهله
خير الجزاء وذلك في مجالس آخرها يوم الاثنين الأول من شهر ذي القعدة سنة (١٤٢٠ هـ).

وَيَلِيهِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(كِتَابُ الْجِهَادِ)

وَهَلْذِهِ التَّجْرِنَةُ مِنْ عَمَلِ الْمُحَقِّقِ